هذه تقريرات رائقه وتحقيقات فائقه نمقها
الجهبذ النجيب وانفها الالمعي الاديب الفاضل
الامجد والهمام الاوحد الشيخ محمد الازهري
نجل العلم الشهير والبدر المنير الاستاذ
الشيخ حسن العدوي الحمزاوي
ووشح بها حواشي
الامام
العارف
بالله تعالى سيدي محمد الحفني على شرح الرسالة الوضعيه العضديه
للعلامة ابي القاسم السمرقندي نفعنا الله بهم وبعلومهم امين
وبهامشها الحواشي المذكورة مع الشرح المذكور

بسم الله الرحمن الرحيم

ان اعلى ما نظمه ارباب البصائر فى سلك اوضاع المبانى واعلى ما استخرجته اشارات التأمل فى مصادر المعانى حمد واضع لمواد الكائنات لا على مثال سبق ومخصص للانسان بمعرفة وضع الكلام على اكمل نظام ونسق والصلاة والسلام على الموصول بكل فخار وعلى اله وصحبه الطيبين الاخيار (وبعد) فيقول راجى الخلوص من وصمة المساوى محمد الازهرى بن الامام العدوى المشهور بالحمزاوى هذه تعليقات شريفة وتحقيقات فائقة منيفة على حاشية البدر الحفنى على شرح الرسالة العضدية التى افادها المحقق العضد فى العلوم الوضعية اودعت فيها خلاصة ما سطره الافاضل ووشحتها بجم غفير من مخدرات المسائل مع تحرير مبانيها وتهذيب معانيها أسأل الله ان يجعل فيها نفع طالبيها * قال رحمه الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم اعلم انه ينبغى لكل شارع فى فن ان يتكلم على البسملة بطرف مما يناسب الفن المشروع فيه فالشارع فى علم الوضع كما هنا يبحث عنها من جهة وضع الفاظها وقبل الخوض فى ذلك نذكر لك الوضع واقسامه لتكون على بصيرة فنقول الوضع اصطلاحا هو تعيين شئ للدلالة على شئ ووضع اللفظ التحقيقى هو تعيين اللفظ للدلالة على معنى بنفسه واقسامه على ما سيأتى للشارح اربعة لان المعنى اما متشخص اولا وعلى كل فالوضع اما خاص اولا فالاول ما يكون موضوعا لمتشخص باعتبار تعقله بخصوصه ويسمى هذا الوضع وضعا خاصا لموضوع له خاص كما اذا تصورت ذات زيد ووضعت لفظة زيد بازائه والثانى ما وضع لمتشخص باعتبار تعقله لا بخصوصه بل بأمر عام ويسمى ذلك الوضع وضعا عاما والموضوع له خاص كاسماء الاشارة وهذا القسم يجب ان يكون معناه متعددا والثالث ما وضع لامر كلى باعتبار تعقله كذلك اى على عمومه ويسمى

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذى كمل بشرف الوضع شان الاعلام
وجلا ضياءهم بادراك اسرار فصيح الكلام
والصلاة والسلام على الموصول بانه اكمل مصدر الفضائل
المعارف والمقطوع بانه اكمل مصدر الفضائل
واللطائف وعلى اله الابرار

بسم الله الرحمن الرحيم

همزا

وصحبه الاخيار اما بعد فيقول
العبد الفقير محمد الحفناوي الشافعي
لما تعلق القلب بشرح العضدية للعلا
ابى القاسم على السمرقندي بذلت فى
كشف نقاب مخدراته جهدي كي يجتنى
الغبي افهام طلابه بالاباء عن التتبع

هذا الوضع وضعا عاما الموضوع له عام كما اذا تصورت معنى الحيوان الناطق ووضعت لفظ الانسان بازائه والرابع ما وضع لكلى باعتبار تعقله بخصوصية بعض الافراد وهذا القسم مما لا وجود له بل حكموا باستحالته لان الخصوصيات لا يعقل كونها مرآة لملاحظة كلياتها بخلاف العكس ثم ان الوضع ان تعين فيه اللفظ الموضوع فشخصى وان لم يتعين كان يقول الواضع وضعت كل لفظ على هيئة كذا المعنى كذا فنوعى ومنه المجاز وكل ماد لالته على المعنى بالهيئة كالمركب والمشتق والمصغر والمنسوب والمثنى والجمع والحاصل ان الوضع الشخصى هو ما تعين فيه اللفظ الموضوع سواء كان الموضوع له خاصا ملحوظا بخصوصه كوضع الاعلام لمسمياتها ويسمى هذا الوضع وضعا خاصا الموضوع له خاص او ملحوظا بامر عام له ولغيره من امثاله ويسمى هذا الوضع وضعا عاما الموضوع له خاص وذلك كوضع الحروف او عاما ملحوظا بعمومه كوضع اسماء الاجناس لمفهوماتها الكلية ويسمى هذا وضعا عاما الموضوع له عام واما كون المعنى العام ملحوظا بامر خاص فيكون الوضع خاصا الموضوع له عام فمحال اذا تمهد هذا فنقول وضع الباء هنا من الوضع الشخصى العام الموضوع له خاص ولفظ اسم من حيث هو كلى موضوع لمعنى كلى وهو ما دل على مسمى فهو من الوضع الشخصى العام الموضوع له عام ولفظ الجلالة علم شخصى موضوع لمعنى فى الخارج وهو الذات الواجب الوجود فالموضوع والموضوع له جزئيان وآلة الوضع وهى استحضار الواضع الموضوع له باوصافه العلية كلية اصالة منحصرة خارجا فى ذاته تعالى وهذا بناء على ان الواضع البشر لما على التحقيق من ان الواضع هو الله تعالى فلا آلة للوضع اصلا لكون الوضع قديما والرحمن الرحيم من حيث كونهما وصفين كليان لان الصفة مدلولها كلى كضارب وضع لذات متصفة بالضرب غير معينة ومعناهما المنعم او المريد

بمحاسنه محصوره لكون معانيه
في زوايا المباني عن بعض الاذهان
مقصوره خطر لي ان اجمع عليه
ما تلقفته من نفائس التقريرات
واقتطفته من ثمرات المؤلفات
سالكا فيه سبيل الايضاح لمس
الحاجة في حل المشكلات الى الافصاح
وعلى الله الكريم اتوكل وباجابته
في انجاح المقصد اتوسل

للانعام فكل من الموضوع والموضوع له كلي وآلة الوضع كذلك نظرا
الى الموضوع له و ح فقد وجد في البسملة اقسام الوضع الثلاثة
وهي الوضع الشخصي العام لموضوع له خاص في وضع الباء لان الواضع
لاحظ لفظها بخصوصه وعينه للدلالة على كل جزئي من جزئيات
الالصاق المستحضرة له بالقانون الكلي العام المندرجة تحته تلك
الجزئيات وهو الالصاق الكلي والوضع الشخصي العام لموضوع
له عام في وضع لفظ اسم فانه موضوع لما دل على مسمى والوضع
الشخصي الخاص لموضوع له خاص في وضع لفظ الجلالة واعلم ان
كون لفظ الجلالة من الوضع الشخصي الخاص لموضوع له خاص
مبني على التحقيق من انه موضوع للدلالة على ذات الواجب الوجود
بملاحظة صفاته الجزئية لانها وان كانت كلية اصالة لان الكلية
معتبرة في مفهوم مطلق صفة الا انها انحصرت خارجا في ذاته
تعالى وهذا يكفي في وضع علم الشخص كما قالوه في تسمية المولود
قبل رؤيته فان الوالد لم يلاحظه بمشخصاته وانما لاحظه بوجه
عام منحصر فيه واما على انه علم جنس فوضعه من قبيل الوضع
العام لموضوع له عام ثم ان تلك الاقسام الثلاثة كما تجري في
الوضع الشخصي تجري في الوضع النوعي لان ملاحظة اللفظ لها
صورتان ملاحظته بشخصه وباعتبارها يسمى الوضع شخصيا
وملاحظته بكلي يعمه وسائر جزئياته وباعتباره يسمى نوعيا
وهاتان الصورتان معتبرتان في كل من اقسام المعنى الثلاثة
فالاقسام ستة الاول وضع شخصي خاص لموضوع له خاص كوضع
العلم الشخصي والثاني شخصي عام لموضوع له خاص كوضع الحرف
واسم الاشارة والموصول والضمير والثالث شخصي عام لموضوع
له عام كوضع اسماء الاجناس والرابع وضع نوعي خاص لموضوع
له خاص كوضع اعلام اجناس الصيغ وذلك كان يقول الواضع

الحمد لله الذى

الذى خص اى لاجل تخصيصه لان المو جوع
وصلته بمعنى المشتق وترتيب الحكم على المشتق
يؤذن بعلية ما منه الاشتقاق فيكون فى
كلامه اشارة الى انه يستحق الحمد لافعاله كما
يستحقه لذاته وحينئذ فتناسب على قوله الله

كلّما يصح تركيبه من ف ع ل مفتوح اللام مع تحرك العين عينته للدلالة
على هذه الصيغة الثلاثية الماضوية والخامس نوعى عام لموضوع
له خاص كوضع صيغ الافعال لجزئيات الزمن والنسبة والسادس
نوعى عام لموضوع له عام كوضع هيئات المركبات للدلالة على ثبوت
شئ لشئ والمشتقات والمجازات واعلم انه كما اشتملت البسملة
على اقسام الوضع الشخصى الثلاثة فقد اشتملت على بعض اقسام
النوعى وذلك لان لفظ اسم باعتبار اضافته للفظ الجلالة من
الوضع النوعى لدخوله تحت قاعدة كل اسم اضيف الى اسم آخر
يعمل فيه الجر فهو من قبيل الوضع النوعى العام للموضوع له الخاص
لان المركبات تامة اوناقصة موضوعة بالوضع النوعى لصور
كلية عقلية والرحمن من الوضع النوعى العام لموضوع له عام
لان معناه ذات متصفة بالرحمة وتلك الذات مبهمة فى اصل
الوضع ومثله الرحيم بعلية ما منه الاشتقاق فيه ان افادة
ترتيب الحكم على المشتق علية ما منه الاشتقاق تفيد قصر الحمد
لله على تخصيصه الانسان الخ مع انه يستحق الحمد لذاته ولصفاته
ولاحسانه والجواب عن ذلك ان التخصيص ليس علة لاستحقاقه
المحامد بل هو علة لاخبار الشيخ بثبوت استحقاقه المحامد والحاصل
ان مقتضى العبارة علية التخصيص لثبوت الحمد لله ولا يخفى ما فى
ذلك اما اولا فلان من الحمد الحمد القديم بناء على ان المراد بالحمد
ما يشمله كما هو المتبادر وليس ثبوته له تعالى معللا اصلا لا بالتخصيص
ولا غيره واما ثانيا فلان ثبوت حمد الحوادث له تعالى ليس لخصوص
التخصيص بل لكونه الاله الحق المنعم بجميع النعم المتصف
بالصفات الجميلة التخصيص وغيره كمن الخلق والرزق وحاصل
الجواب عنهما ان المعلل هنا ليس نفس الحكم الذى هو الثبوت المذكور
بل انشاء الثناء به على ان الجملة خبرية لفظا انشائية معنى

او الاخبار بالثبوت بناء على انها خبرية معنى لا يقال الاخبار المذكور ليس حمدا الا انا نقول بل هو حمد لان الاخبار عن الحمد بثبوته له تعالى حمد لانه الثناء بالجميل ووصفه تعالى بثبوت الحمد له ثناء عليه بجميل واما قولهم الاخبار عن الشئ ليس من ذلك الشئ فمحله اذا لم ينطبق تعريف المخبر عنه على الاخبار والا كان الاخبار من المخبر عنه كما هنا وكما في قولهم الخبر يحتمل الصدق والكذب ثواب الواجب اى بخلاف الحمد المطلق الذى لذات القديم فانه يثاب عليه ثواب المندوب ان قلت كيف يكون الحمد المتعلق بالذات مندوبا والمتعلق بالنعمة واجبا والشئ انما يشرف بشرف ما يتعلق به فاللائق العكس قلت اجابوا عنه بان الحمد المطلق فيه ملاحظة الذات فقط والحمد المقيد فيه ملاحظة الذات وصفة الفعل وملاحظة الذات والصفة افضل وبما تقرر علم انه ليس المراد بالمطلق ما ليس واقعا في مقابلة شئ بل ما كان في مقابلة الذات وحينئذ لا يرد ان من اركان الحمد المحمود عليه ولا وجود للماهية عند فقد بعض الاركان انفراده به فيه تساهل والاولى افراده وكذا في قوله عدم عموم المعنى والاولى وجعل الشئ غير شامل لشيئين فاكثر من بين العقلاء المراد بالعقلاء افراد الحيوان الناطق لان العقل خاص بالانسان كما يفيده قول شيخ الاسلام في بحث الملازمة ولا عبرة بنطق الملك والجن والببغا لما قالوه من ان المراد بالنطق ما يجرى على الجنان لا على اللسان وليس للملك والجن جنان ولا يجرى على جنان الببغا ومعلوم ان الجنان هو محل العقل وهذا لا يظهر الا على احتمال عهدية ال في الانسان وان المراد به آدم كما يأتى له والفارق دخول الباء لا يقال المعنيان المذكوران للاختصاص مثلا زمان وحينئذ لا وجه لتخصيص الباء بالمقصور على المعنى الاول وبالمقصور عليه على الثاني لانا نقول وجه التخصيص المذكور افادة المعنى المراد وحصول الثاني غير مراد

ثواب الواجب وآثر التعبير بالموصول
وصلته لان المشتق لم يرد اذن شرعا اطلاقه
فتوصل الى اتصاف البارى تعالى به بذلك
وهكذا شأن كل مشتق لم يرد اطلاقه
خص الانسان معنى اختصاصه بها
ذكر انفراده من بين العقلاء ويطلق انه
على عدم عموم المعنى لشيئين فاكثر فله معنيان
والفارق دخول الباء في تعبير الاول على
المخصوص وفي تعبير الثاني على المخصوص
به والمراد بالانسان آدم على نبينا وعليه
افضل الصلاة والسلام بجعل ال

خص الانسان

[illegible]
اهـ مؤلفه

وان لزم ثم انه تحصل مما هنا ومما يأتى فى القولة الآتية ان فى دخول
الباء ثلاثة مذاهب كما سينبه عليه الاول ما هنا وهو دخولها على المقصور ان
كان بمعنى الافراد وعلى المقصور عليه ان كان بمعنى عدم عموم المعنى لشيئين الثانى
دخولها عليهما ان كانت صلة القصر وما اخذ منه عند العلامتين وكذا ان كانت صلة
وما اخذ منه وهو ما نقله الكردى عن العصام فيما سياتى واشار
الى انه مذهب للسيد هذا والذى يؤخذ مما للسعد فيما كتبه فى شرح
قول صاحب التلخيص واما فصله فلتخصيصه بالمسند حيث
قال بعد جعل الباء فيه داخلة على المقصور فان قلت الذى يسبق
الى الفهم من تخصيص المسند اليه بالمسند هو قصره على المسند
لان معناه جعل المسند اليه بحيث يخص المسند ولا يعمه وغيره
قلت نعم ولكن غالب استعماله فى الاصطلاح على ان يكون المقصور
هو المذكور بعد الباء على طريقة قولهم خصصت فلانا بالذكر اذا
ذكرته دون غيره وجعلته من بين الاشخاص مختصا بالذكر فكان
المعنى جعل هذا المسند اليه من بين ما يصح اتصافه بكونه مسندا اليه
مختصا بان يثبت له المسند وهذا معنى قصر المسند عليه الا ترى
الى قولهم فى اياك نعبد معناه نخصك بالعبادة لا نعبد غيرك اهـ ومما
كتبه عليه قدس سره حيث قال قوله فان قلت الخ محصله ان الذى
يسبق الى الفهم بحسب الوضع ويتبادر اليه هو كون الباء داخلة
على المقصور عليه عكس ما صنعته فى حل عبارة المص وقوله قلت
نعم اى مسلم كون الباء انما تدخل على المقصور عليه بحسب الوضع ولكن
لم يبق التخصيص هنا على معناه وحقيقته بل المراد به التمييز والافراد
مجازا مرسلا من باب اطلاق اسم الملزوم وارادة اللازم واشتهر
ذلك فى العرف حتى صار كانه حقيقة فيه او تضمينا ملاحظا فيه
المعنيان فتكون الباء داخلة على المقصور وهذا الاستعمال هو الغالب
فى العرف وبالجملة فتخصيص شئ كالجود بآخر كزيد فى قوة تمييز

٣ وما اخذ منه عند السعد
والخلاف بينهما انما هو فى الغالب
الثالث وجوب دخولها على
المقصور عليه ان كانت صلة
التخصيص صح صح

قوله
والذى يؤخذ الخ
مبتدا خبره قوله فيما
يأتى انهما متفقان
انتهى
مؤلفه

للعهد لا للاستغراق وعليه ففيه من محسنات البديع التلميح الى قوله تعالى وعلم آدم الاسماء كلها او المراد به افراد الحيوان
الناطق مجازا من اطلاق اسم الكلي على جزئياته وعلى كل يلزم عدم معرفة الملائكة والجن لاوضاع الكلام والكلمات
المشخصة بل انما يعرفان وضعها اجمالا قال العمادي ونلتزم ذلك والعهدة عليه والذي يظهر ان المراد بالانسان
آدم وان المراد بتخصيصه بمعرفة ذلك وتمييزه بها ثبوتها له اولا فلا ينافي ثبوتها لغيره من الملائكة والجن واولاده

الآخر وهو زيد به اى بالشئ وهو الجود اهـ انهما متفقان على ان الاكثر
فى الاستعمال دخولها على المقصور وانه لاخلاف بينهما فى الغالب فى
الاصطلاح الا ان السعد يقول انها تدخل لغة على كل مع كون التخصيص
على حقيقته فيكون دخولها فى الاصطلاح على المقصور بطريق الحقيقة
وبطريق المجاز او التضمين عند السيد للعهد اى والاضافة الخ
فى اوضاع الكلام من اضافة الصفة للموصوف ثم ان اقسام ال
اربعة الاول ان يراد بمدخولها الحقيقة من غير اعتبار لشئ مما
صدق عليه من الافراد نحو الرجل خير من المرأة وهذا القسم لا تصح
ارادته هنا كما هو ظاهر الثانى ان يراد به الحقيقة فى ضمن فرد
غير معين والاداة فيه لتعريف العهد الذهنى اى العلمى الثالث
ان يراد به جميع الافراد على سبيل الشمول وهو المشار اليه بقوله او
المراد به افراد الحيوان الخ الرابع ان يراد به بعض من الافراد المعينة
فى الخارج واللام فيه لتعريف العهد الخارجى ومدخولها فى معنى
علم الشخص وهو المشار اليه بقوله بجعل ال للعهد فمراده بالعهد
العهد الخارجى بجعل ال للاستغراق فيه ان بعض الناس لا يعرف
ذلك الا ان يراد خصه بتاهيله لمعرفة الخ فلاينافى الخ اى بناء
على ان الجنسية لا على انها استغراقية ويصح اعتبار استغراقيتها
والاولية الخ بالنسبة للنبى صلى الله عليه وسلم من ترادف
العلم والمعرفة مقابله قولان الاول ان العلم مختص بادراك المركبات
كادراك قيام زيد من نحو قام زيد والكليات كادراك معنى
الانسان والمعرفة بالبسائط كادراك النقطة والجزئيات كادراك
زيد الثانى ان المعرفة تختص بالادراك المسبوق بالجهل والعلم
بخلافها وان اختلفا عملا اى بتعدى المعرفة لمفعول واحد
والعلم لاثنين فى الغالب فى الاصطلاح قد عرفت مما نقلناه
لك عنهما انه لاخلاف بينهما فى الغالب فى الاصطلاح وهو

ثانيا فان الملائكة قد علموا ذلك وعرفوه بانباء آدم لهم بامر الله له به فلا يصح ما التزمه العمادى ان كان مراده عدم معرفتهم مطلقا اما ان اراد عدم معرفتهم اولا صح ما التزمه وذلك لانهم حين كان المراد معرفة الكلام الموضوع اى الذى وضعه الله اما ان تريد معرفة وضع الكلام لمعانيه باعلام من الله بناء على ان الواضع هو الله فلا مانع مما التزمه حينئذ ان لم يثبت وضع من الملائكة والجن فقد ترادف العلم والمعرفة بمعرفة اى علم بناء على التحقيق من داخلة على المقصور وهو جائز كدخولها على المقصور عليه باتفاق العلامتين وان اختلفا عملا والباء السعد والسيد والخلاف بينهما انما هو فى الغالب فى الاصطلاح فذهب السعد الى ان الغالب فيه دخولها على المقصور وذهب السيد الى ان الغالب دخولها على المقصور عليه وصحح الاول بعدم الفرق بين تعلق الباء بالتخصيص وما اخذ منه والقصر وما اخذ منه ونقل ملا الياس الكردى عن العصام ان الباء التى هى صلة التخصيص وما تصرف منه لا تدخل الا على المقصور عليه فان جاء ما ظاهره دخولها فيه على المقصور فقال السيد ضمن معنى التمييز وجعلت الباء صلة التضمين وقدر للتضمين فيه صلة اخرى فيقال فى نحو خصصك بالعبادة مميزا لك بها اياها وفى نحو ما هنا مميزا الانسان بمعرفة اوضاع الكلام مختصا اياها به كما مر هنا وفيما تقدم فى قوله السابقة

ان فى دخول الباء ثلاثة مذاهب وان الخلاف بين العلامتين انما هو فى الباء المتعلقة بالقصر وما اخذ منه تأمل
(اوضاع الكلام) الاضافة على معنى اللام وفى جعله من اضافة الصفة للموصوف تكلف بجعل الجمع بمعنى المفرد
وجعله بمعنى اسم المفعول اى الكلام الموضوع والمراد بالكلام اما حقيقته اى اللفظ المركب او الكلمات مجازا
من اطلاق الكل وارادة اجزائه وعلى الاول فعطف مبانيه اما على الكلام وحينئذ فيكون مفيدا للوضعين

دخولها على المقصور لانه بطريق الحقيقة عند السعد وبطريق المجاز او التضمين عند السيد والمراد بالاصطلاح العرف العام وان كان الاصطلاح اصطلاحا هو العرف الخاص لان العرف الخاص غير مختص بذلك بالنسبة للعرف العام وما للمحشى هنا نحوه لابن قاسم حيث قال دخول الباء يعنى بعد مادة الاختصاص على المقصور قال السعد انه غالب الاستعمال فى الاصطلاح وخالف السيد فجعل الغالب دخولها على المقصور عليه وباتفاقهما جواز الامرين لغة والنزاع فى الغالب فى الاصطلاح ورده العلامة يس بان الذى فى حواشى الكشاف للسيد وحواشى المطول له ان دخولها على المقصور اكثر فى الاستعمال بناء على ان تخصيص الجود بزيد مثلا فى قوة تمييز زيد به عن نظائره او افراده به فاستعمل التخصيص فيه على طريق المجاز واشتهر حتى صار كانه حقيقة فيه او بطريق التضمين فقيل على كل خصصت زيدا بالجود وان كان التخصيص يقتضى بحسب مفهومه الاصلى دخولها على المقصور عليه فيقال اختص الجود بزيد اى صار الجود مقصورا على زيد لا يتجاوزه الى غيره وهذا عربى جيد لان الاكثر فى الاستعمال دخولها على المقصور كما بين ان فى دخول الباء ثلاثة مذاهب قد عرفتها مما كتبناه على قوله والفارق دخول الباء الخ تكلف بجعل الجمع الخ لا يقال هذا الاحتمال هو المتعين لانه لا معنى لتخصيصه بتصور الاوضاع للكلام لان المقصود تخصيصه بمعرفة مدلولات الالفاظ الموضوعة لانا نقول لا مانع من كون المراد خصه بادراك وضع الله الالفاظ الهاما منه نعم قوله تعالى وعلم آدم الاسماء كلها مما يؤيد انه من اضافة الصفة للموصوف ثم ان ظاهره ان المراد بالمعرفة التصور الساذج وظاهر انه ليس المراد خصه بوقوع صورة الوضع الذى هو فعل الفاعل فى ذهنه كما تقع صورة زيد فى ذهنك بل المراد المعرفة التصديقية اى خصه

اوضاع الكلام

الشخصي والنوعي او على اوضاع وحينئذ يكون مفيد للثانى فقط بناء على ان المركب موضوع وضعا نوعيا وهو
الراجح وقيل غير موضوع اكتفاء بوضع المفردات وعلى الثانى يتعين عطفه على اوضاع وعليه فلا يستفاد
منه الا الوضع الشخصي والاحتمال الاول من الثلاثة احسنها لشموله للوضعين وعدم تكلف التجوز فى
الكلام ولا يخفى ما فى ذكر اوضاع وما بعده من براعة الاستهلال وحقيقتها كما قال ابن حجة كون مطلع
التاليف من نثر او نظم دالا
على ما بنى عليه بتلويح تعذب
حلاوته على الذوق السليم
ووجه التسمية ان المتكلم يفهم
غرضه من كلامه عند رفع
الصوت به ورفع الصوت لغة
الاستهلال يقال استهل المولود
صارخا اذا رفع صوته عند الولادة
واعلم ان عبارة الشارح لا تقتضى
الجرى على القول الضعيف وهو
ان الواضع غير الله لان تخصيص
الانسان بمعرفة الوضع لا يستلزم
كونه واضعا فاندفع ما زعمه البغداد
من ان فى كلام الشارح اشارة لما
ذكر كما افاده الاستاذ الكردى
(ومبانيه) جمع مبنى

بالجزم باوضاع الكلام اى بوضع كل جزء من مدلوله الذى وضع
له ثم ان عبارة الش على كل حال لا تقتضى الجرى على القول الضعيف
وهو ان الواضع غير الله لان تخصيص الانسان بمعرفة الوضع لا
يستلزم كونه واضعا اى يلزم هذا لو قلنا ان المراد بمعرفة الوضع الهامه
ان يضع هذا اللفظ لهذا المعنى وهذا وان كان كلام الش يحتمله الا انه
غير متعين الشخصي والنوعي قد عرفت فيما تقدم ان الوضع الشخصي
ما تعين فيه اللفظ الموضوع والنوعي ما تعلق بكل ككل فعل وفاعل
موضوع لثبوت الحدث للفاعل لا يقال الوضع النوعي لم يذكره المص
فى كتابه فلا تصح ارادته هنا فى الديباجة لانا نقول بل تصح ارادته
هنا ولو لم يذكره المص لمجرد افادة ان الاوضاع لا تنحصر فى الوضع
الشخصي الذى ذكره المص يتعين عطفه على اوضاع اى ولا
يصح عطفه على الكلام لان الضمير راجع له فيلزم اضافة الشيء
الى نفسه وايض يكون تكرارا مع ما قبله ورفع الصوت لغة
اى معنى الاستهلال لغة رفع الصوت بدليل قوله يقال استهل المولود الخ
وعبارة غيره الاستهلال معناه الابتداء يقال فعل كذا فى مستهل الشهر اى
ابتدائه والبراعة من برع الرجل اذا فاق اقرانه فمعنى براعة الاستهلال
تفوق الابتداء اى ان الكلام المبدوء بالبراعة المذكورة فاق ابتداؤه
ابتداء ما لم يبتدأ بها ولغيره ايضا الاستهلال اى حسن الابتداء والبراعة
لغة التفوق من برع الرجل اذا فاق اقرانه فى العلم او غيره ويتسبب
عنه حسن ابتدائه فاطلاق البراعة على حسن الابتداء من اطلاق السبب
على المسبب والاستهلال فى الاصل اول ظهور الهلال ثم استعمل فى
مطلق افتتاح الشيء كصياح المولود عند ولادته فاضافة البراعة
الى الاستهلال للملابسة اى البراعة الملابسة للاستهلال اى ابتداء
الكلام واصطلاحا ان يذكر المتكلم فى اول كلامه ما يدل على مقصوده
فاندفع ما زعمه البغدادى الخ قد علمت مما تقدم ان كلام الش يحتمله

ومبانيه

والمراد به الكلمات التى بنى الكلام عليها (اصول كلمه) اى الكلام بمعنى اللفظ المركب فاضافة كلمه من اضافة
الجزء للكل وعلى احتمال تفسير الكلام بالكلمات يكون فى الكلام استخدام كما لا يخفى (وظروف) اى وجعل الحروف
ظروف معانى الكلام اى بعد جعلها اجزاء للكلمة المركب منها الكلام وبهذا يجاب عن قول ابى البقاء فى جعل الحروف
ظروف معانى الكلام نظر يعرف بالتامل اهـ وبين المبانى والمعانى الجناس اللاحق وهو اختلاف اللفظين المتجانسين
فى حرفين متباعدى المخرج

(والصلاة) كان الاولى زيادة السلام للخروج من كراهة افراد احدهما عن الآخر ولعل مذهب الشارح عدم كراهة الافراد ثم رايت فى بعض النسخ اثبات السلام (المشتق) شبهه صلى الله عليه وسلم به بجامع كثرة الافادة بالنسبة للمصدر لدلالته على الحدث فقط ودلالة المشتق على الحدث والزمان والنسبة او الحدث والذات ولا شك انه صلى الله عليه وسلم اكثر الورى افادة وذكر المصدر ترشيح

لان فى كلامه اشارة اليه والمراد به الكلمات يحتمل ايضا ان المراد
به الحروف بواسطة الكلمات لان الحروف تتركب منها الكلمات والكلمات
ينبنى عليها الكلام اى الكلام بمعنى اللفظ تفسير لمرجع الضمير
فى كلمه واعلم ان الكلم اسم جنس جمعى على المختار لانه لا يقال الا على ما
فوق العشرة عند قوم او على ثلاث كلمات فاكثر سواء اتحد نوعها
اولا وقيل اسم جنس افرادى كماء وتراب وقيل هو جمع ثم ان الاصول
جمع اصل يطلق على الكثير وعلى الغالب وعلى ما ينبنى عليه غيره
كما هو المراد هنا اى بعد جعلها اجزاء للكلمة يعنى ان الحروف
ظروف لمعانى الكلام بعد تركب الكلمات منها وبعد تركب الكلام
من الكلمات وح لا يتجه تنظير ابى البقاء فى عبارة الش بانها
تفيد ان الكلام له معنى وذلك المعنى مظروف فى الحروف مع ان
المعنى انما هو مظروف فى الكلام نفسه وانما كان جعل الحروف
ظروفا للمعانى نعمة يحمد عليها لانها يتوصل بها الى معنى الكلام
كان الاولى زيادة السلام الخ اى زيادته خطا لاجل الخروج
من كراهة الافراد ومقتضاه انه لا يخرج عن الكراهة الا اذا
اتى بهما لفظا او خطا فلو تلفظ باحدهما وخط الآخر او تلفظ
باحدهما فقط او خط احدهما فقط او تلفظ باحدهما وكتبه ولم
يتلفظ بالآخر ولم يكتبه كان مكروها فى الصور الاربع فان
اتى بهما لفظا فقط او اتى بهما لفظا وخطا فلا كراهة ولعل
مذهب الش اى ان الش لا يوافق على كراهة الافراد مطلقا بل
يرى انتفاءها بالجمع لفظا ولا يرى كراهة الافراد خطا ثم انه لم يتكلم
على معانى الصلاة وقد ذكروا لها ثلاثة معان الاول لغوى فقط
وهو الدعاء مطلقا وقيل بخير والثانى شرعى فقط وهو اقوال
وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة
والثالث لغوى شرعى وهو عند الجمهور بالنسبة لله الرحمة وبالنسبة

وجعل الحروف
اصول كلمه
وظروف معانيه
والصلاة على
المشتق من
مصدر الفضل

او اخطا فقط

في الكلام استعارة مصرحة مرشحة ونقل عن حسن چلبي ان المراد بالمشتق حقيقته وان اضافة المصدر لما بعده بيانية اي المشتق داله من مصدر هو الفضل والحكمة ان سلمت مصدريتها والمراد بالمشتق من ذلك افعل التفضيل اي الافضل والاحكم من جميع الخلق وقيل المراد بالمصدر ذات الله التي صدر ويصدر عنها كل فضل وحكمة اي المشتق اسمه من اسم الله تعالى وعليه قوله * وشق له من اسمه ليجله * فذو العرش محمود وهذا محمد

لكن في هذا القيل نظر لعدم ورود اطلاق المصدر عليه تعالى وقيل المراد به قريش وبالمشتق المخرج اي المخرج من قريش الذين هم محل صدور الفضل والحكم (للحكم)

لغيره من ملائكة وغيرهم الدعاء واختار ابن هشام في مغنيه انه العطف اي الفعل الحسن وهو بالنسبة لله الرحمة الخ ويترتب على هذا الخلاف انها من قبيل المشترك اللفظي على الاول وضابطه ان يتحد اللفظ ويتعدد المعنى كعين فانها موضوعة للباصرة بوضع وللجارية بوضع وللذهب بوضع وانها من قبيل المشترك المعنوي على الثاني وضابطه ان يتحد كل من اللفظ والمعنى لكن تتعدد الافراد المشتركة في ذلك المعنى كاسد فانه موضوع للحيوان المفترس وتحته افراد مشتركة فيه والتحقيق الثاني لان الاصل عدم تعدد الوضع استعارة مصرحة اي تبعية بان يقال في تقريرها شبه اخراج ذاته صلى الله عليه وسلم من قريش باشتقاق الفعل او الوصف من المصدر بجامع كثرة الافادة في كل لان المشتق اكثر افادة من المصدر لدلالته على الحدث والزمان والنسبة او الحدث والذات ودلالة المصدر على مجرد الحدث وكذلك ذاته صلى الله عليه وسلم اكثر كرما وحكما اي علوما من قريش واستعير اسم المشبه به للمشبه واشتق من الاشتقاق مشتق بمعنى مخرج على طريق الاستعارة المصرحة التبعية بيانية لا يتعين ذلك بل يحتمل ان تكون لامية ثم ان ضابط الاضافة البيانية عند قوم ان يكون بين المتضايفين عموم وخصوص وجهي والتي للبيان ان يكون بين متضايفيها عموم وخصوص مطلق وعند قوم لا فرق بينهما ولعل كلامه رحمه الله مبني على هذا والا فالمصدر اعم مطلقا من الفضل اي المشتق داله فيه اشارة الى ان اسناد الاشتقاق اليه صلى الله عليه وسلم مجاز عقلي ويحتمل تقدير مضاف قبل المشتق اي مدلول المشتق الخ ان سلمت مصدريتها والا فالمشتق بالنسبة اليها معناه المأخوذ في هذا القيل نظر لعدم ورود الخ يجاب عنه بانه على طريقة من يجوز

وللعلم الجامع

اطلاق

جمع حكمة قال ابو البقاء وهى علم باحث عن احوال الموجودات الخارجية على ما هى عليه فى نفس الامر بقدر الطاقة البشرية فان كانت باحثة عن احوال الموجودات لا بقدرتنا واختيارنا كالسماء والارض فهى الحكمة النظرية وان كانت باحثة عن احوال الموجودات بقدرتنا واختيارنا كالاعمال الصادرة منا مثل الصلاة والصوم فهى الحكمة العملية انتهى ووجه النسبة كما نقله الكردى عن المولى نصر الله ان المقصود اولا من الحكمة تحصيل الادراكات بالنظر فنسبت اليه والمقصود ثانيا تعلق الادراكات بالمسائل الباحثة عن العمل فنسبت اليه (لمحاسن الافعال) الاضافة اليه كالتفعيل بعده

اطلاق كل ما يدل على الكمال وان لم يرد على ان التحقيق ان محل التوقف على الورود اذا كان الاطلاق على سبيل التسمية للخاصة كان يراد بمصدرها مجرد الذات الاقدس بقطع النظر عن المصدرية لكل فضل وحكيم او والمراد هنا الذات المتصفة بالمصدرية لما ذكر فلا مانع من الاطلاق وهو ظاهر جمع حكمة وهى العلوم الادبية لا الشرعية اذ لا شرع اذ ذاك ومن معانى الحكمة ايضا النبوة والهدى والقرآن والانجيل والحلم فان كانت باحثة الخ هذا التقسيم لا يختص علم الحكمة بل يعم العلوم كلها وذلك لان العلوم اما نظرية اى غير متعلقة بكيفية عمل واما عملية متعلقة بها ثم النظرى والعملى يستعملان فى معان ثلاثة احدها فى تقسيم العلوم مطلقا فالمنطق والحكمة العملية والطب العملى وعلم الحياكة كلها داخلة فى العملى المذكور لانها باسرها متعلقة بكيفية عمل اما ذهنى كالمنطق او خارجى كالطب مثلا وثانيها فى تقسيم الحكمة فان لم يعتبر فى تعريف الحكمة قيد الاعيان كان المنطق داخلا فى تعريف الحكمة النظرية دون العملية اذ ليس بحثه الا عن المعقولات الثانية التى ليس وجودها بقدرتنا واختيارنا ومن هذا البحث تعلم كيفية العمل الذى هو الفكر اذ ليس يجب من تعلق العلم بكيفية عمل ان يكون ذلك العمل موضوعه كما فى الحكمة العملية وان اعتبر فيه ذلك القيد كان المنطق خارجا عن القسمين معا وثالثها ما ذكر فى تقسيم الصناعات من انها اما عملية اى يتوقف حصولها على ممارسة العمل او نظرية لا يتوقف حصولها عليها وعلى هذا يكون علم النحو والفقه والمنطق والحكمة العملية وذلك القسم من الطب خارجة عن العملية بهذا المعنى اذ لا حاجة فى حصولها الى مزاولة الاعمال بخلاف علوم الخياطة والحياكة والحجامة لتوقفها على الممارسة والمزاولة كالسماء والارض هذا النوع من العلم الطبيعى سماه المعلم علم السماء وهو ما يبحث فيه عن الافلاك والعناصر

لمحاسن الافعال

من اضافة الصفة للموصوف اى الافعال الحسنة والشيم جمع شيمة وهى الخلق والعادة (الموصول
فى نسخة الموصل اى المعلق اهـ ملا الياس (الهدى) اى الاسلام او الاهتداء (محمد
بدل من المشتق او عطف بيان عليه او خبر مبتدا محذوف وقدم ذكر الصفات على العلم ليكون ذكره
بعد او وقع فى النفس لوجود التشويق اليه بذكر صفاته (المذكور اسمه) قال ملا الياس

من اضافة الصفة للموصوف اى ما كان صفة لما كان موصوفا
والمراد الصفة والموصوف بالمعنى اللغوى فلا يقال ان النعت لا
يتقدم على المنعوت ولا يضاف اليه لا يقال فى اضافته الصفة
للموصوف اضافة الشئ الى نفسه لان الصفة عين الموصوف لانا
نقول انهما متغايران بدلالة الصفة على ما يدل عليه الموصوف
من المعنى القائم به على انه لا مانع من اضافة الشئ لنفسه اذا اختلف
اللفظ كما فى قوله تعالى كتب ربكم على نفسه الرحمة جمع شيمة
لم يذكر مفرد محاسن وقد ذكر غيره انه جمع حسن على غير قياس
او جمع محسن كمذهب ومذاهب ومصدر ومصادر الخلق والعادة
اى الجبلة والطبيعة والمراد بمحاسن الافعال الامور الظاهرة وبمكارم
الشيم الامور الباطنة فالنبى صلى الله عليه وسلم ظاهره وباطنه
حسن اى المعلق الخ اعلم ان الموصول من الوصل وهو ارتباط
شئ باخر والمراد هنا الارتباط المعنوى ففيه استعارة مصرحة
تبعية حيث شبه الارتباط المعنوى بالوصل واستعير اسم
الوصل للارتباط المعنوى واشتق من الوصل موصول بمعنى
مرتبط او الاهتداء اعلم ان الهدى لغة الامالة يقال هداه الى كذا
اماله اليه ويقال هداه الطريق اذا دخله فيها وسار معه حتى
بلغ المقصد وعرفا تعلق قدرة الله بوقوع الافعال موافقة
للشرع فهو كون الله هاديا لنا فهو وصف لله ويصح ان يراد به كونه
مهديا والمعنى المرتبط بالفاظه صلى الله عليه وسلم انواع العلم
التى هى سبب فى السعادة والهدى اى الاسلام والاهتداء واصله
مصدر ووزنه نادر ليس من اوزان المصادر المطردة المشهورة
قيل لم يرد منه الا التقى والهدى والسرى والبكى بالقصر وعطف
الهدى على السعادات من عطف الخاص على العام او خبر محذوف
هذا الاحتمال هو ارجح الاحتمالين قبله لانه عليه يكون عمدة كما ان

ومكارم الشيم * الموصول بالفاظه انواع السعادة والهدى *

الخبر فاثباته المضاف العلم * وينبغى المذكور اسمه *

مسماه عمة الخلق صلى الله عليه وسلم ولعله ترك احتمال كونه نعتا لقولهم العلم ينعت ولا ينعت به لجموده وقد يقال العلم المرتجل لا المنقول الذى كان وصفا كما هنا لان علميته لا تمنع اعتبار وصفيته الاصلية اسمه فى التوراة طاب افاد بهذا ان المراد ذكر اسمه لا بعنوان محمد صلى الله عليه وسلم فلا معنى لبطلان الخ لانه حينئذ يكون من تحصيل الحاصل او يراد به المتبادر منه ويرتكب التجريد فى الاباطيل بان يراد بها مجرد الذات بقطع النظر عن وصفها بالبطلان للحدث فى الاولين اى اجراؤها وارساؤها وكل تمزيق وقوله والزمان فى الاخير اى فى امسائنا واصباحنا غير سديد فيه انه سديد لان المراد للتثنية فهو وصف لمحمد وآله كما هو ظاهر فواعل لفوعل الخ اى من امثلة جمع الكثرة فواعل وهو لاسم على فوعل كجوهر وجواهر وعلى فاعل بفتح العين كطابع وطوابع وخاتم وخواتم او على فاعلاء نحو قاصعاء وقواصع والقاصعاء احد جحرة اليربوع الذى يقصع اى يدخل فيه وعلى فاعل نحو كاهل وكواهل وقوله مع نحو كاهل اى من كل اسم على فاعل بالكسر غير صفة علما كان كجابر وجوابر اولا ككاهل وهو اعلى الظهر مما يلى العنق مدة ظهور الخ اى وهذا كناية عن دوام الصلاة كما هو عادة العرب من كنايتهم عن التابيد بالتحديد تقديرا اما مشروط بان يكون ما بعد الخبر امرا او نهيا ناصبا لما قبله او مفسرا له كما نصوا عليه او توهما فيه ايضا ان توهم اما لم يعتبره جمهور النحاة وحينئذ فالاولى ان تكون الفاء زائدة وبعد مفعول لمحذوف اى واقول بعد ما تقدم مما شاع الخ والمقدرة منزلة المحققة الاولى حذفه لان المقدر كالثابت ولا يجمع بينها وبين الواو الا ان تجعل الواو عاطفة والحاصل انه وقع خلاف فى الواو الداخلة على الظرف بعد حذف اما فقال الجمهور هى نائبة عن اما النائبة

اسمه فى التوراة طاب وفى الانجيل ما جى اهـ ولعل تخصيصه لهما بالذكر لشدة انكار المتمسكين بهذين الكتابين بعثة النبى الكريم والا فاسمه مذكور فى غيرهما ايضا فقد روى ابن عساكر عن كعب الاحبار ان آدم عليه السلام رآه مكتوبا على ساق العرش وفى السموات وعلى كل قصر وغرفة فى الجنة وعلى ورق شجرة طوبى وسدرة المنتهى واطراف الحجب وبين اعين الملائكة فاشار الشارح الى انه كان ينبغى لهم الاذعان لنبينا لشهادة كتابيهم ببعثته صلى الله عليه وسلم فتأمل (مظهر) بفتح الميم والهاء اى مكان ظهور الحق فهو مصدر ميمى بمعنى المكان (ومبطل) بفتح الميم والطاء اى محل بطلان اى خفاء الاباطيل فالمراد بالبطلان الخفاء بقرينة مقابلته بمظهر والا فلا معنى لبطلان الباطل وفى جعل الآل محل البطلان تجوز اذ محله حقيقة هو الباطل والآل محل لزومه اى الابطال وكذا يقال فى مظهر فان محل الظهور هو الحق والآل محل لزومه وهو الاظهار فان قلت ما المانع من جعل مبطل محل الابطال فيكون حقيقة قلت عدم صلاحية مفعل مصدرا للرباعى فتدبر فان قرئ كل من مظهر ومبطل بضم الاول وفتح الثالث كان مصدرا للرباعى على حد قوله تعالى بسم الله مجراها ومرساها ومزقناهم كل ممزق وقول الشاعر

* الحمد لله ممسانا ومصبحنا *

فى كونها مصادر ميمية وان اختلف المراد منها فان ما فى الشارح المراد منه المكان وما فى الامثلة المراد منه الحدث فى الاولين والزمن فى الاخير وفى نسخة بمظهرى ومبطلى بضم الميم فى كل وكسر الهاء والطاء وبالياء على صيغة الجمع وقول بعضهم ان الياء ثابتة ايضا على جعلها مصدرين غير سديد كما لا يخفى (الاباطيل) جمع باطل على غير قياس اذ قياسه بواطل قال فى الخلاصة

* فواعل لفوعل وفاعل *
* وفاعلاء مع نحو كاهل *

وما هنا من نحو كاهل (ما ظهر نجم الخ) المراد بالنجم الاول النبات الذى لا ساق له المقابل للشجر وهو النبات الذى له ساق قال تعالى والنجم والشجر يسجدان وبالنجم الثانى الكوكب والمراد بالعلم الاول الجبل قالت الخنساء وان صخرا لتأتم الهداة به * كانه علم فى رأسه نار * وبالثانى العلامة اى والصلاة والسلام على من ذكر مدة ظهور النبات فى الجبل او مدة شهرة الكوكب فى كونه علامة يهتدى به قال تعالى وبالنجم هم يهتدون وكتب بعضهم على

قوله وما اشتهر النجم فى العلاى فى كونه علما فانه علم بالغلبة على الثريا انتهى وبين العلمين والنجمين الجناس التام خطا ولفظا وفى نسخة بدل العلم الثانى الظلم وعليها فبينه وبين العلم الجناس اللاحق (قلنا) اورد الفاء بعد بعد بتقدير اما او توهمها لان الفاء بعد بعد مظنة لاما فنزلت اما المتوهمة او المقدرة منزلة المحققة (فى الامصار) خصها بالذكر لكونها محلا لظهور العلم وكثيرة غالبا (ظهور) اى كظهور فهو تشبيه بليغ (الرسالة)

المناسب لقول المصنف هذه فائدة ان يقول الشارح العالمة وقد يقال انما ترك هذه المناسبة اللفظية للاشارة الى تعظيم شان هذه الفائدة وانها حرية بان تسمى رسالة وان سماها مؤلفها فائدة تواضعا ونقل عن حواشى المطالع ان الرسالة ما اشتمل على مسائل قليلة من فن واحد والمختصر ما اشتمل على مسائل قليلة من فن او فنون والكتاب ما اشتمل على مسائل قليلة او كثيرة من فن او فنون فالرسالة اخص من الاخيرين مطلقا والثانى اخص من الثالث كذلك (المولى) يطلق على معان منها السيد والناصر ومتولى الامر والنهى

عن مهما ويكن بدليل لزوم الفاء فى حيزها والفاء لا تلزم الا فى جواب الشرط وهى الناصبة للظرف لنيابتها عن اما النائبة عن فعل الشرط الناصب فى الحقيقة قياسا على اصلها اما بجامع النيابة عن عامل فلما نابت فى اللفظ جاز ان تكون نائبة فى العمل وقال غيرهم هى عاطفة لمجموع الجمل التى بعدها على مجموع ما قبلها من الجمل وقيل هى استئنافية والفاء على هذين القولين زائدة على توهم اما اشعارا بلزوم ما بعدها لما قبلها والعامل فى الظرف محذوف تقديره اقول فقوله فيما تقدم او توهمها صريح فيما لغير الجمهور من زيادة الفاء بناء على ان الواو عاطفة او استئنافية وقوله قبله تقدير اما صريح فى مذهب الجمهور من لزوم الفاء بناء على ان الواو نائبة عن اما واذا كانت الواو نائبة عنها لا يقال تقدير اما لان المقدر كالثابت ولا يجمع بين العوض والمعوض ويشير لذلك قول العلامة الدسوقى فى جواب اما المتوهمة او التى نابت عنها الواو تشبيه بليغ اى كظهور جزئى من جزئياتها لان الشمس كلى والظاهر فرد من افرادها وان كان الكلى منحصرا فيه وقوله فى النهار تاكيد لما يفهم مما قبله نظير سمعت باذنى والجامع عدم الخفاء فى كل والحاصل ان النهار الزمن الممتد من طلوع الشمس الى غروبها والشمس الكوكب المضيء وهو كلى وجد منه فرد واحد فقوله ظهور الشمس اى ظهور جزئى من جزئياتها لكونه لم يوجد الا فرد واحد واما الشمس الذى هو كلى فلم يظهر فالرسالة اخص من الاخيرين مطلقا لانها اخص من المختصر الاخص من الكتاب فتكون اخص من الكتاب ايضا لان الاخص من الاخص من شئ اخص من ذلك الشئ ثم ان الظاهر ان المراد بالرسالة هنا المعانى بقرينة قوله التى افادها لان الافادة لا تستعمل الا فى المعانى وان كان التحقيق ان المراد من لفظ كتاب ورسالة مثلا الالفاظ المخصوصة الدالة

في شرح ... في الامصار ... وظهور الشمس في النهار *

الرسالة العضدية التي افادها المولى

وكل مناسب هنا (الامام) يطلق على معان ايض منها المقدم على غيره وهو المراد هنا ويجمع على امام بلفظ الواحد وليس على حد عدل لانهم قالوا امامان بل جمع مكسر (المحقق) من التحقيق وهو اثبات المسئلة بدليلها والمدقق من التدقيق وهو تقوية الدليل المثبت للمسئلة بدليل آخر فبينهما تباين وقيل التحقيق اثبات المسئلة بالدليل سواء كان على وجه فيه دقة ام لا والتدقيق اثباتها بدليلها على وجه فيه دقة سواء كانت الدقة لاثبات دليل المسئلة بدليل آخر او لغير ذلك وعلى هذا فالتدقيق

على المعانى المخصوصة وعليه فايقاع الغائرة على الالفاظ مجاز عقلى فى النسبة الايقاعية وكل مناسب هنا اى كل من المعانى الثلاثة مناسب هنا والمعنى على الاول التى افادها السيد اى الذى يفزع اليه فى مهمات الامور من العلوم وغيرها او الناصر لاهل الحق باقامة الادلة والرد على المخالفين من اهل الضلال وانما اتى الش بقوله التى افادها وان علمت افادتها من نسبتها الى العضد توطئة لتلك الصفات الجليلة وهو المراد هنا اى المراد هنا المقدم على غيره اى فى العلوم العقلية والنقلية ويصح ايضا ان يراد به المقتدى به وليس على حد عدل فيه انهم قالوا اعدلان وهو تقوية الدليل الخ اى وذلك بان يكون بعض مقدمات الدليل الاول نظرية فيؤتى بدليل اخر كان تقول فى الاستدلال على حدوث العالم العالم متغير وكل متغير حادث ثم تقيم دليلا على الصغرى بقولك العالم ملازم للاعراض التى شوهد تغيرها وكل ملازم المتغير فهو متغير الذى هو فى الاصل الشخص هذا على قراءة خاتم بكسر التاء ويصح قراءته بفتحها اسم للآلة التى يطبع بها وح يكون فيه تشبيه بليغ اى كالخاتم بجامع الترويج فى كل لان الختم يروج الرسائل المطبوعة فى استنباط الاحكام اعلم ان المجتهد ثلاثة اقسام لانه اما مطلق وهو المؤسس للقواعد واما مجتهد مذهب وهو الذى يستنبط الفروع من القواعد التى اسسها امامه واما مجتهد فتوى وهو الذى ينظر فى الادلة ويرجح بعض الاقوال على بعض وارادة المعنيين هما بذل المجهود فى طلب المقصود وبذل المجهود فى استنباط الاحكام من الكتاب والسنة والظاهر انه كان مجتهدا فى العلوم العقلية والالهية اى مجتهد مذهب فى تلك العلوم لا انه مجتهد فتوى ولا مجتهد مطلق فى قواعد العلوم المذكورة وفى حاشية العلامة الدسوقى ما نصه وقد يقال لا مانع من انه كان ايض مجتهد مذهب فى فقه امامه وهو مذهب الامام الشافعى اه اى مقويها اعلم ان العضد فى الاصل ما فوق المرفق من الكتف وهو محل قوة اليد واصل قوة البدن قوة اليد وح ففى الكلام

اخص ويقع فى بعض التراكيب الترقيق وهو التعبير بفائق الالفاظ الحلوة والتنميق وهو ان يراعى فى التركيب النكات المعانية والمحسنات البديعية والتوفيق وهو سلامة التركيب من الاعتراض (خاتم المجتهدين) فيه استعارة بالكناية وتخييل حيث شبه المجتهدين بالرسائل بجامع التوضيح لان المجتهدين يوضحون احوال المسائل كما ان الرسائل توضح احوال الباعث واثبات الخاتم الذى هو فى الاصل الشخص المثبت للختم مرادا به هنا المروج تخييل لانه من لوازم المشبه به والمعنى مروج المجتهدين كما ان الخاتم اى الشخص المثبت للختم يروج الرسائل وتلك تقرير استعارة تصريحية تبعية بان يشبه الترويج بالختم ويستعار له اسمه ويشتق منه خاتم بمعنى مروج ويصح كون خاتم بمعنى آخر ويكون فيه مبالغة فى مدحه بانه لا يوجد بعده مجتهد مثله (المجتهدين) جمع مجتهد من الاجتهاد وهو لغة بذل المجهود فى طلب المقصود واصطلاحا بذل المجهود فى استنباط الاحكام من الكتاب والسنة او من كلام العرب وارادة المعنيين على المعنى الاول لخاتم ظاهرة ويكون فيه من مدح المصنف ما هو حقيق به بخلافه على الثانى الا على دعوى المبالغة كما تقدم (عضد الحق والدين) اى مقويهما والمشهور على الالسنة فى لقبه عضد الدين قال السيوطى فى ترجمته الامام العضد عبد الرحمن ابن احمد بن عبد الغفار القاضى عضد الدين الايجى بهمزة مكسورة وياء تحتية وجيم العلامة الشافعى المشهور بالعضد انجب تلامذة عظاما اشتهروا فى الآفاق منهم الشيخ شمس الدين الكرمانى والتفتازانى والضياء القرمى صنف شرح مختصر ابن الحاجب الاصولى والمواقف والفوائد الغياثية فى المعانى والبيان ورسالة فى الوضع وجرت له محنة مع صاحب كرمان فحبسه فى القلعة فمات مسجونا سنة ست وخمسين وسبعمائة اه باختصار (اعلى الله درجته) اى اللهم اعل رتبته فى اعلى عليين

الامام المحقق *
والفاضل المدقق *
خاتم المجتهدين *
عضد الحق والدين *
اعلى الله درجته *
فى اعلى عليين *

اى فى ارفع اعلى مكان فى الجنة لان عليين اسم لاعلى الجنة وقيل هو اسم مكان فى السماء السابعة تجتمع فيه ارواح المؤمنين
كما ذكره الشيخ يس فى بعض حواشيه وكلا المعنيين مناسب هنا وقيل هو اسم لديوان الخير الذى يدون فيه كل ما عملته
الملائكة وصلحاء الثقلين وهو المراد بقوله تعالى ان كتاب الابرار لفى عليين الاية وهو على هذه الاقوال الثلاثة
ملحق بجمع المذكر السالم وقيل جمع على اسم ملك وعليه فهو جمع حقيقة افاد جميع ذلك شيخ مشايخنا السند وفى فتح
الخلاصة (وكانت مشتملة)
الجملة حال وقد مقدرة وكان يصح
كونها تامة ومشتملة حال وناقصة
ومشتملة خبرها (دقيقة) اى
خفية (عميقة) من العمق
بفتح العين وضمها مع سكون الميم
وفتحها وهو البعد والمراد صعبة
تشق ادراكها والوصول اليها (
مع غاية الخ) الغاية والنهاية مترادفان
بمعنى آخر الشئ وكذا الاختصار
والايجاز بمعنى تقليل اللفظ سواء
كثر المعنى اولا وقيل تقليل اللفظ
وتكثير المعنى وبعضهم فرق بين
الغاية والنهاية بان الغاية فى الازمنة
والنهاية فى الامكنة وبين الاختصار
والايجاز بان الاختصار الحذف من
عرض الكلام كان يؤدى المعنى الذى
يدل عليه بجملة مركبة من خمسة
حروف باقل منها كادية معنى الطريق
الواضح منهج بدل منهاج والايجاز
الحذف من طول الكلام كتادية
المعنى المدلول عليه باربع كلمات
باقل منها كتادية ثبوت قيام ابى زيد
بقولك زيد قائم اب بدل زيد
قائم ابوه (ولم يكن لها بد) اى
مفارقة وغنى قال فى الصحاح وقولهم
لابد من كذا اى لا فراق منه والمعنى
ان هذه الرسالة لما اشتملت عليه
من الاوصاف السابقة لا ينبغى
ان تنفرد وتستغنى

مجاز مرسل فقد اطلق الملزوم وهو العضد واريد لازمه وهو القوة وا شتق
من القوة مقوى فهو مجاز مرسل تبعى لانه نقل من المرفق الى لازمه وهو
القوة مجازا مرسلا اصليا ثم اريد من القوة المقوى من اطلاق الدال
على المصدر وارادة اسم الفاعل والعلاقة التعلق الاشتقاقى فهو مجاز
على مجاز اوان فى الكلام استعارة بالكناية بان يشبه الحق بانسان واثبات
العضد تخييل اى فى ارفع اعلى مكان بيان لحصل المعنى المراد
والجار والمجرور متعلق بمحذوف اى وجعلها فى ارفع اعلى الخ
وكلا المعنيين مناسب هنا اى المعنيين لعليين وهو كونه اسم مكان فى
اعلى الجنة وكونه اسم مكان فى السماء السابعة والحاصل انه اختلف فيه
فقال مجاهد هو فى السماء السابعة وقيل مكان فيها تحت العرش يقال
له الدار البيضاء تجتمع فيه ارواح المؤمنين وقيل سدرة المنتهى
وقيل اسم لوح من زبرجد معلق بالعرش مكتوب فيه اعمالهم وقيل
كتاب جامع لاعمال الخير من الملائكة ومؤمنى الثقلين وقيل اسم مكان
فى اعلى الجنة وعلى هذه الاقوال هو ملحق بجمع المذكر السالم ومشتملة
خبرها تكلم على الفعل من حيث التمام والنقصان ولم يتكلم على الاشتمال
والظاهر ان اشتمال الرسالة على المسائل من اشتمال الظرف على المظروف
لان الالفاظ قوالب المعانى وعلى ما تقدم من ان المراد من الرسالة
هنا المعانى يكون اشتمالها على المسائل من اشتمال الكل على الاجزاء
بمعنى آخر الشئ الخ اعلم ان الغاية والنهاية لغة اقصى الشئ وعرفا
ترتيب الاثر على الشئ اى حصول فائدته واختلف فى الفرق بين الغاية
والنهاية فقيل الغاية فى الازمنة والنهاية فى الامكنة وقيل الغاية فى
المعانى والنهاية فى الذوات وقيل هما متغايران لان الغاية لما كان معناها
اقصى الشئ اى ما انتهى اليه الفعل كظهور الماء مثلا بالنسبة لحفر
البئر وكان معنى النهاية جزء الشئ الاخير كآخر ضربة من الحفر مثلا
التى ظهر عقبها الماء صح ان تعتبر الغاية نهاية باعتبار انها جزء اخير

وكانت مشتملة على مسائل دقيقة * وتحقيقات عميقة * مع غاية الايجاز ونهاية الاختصار * ولم يكن لها بد من شرح

لماهي فيه لكن هذا كله باعتبار معنى اللفظين اللغوى لا بالنظر لما نحن
فيه فى هذا المقام لعدم صحته لان المراد من كلامه رحمه الله ان هذه
الرسالة بلغت النهاية فى تقليل اللفظ المؤدى للمعنى بحيث لا يمكن التعبير
بانقص منه وانها بلغت غاية الاختصار على معنى انها لو نزلت الى ما دونه
لم يحصل المراد منها فالكلام كناية عن كونها قليلة اللفظ كثيرة المعنى
وقد يقال لا مانع من تفسير الغاية هنا بمعناها اللغوى المار بمعنى انه
ترتب على المبالغة فى تقليل الالفاظ الوصول الى حد لا يمكن التعبير
باقصر منه والامر ظاهر ايضا بالنسبة للنهاية وذلك لان غاية فعله
من الايجاز هو هذا واما الاختصار والايجاز فقيل متغايران لاشتراكهما
فى حذف شئ من الكلام لا حاجة اليه وقيل الاختصار الحذف من عرض
الكلام وهو تكرره والايجاز حذف طوله وهو الاطناب كما قيل
وقيل الايجاز حذف المفردات والاختصار اعم وقيل الايجاز حذف
لا دليل عليه والاختصار حذف فى اللفظ عليه دليل هنا والراجح
عند اهل اللغة انهما بمعنى واحد وهو تقليل اللفظ كثر المعنى ام لا وهو
مع كثرة المعنى وهو المناسب هنا وان الغاية والنهاية بمعنى واحد ايضا
وهو آخر الشئ فالجمع بين المتعاطفين للتاكيد والمبالغة فى صغر
حجم الرسالة عن شرح موصوف بما ذكر اعلم ان الشرح فى اللغة
الحفظ والفتح والفهم والبيان وهو المراد هنا ماخوذ من التشريح
وهو التبيين يقال شرح فلان امره اى اوضحه وشرح مسئلة
مشكلة اذا بينها على حال من الاحوال يشير به الى ان جملة احصاها
حالية ولم يتكلم على جملة لا يغادر وهى صفة لشرح لما شاع من ان
الجمل والظروف بعد النكرات لفظا ومعنى صفات وبعد المعارف
والنكرات المخصوصة احوال الاقتباس هو ان يتضمن الكلام
شيأ من لفظ القرآن او السنة لا على انه منه فمن الاول قول ابن الرومى
المذكور وقول الآخر

من شرح موصوف بما ذكر)
لا يغادر الخ) اى لا يترك لكثا صغيرة
ولا نكتا كبيرة على حال من الاحوال
حال الضبط لها وبيانها وفيه من محسنات
البديع الاقتباس ولا يقدح فيه
مخالفته لمعنى الآية وهو لا يترك
الكتاب معصية صغيرة ولا كبيرة
ونظير ذلك قول ابن الرومى
لئن اخطأت فى مدحيك ما اخطأت فى منعى
لقد انزلت حاجتى * بواد غير ذى زرع
مقتبسا من قوله تعالى ربنا انى اسكنت
من ذريتى بواد غير ذى زرع اذ معناه
بواد لا ماء فيه ولا نبات وقد نقله
الشاعر الى جناب لا خير فيه ولا نفع
(احصاها) كان الظاهر احصاهما
بضمير التثنية لرجوعه للصغيرة
والكبيرة

لا يغادر صغيرة ولا
كبيرة الا احصاها

وقد يقال موصوف الصغيرة والكبيرة للجمع كما علمت لا المفرد وانظر هل قال المفسرون بنظير ذلك في الآية (في تبيين المرام) اى المطلوب واصله مروم نقلت حركة العين الى الفاء ثم قلبت الواو الفا لتحركها بحسب الاصل وانفتاح ما قبلها الآن (اقصاها) كان الظاهر اقصاهما بضمير التثنية لرجوعه لتبيين المرام وتحقيق المقاصد وقد يقال هو راجع للمرام وللمقاصد والمراد باقصاها غايتها او للنكت الصغيرة والكبيرة او للرسالة وعليه فالمراد باقصاها ابعدها واصعبها (اردت) جواب لما (للخوض في تتميم المرام)

> ان كنت اضمرت على هجرنا ❊ من غير ما جرم فصبر جميل
> وان تبدلت بنا غيرنا ❊ فحسبنا الله ونعم الوكيل

ومن الثاني قوله

قال لي ان رقيبي سيئ الخلق فداره ❊ قلت دعني وجهك الجنة حفت بالمكاره

وهو جائز اجماعا الا انهم كرهوه في الشعر خاصة ولا يقدح فيه مخالفة لما اقتبس منه في المعنى (موصوف الصغيرة والكبيرة للجمع) او يقال انه حذف من الاول لدلالة الثاني اى لا يغادر نكتة صغيرة الا احصاها ولا كبيرة الا احصاها (وقد يقال هو راجع للمرام والمقاصد) اى راجع للمضاف اليه لا للمضاف وفيه انه يصح ايضا رجوعه للمضاف ولم يبن الضمير لان المراد تبيينات وتحقيقات فمرجع الضمير جمع وانما لم يجمع التبيين والتحقيق لانهما مصدران فالمعنى ويبلغ في تبيين المرام وتحقيق المقاصد اقصاها اى اقصى التبيينات والتحقيقات وبهذا التقرير لا يرد ان التحقيق ليس قاصرا على اقصى المقاصد اى غايتها دون اولها واوسطها (حال من تتميم) يصح كونه حالا من الخوض اى حال كون الخوض اى الشروع الخ ثم ان المراد بتتميم المرام تبيينه على وجه التمام فلا يقال ان ظاهره انه شرع في المرام قبل ذلك ثم اتمه وليس كذلك ولا ان المناسب لمراعاة المطابقة اللفظية ان يقول تبيين المرام لان التبيين على وجه التمام لا يستفاد من التعبير بتبيين فلذلك عدل عنه الى تتميم (وكل من الوجوه الخ) اى كل من اللثام والوجوه والكشف ترشيح باق على حقيقته او مستعار لملائم المشبه كاستعارة اللثام للخفاء والوجوه للمسائل العالية في الدقة والكشف للازالة والمعنى يزيل عن مسائلها الدقيقة الخفاء (مردود) اى لان المشبه به مذكور والاستعارة بالكناية لا يذكر فيها اسم المشبه به (والقريحة في الاصل الخ) حاصله ان القريحة في الاصل اول مستنبط من ماء البئر اطلقت عن قيد

جواب لما (للخوض في تتميم المرام) اى في الاتيان به تاما وفيه استعارة بالكناية وتخييل حيث شبه تتميم المرام وتحقيق المقاصد بالبحر المتسع الذى يشق على خائضه الوصول الى ساحله وطوى ذكر المشبه به واثبت من لوازمه الخوض او شبه الشروع في ذلك بالخوض في البحر بجامع المشقة فان الشارع فيه على الوجه المذكور ينا له مشقة اتعاب الفكرة ومراجعة النقول ففيه استعارة مصرحة (على وجه) اى طريق حال من تتميم وتحقيق اى حالة كون ما ذكر كائنا على طريق الخ اى لا يشوبه خفاء (يكشف عن وجوه خرائدها) اى الرسالة والخرائد جمع خريدة وهى في الاصل المرأة الحسناء المخدرة وفيه استعارة مصرحة حيث شبه مسائل الرسالة بالخرائد بجامع الحسن والاحتجاب ثم استعار الخرائد للمسائل وكل من الوجوه واللثام ترشيح فما ذكره ابو البقاء من ان فيه استعارة بالكناية وتخييلا مردود وعبارته والخرائد جمع خريدة وهى المرأة المستترة شبه المسائل في خفائها وعدم ظهورها بالمرأة المخبأة على وجه الاستعارة بالكناية واثبت الوجوه تخييلا ورشحه بكشف اللثام اه (اللثام) هو ما يوضع على الفم من النقاب (مع جمود القريحة) اى عدم انبثاث العقل في المدارك استعار من جمود الماء بجامع قلة الانتفاع الا بعد تكلف على طريق الاستعارة المصرحة والقريحة في الاصل اول مستنبط من ماء البئر الملحوظ فيه اول مستنبط من العلم او مطلق مستنبط مجازا مرسلا او استعارة لان كلا سبب الاول سبب لحياة الاشباح والثاني سبب لحياة الارواح ثم اطلق على العقل الذى هو محل العلم مجازا او استعارة فان قلت كيف يصح اطلاق القريحة ثانيا على العقل مجازا او استعارة مع انها اطلقت كذلك اولا على مستنبط من العلم او على مطلق مستنبط اجيب بان صحة ذلك مبنية على جواز بناء المجاز على المجاز او استعارة المستعار او على ان اطلاقها على غير العقل حقيقة عرفية ولا يخفى مما تقرر ظهور الاستعارة المصرحة في القريحة بمعنى العقل حيث شبه بالماء بجامع السببية في النجاة اه من شيخنا الملوى في شرح ديباجة المختصر والظاهر ان العلاقة انما تعتبر بين ما نقل عنه وما نقل اليه لا بين المعنى الاصلي والمنقول اليه كما قرره شيخنا فاذن العلاقة كون كل سببا في الاهتداء تأمل (وكلال الطبيعة) الكلال في الاصل الجراحة والمراد تشوش الفكرة من حوادث الزمان (تحفة) قال في الصحاح التحفة ما اتحفت به الرجل من البر واللطف وكذا التحفة بفتح الحاء والجمع تحف اه وهى خبر مبتدا محذوف او مفعول به اى جعلته تحفة

ويبلغ في تبيين المرام وتحقيق المقاصد اقصاها * اردت للخوض في تتميم المرام وتحقيق * الخ على وجه يكشف عن وجوه خرائدها اللثام * مع جمود القريحة وكلال الطبيعة * تحفة

الماء واستعملت فى أول مستنبط من العلم اما مجاز مرسل او استعارة
اوتطلق القريحة عن القيد ثم تستعمل فى المستنبط من العلم مطلقا
اما مجاز مرسل او استعارة وعلى كل فالجمود ترشيح اما باق على حقيقته
او مستعار من جمود الماء والمحشى اجرى فيه الاستعارة اولا
عبر بها عن عبد الكريم اما مجاز مرسلا اى علاقته المجاورة اذ حضرة الرجل
مجلسه اى الوكيل الحاذق الحافظ لما كان يتوهم من قهرمان
الذى معناه ما ذكر انه بخيل وصفه بالاكرم اشارة الى انه مع كونه
حافظا ومدبرا هو كريم لا بخيل اى كظل الله لانه يدفع الاذى
عن الناس كما يدفع الظل اذى الشمس ويلجأ المظلوم اليه كما
يلجأ المحرور الى الظل حيث شبهه بالظل فيه انه يلزم عليه
الجمع بين الطرفين على وجه ينبئ عن التشبيه الا ان يقال ان اجريان
الاستعارة فيه مبنى على مذهب السعد بان يجعل المشبه مطلق
سلطان لا خصوص هذا السلطان الذى هو عبد الكريم بل هو
فرد من افراد المشبه ولذلك عدل العلامة الدسوقى عما
للمحشى حيث اجرى الاستعارة فى ظل بجعله مستعملا فى نعمة الله
تعالى لا فى السلطان كما صنع المحشى وعبارته من المعلوم ان
ظل الشئ صورة تحاكى جسمه والظل يشعر بالتجسيم فظاهر
العبارة يشعر بالتجسيم لله وهو محال والجواب عنه ان المراد بالظل
فى الكلام النعمة اى نعمة الله على الانام فشبه نعمة الله بالظل بجامع
الراحة فى كل واستعير اسم المشبه به للمشبه على طريق الاستعارة
التصريحية وانما كان هذا الممدوح نعمة من الله واصلة للانام
لدفعه المضار عنهم الواصلة لهم من اعدائهم وحمله لهم على العمل
بالشرائع فالمراد بالانام العقلاء ويحتمل ان يراد بهم جميع افراد
الحيوان فالممدوح نعمة من الله واصلة لكل الخلق لكونه سببا فى
كل خير لكونه عدلا اه واما ما ذكره الحفيد حاصل ما الحفيد

واما جعل بعضهم له مفعولا لاجله
وعامله اردت ففيه نظر لانه ليس
مصدرا كما يؤخذ من عبارة الصحاح
وعلى تسليم انه اسم مصدر لا يخفى
فليس قلبيا تأمل (الحضرة)
عبر بها عن عبد الكريم كناية عن دوام
حضوره (الامير) اى الملك كما
فى القاموس (القهرمان) اى
الوكيل الحاذق الحافظ القائم بامر الرجل
قاله ابو البقاء نقلا عن المشكاة (
ظل الله) فيه تشبيه بليغ اي كظل الله
او استعارة مصرحة حيث شبهه
بالظل بجامع ان كلا يلجأ اليه مما يضر ولا
شك انه يلجأ اليه من حوادث الزمان
المؤذية كما ان الظل يلجأ اليه من حر
الشمس المؤذى واضافته الى الله تشريفا
لانه الناصر له واما ما ذكره الحفيد
من انه انما وصف السلطان بذلك
لان ظل الشئ ما يناسبه

الغضنفر العلقمي *
الأمير الأمان الأكرم * والقهرمان الأكرم
ظل الله على الأنام * فاتح أبواب
الكرم * الذي

ويحكى عنه فى الجملة فكما ان سلسلة الممكنات مرتبطة بوجود الحق تعالى كذلك نظام مملكته وبلده مرتبط بالسلطان فلا يخفى ما فيه من سوء الادب كما قاله شيخنا الملوى (اشتاقت تيجان السلطنة) التاج الاكليل قال فى المختار الاكليل شبه العصابة تزين بالجواهر ويسمى التاج اكليلا والسلطنة كون الشخص سلطانا بضم السين وسكون اللام وقد تضم يذكر ويؤنث يطلق على معان منها البرهان والحجة ومنه اتريدون ان تجعلوا لله عليكم سلطانا مبينا اى حجة ظاهرة ومنها قوة الملك ومطلق القوة ؛ حاشية

انه انما سمى السلطان بذلك لان ظل الشئ ما يناسبه فى المقدار ويحكى عنه صورته فشبه السلطان بظل لمناسبة بينه وبين الله تعالى من المناسبة من جهة ارتباط الاشياء فالله تعالى ترتبط به الممكنات والموجودات لانه موجدها ومتصرف فيها والسلطان يرتبط به نظام مملكته من حيث التدبير والسياسة ويحكى عنه فى الجملة اى لا على التحقيق اذ الظل يحكى عنه صورته من حيث اشتماله على اعضائه المخصوصة والوانها وما عليها من الملبوس فلا يعرف من الظل كون الشئ سلطانا لابد عليه من تقدير المضاف اى ذوى السلطنة وذوو السلطنة هم الملوك والا فالكون سلطانا لا تيجان له والمعنى الذى اشتاقت تيجان السلاطين الى راسه لتوضع عليها كون الشخص اميرا اى ملكا لابد فيه ايضا من تقدير المضاف اى ذوى الامارة والا فالكون اميرا لا حلل له وقد سبق بيان الحكمتين الخ حاصل القول فيهما ان الحكمتين تثنية حكمة وهى تحقيق العلم واتقان العمل وتطلق على العلم فقط وعلى المعرفة فقط وماسبق فى بيانها هو انها علم باحث عن احوال الموجودات الخ ما تقدم وتنقسم الى عملية وهى المتعلقة بكيفية عمل والى علمية وهى المتعلقة بتحقيق العلم وقيل هى المتعلقة بالسماء والافلاك وقيل هى ما وافقت الحق او علم الشرائع وقيل ان العملية ما ترجع لعلم الفروع استعارة بالكناية وتخييل وتحتمل ايضا ان اضافة سجال للنوال من اضافة المشبه به ولابد من تجريد فياض عن بعض معناه بان يراد منه كثير الصب ولابد من تقدير فى الكلام والمعنى كثير صب النوال الشبيه ذلك النوال بالسجال اى بالحال فيها ويحتمل ان فى الكلام استعارة تمثيلية بان يقال شبه حال الملك فى نفعه العام وكثرة عدله بالسجال المفاض ما فيها البر نوى به

الدلائل للفاسى وكل من المعنيين الاخيرين مناسب هنا والهامة الراس والجمع هام وفيه استعارة بالكناية وتخييل حيث شبه التيجان بالاناسى بجامع التكرمة واثبت الاشتياق تخييلا (وباهت) اى افتخرت من المباهاة اى المفاخرة والامارة كون الشخص اميرا اى ملكا والفائز من الفوز وهو الظفر بالخير (العلمية) هى المعبر عنها فيما تقدم بالنظرية وقد سبق بيان الحكمتين ووجه النسبة فى كل (الحائز) اى الجامع وبين الحائز والفائز الجناس اللاحق (فياض) من الفيض وهو يطلق اصطلاحا على فعل فاعل يفعله دائما لا لغرض ولا لعوض ولغة على انصباب الماء عن امتلاء افاده ابو البقاء نقلا عن المقرب والسجال جمع سجل وهو الدلو الملوء ماء والنوال العطاء وفى الكلام استعارة بالكناية وتخييل حيث شبه النوال بالبحر الذى يغرف منه بالدلاء واثبت السجال تخييلا وفياض ترشيح (وهاب) مبالغة واهب اى كثير الهبة والعطية

اشتاقت تيجان السلطنة الى لهامته * وباهت حلل الامارة بفخامته * الفائز بالحكمتين العلمية والعملية * الحائز لما تفرق من السجايا الابهية والسنية * اشرف السلاطين الاصلح النفس والخصم فى الفضل والادب * فياض سجال النوال على الطالب * وهاب بحار النعم والدقائق * ما نوال العام

وقت ربيع) هو زمن سلطان نزول الغيث وقوله فنوال الفاء تعليلية اه كردى (بدرة عين) قال التفتازانى هى عشرة الاف درهم اه قال ابن قاسم الظاهر انه تفسير للمضاف فقط والعين من اسماء الذهب اه قال الشيخ يس وعرضه انه لا يصح ان يكون التفسير لمجموع المضاف والمضاف اليه لاقتضائه ان البدرة من العين عشرة الاف درهم وهو فاسد لان العين من الذهب والدراهم من الفضة فان قلت ما معنى الاضافة فى كلام الشاعر حينئذ قلت القصد الى ان نواله من العين قدر البدرة من الدراهم فعطاؤه من الذهب يعادل بدرة من الدراهم اه كردى

وفى النظم من محسنات البديع المعنوى التفريق وهو ايقاع تباين بين امرين من نوع واحد فى المدح او غيره فانه اوقع التباين بين النوالين حيث اسند بدرة عين الى نوال الامير وقطرة ماء الى نوال الغمام (الملك) من الملك بضم الميم وهو التصرف بالامر والنهى والمالك من الملك بكسرها وهو التعلق بالاعيان المملوكة واعلم ان الشارح شرحه تحفة للامير المذكور مع وصفه بالصفات المذكورة التى لا يخلو غالبها عن مبالغة لاجل ان يقبل على تاليفه فيقبل عليه الخلق فيكثر به الانتفاع اذ جرت العادة ان الملك اذا اقبل على شئ اقبل عليه اهل الزمان من علماء وغيرهم وبعضهم بعد الشهرة حذف المدحة كالكردى وقد حذفت هنا من بعض النسخ (مراسمه) جمع مرسوم المراد بما يكتب فيه العطايا (قبل ان ادفع الخ) يعنى ظهرت علامات الاجابة والقبول حين عزمت عليه قبل تلفظى به رافعا به صوتى وفى نسخة واحول وعليها كتب الكردى اى قبل تحولى عن مكانى (فان وقع) ناظر لقوله تحفة لا لقوله وهذا دعاء حتى يرد عليه ما قيل انه يلزم التناقض اه كردى واقول بل يصح ان يكون ناظرا للثانى ولا تناقض بان يراد بقوله قد تلقاه اى بحسب ظنى وبقوله فان وقع اى فى الواقع ونفس الامر تامله (فى حيز القبول) الحيز الناحية والاضافة بيانية وفى جعل القبول حيزا اى ناحية تجوز لان الحيز كما علمت اسم مكان وجعل ذلك ظرفا للاشارة الى ان القبول محيط بما جعل مظروفا له احاطة الظرف بالمظروف الحقيقيين

بجامع عموم النفع واستعمل اللفظ الدال على الثانى فى الاول استعارة تمثيلية وذكر النوال تجريد الفاء تعليلية اى لان نوال الامير ويصح ان تكون تفسيرية افصحت عن شرط مقدر اى ان اردت بيان ذلك فنقول لك نوال الامير الخ والنوال مصدر نال من باب قال اى اعطى هى عشرة الاف درهم حاصله انه اختلف فى العين فقيل هى الدنانير المسبوكة وح ففيه تناف لان البدرة من الفضة والعين ذهب ولذلك قال ابن قاسم الظاهر انه تفسير للمضاف فقط وح يكون غرض الشاعر بالاضافة ان نواله من العين قدر البدرة من الدراهم فعطاؤه من الذهب يعادل بدرة من الدراهم ويجاب ايضا عن التنافى على هذا القول بارتكاب التجريد فى الكلام بان يراد بالبدرة مجرد العدد اى فنوال الامير عدد من الذهب وقيل ان العين تطلق على الذهب والفضة وح فلا اشكال من اصله التفريق اى صفة التفريق وهو ايقاع تباين بين امرين من نوع واحد فى المدح او غيره وذلك لان النوالين من نوع واحد وهو العطاء وقد اوقع الشاعر بينهما تباينا حيث حمل بدرة عين على نوال الامير واعطائه وقطرة ما على نوال الغمام واعطائه من الملك بضم الميم فمعناه المتصرف بالامر والنهى فى كل الامور المتعلق بالاعيان المملوكة فهو استيلاء على شئ خاص فتلخص من هذا ان ملك امدح من مالك ولذلك لا يضاف الا الى عظيم كقولهم ملك العرب والعجم والروم فلا يقال ملك الطيور والانعام والدواب بل مالك ولا يطلق الا على من قدر على التصرف بخلاف مالك يضاف الى العظيم وغيره ومن لا يملك التصرف فيما يملكه فبينهما عموم وخصوص وجهى جمع مرسوم وقيل جمع مرسم للحيز الناحية اى المكان الذى يحل فيه شئ وقوله وفى جعل

(للآمال) جمع امل وهو فى الاصل الرجاء بمعنى الطلب لا بمعنى الخوف كما فى قوله تعالى لا يرجون حسابا وقوله وارجوا اليوم الآخر والمراد هنا المأمول فهو مصدر بمعنى اسم المفعول (فائدة) اطلقها على مؤلفه مع اشتماله على فوائد اشارة الى انها لقرب تناولها وشدة ارتباط بعضها ببعض

وقت ربيع * فنوال الامير بدرة عين * ونوال الغمام قطرة ماء * فطن لبيب ... الفهم ... العليم ... الدولة والدين ... عبد الكريم ... رقاب الامم ... واعطافه * لا زال ... مراسمه ... لكل ... * قد تلقاه ... بالقبول قبل ان ادفع ... الصوت ... فان وقع فى حيز القبول ... فهو غاية المتمنى ونهاية ... والله الميسر للآمال * وعليه التوكل فى جميع الاحوال قال المصنف رحمه الله

الخ جواب عما يقال لا معنى لوقوع الشرح في مكان القبول لان مكان الشيء لا يسع غيره وحاصله انه كناية عن وقوعه في نفس القبول فكان القبول شيء محسوس محيط بالشرح من جميع الجهات كالامر الواحد فادبر ان هذه الفوائد جهة واحدة تضبطها اى ان المص عبر عن الامور المتعددة التي كل واحدة منها فائدة بالواحدة اشارة الى كونها منضبطة بجهة واحدة بها صارت واحدة كما انهم عبروا عن القوانين المنطقية مع كونها كثيرة بالقانون حيث قالوا المنطق قانون الخ هذا ويحتمل ان الاطلاق المذكور لاجل مطابقة هذه في الافراد بحسب اللفظ او انه نوضع منه احتمالات سبعة وهي النقوش والمعاني والالفاظ والمعاني او الجميع واختار منها الالفاظ الدالة على المعاني وذلك لانها هي التي يمكن الاشارة اليها من كل احد من غير توقف على شيء بخلاف النقوش فلا يتاتى الاشارة اليها من الاعمى لعدم حصولها منه والالفاظ الخارجية اعراض تنقضي بمجرد النطق بها والمعاني تتوقف على الالفاظ استعارة تصريحية اى تصريحية تبعية وانما كانت الاستعارة فيه تبعية لا اصلية لانه ليس باسم جنس لا تحقيقا ولا تاويلا لان معناه جزئي وايضا اصالة الاستعارة تتوقف على اصالة التشبيه اى على جريانه في نفس مفهومي الطرفين وهذا لا يتصور الا فيما يصلح لان يكون موصوفا ومحكوما عليه لسببا استقلاله في الافهام ومفهوم اسم الاشارة ليس كذلك لانه محتاج الى ضم ضميمة المشار اليه حتى يتم انفهام ذلك المفهوم منه واذا كان كذلك فلا يتصور فيه التشبيه ولا الاستعارة اصالة فلا بد

كالامر الواحد) بعد التسمية) التي بها لئلا يتوهم من عدم تكلمه على البسملة ان المص ما اتى بها وكان على الشارح ان يكتبها بالاحمر وان لم يتكلم عليها كغيرها من بقية المتن والتسمية في الاصل مصدر سمى ثم صارت حقيقة عرفية في البسملة فيندفع ما يقال ان قول الشارح بعد التسمية صادق بقول المص بسم الله بدون الوصفين الرحمن الرحيم لان التسمية مصدر سمى الله اى ذكر اسمه اعم من ان يكون مع انضمام الوصفين اولا (قوله اليه) ذكر الضمير باعتبار لفظ ال والا فهي مؤنثة معنى لان المراد بها العبارات (قوله العبارات) جمع عبارة قال الكردي هي العبور من المعنى الى اللفظ بالنسبة الى المتكلم وبالعكس بالنسبة الى السامع اى فقولهم المعنى ما عني من اللفظ ظاهر بالنسبة للسامع دون المتكلم اذ الظاهر بالنسبة اليه ان يقال ما يعني المتكلم ليعبر عنه باللفظ والتعبير الشامل لهما ان يقال ما عني وقصد وقال حسن چلبي العبارة في اللغة تفسير الرؤيا يقال عبرت الرؤيا اى فسرتها اطلقت على الالفاظ الدالة على المعاني لانها تفسر بها ما في الضمير اه وقال يوسف الاصم واطلاقها على الالفاظ بمعنى المعبر اسم فاعل مجاز لان المعبر حقيقة هو المتكلم وبمعنى المعبر به قاطبة فيها على الالفاظ حقيقة عرفية ... ان المعنى الاصلي بحث لا يفهم الا بقرينة وزعم ان السيد الجرجاني استاذ الشارح ذكر في مسمى الكتب والتراجم احتمالات سبعة اختار منها الالفاظ المعينة الدالة على المعاني المخصوصة وذكر العلامة البهوتي انما ذكره الشارح من ان المشار اليه العبارات الذهنية ليس من الاحتمالات السبعة ولا يظهر ما ذكره الا ان بحث عن السبعة انه اراد بالالفاظ المعينة الالفاظ الخارجية والا فلا مانع من ان يراد بها الاعم وح فيكون الشارح جار على مختار استاذه لا يقال لا يصح ان يراد بها الاعم فان العبارات الذهنية مقابلة للالفاظ لانها ليست حروفا واصواتا لانا نقول المراد بالالفاظ ما كان مجازا وهو يشمل الذهني والخارجي (قوله الذهنية) اى سواء كانت الديباجة متقدمة على المقصود او متاخرة عنه على تحقيق واورد ان ما في الذهن مجمل وفائدة المشار اليها بهذه امور مفصلة فيفوت ما هو الواجب من مطابقة الخبر للمبتدا واجيب بعد تسليم ان المفصل لا يقوم بالاذهان بان هناك مضافا محذوفا اى مفصل هذه (قوله التي اراد كتابتها) فيه ان العبارات الذهنية لا تكتب واجيب بان المراد كتابة دالها وهو النقوش (قوله وبيان اجزائها) اى من المقدمة واخويها وعطفه على كتابة من عطف اللازم على ملزومه ووقع في نسخة او بدل الواو وعليها كتب العلامة الكردي حيث قال نقلا عن الفاضل الايراني يحتمل ان تكون لفظة او لمنع الخلو دون الجمع لجواز الجمع بينهما وان تكون بمعنى الواو على حد قوله تعالى ولا تطع منهم آثما او كفورا اه (قوله نزلت الخ) جواب عما يقال ان اسم الاشارة موضوع لان يشار به الى مشاهد محسوس والعبارات الذهنية معقولة وحاصل الجواب انه نزل المعقول منزلة الشاهد المحسوس بان شبهت العبارات الذهنية بامر مشاهد محسوس بجامع الحضور وسهولة الماخذ واستعير لها اسم المشبه به وهو كلمة هذه ففي الكلام استعارة تصريحية تحقيقية (قوله المشاهد المحسوس) الاولى حذف المحسوس او تقديمه على المشاهد لان المحسوس اعم منه لشموله المحسوس بكل حاسة واختصاص المشاهد

بحاسة البصر وليس نظير قول المطول لتأديتها الى مشاهد محسوس حتى توجه بمثل ما وجه به من ان ذكر المحسوس بعده لدفع توهم ان يراد بالمشاهد المعلوم اليقيني لكثرة استعماله فيه ولو مجازا وانما لم يكن نظيره لتقدم المشخص النص فى المعنى الجزئى فيقطع عرق توهم ارادة المعلوم يقينا فيبقى ذكر المحسوس ههنا ضائعا كذا قال المحشى وفيه نظر لان المشخص وان نصا كان كما فى المعنى الجزئى يعم الجزئى الذهنى والخارجى وحينئذ فيوجه ما ههنا بنظير ما وجهت به عبارة المطول بان يقال ذكر المشاهد بعد المشخص لاخراج المعنى الجزئى الذهنى والمحسوس بغير حاسة البصر وذكر المحسوس بعد المشاهد لاخراج المشاهد بعين البصيرة تامل (قوله كلفظ هذه) الاضافة بيانية (قوله لكل مشار اليه محسوس) كان عليه ان يزيد مشخص مشاهد كما ذكره قريبا فيراد بقوله محسوس اى بحاسة البصر تامل (قوله فى اللغة) اى الالفاظ الموضوعة من لغى بالكسر يلغى لغى اذا لهج بالكلام واصلها لغى او لغو والهاء عوض عن المحذوف ولامها زكريا فى لبها اصلية او منقلبة عن واو كرضى (قوله ما حصلته) وقال فى الصحاح ما استفدته فان كانت السين للطلب وهو المتبادر كانت كعبارة الشارح فى افادة انه لابد فى تسميته الحاصل للشخص فائدة من كسب فمحض الالهام لا يسمى فائدة (قوله من علم او مال) او للتنويع لا للشك او التشكيك اى ما حصلته من هذين النوعين اى من كلا بدليل قوله من الفيد بمعنى استحداث المال والخير اذ الخير شامل لهما ولغيرهما وانما اقتصر عليهما لشرفهما (قوله مشتق) اى ذلك اللفظ وفى نسخة مشتقة اى تلك الكلمة والحكم عليها بالاشتقاق بالنظر للاصل والا فهى الآن اسم جامد لانها علم جنس على العبارات كسائر اسماء الكتب وكذا يقال فى قوله الآتى من فاد (قوله من الفيد) ظاهره انه بياء العين فقط وليس كذلك بل هو واوى ويائى ايضا فقد سمع الفيد والفود كما فى القاموس (قوله بمعنى استحداث) الاضافة بيانية اى لا بمعنى التلهية ولا بمعنى شعر الرأس مما يلى الاذن ولا بمعنى ذهاب المال وثباته لان الفيد كالفود يطلق على هذه المعانى وغيرها كما فى القاموس (قوله والخير) عطف عام على خاص وفى نسخة او وعليها كتب الكردى حيث قال والعلم نوع من مطلق الخير فاو لمنع الخلو وبمعنى الواو ام (قوله وقيل اسم فاعل) ربما يتوهم انها ليست اسم فاعل على الاول وليس كذلك بل حذف من الاول لدلالة الثانى كما حذف من الثانى لفظ مشتق لدلالة الاول

ان يعتبر التشبيه اولا فى كليات المعانى الجزئية ثم يعتبر سريان التشبيه منها اليها فتبنى الاستعارة على التشبيه الحاصل بالسراية فتكون تبعية ففى استعارة لفظ هذا هنا للمعقول نعتبر تشبيه المعقول مطلقا بالمحسوس مطلقا فى قبول التمييز والتعيين ثم نعتبر سريان التشبيه من الكلى للجزئى فنستعير لفظ هذا الموضوع للمشبه به وهو المحسوس الجزئى الذى سرى اليه التشبيه من كليه للمشبه وهو المعقول الجزئى الذى قصد المبالغة فى بيان تعينه فتكون الاستعارة تبعية كاستعارة الحرف قوله لاخراج المشاهد الخ تحصل منه ان فى كل من المشاهد والمحسوس جهة عموم وجهة خصوص فتخص جهة العموم من كل منهما بجهة الخصوص من كل منهما فالجمع بينهما ام مما لابد منه وليس اولى بالتقديم فى هذا المقام ثم ان المراد بالمحسوس المحسوس باى حاسة كانت فيشمل المحسوس بحاسة الشم كرائحة الورد فاطلاق لفظة هذه عليها فى قولك هذه رائحة حقيقة وكذا يشمل المحسوس بحاسة السمع كهذا صوت وفى عبد الحكيم على المطول المراد به المحسوس بحاسة البصر فقط فقولك شممت هذه الرائحة مجاز وكذا قولك سمعت هذا الصوت قوله من كسب اى معاناة فى تحصيله فما حصل من غير معاناة كالهبة والميراث وكالالهامات لا يسمى فائدة وفى كلام بعضهم ما يفيد انه يسمى فائدة وليس الولد من الفائدة افاده الدسوقى قوله والحكم عليها الخ لا حاجة لهذا فان الشارح بصدد بيان المعنى اللغوى فلا يتوجه عليه شئ حتى يحتاج لدفعه قوله اى عرف العلماء الخ تعرض لبيان المجرور ولم يتكلم على مجموع الجار والمجرور وحاصل الكلام عليه ان قوله وفى العرف معطوف على قوله فى اللغة وقوله هى المصلحة معطوف على قوله ما حصلته وحينئذ ففيه العطف

فنيه من محسنات البديع الاحتباك وهو على الاول بمعنى اسم المفعول اى محصلة مستفادة وعلى الثانى اسم فاعل

على معمولين لعاملين مختلفين وهما الابتدا او المبتدا وهو ممنوع
وحاصل الجواب انا لا نسلم ان العطف المذكور هنا ممنوع لان محل
الامتناع اذا لم يكن احدهما مجرورا وسلمناه مطلقا لكن لا نسلم
اختلاف العاملين هنا بل هو واحد لانه المبتدا المحذوف اى
وتفسير الفائدة وذلك لان العامل فى الحال هو العامل فى صاحبها
وح فالخبر والحال كلاهما معمول لعامل واحد وهو المبتدا وهذا
بناء على انه من عطف المفردات اما على ان العامل فى قوله فى العرف
محذوف اى والفائدة فى العرف والعطف من عطف الجمل فالامر
ظاهر للتقييد اى لا للتعليل كالتى فى قولك النار من حيث
انها حارة مسخنة اى هى مسخنة من اجل حرارتها فهذه الحيثية
كالتى بعدها للتقييد فى قوة قولنا باعتبار فتفيد ان هناك
امورا محترزا عنها ولذا اتى ببيان الحيثيات الاربع لان
الحيثية قد تكون لبيان الاطلاق كقولنا الانسان من حيث
انه انسان جسم وقد تكون للتعليل كما تقدم وكثيرا ما يستعملها
المصنفون فى مقام التفسير والمعنى هنا ان الفائدة هى المصلحة
المترتبة على الفعل اى المتسببة عن الفعل باعتبار انها ثمرته
اى نتيجته لا اذ عطف لنتيجة على الثمرة تفسيرى لا باعتبار
انها مترتبة على طرفه ولا باعتبار الخ والمراد هنا
القدوم اى مجاز من اطلاق الملزوم وارادة اللازم
لان الشجاعة يلزمها الاقبال والمباشرة والتوجه
والمراد هنا التوجه للفعل فالمراد الامتثال علة والتوجه
للفعل وهو للحفر معلول لان الماء باعث عليه نصبه
عطفا على اسم ان اى وهو الها من انها وفى العبارة حذف
مضاف تقديره وسبب صدور الفعل وذلك السبب هو التوجه
فلا يقال لصدور العبارة يقتضى ان المعلول الاقدام الذى هو

معنى ايضا اى مصيبة الفؤاد (قوله من فائدته) اى من مصدره على مذهب المصريين او من نفسه على مذهب الكوفيين (قوله اذا اصبت فؤاده) والمعنى هذه العبارات مصيبة فؤاد المصنف وذهنه حيث رتبها فيه قبل الاداء او مصيبة فؤاد السامع باعتبار ادراكها او مصيبة فؤاد المعنى كناية عن تمكنها منه وتناهيها فى بيانه والفؤاد مرادف للقلب على المشهور كما قاله ابن الصلاح وقيل عين القلب وقيل باطنه وقيل غشاؤه (قوله وفى العرف) اى عرف العلماء لا خصوص علماء الوضع كما قيل لعدم اختصاص هذا المعنى بعرفهم (قوله من حيث هى ثمرته) هذه الحيثية كالتى بعدها للتقييد (قوله على الاقدام) فى الصحاح الاقدام الشجاعة اهـ والمراد هنا القدوم (قوله وصدور) يحتمل نصبه عطفا على اسم ان وجره عطفا على الاقدام ويحتمل رفعه بالابتداء

(قوله من فائدته اذا اصبت فؤاده وفى العرف) هى المصلحة المترتبة على الفعل من حيث هى ثمرته ونتيجته وتلك المصلحة من حيث انها على طرف الفعل اهـ تسمى غاية ومن حيث انها مطلوبة للفاعل بالفعل تسمى غرضا ومن حيث انها باعثة للفاعل على الاقدام على الفعل وصدور الفعل لاجلها

التوجه

التوجه للفعل وآخرها يقتضي ان المعلول هو الصدور
واندفع ايضا ان المعلول لابد وان يكون من الافعال
الاختياريه كالتوجه للفعل والصدور ليس فعلا
اختياريا لانه عبارة عن الوجود في الخارج والمراد
بالعلة هنا الباعث والحامل على الفعل والخبر
محذوف اى حاصل يصح ان يكون الخبر متعلق لام
لاجلها على ما هو الاولى عندهم من احتمالات ثلاثة
والجملة معطوفة اى عطف جملة اسمية على مثلها
لما اشتهر من ان الجملة اذا بدئت بحرف كان النظر
الى ما بعد ذلك الحرف فان كان اسما كانت الجملة اسمية وان
كان فعلا كانت فعلية ثم انه اشار بقوله وصدور الفعل
الخ الى انه لا يكفي في كونها علة غائية مجرد كونها باعثة
للفاعل على الفعل ولو من غير ان يصدر ذلك الفعل عنه بل
الصدور شرط في كونها علة غائية تفريع على
التعاريف يصح ايضا ان تكون فاء الفصيحة والتقدير اذا
عرفت تعريف كل واحدة من تلك الاربعة على الوجه
المذكور فالفائدة والغاية متساويان التساوي في الماصدق المتساويان
في الماصدق ما اتحدا ماصدقا واختلفا مفهوما
كالكاتب والضاحك والمترادف فان ما اتحدا مصدوقا
ومفهوما كالانسان والبشر اذا علمت ذلك علمت ان مقتضى
الكلام السابق يدل على ان الامور الاربعة متساويه
والتفريع المذكور يدل على ان الاثنين الاولين
متساويان والاثنين الاخرين متساويان وحاصل السؤال
ان المفرع عليه هو تساوي الاربعة والمفرع التساوي
بين الاولين وبين الاخرين وح فبين المفرع والمفرع عليه

والخبر محذوف اى حاصل والجملة
معطوفة على الجملة المضاف اليها
حيث (قوله تسمى علة غائية) وتسمى
علة باعثة ايضا (قوله فالفائدة)
تفريع على التعاريف المفهومة من
التقسيم (قوله متحدان) ان
قلت الاربعة متحدة لان مسماها
واحد فما وجه فصل الاولين
من الاخرين قلت المراد بالاتحاد
التساوي في الماصدق وان وجد
الاختلاف في المفهوم وهو انما
يتحقق بين الفائدة والغاية
وبين الغرض والعلة الغائية
واما كل من الاولين والاخرين
فلا لما سياتي من ان بينهما العموم
والخصوص المطلق والى كون المراد
بالاتحاد التساوي المذكور
يشير قوله لان الحيثيتين الخ
لان التلازم المذكور لا يستلزم
الاتحاد بالذات وانما يستلزم
المساواة فان قلت دعوى الاتحاد
مشكلة بان المصلحة اذا ظهرت
قبل انتهاء الفعل فقد ترتبت
على الفعل وليست على طرفه

تسمى علة غائية
فالفائدة والغاية
متحدان بالذات
مختلفان بالاعتبار

فتحقق الفائدة بدون الغاية اجيب بتحقق الطرفين لان المراد بالفعل الذى تكون على طرفه الفعل الذى ترتبت عليه
لاجميع الفعل الذى اراده الفاعل تامل (قوله كما ان) انظر ما وجه جعل ذلك اصلا مشبها به وجعلها قبله
من الفائدة والغاية فرعا مشبها فان قيل وجهه وضوحه وظهوره باقامة الدليل عليه فى قول الشارح

تناف وحاصل الجواب ان المراد بالاتحاد التساوى فى الماصدق
اى فى الذات وهو انما يتحقق بين الفائدة والغاية وبين الغرض
والعلة الغائية وح فقوله فالفائدة الخ معناه اذا علمت ما سبق
فلنخبرك بما هو فى نفس الامر وليس المراد اخبرك بمضمون ما سبق
ويشير الى كون المراد بالاتحاد التساوى المذكور قوله لان
الحيثيتين متلازمتان فى بيان الاتحاد بالذات اذ التلازم
بين الحيثيتين لا يستلزم الاتحاد بالذات لكن يستلزم
المساواة فتحقق الفائدة بدون الغاية كما ان الغاية
تتحقق بدون الفائدة اذا ترتب على الفعل ضرر كلدغ حية
فانه غاية لانه آخر الفعل وليس فائدة اذ الضرر ليس ثمرة
ونتيجة اجيب بتحقق الخ اى كما اجيب عن تحقق الضرر المتقدم ليس غاية
اصطلاحا اذ هى المصلحة والضرر ليس كذلك الذى
اراده الفاعل اى وما بعده فعل مستأنف فكل مصلحة ترتبت
على فعل فهى فى طرف ذلك الفعل ونهايته انظر ما وجه الخ
وجه ذلك بان الاخيرين لما كانا قريبين فى العبارة ناسب ان
يلتفت لهما فيجعلهما مشبها بهما من معنى الفائدة الخ وذلك
لان معنى الفائدة فى اللغة ما حصلته من علم او مال فالفائدة هى
المصلحة والمستفادة وذلك ثمرة ونتيجة ومعنى الغاية فى اللغة
آخر الشئ وآخر الشئ طرفه فقد قيل بترادفهما وذلك ان بعضهم قال
فى تعريف الغرض هو ما يكون باعثا للفاعل على الاقدام على الفعل
ويسمى علة غائية وان كان الفائدة والغاية لم يصح ايضا
هو صحيح بل هو الظاهر لانه ذكر حكم الفائدة والغاية بقوله
فالفائدة والغاية متحدان بالذات ولم يبين حكم الغرض والعلة
الغائية فلو جعلت الفائدة والغاية مشبها والغرض والعلة الغائية
مشبها بهما للزم عليه تشبيه المعلوم بالمجهول مع انه يحوج للتكلف

ودليل اعتبار الخ عورض بقول
المحشى ما معناه وانما خص الشارح
دليل الحيثيتين الاخيرتين بالذكر
دون الاوليين لان دليل الاوليين
واضح يعرف من معنى الفائدة
والغاية اللغويين اهـ فهذا يقتضى
ان دليل الاوليين واضح ودليل
الاخيرين خفى لا يتضح الا بالتنبيه
للفهم الا ان يقال خفاء الدليل
او وضوحه لا يقتضى خفاء المدلول
او وضوحه على انه قد لا يسلم
وضوح دليل الاوليين وقول
المحشى من معنى الفائدة والغاية
اللغويين ان اراد معناهما فى
كلام الشارح فممنوع لانه لم يذكر
معنى الغاية اللغوى تامل ثم ظهر
انه يمكن الظاهر ان يحمل الشارح
الغرض والعلة الغائية مشبها
والفائدة والغاية مشبها بهما
فكانه يقول وان الغرض والعلة
الغائية كذلك اى كالمذكور من
الفائدة والغاية لان وجه الشبه
وهو الاتحاد الذاتى والاختلاف
الاعتبارى فيهما اقوى للاتفاق
على وجود هذا الاتحاد فيهما دون
الغرض والعلة الغائية فقد قيل
بترادفهما كما سبق فى بيان قوله
ودليل اعتبار كل حيثية الخ فقدبر
(قوله ايضا) تاكيد للكاف فى كما
واما قوله كذلك فلم يظهر لى
معناه لانه يرجع اسم الاشارة ان كان الاتحاد الذاتى والاختلاف الاعتبارى المفهومين من متحدان ومختلفان لم يصح
اذ الغرض جعلهما متحدين بالذات لا مثل الاتحاد الخ اذ لا محصل له وان كان الفائدة والغاية لم يصح ايضا لانتفائه

لان الغرض والعلة الغائية ايضا كذلك

عكس ما اقتضاه ما قبله من جعل الفائدة والغاية مشبهين بما بعدهما فكان حق التعبير ان يقول كالغرض والعلة الغائية بدل قوله كما الخ فتدبر لان الحيثيتين اى فى كلا الموضعين من القسمين الاولين والاخيرين هذا بيان الاتحاد الذاتى والاختلاف الاعتبارى وذلك لان اطلاق اسمين على مسمى واحد اما من جهة واحدة او من جهتين متغايرتين متلازمتين فالاول الترادف كانسان وبشر والثانى الاتحاد الذاتى اى التساوى فى الماصدق مع الاختلاف فى المفهوم كناطق وضاحك والثالث العموم والخصوص المطلق كالفائدة والغرض او من وجه كالحيوان والابيض ودليل الخ) جواب سؤال مقدر تقديره ان الحيثيتين اذا تلازمتا فالدليل على اعتبار كل حيثية فيما اعتبرت فيه فاجاب بقوله ودليل الخ كل حيثية) اى من حيثيتى الغرض والعلة الغائية اذ لم يذكر دليل الحيثيتين الاوليين ولعله راى خفاء دليل الاخيرتين فاحتاج لبيانهما ولذا ذهب بعضهم الى ترادفهما حيث قال الغرض ما يكون باعثا للفاعل على الاقدام على الفعل ويسمى علة غائية وظهور دليل الاوليين وبيان دليلهما ان الفائدة هى المحصلة والمستفادة مما سبق وذلك ثمرة ونتيجة وان الغاية آخر الشئ وآخر الشئ طرفه تأمل اضافته) خبر دليل لا نائب فاعل اعتبرت والضمير لعلماء الوضع او لمطلق العلماء الى الفاعل

فى تصحيح التشبيه فى كذلك بانه راجع للاخبار عكس ما اقتضاه ما قبله هذا مسلم لو جعلت الكاف فى كما للتشبيه وليس بمتعين بل يصح كونها لمجرد التنظير والمعنى ان الغرض والعلة الغائية نظير الفائدة والغاية فى الاتحاد بالذات والاختلاف بالاعتبار والكاف فى قوله كذلك لتشبيه الغرض والعلة الغائية بالغاية والفائدة وقوله ايضا تأكيد للتشبيه وحينئذ لا حاجة الى قوله فكان حق التعبير الخ تامل :
من القسمين الاولين والاخيرين بيانه ان كون المصلحة المترتبة يستلزم كونها على طرف الفعل وآخره وبالعكس وكونها مطلوبة للفاعل بالفعل يستلزم كونها حاملة وباعثة عليه وبالعكس كانسان وبشر اى فانهما يصدقان على زيد من حيث انه حيوان ناطق وهو جهة واحدة كناطق وضاحك وكذلك الفائدة والغاية والغرض والعلة الغائية فالمصلحة المترتبة على فعل فى ذاتها شئ واحد يطلق عليها اسمان كالفائدة والغاية وكالغرض والعلة الغائية باعتبار جهتين متلازمتين فبالضرورة يكون الاسمان متساويين وبما تقرر لا يرد ان التلازم لا يقتضى التساوى اذ قد يكون فى المتباينين كالاب والابوة فانهما متلازمان ومع ذلك هما متباينان ووجه عدم وروده ان الابوة والاب لم يطلقا على مسمى واحد باعتبار جهتين متلازمتين وان كان احدهما لازما للآخر جواب سؤال مقدر اى ان الجملة مستأنفة استئنافا بيانيا وهو ما وقع جوابا عن سؤال مقدر تقديره ان الحيثيتين الخ كل حيثية فيما اعتبرت فيه كتخصيص الغرض بالحيثية التى ذكرت فى جانبه وهى المقصودية للفاعل والعلة الغائية

لان الحيثيتين متلازمتان ودليل اعتبار كل حيثية فيما اعتبرت فيه اضافتهم الغرض الى الفاعل

دون الفعل

حيث قالوا غرض الفاعل كذا
دون الفعل) قال
السيد الشريف قدس سره
دون فى الاصل ادنى مكان
من الشىء يقال هذا دونه
اى احط منه قليلا

بالحيثية التى ذكرت فى جانبها وهى البعث على الفعل
غرض الفاعل كذا حاصله ان العلماء لما اضافوا الغرض
للفاعل وقالوا غرض الفاعل كذا ناسب اعتبار المقصودية
للفاعل فى مفهومه حيث قالوا فيه المصلحة المترتبة على الفعل
من حيث انها مطلوبة للفاعل اى مقصودة له من الفعل
ولما اضافوا العلة للفعل حيث قالوا علة الفعل كذا
ناسب اعتبار البعث على الفعل فى مفهومها حيث قالوا فيه
المصلحة المترتبة على الفعل من حيث انها باعثة للفاعل عليه
وبهذا اتضح ان الدليل انما هو لاعتبار الحيثيتين الاخيرتين
ولم يتعرض لدليل اعتبار الحيثية المذكورة فى الفائدة
والحيثية المذكورة فى الغاية لظهوره لان الفائدة لما كانت
هى المستفاد دوا المستفاد المذكور يقال لها ثمرة ونتيجة ناسب
اعتبار تلك الحيثية فى مفهومها ولما كانت الغاية اخر
الشىء وآخر الشىء طرفه ناسب اعتبار حيثية الطرف
فى مفهومه وقد تقدم لك التنبيه على ذلك هذا وفى حشى العلامة
الدسوقى ما نصه قيل الاولى للشارح ان يقول ووجه اعتبار كل
حيثية الخ لان الدليل انما يذكر فى مقام الانكار ولا منكر
هنا اللهم الا ان يقال انه قد تخيل منكرا فلذا عبر
بقوله ودليل اه وفيه ان المنكر موجود فان بعضهم ذهب
لترادف الغرض والعلة على ان الدليل بمعنى العلامة
والامارة فمن اين انه لا يستعمل الا فى مقام الانكار تامل اه
دون الفعل وذلك لان الغرض بمعنى المقصود
المستلزم للقصد الذى لا يكون الا من الفاعل لا من الفعل
ادنى مكان من الشىء اعلم ان دون فى الاصل موضوعة
للمكان المنخفض ثم تجوز بها عن مطلق المنخفض ثم عن

ثم استعير لتفاوت الاحوال والرتب يقال بكر دون عمرو فى الشرف ثم اتسع فيه فاستعمل فى كل تجاوز
وتخطى حكم الى آخر اه والمراد هنا الاخير اى حالة كون تلك الاضافة متجاوزة الفعل ومتخطية
له وقد تاتى للتعليل كما فى قوله صلى الله عليه وسلم من قتل دون دينه فهو شهيد اى لاجل دينه
والعلة الغائية بالعكس) مبتدأ وخبر والجملة حالية او العلة معطوفة على الغرض وبالعكس
متعلق بحال محذوفة اى
واضا فتهم العلة الغائية حال
كونها ملتبسة بعكس الغرض
اى اضافوها الى الفعل دون
الفاعل حيث قالوا علة الفعل
كذا لكن قد يقال هذا الدليل
انما يقتضى تسمية المصلحة
الباعثة للفاعل على الاقدام
على الفعل علة فقط لا علة
غائية والوصف بغائية
ماخوذ من خارج تامل
فالاولان) قال المحشى
الفاء تفسيرية وهو بمعنى قول
غيره الفاء للفصيحة لانها
مفسرة لشرط مقدر
ومفصحة عنه اى اذا عرفت النسبة
بين الاولين والنسبة بين
الاخيرين واردت النسبة
بين الاولين والاخيرين
فالاولان الخ مطلقا
اى عموما مطلقا لا يقال بل
بينهما العموم والخصوص الوجهى
اذ قد يوجد الاخيران بدون
الاولين ايضا فى صورة الفعل
لاجل شئ مع عدم ترتبه كان
حفر لاجل تحصيل ماء فلم
يحصل ماء ولا غيره لانا نقول
مورد القسمة فى هذه الاقسام
ما حصل من الفعل بالفعل
اه كردى واقول هذا السؤال
غير متوجه وغير صحيح حتى

المنخفض من المعانى بخصوصه او لكونه فردا من افراد مطلق
المنخفض فهو مجاز بمرتبة او بمرتبتين ثم استعملت فى مطلق
التخطى والتجاوز لعلاقة اللزوم فقوله ادنى مكان من الشئ
بمعنى المكان المنخفض وقوله ثم استعير لتفاوت الاحوال
اى استعمل فى تفاوت الاحوال والرتب على سبيل المجاز المرسل
والعلاقة التقييد والاطلاق وذلك ان الاحوال والرتب
من المعانى فاستعمال دون فى المنخفض منها كما فى المثال المذكور
اما لكونها فردا من افراد مطلق المنخفض وحينئذ فهو مجاز
مرسل بمرتبة علاقته التقييد والاطلاق واما باعتبارها
بخصوصها وحينئذ فهو مجاز بمرتبتين بان يقال نقلت دون
من المكان المنخفض الى المنخفض مطلقا اعم من ان يكون مكانا
او معنى كالشرف كما فى المثال لعلاقة التقييد والاطلاق
ثم من المطلق الى المعنى بخصوصه لعلاقة الاطلاق والتقييد
فهو مجاز مرسل بمرتبتين فاستعمل فى كل تجاوز اى مطلق
التخطى والتجاوز لعلاقة اللزوم اذا عرفت النسبة
بين الاولين وهما الفائدة والغاية وهى التساوى بمعنى
الاتحاد فى الذات والاختلاف فى المفهوم وبين الاخيرين
وهما الغرض والعلة الغائية وانها التساوى ايضا واردت
النسبة بين الاولين والاخيرين فالاولان وهما الفائدة
والغاية الخ اى عموما مطلقا لانفراد الفائدة والغاية
فيما اذا ترتب على الفعل فائدة غير مقصودة لفاعله كما اذا
حفرت بئرا لاجل الماء وقبل وجود الماء وجدت كنزا مثلا
فيصدق على الكنز انه فائدة لانه مصلحة ترتبت
على فعل وغاية لانه فى طرف الفعل وليس بغرض لانه غير
مطلوب لك ولا علة غائية لانه غير باعث على الحفر ثم ان

يحتاج الى الجواب المذكور فليته ما قيل تامل اذ ربما يترتب على الفعل فائدة) اى او غاية

والعلة الغائية بالعكس فالاولان اعم من الاخيرين مطلقا اذ رب يترتب على الفعل فائدة لا تكون مقصودة لفاعله

الاعم مازاد فردا ونقص قيدا والاخص مازاد قيدًا ونقص
فردا   لان المدعى عموم الخ حاصله ان الدليل المذكور
وهو قوله اذ ربما الخ قاصر لا ينتج المدعى وذلك لان المدعى
اربعة امور الفائدة اعم من الغرض ومن العلة الغائية
وهاتان دعوتان وكون الغاية اعم من الغرض ومن العلة
الغائية وهاتان دعوتان ايض والدليل قاصر على واحدة
وهى كون الفائدة اعم من الغرض   للتلازم بينهما اى
بين الفائدة والغاية لانه يلزم من كون الفائدة اعم من
الغرض ان تكون الغاية ايض اعم منه لما عرفته من تلازم
حيثيتهما   وكذا يقال فى حذف العلة الغائية اى ان
ما قيل فى حذف الغاية يقال فى حذف العلة الغائية
لانه يلزم من كون الفائدة اعم من الغرض ان تكون اعم من
العلة الغائية لتلازم حيثيتهما فيلزم من كون المصلحة غير
مقصودة للفاعل ان لا تكون باعثة على الفعل فقد وجدت
الفائدة دون الغرض والعلة الغائية   والحاصل
ان الشارح لم يقل اوغاية فى الاول لتلازم الحيثيتين
اى حيثيتى الفائدة والغاية ولم يقل ايض اوباعثة له
عليه لتلازم حيثيتى الغرض والعلة الغائية وحينئذ
فلا اعتراض على الش بان الدليل قاصر لا ينتج المدعى
اما الاشارة بهذه اى واما حال الطرفين فقد عرف
وان اسم الاشارة مستعمل فى العبارات الذهنية على سبيل
المجاز بالاستعارة والعلاقة المشابهة فى الوضوح والفائدة
لها معنيان معنى لغوى وهو المحصل والمستفاد من علم او مال
ومعنى عرفى وهو المصلحة المترتبة على الفعل من حيث انها ثمرته
ونتيجته وقدم الكلام على المفرد لان الحمل مع الموضوع والمحمول

لان المدعى عموم الاولين وانما
تركها للتلازم بينهما كما سبق
وكذا يقال فى حذف العلة
الغائية   واما حمل الخ
عطف على مقدر اى اما الاشارة
بهذه الى العبارات فمجاز او
التقدير اما حال الطرفين
فقد عرف واما حمل الخ
على ما

واما حمل الفائدة
على ما اشير اليه
[illegible]

اى عبارات ذهنية او العبارات الذهنية التى اشير الخ لحقيقة لغة وعرفا) اى من جهة المعنى
اللغوى والمعنى العرفى لا ان ذلك يقال له حقيقة لغوية او عرفية لان الحقيقة فى الحمل لا تسمى
بذلك وانما تسمى عقلية وكذا يقال فى المجاز بخلافهما فى المفرد فانهما يسميان بما ذكر كما هو
مقرر فى فن البيان فى
انفسها) اى بسبب ذاتها
لا بسبب ملاحظة معانيها
اما باعتبار اللفظ فظاهر
بيانه على اشتقاق الفائدة
من الفيد ان العبارات الذهنية
علم محصل وعلم مستحدث
وجعل العبارات علما مبنى
على تعريفه بالصورة
الحاصلة فى الذهن وهو
المختار فيكون من مقولة
الكيف

بمنزلة المركب مع المفرد والمفرد مقدم على المركب طبعا فكذا
ما هو بمنزلة المركب فلذا قدم الكلام على الموضوع والمحمول
لان الحمل لا يتحقق الا بهما معا كما ان المركب لا يتحقق
الا بالمفرد اى عبارات ذهنية الخ يشير الى ان ما يصح
كونها نكرة موصوفة وكونها موصولة اى من جهة
المعنى اللغوى الخ يشير بذلك الى ان لغة وعرفا منصوبان
على التمييز لفائدة لا انهما منصوبان بنزع الخافض
اى لحقيقة فى اللغة وفى العرف حتى يرد ان الحقيقة
اللغوية والعرفية انما يكونان فى المفرد لا فى الحمل والاسناد
لان الذى يكون فيه انما هو الحقيقة العقلية والحاصل
ان الحمل حقيقى سواء حملت الفائدة على المعنى اللغوى
لها او المعنى العرفى لان لغة وعرفا منصوبان على الحال من فائدة او على التمييز
لها والمعنى واما حمل الفائدة حال كون المراد بها المعنى اللغوى او العرفى او من جهة
المعنى اللغوى او العرفى على الالفاظ الذهنية فحقيقة عقلية
وهى اسناد الفعل او ما فى معناه الى ما هو له وكذا
يقال فى المجاز اى ما قيل فى الحقيقة العقلية يقال فى
المجاز العقلى وحاصله ان المجاز العقلى لا يسمى لغويا
ولا عرفيا اى بسبب ذاتها اى باعتبار ذاتها وقطع
النظر عن معناها وعليه ففى ليست زائدة ويحتمل ان
تكون زائدة والتقدير اذ العبارات انفسها بالصورة
الحاصلة فى الذهن انما كانت العبارات الذهنية صورة
لان صورة الشئ مثاله والالفاظ الذهنية مثال
الخارجية فالمراد بالعقل الذات المجردة وبالصورة
ما يعم الخارجية والذهنية وبالحصول الحضور سواء
كان بنفسه او بمثاله هذا ان كان تعريفا للمعنى الاعم

حقيقة لغة وعرفا
اذ العبارات فى
انفسها الفاظ ذهنية
اما باعتبار اللفظ
فظاهر واما
باعتبار العرف

اما على تعريفه بانتقاش النفس بالصورة الحاصلة من الشئ فيكون انفعالا وعليه فهو غير محصل ومستحدث وعلى اخذها من فادته بمعنى اصبت فؤاده انها مصيبة الفؤاد على ما سبق فلانها الى العبارات الذهنية مصلحة تترتب الخ قال شيخنا النمرسى فيه نظر لان العبارات الذهنية لا حروف لها حتى تصح او تخرج من محالها اهـ قلت قد يدعى ان لها حروفا وكلمات ذهنية اذ تسليم قيام العبارات بالذهن يقضى بقيام ما تركبت منه به والمراد بتصحيحها ترتيبها فى الذهن على وجه لو ظهر فى اللفظ لافاد ورايت لبعض الفضلاء توجيها لقوله واخراجها الخ حيث قال والمراد باخراجها من المخيلة الى الحافظة ومن الحافظة الى العقل ذا الامر المشعور به اذا تعقل يقال له خارجى بمعنى انه خارج عن المشاعر الباطنة كالحافظة اى القوة الدراكة كما نبه السيد على نظيره فى حاشية شرح الشمسية اهـ وقد يقال ان القوة العقلية انما تتعلق بالمعانى لا بالعبارات كما ذكروه فى موضعه فليحرر (ويجوز) عطف على قوله تحققه عطف جملة فعلية على اسمية

الشامل للحضورى والحصولى وان جعل تعريفا للتعقل الحصولى بقرينة ان المقصود تعريف العلم الكاسب والمكتسب كان التعريف على ظاهره والمراد بالعقل قوة تدرك الغائبات بنفسها والمحسوسات بالوسائط وبصورة الشئ ما يكون آلة لامتيازه سواء كان نفس ماهية الشئ او شبحاله والظرفية على الحقيقة اهـ من عبد الحكيم ببعض تصرف اما على تعريفه بانتقاش الخ اعلم انهم عرفوه بحصول صورة الشئ فى العقل فان كان العلم من مقولة الكيف فالمراد الصورة الحاصلة فى العقل وفائدة جعله نفس الحصول التنبيه على لزوم الاضافة له وان كان من مقولة الانفعال فهو على ظاهره لان المراد بحصول الصورة فى العقل اتصافه بها وقبوله اياها فقوله اما على تعريفه الخ يفيد ان لهم فى تعريفه طريقتين وقد عرفت المراد من التعريف وحـ فقوله بانتقاش النفس يحمل على انه المراد من الحصول فى تعريفه فيكون مساويا لتفسيره بالاتصاف بالصورة بناء على ان التعريف على ظاهره مصيبة الفؤاد اى فؤاد المص وذهنه حيث رتبها فيه قبل الكتابة او مصيبة فؤاد المعانى التى جعلت له علما اى مبينة بها غاية البيان على وجه اى على وجه مماثل لترتيبها فى الخارج لو ظهر فى اللفظ لافاد من المخيلة الى الحافظة ظاهره ان المراد بالمحال الحافظة وحـ فاطلاق المحل عليها مبالغة وجمع المحل وان كان واحدا باعتبار تعدد الحال فيه وقال الحكيم المراد بالمحل الاول الذى كانت فيه العقل الفياض والمراد بالمحل الآخر العقل الحقيقى والضمير فى اخراجها ومحالها

فلانها مصلحة تترتب على التصحيح او تخرج عن محالها

اى ان اريد بالفائدة المعانى وحينئذ يكون فى الكلام مجازان مجاز فى النسبة حيث اسند الفائدة التى اريد بها المعانى الى اسم الاشارة المراد منه العبارات الذهنية من اسناد المدلول للدال ومجاز فى الطرف من حيث اطلاق اسم الاشارة على غير المحسوس المشاهد وهو العبارات الذهنية كما سلف وحينئذ فكان عليه ان يختار في المشار اليه بهذه ما اختاره غيره من انه المعانى لا العبارات فيكون المجاز فى الطرف فقط اللهم الا ان يقال نبه بذلك على ان الفائدة تحمل على العبارات حقيقة لغة وعرفا كما شرح به المحشى مع ايضاح فان قلت على هذا فى الكلام ثلاث مجازات لا اثنان لان اطلاق الفائدة على المعانى المخصوصة من اطلاق الكلى على بعض جزئياته وقد صرح الشارح قبيل المقدمة بان ذلك مجاز قلت ذلك غير متعين لجواز كونه حقيقة باعتبار تحقق الماهية فيه وان كان اطلاق لفظ الكلى عليه باعتبار خصوصه وتشخصه مجازا وعليه يحمل كلام الشارح فيما سياتى والى هذا التفصيل ذهب السعد ومن تبعه ونقل الغنيمى عن الكمال بن الهمام ان اطلاق الكلى على الجزئى حقيقة مطلقا وان هذا التفصيل غلط نشا من ظن ان اللام من لة فى تعريف الحقيقة بقولهم اللفظ

للعبارات الذهنية ويحتمل انه للحروف ومحلها الحافظة فالحافظة محل للحروف وليست محلا للعبارات الذهنية لان محلها الذهن   اى ان اريد بالفائدة المعانى يعنى ان هذا الاحتمال مبنى على ان المراد بالفائدة المعانى لا الالفاظ المخصوصة الدالة على المعانى المخصوصة كما هو مبنى الاحتمال الاول لان كون الحمل حقيقة عقلية مبنى عليه وما هنا من ان الحمل مجاز عقلى مبنى على ان المراد بالفائدة المعانى وهما احتمالان من احتمالات سبعة فى مسمى الكتب كما تقدم وبذلك تعلم انه لا منافاة فى كلام الشرح حيث جعل الحمل اولا حقيقة ثم جوز كونه مجازا   بل هى لام التعليل بيان ذلك ان الواضع وضع اسم الجنس للكلى كالانسان للحيوان الناطق مثلا ليستعمل فى الكلى تارة وفى افراده تارة فالموضوع لاجله امران الكلى والافراد والموضوع له هو الكلى خاصة فاذا عرفت الحقيقة بانها اللفظ المستعمل فيما وضع له وجعلت اللام لام التعليل كان التعريف شاملا للفظ المستعمل فى الكلى والمستعمل فى الافراد لما علمت من ان الموضوع له الكلى خاصة وان كان المقصد له الكلى دون الافراد لان اللفظ عين للدلالة على الكلى دائما اما عند الاستعمال فى الكلى فظاهر واما عند الاستعمال فى الافراد فلان الكلى موجود فى ضمنها فالدلالة عليها دلالة عليه بخلاف الافراد فليس اللفظ دالا عليها الا فى حالة الاستعمال فيها دون ما لو استعمل فى الكلى ومعنى التعريف على ان اللام صلة وضع ان الحقيقة لفظ استعمل فى معنى عين ذلك اللفظ للدلالة عليه بحيث يفهم منه ذلك المعنى متى اطلق وذلك المعنى هو الكلى خاصة   فى معنى الفعل

المستعمل فيما وضع له صلة وضع اه اى وليس كذلك بل هى لام التعليل ولا شك ان الكلى ابدا وضع لاجل ان يستعمل فيه بجهة قال المجاز وهذا مذهب المتقدمين لا يعلمون خلافه ان يكون اى للحمل والمراد به الاسناد فيصح ويجوز ان يكون الاسناد مجاز فى الاسناد ولا لحصوله ويطابان الاسناد قال ويجوز ان يكون للحمل المسمى بهذا الاسم وهو العبارات مجاز فى الاسناد

فى الاسناد يكون مجازا ويجوز ان

ويسمى مجازا عقليا ومجازا حكميا واسنادا مجازيا فان قلت هذا المجاز عند صاحب التلخيص
خاص باسناد الفعل او معناه الى ملابس له غير ما هو له والمسند لاسم الاشارة هنا ليس
فعلا ولا في معنى الفعل بل هو علم جنس كما تقدم قلت هو في معنى الفعل بالنظر لاصله
لانه اسم فاعل في الاصل

باعتبار الخ) وذلك
لان من وقف عليها اذا
استحضرها ولاحظها
ترتب له على ذلك ثمرة
ومصلحة هي الوقوف على
المعاني التي تضمنتها

اوحال) اي من فائدة لانها
علم جنس فهي معرفة والجمل بعد
المعارف احوال او من اسم
الاشارة بناء على صحة مجيء
الحال من المبتدا او من الضمير
في فائدة بالنظر لاصلها
كما ان جعلها صفة لها بالنظر
لاصلها والا فهي الآن معرفة
لا تتحمل ضميرا والجمل انما تكون
صفات بعد النكرات

والمراد الخ) جواب عما عسى
يقال ان المقدمة ونحوها
عين الفائدة فيلزم اشتمال
الشيء على نفسه

فيه ان الكلام في اسناده لاسم الاشارة فهو مبتدا او خبر
وليس يجري فيه المجاز العقلي على مذهب الخطيب فهو
مبني على مذهب السكاكي من جريانه في المبتدا والخبر

ترتب له على ذلك اي على ذلك الفعل الذي هو الملاحظة
ثمرة ومصلحة هي الوقوف على معاني الالفاظ وتلك الالفاظ لها دخل
في حصول المعاني المرادة بالفائدة هنا اذ هي دالها
ودال الشيء له دخل في حصوله بلا شك

اوحال من فائدة
لانها علم جنس الخ اعلم ان الشارح قدم احتمال الخبرية لاولويتها
لما فيها من تكرار الاسناد الموجب لتكثير الفائدة وهذا
الاحتمال مبني على جواز تعدد الخبر وهو الاصح واعقبها
بالحالية لابتناء كونها حالا على المشهور من ان اسماء
الكتب والتراجم من قبيل علم الجنس فتكون معرفة لفظا
ومفهوما خلافا لابن مالك والجمل بعد المعارف احوال

بناء على صحة مجيء الحال من المبتدا يصح ايضا ان
تكون حالا من المبتدا ظاهرا على طريقة الجمهور
بان يرتكب تقدير مضاف كان يقال الاصل
تفصيل هذه فائدة مثلا

صفة لها بالنظر
لاصلها وذلك لان اسم الجنس نكرة باعتبار الماصدق
لتناوله كل فرد على سبيل البدل ثم هي على تقديرها حالا في
محل نصب وعلى تقدير كونها صفة لفائدة او خبرا ثانيا لهذه

محلها رفع ويجوز ان تكون الجملة لا محل لها لانها مستانفة
استئنافا بيانيا واقعة في جواب سؤال مقدر كان سائلا
سال وقال على ما تشتمل تلك الفائدة فقال تشتمل الخ

باعتبار ان تلك العبارات مدخل في حصول الفائدة (تشتمل) اما خبر بعد خبر او حال او صفة لفائدة والمراد انها تشتمل اشتمال الكل على الاجزاء

والمراد

(اشتمال الكل على الاجزاء) اى على كل واحد من الاجزاء لا على جملتها الا لا يعود المحذور وماذكره
مبنى على ما صدر به من ان المراد بالفائدة العبارات الذهنية اما على ما نبه عليه بقوله ويجوز
ان يكون مجازا الخ من ان الفائدة اسم للمعانى فكذلك ان اريد بالمقدمة واخويها المعانى ايضا
فان اريد بها العبارات كان المراد انها تشتمل عليها اشتمال المدلول على الدال كناية عن احاطة المعانى
بالعبارات بحيث لا يعتريها حشو واذا اريد عكس ذلك كان من اشتمال الدال على مدلوله
(وجه الترتيب) يريد به وجه ضبط الرسالة على الترتيب الذى اوما اليه فى مقام الاجمال
وبنى وجه الضبط على النسخة
التى لم يوجد فيها وتنبيه
بناء على انها ليست بصحيحة
عنده كما نشير اليه ونحن
نقول عليه اهـ محشى فقوله
يريد به الخ اشارة الى اعتراض
على الشارح بان بيانه ليس
للترتيب فقط بل له وللحصر
حيث قال فيه اذ الخارج
عنهما لا يذكر فيها فكان على
الشارح ان يقول وجه الضبط
الخ وقوله على الترتيب المستفاد
بالاداة وقوله نقول عليه
اى نعترض عليه فى عدم
وقد اشار المحشى الى صحتها
بقوله بعد واقول علا الخ
ان ما يذكر فان قلت
هذا يصدق على بعض كل من
الثلاثة فان بعض التقسيم
يذكر فى هذه الرسالة لافادة
المقصود وبعض كل من الاخر
لا يذكر لافادة ما يتعلق
بالمقصود وحينئذ فلا يستقيم قوله فان كان الاول فهو التقسيم لان بعض التقسيم ليس هو التقسيم
وكذا يقال فى الاخيرين ولذا قال الشارح فى شرحه الكبير لان ما يذكر ويعد جزءا برأسه ويعنون
عنه باسم فزاد ما ذكر لاخراج بعض كل فانه لم يعد جزءا برأسه ولم يعنون عنه باسم ويمكن
الجواب عن الشارح بان قوله لافادة المقصود او لافادة ما يتعلق معناه لافادة جميع المقصود
ولافادة جميع ما يتعلق به يعنى بالنسبة لهذا المؤلف فلا يرد ما ذكر فى هذه الرسالة الكلام

والمراد الخ اعلم ان هذه الكلمة بمنزلة الاستدراك فلا يؤتى بها
الا لدفع ما يتوهم ثبوته او ثبوت ما يتوهم نفيه اشتمال
الشئ على نفسه اى وهو فاسد لوجوب التغاير بين الظرف
والمظروف من اشتمال الدال الخ هذا هو الاظهر لما ان مقصود
المتكلم اعطاء المعانى بظرفها الذى هو الالفاظ الى المخاطب
بان بيانه ليس للترتيب فقط الظاهر ان وجه الاعتراض
على الشارح ان الترتيب هو جعل كل شئ فى مرتبته ولا معنى له
هنا فكان المناسب ان يقول وجه الاشتمال اذ هو المحدث
عنه فهو المناسب للمتن فكان على الشارح ان يقول اى كان
عليه ان يتعرض لحصر الرسالة فى الاقسام الثلاثة على الترتيب
الذى اوما اليه على طريق الاجمال بقوله تشتمل الخ بان يقول
وجه ضبط الرسالة على الترتيب الخ لا يقال طرق الحصر
اربعة ما والا وانما والعطف بلا وتقديم المعمول وليس فى
كلام المصنف واحد منها لانا نقول المراد بالحصر الحصر المتعارف
عند البلغاء من ان الاقتصار على الشئ فى مقام البيان يفيد
الحصر فيه او الحصر المستفاد من خارجه لا من العبارة والخارج
استقرائى علم من تتبع مقاصد الكتاب لانه بتتبعه لم يوجد
غير المقدمة والتقسيم والخاتمة ويمكن الجواب عن الشارح
الخ ويرد على حصر الفائدة فى الامور الثلاثة جملة هذه فائدة
تشتمل على مقدمة وتقسيم وخاتمة فان هذه الجملة من الرسالة

(على مقدمة وتقسيم وخاتمة) وجه الحصر انما يظهر فى هذه الرسالة من العبارات

لمتن الفائدة وقد سبق الاعتذار عنه اما ان يكون الخ) اى ذوان يكون لان العبارات ليست الكون المذكور وانما هو صفة لها وكذا يقال فى نظيره على انه لاحاجة لذلك لانهم فرقوا بين المصدر الصريح والمصدر المؤول فمنعوا حمل الاول على اسم الذات دون الثانى تامل لافادة المقصود) من اضافة المصدر لمفعوله اى مقصود المصنف من الرسالة من بيان اوضاع الموصولات واسماء الاشارة والضمائر والحروف والفعل ومعانيها اه كردى نقلا عن الايرانى فهو التقسيم) جعل التقسيم مقصودا لان المقصود من الرسالة تحقيق معنى الحرف وغيره وهو لا يتحقق الا فيه اه كردى من حيث الاعانة) اى لا من حيث التبرك كالبسملة اى من اجل فالحيثية للتعليل وفى بمعنى على اذ الاعانة والاستعانة وما تصرف منهما انما تتعدى للمستعان عليه بعلى قال تعالى واعانه عليه قوم آخرون والله المستعان على ما تصفون على وجه البصيرة فيه) على وفى متعلقان بالشروع وقد فسرت بمعرفة الحق بالدليل وبعين فى القلب وبالتبصر اى الادراك التام وهو المناسب هنا فهو المقدمة) الضمير للتعلق ففى الكلام تقدير مضاف اى ذو التعلق هو المقدمة من حيث زيادة التوضيح خرج ما يذكر للتبرك كختم المؤلف بالصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اما من قدم اللازم) اى مأخوذة منه وهو المختار قال الحفيد السعد وانما اختاروا اخذها من قدم اللازم دون المتعدى لان الظاهر ان تضاف الصفة المتعدية الى المفعول كمقدمة المشتغل بها لا الى ما له نوع تعلق كالكتاب لان المقدم فى الحقيقة الطائفة لا الكتاب اه اى فكان يقال مقدمة النفس ان كان المراد انها تقدم نفسها او مقدمة الغير ان كان المراد انها تقدم غيرها وعلى اخذها من ذلك تكون بكسر الدال لا غير وعلى اخذها من المتعدى يصح كسر الدال وفتحها على معنى انها مقدمة من فهمها على غيره او مستحقة لما اشتملت عليه من الفوائد ان يقدمها الغير لكن ذكر ابن عبد الحق ان الفتح قليل ولعله لايهامه عدم استحقاقها التقدم بالذات فتامل واعلم ان المقدمة فى الاصل صفة بلا نزاع ثم نقلت للاسمية فاما ان تجعل اسما للطائفة المتقدمة من الجيش ثم تنقل منها على وجه الحقيقة او المجاز الى اسم اول كل شئ ويتعين المراد بالاضافة فيقال مقدمة الكتاب ومقدمة العلم

وليست من الامور الثلاثة ويجاب عنه بان الاشارة فى قوله هذه فائدة ان كانت الى المعانى المخصوصة كانت الرسالة المعانى المذكورة فى الامور الثلاثة لا غير وان كانت الاشارة الى الالفاظ كانت الرسالة عبارة عن جميع الالفاظ حتى البسملة ويجاب ح بان المحصور هو المقصود بالذات من الكتاب وهو تلك الثلاثة وكون المراد حصر ما هو المقصود فى غاية الظهور اى من اجل الخ الظاهر انها للتقييد لا للتعليل لان التعليلية لا تفيد ان هناك امرا آخر محترزا عنه بخلاف التقييدية الطائفة لا الكتاب بيان ان تسمية هذه الطائفة بمقدمة الكتاب كتسمية طائفة من الكتاب بابا او فصلا فمعنى مقدمة الكتاب جمله من الالفاظ جعلت جزأ من الكتاب متقدما على المقصود فالمقدم فى الحقيقة جزء الكتاب لا الكتاب بكسر الدال لا غير لان اسم الفاعل يصاغ من اللازم والمتعدى واسم المفعول لا يصاغ من اللازم بل من المتعدى صفة بلا نزاع اى لانها اسم فاعل ثم نقلت من الوصفية وجعلت

اما ان يكون لافادة المقصود او لافادة ما يتعلق به اذ لا يخرج عنهما فان كان الاول فهو التقسيم وان كان الثانى فان كان ذلك التعلق تعلق السابق باللاحق اى التعلق من حيث الاعانة فى الشروع على وجه البصيرة فيه فهو المقدمة وان كان تعلق اللاحق بالسابق اى التعلق من حيث زيادة التوضيح والتكميل فهو الخاتمة والمقدمة فى اللغة مأخوذ اما من قدم اللازم

واما ان تنقل من الوصفية الى اسم اول كل شئ ويتعين المراد بالاضافة كالجيش والكتاب فعلى الاول النقل الى مقدمة الكتاب او العلم بواسطة وعلى الثانى بلا واسطة اه حفيد السعد وبذلك تعلم ان التاء فيها للنقل من الوصفية الى الاسمية بمعنى ان اللفظ لما صار اسما بغلبة الاستعمال بعد ان كان وصفا وصارت اسميته فرع وصفيته جعلت التاء علامة لهذه الفرعية

اسما المقدمة الجيش اى للجماعة المتقدمة منه ثم منها الى اول كل شئ اى استعيرت المقدمة من الجماعة المتقدمة من الجيش لاول كل شئ اى لا لخصوص مقدمة العلم او الكتاب او نقلت منها الى مقدمة العلم او الكتاب   واما ان تنقل من الوصفية الخ مقابل قوله فاما ان تجعل اسما وحاصله ان المنقول منه الوصفية والمنقول اليه اول كل شئ اعم من ان يكون جيشا او كتابا او علما فالنقل الى مقدمة الكتاب او العلم بلا واسطة   اى معان انما جعلت ما واقعة على المعانى لا على الالفاظ لقوله يتوقف والتوقف فى الشروع انما يكون على مقدمة العلم وهى معان وهذا التفسير منه مجاراة لكلام الشـ وان كان منافيا لغرض المص لان كلام المص فى مقدمة الكتاب كتعريفه الخ بيان للمعانى التى يتوقف عليها كمال الشروع بحيث يكون الشارع على بصيرة والحاصل ان مقدمة العلم اسم لمعان يتوقف على معرفتها اى تصورها اصل الشروع فى مسائل العلم كرسمه المفيد تصوره بوجه وكونه له فائدة او كماله بحيث يكون الشارع على بصيرة كحده وموضوعه وفائدته فعلم ان اصل الشروع لا يتوقف على كل هذا بل على التصور بوجه ما والتصديق بان له فائدة ما   لطائفة من الالفاظ الطائفة فى الاصل صفة لما طاف بالشئ ثم جعلت اسما لجماعة اقلها ثلاث وقيل اثنان وعن مجاهد للواحد فما فوق اه فنرى   له بها اى للمقصود بمعناها وقوله وانتفاع بها فيه اى بمعناها فى المقصود   التباين اى المباينة الكلية لان مقدمة الكتاب اسم للالفاظ كما يدل عليه قوله اسم لطائفة من الالفاظ ومقدمة

بمعنى تقدم) وقد جاء التفعيل بمعنى التفعل فى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقدموا اى لا تتقدموا وقوله بفاحشة مبينة اى متبينة والمراد تقدم اللازم الذى هو مطاوع قدم والا فقد يكون متعديا كما فى زيد تقدمه عمرو   عبارة) اى معبر بها عما اى معان وذكر الضمير فى عليه باعتبار لفظ ما والمعانى التى يتوقف عليها الشروع كتعريفه وبيان موضوعه وغايته و[...] مقدمة العلم وليست مرادة هنا بل المراد مقدمة الكتاب وهى اسم لطائفة من الالفاظ قدمت امام المقصود لارتباط له بها وانتفاع بها فيه فالنسبة بين المقدمتين التباين كما هو ظاهر   والمناسبة ظاهرة) اى بين المعنى اللغوى والاصطلاحى   لتقدمها) اى المعانى المدلولة لما وقوله فى الذكر بضم الذال بمعنى التذكر والتعقل او بالكسر بمعنى التعبير اى بدالها وهذا توجيه للمناسبة بين المعنيين على اخذها من اللازم   او لتقدمها الطالب الخ) توجيه للمناسبة بينهما على اخذها من المتعدى مكسورة الدال اما على اخذها منه مفتوحتها فوجه المناسبة تقديم الطالب لها ولم يذكره لعله نظر لما تقدم من قلته وايهامه عدم استحقاقها التقدم بالذات   بالذات او بالواسطة)

بمعنى تقدم او
التعدى او فى
الاصطلاحى
عبارة عما
يتوقف عليه
الشروع فى العلم
والمناسبة
لتقدمها فى الذكر
او لتقدمها
الطالب فى
الشروع فى
المقاصد بالذات
او بالواسطة

متعلقان بتقديم وتقديمها بالذات ان كانت اسما للمعانى وبالواسطة ان كانت اسما للالفاظ
اقول كان الاولى حذف قوله او بالواسطة لان المقصود بيان المناسبة بين المعنى اللغوى والمعنى
الاصطلاحى والمعنى الاصطلاحى ليس الا المعانى كما علمت تامل والمراد اشارة الى ان ما ذكر
من المعنيين اللغوى والاصطلاحى عام والمراد هنا خاص وتوهم المحشى ان المقدمة ههنا مقدمة علم فاورد عليه ان التقسيم ليس علما وانما هو مقدمة علم لانه من مبادئ علم العربية وذلك لان معرفة المفهومات الاصطلاحية المذكورة فيه ككون وضع اسم الاشارة عاما والموضوع له خاصا مستعملا به على معان جملة من الالفاظ هى مبادى علم العربية ككون هنا للمفرد المذكر وقد يجاب بان المقصود وان كان مقدمة علم لتوقف الشروع عليه هو علم فى نفسه ايضا كما قالوا نظيره فى المنطق على انك قد علمت مما تقدم ان المقدمة هنا مقدمة كتاب لا مقدمة علم فقال المعانى المخصوصة او العبارات المعينة) وصف المعانى بالمخصوصة والعبارات بالمعينة تفنن والمناسب لما ذكره اولا من جعل المشار اليه بهذه العبارات الذهنية ان يكون المراد بالمقدمة هنا التى هى جزء ذلك المشار اليه تلك العبارات فقط ولعله اشار بهذا الترديد الى
ان المشار اليه بهذه لا يتعين حمله على العبارات الذهنية بل يجوز ان يراد به المعانى ايضا
فيكون ما ذكره اولا مبنيا على الرجحان لا على التعيين او اشار بالترديد الى ما ذكره ثانيا من انه يجوز ذلك
ان يراد بالفائدة المعانى ويكون الحمل من قبيل الاسناد المجازى) لم يظهر لاقحامه معنى

العلم معان متعلقان بتقديم هما متعلقان بالمقاصد كما نبه عليه العلامة الدسوقى اى ان المعانى المدلولة للفظ مقدمة وهى مقدمة العلم تقدم الطالب على غيره فى الشروع فى المقاصد كانت تلك المقاصد مقصودة بالذات كالتقسيم او بالواسطة كالخاتمة فمحصله ان مقدمة العلم تعين فيها اقول كان الاولى الخ هذا مبنى على جعل قوله بالذات او بالواسطة متعلقا بالتقدم لا بالمقاصد وقد علمت انه متعلق بالمقاصد فقوله بالذات راجع للتقسيم وقوله بالواسطة راجع لما يتعلق بالمقصود الذى هو الخاتمة وحينئذ لا اعتراض

والمراد هنا خاص توضيحه ان لفظ مقدمة كلى تحته جزئيات سواء كانت بالمعنى اللغوى او الاصطلاحى لان معناها لغة عبارات تقدمت امام المقصود واصطلاحا معان يتوقف الشروع عليها فى العلم وكلاهما كلى وهذه المقدمة المذكورة فى هذا الكتاب جزئية من جزئيات المقدمة الكلية لان المذكور هنا اما عبارة معينة متقدمة امام المقصود او معان معينة يتوقف عليها الشروع فى العلم لان معرفة المفهومات الاصطلاحية اى لعدة من الالفاظ المذكورة فى التقسيم كالحروف والموصول واسم الاشارة والضمير مما يحكم على مدلولها فى العلوم العربية فهى مبادئ تلك العلوم واما ما يصدق عليه تلك المفهومات على وجه الاجمال فانه يعرف من التقسيم بنظيره فى المنطق اى قالوا انه من مبادى علم الحكمة ومع ذلك هو علم فى نفسه فكذلك التقسيم هنا من مبادى علم اللغة ومع

والمراد بالمقدمة هنا المعانى المخصوصة او العبارات المعينة فلا يرد [illegible] ان يكون من قبيل

ولذا حذفه من المقابل اطلاق الكلى) اى اسمه على بعض جزئياته اى ان اريد به هنا
المعانى المخصوصة لاستعمال ما هو موضوع لمطلق المعانى فى بعضها او من اطلاق
اسم المدلول) اى ان اريد بها هنا العبارات المعينة لاستعمال ما هو موضوع لمطلق
المعانى فى عبارات
مخصوصة فالمراد
بالبعض العبارات
المعينة وبما مطلق
العبارات الدالة على
مطلق المعانى المذكورة
والضمير فى دل لما وفى
عليه للمدلول وكتب
بعض الافاضل ما نصه
قوله على بعض جزئياته
اى على تقدير ان يراد
بكل من مطلق المقدمة
والمقدمة هنا المعانى
او العبارات وقوله من
اطلاق اسم المدلول
اى على تقدير ان يراد
بمطلقها المعانى وبخصوصها
العبارات ولم يتعرض
الشارح لاحتمال ان يراد
بمطلقها العبارات
وبخصوصها المعانى
وبالقياس على عكسه يكون
من اطلاق اسم الدال على
بعض مدلوله فالصور محتملة
اربعة حاصلة من ضرب
احتمالى مطلق المقدمة

ذلك هو علم فى نفسه فكذلك التقسيم هنا من مبادى علم اللغة
ومع ذلك هو علم فى نفسه العبارات المعينة اى ذهنا كما
هو الانسب بجعل المشار اليه بلفظ هذه العبارات الذهنية
ان قلت ح يكون قول الش المعانى المخصوصة ضائعا قلنا
الترديد فى كلامه للاشارة الى انه لا يتعين الى آخر ما ذكره
المحشى فيما تقدم واعلم ان فى مسمى نحو المقدمة من التراجم
احتمالات سبعة اما الالفاظ المخصوصة الدالة على المعانى
المخصوصة باعتبار كونها مدلول الالفاظ او النقوش
باعتبار دلالتها على المعانى بتوسط الالفاظ فان النقوش
دالة على الالفاظ والالفاظ دالة على المعانى او الالفاظ والمعانى
او الالفاظ والنقوش او المعانى والنقوش او الثلاثة واقربها
عند المحقق السيد اولها او العبارات ووصف الالفاظ
ح بالكلية والجزئية باعتبار مدلولاتها فلا يقال ان وصف
الالفاظ بالكلية والجزئية غير صحيح لانهما من صفات
المعانى كما ان الافراد والتركيب من صفات الالفاظ
فالصور المحتملة اربعة الخ حاصلها انه ان لوحظ ان المقدمة
فى الاصل الفاظ قدمت امام المقصود ولاحظنا ان المقدمة
هنا مراد بها الفاظ معينة قدمت امام المقصود كان اطلاق
مقدمة الذى هو كلى على هذا الجزئى من قبيل اطلاق اسم الكلى
على بعض جزئياته وكذا ان لوحظ ان المقدمة فى الاصل
اسم لمعان يتوقف عليها الشروع فى العلم وقلنا المراد منها
معان معينة وان لوحظ ان المقدمة فى الاصل اسم للالفاظ
المقدمة على المقصود واريد منها هنا معان مخصوصة كان
من قبيل اطلاق اسم الدال على بعض المدلول اى على جزئى من
جزئيات المدلول وذلك لان لفظ مقدمة مدلوله الفاظ

اى اطلاق اسم الكلى على بعض جزئياته اه اى اطلاق اسم الدال على بعض مدلوله اه وما وقع فى بعض النسخ على مقدمة وتنبيه وتقسيم وخاتمة

مطلقة مدلولها معان مطلقة فاطلق لفظ مقدمه وهو
اسم الدال على جزئى من جزئيات المدلول وان لوحظ ان المقدمة
فى الاصل اسم لمعان مطلقة يتوقف عليها الشروع فى العلم
واريد منها الفاظ مخصوصة كان من اطلاق اسم المدلول
على بعض جزئيات الدال واشار الش للاحتمالين الاولين
وهما تقدير ان يراد بكل من مطلق المقدمة و المقدمة هنا
العبارات او المعانى بقوله بان يكون من قبيل اطلاق
الكلى على بعض جزئياته واشار بقوله او اطلاق اسم المدلول
الخ للاحتمال الرابع وهو تقدير ان يراد بمطلق المقدمة المعانى
وبالمقدمة هنا عبارات مخصوصة لاستعمال ما هو
موضوع لمطلق المعانى فى عبارات مخصوصة ولم يتعرض الش
للاحتمال الثالث وهو ان يراد بمطلق المقدمة العبارات وبالمقدمة
هنا معانى مخصوصة وعليه فيكون من اطلاق اسم الدال على
بعض مدلوله افاده الدسوقى و فى قوله ولم يتعرض الش الخ
اشارة الى الاعتراض عليه فى تركه كما اشار لذلك المحش ايضا
بقوله فيما تقدم ولم يتعرض الش الخ وقد يقال لا اعتراض
لان هذا الوجه مطوى فى كلام الش ويؤخذ منه بالمقايسة
على ما قبله اذ بضدها تتبين الاشياء والى ذلك يشير قول
المحش فيما تقدم وبالقياس على عكسه يكون الخ والحاصل
ان فى لفظ مقدمة اربعة اوجه من المجاز احدها ان تكون
موضوعة للمعانى الكلية واستعملت هنا فى المعانى المخصوصة
استعمال الكلى فى بعض جزئياته ثانيها ان تكون موضوعة
للالفاظ الكلية واستعملت هنا فى الفاظ خاصة استعمال
الكلى فى بعض جزئياته والى هذين الاحتمالين اشار الش بقوله
من قبيل اطلاق الكلى على بعض جزئياته ثالثها ان تكون موضوعة

فى احتمالى مخصوصها
فهو سهو) خبر ما
وقرنه بالفاء لمشابهة
الموصول لاسم الشرط
فى العموم وفى الحكم عليه
بالسهو تجوز اذ الواقع
المذكور ناشئ عن السهو
لا نفسه فتأمل

فهو سهو

للمعانى الكلية واستعملت هنا فى الفاظ خاصة دالة عليها استعمال
المدلول فى بعض ما دل عليه اى فى جزئى من جزئيات الدال واشار
اليه الش بقوله او من اطلاق اسم المدلول الخ رابعها ان تكون
موضوعة للالفاظ الكلية واستعملت هنا فى معانى خاصة
استعمال الدال فى بعض مدلوله اى فى جزئى من جزئيات المدلول
وذلك ان لفظ مقدمة يدل على الالفاظ المتقدمة والالفاظ
المتقدمة تدل على معانى كلية وهذا الوجه الاخير مطوى فى كلام
الش ويؤخذ منه بالمقايسة على ماقبله اعنى الوجه الثالث واعلم
ان ما تقدم من ان اطلاق الكلى على بعض جزئياته مجاز هو مذهب
سيد المحققين السيد ومن تبعه فانه ذهب الى ان الكلى لا
وجود له فى الخارج لانه مفهوم عقلى ولو وجد فى الخارج لكان
جزئيا اذ لا يعقل كون الحيوان المتعين بتشخصه للشركة وانما
يوجد فى الذهن وما يوجد فى الخارج فى ضمن الاشخاص صور
تحاكى الكلى متشابهة فيوجدها العقل بواسطة تشابهها التام
وان كانت فى نفس الامر كثيرة وذهب العلامة التفتازانى
ومن تبعه الى ان الكلى موجود فى ضمن جزئياته اى افراده فى الخارج
لانه عام والعام جزء للخاص كالانسان معناه حيوان ناطق وهما
موجودان فى زيد وعمرو وغيرهما فالحيوان جزء الانسانى وجزء
الموجود موجود قال بعض الافاضل ويجمع بينهما بقول الحكماء
للماهية على ثلاثة اقسام مخلوطة ومجردة ومطلقة لانها قد
تؤخذ بشرط لحوق العوارض لها كان تعتبرها مخلوطة بالتشخص
وتسمى المخلوطة والماهية بشرط شئ وهى موجودة كزيد وعمرو
وغيرهما من افراد الانسان وقد تؤخذ بشرط الخلو عن العوارض
كان تعتبرها غير مخلوطة بالتشخص وتسمى المجردة والماهية بشرط
الخلو وهى غير موجودة خارجا اتفاقا واما فى الذهن فقيل بوجودها

(من قلم الكاتب)
نسب السهو للقلم الذى لا
شعور له مبالغة فى بطلان
ما وقع فى بعض النسخ
اى انه لظهور بطلانه
لا ينبغى ان يقع من عاقل
ولو على سبيل السهو بل
لا ينبغى ان يصدر من
غير العاقل الا على سبيل
السهو فقول المحشى
نسب السهو الى طغيان
القلم فيه نوع تساهل
هذا وحكمه على ما وقع
بالسهو ممنوع بمنع دليله

منه من قلم الكاتب

فيه وقيل بعدمه وقد تؤخذ لا بشرط لحوق العوارض ولا
بشرط الخلو عنها وتسمى المطلقة وهي موجودة في الذهن
وفي الخارج بالنظر الى كونها جزأ من المخلوطة فيحمل كلام العلامة
التفتازاني على الماهية المخلوطة اى الكلي خلط بالشخص اى
خصص بالشخص فصار جزئيا ويحمل كلام المحقق السيد على
الماهية المجردة والا فيلزم عليه ان كل فرد من افراد الاجناس
لا يطلق عليه اسم جنسه حقيقة بل مجازا ككل آدمي لا يقال له
انسان لان حقيقة الانسان وهي الحيوان الناطق لم توجد فيه
ولو وجدت فيه لكان جزئيا بل صورة الانسان ولا رجل او امراة
بل صورة رجل او امراة وكل ملك كجبريل لا يقال له ملك بل صورة
ملك وكل نبي او رسول لا يقال له نبي او رسول بل صورة نبي او
رسول فلا يكون سيدنا محمد رسولا حقيقة وهذا كلام باطل
اخذوه من كلام الفلاسفة يشبه كلام العنادية القائلين بعدم
وجود حقائق الاشياء وبان ما وجد خيال الا ان يقال هذه
حقائق عرفية وشرعية وكلام المحقق السيد في الحقائق العقلية

وهو قوله اذ التنبيه الخ حاصله ان قول الش اذ التنبيه الخ
دليل من الشكل الاول حذف الشمنه موضوع الكبرى والنتيجه
والاصل التنبيه جزء من المقدمة وكل ما كان كذلك فلا
معنى لعده جزأ مستقلا فقوله في الصغرى التنبيه جزء من
المقدمة ان كان المراد انه جزء منها من حيث انها مع منها كانت
الصغرى مسلمة لكن قوله في الكبرى وكل ما كان كذلك فلا
معنى لعده جزأ مستقلا لا يسلم لان فهم الشئ من الشئ لا يمنع
من عده جزأ مستقلا الا ترى ان الخاتمة مفهومة من التقسيم
كما ياتي للش وقد عدها المص جزأ مستقلا وان اراد بقوله
في الصغرى التنبيه جزء من المقدمة انه جزء من حيث الالفاظ

وهو قوله اذ التنبيه الخ
وحاصل المنع ان كون
التنبيه من المقدمة
لا يمنع عده جزأ مستقلا
تابعا لها اذ عده منها من
حيث انفهامه لكونه
مذكورا فيها بالقوة وعده
جزأ مستقلا تابعا لها من
حيث الالفاظ المخصوصة
كالخاتمة بالنسبة للتقسيم
فقد صرح الشارح فيما
سياتي بانها معلومة من
التقسيم

اذ التنبيه من المقدمة فلا معنى لعده جزأ مستقلا

وان المقدمة تشمله منعت الصغرى وسلمت الكبرى وقد
اقتصر في حاصل المنع على التقدير الاول فقوله فان قلت الخ وارد
عليه وحاصله هلا عرف المص التنبيه كما عرف الخاتمة مع ان
كلا منهما تابع لما قبله ومفهوم منه فالتنبيه مفهوم من
المقدمة والخاتمة مفهومة من التقسيم وحاصل الجواب عنه
ان الخاتمة لما كانت تابعة للتقسيم الذى هو شريف لانه المقصود
بالذات استحقت الشرف بتعريفها بخلاف التنبيه فانه تابع
للمقدمة التى هى وضيعة لانها ليست مقصودة بالذات بل
لتعين على المقصود بالذات فلم تستحق التعريف لعدم شرفها
فتلخص منه ان ما فى بعض النسخ صحيح لان عد التنبيه من
المقدمة من حيث انفهامه منها لكونه مذكورا فيها بالقوة
كالخاتمة بالنسبة للتقسيم لاينافى عده جزءا مستقلا تابعا
لها من حيث الالفاظ المخصوصة وان عدم اعادته معرفة
كما هو الاصل فى استعمال المعاد للاشعار بنكتة انحطاط
رتبته لكن فى شرح العلامة العصام ما نصه فى الحواشى
الشريفية ما فى بعض النسخ ليس بصحيح لا لفظا ولا
معنى اما لفظا فلانه لو كان التنبيه قسما آخر من الرسالة فينبغى
ان يقول فيما بعد التنبيه بلفظ المعرفة كما قال فى باقى الاقسام
واما معنى فلان المذكور فى التنبيه امر يتعلق بما ذكر فى المقدمة
غاية التعلق فكان قسما منها لا قسما آخر من الرسالة حتى تكون
الاقسام اربعة اهـ ما ذكره الفاضل عن المحقق الشريف
وقد علمت الوجه فى عدم تعريف التنبيه فيما بعد فبهذا تندفع
عما فى بعض النسخ عدم الصحة اللفظية لم يتعرض لجعلها
مفعول فعل محذوف اى بل اقتصر على جعلها مبتدأ محذوف
الخبر وعلى عكسه وهل الاولى من الاحتمالين الاول او الثانى

فان قلت كان عليه ح ان يعيده
معرفة كالخاتمة اجيب
بان متبوعه وهو المقدمه
لما كان غير متبوع قصدا
بخلاف متبوع الخاتمة
انحطت رتبته عنها فاعيد
نكرة على خلاف اصل
الاستعمال المعاد فترك
هذا الاصل فيه للاشعار
بهذه النكتة وهى انحطاط
رتبته كما افاده المحشى
مبتدأ الخ لم يتعرض لجعلها
مفعول فعل محذوف اى
اقرأ مثلا

(لفظ المقدمة مبتدأ) خبره محذوف

ولعله لعدم ثبوت الرواية بالنصب وان جاز عربية هذا الذى نشرع فيه) اى من الاحكام
وما يتعلق بها ان اريد بالمقدمة المعانى او الالفاظ الدالة عليها ان اريد بها الالفاظ والعبارات
اه محشى ويصح ان يراد بهذا الذى نشرع فيه الاحكام وما يتعلق بها مع ارادة العبارات
من المقدمة والعكس وعليهما
فالحمل اسناد مجازى من
اسناد المدلول للدال او العكس
وانما قصر المحشى البيان على
ما ذكره ليكون الحمل حقيقيا
والمراد بما يتعلق بالاحكام
البيان للموضع العام الخاص
بقوله وذلك بان يعقل
الخ والتمثيل بقوله وذلك
مثل اسم الاشارة تدبر
فغير مناسب الخ اى لان
المقدمة ترجمة وشان التراجم
انقطاعها عما بعدها وما بعد
التراجم احكام مقصودة فى
انفسها فلا يناسب جعلها
خبرا عن شئ تابعة له ولان
ما بعدها قد يطول فيسأم
انتظار تمام الفائدة واما
ما ذكره المحشى فى توجيه عدم
المناسبة فغير ظاهر ومحصله
ان المدعى حينئذ يكون
خصوص العبارات دون
المعانى وهذا وان كان صحيحا
فى نفسه لا يستقيم ههنا
لانه يلزم عليه ان لا تكون
المقدمة مستعانا بها ولا
التقسيم مستعانا عليه
واللازم باطل فكذا الملزوم
وحينئذ فالاولى ان يقول
الشارح فخطأ بدل قوله فغير مناسب

خلاف ذهب بعضهم الى ان الاولى جعل المحذوف هو الخبر
وجعل المذكور هو المبتدا لان المبتدا هو الركن الاعظم من
ركنى الاسناد فلا ينبغى حذفه وعليه فالاولى من الاحتمالين
اولهما وبعضهم الى ان الاولى جعل المحذوف هو المبتدا والمذكور
هو الخبر لانه المقصود بالافادة وذكر المبتدا عند علمه يشبه
ان يكون عبثا وحاصل توجيه الوجهين المذكورين ان الوجه
الاول اولى لان المبتدا مقصود لذاته ومحكوم عليه فهو
اولى بالشرف والاعتنا والخبر مقصود لغيره ومحكوم
به وقيل الوجه الثانى اولى لان الخبر محط الفائدة والمبتدا
وان كان عمدة الا انه عند علمه يكون ذكره عبثا ولعله
لعدم ثبوت الخ توجيه لعدم تعرضه لجعلها مفعول فعل
محذوف وقد يوجه ايضا بان عدم تعرضه له لما فيه من
حذف ركنى الاسناد وهما الفعل والفاعل بخلافه على
التقديرين اللذين ذكرهما فانه لا يلزم الا حذف احدهما
وعلى هذه الاقوال فسكونها سكون وقف وان قطع النظر
عن تركيبها مع لفظ محذوف فهى من الالفاظ المفردة
فيجرى فيها الاقوال الثلاثة المشهورة فى الالفاظ قبل التركيب
اى لان المقدمة ترجمة الخ حاصل هذا التوجيه ان
المقدمة ترجمة وقوله اللفظ الى قوله التقسيم مترجم عنه
ولا يصح الاخبار بالمترجم عنه عن الترجمة لانها منقطعة
عما بعدها كما انه منقطع عنها لانه احكام مقصودة بالافادة
فى انفسها وليست جزا من غيرها وقضية الاخبار به عنها
انها غير منفصلة وهو تناف وفيه ان كون الاحكام مقصودة
لا ينافى انتساب مجموع الالفاظ الى المقدمة غاية ما فيه
ان يكون اسنادها اليها مجازا على ان المقدمة اسم للمعانى

كهذا الذى نشرع فيه او ما العكس اما جعل مجموع هذه العبارات التى بعدها الى قوله التقسيم ضرا فيه بين ما سبق فتأمل الجواب هذا المقام فتأمل ولا تكن

معرفة اقسام اللفظ باعتبار خصوص الوضع وعمومه وتعقل الموضوع له كذلك مما يتوقف عليه المقصود كما يظهر لك بعد ذلك بدأ في المقدمة بتقسيم اللفظ بذلك الاعتبار فقال

يريد بها خصوص العبارات عبارة صريحة في المنع المذكور ونصها ثم رعاية جانب المعنى تقتضي ان يكون المقدمة مسند الخبر محذوف اى المقدمة هذه المعانى المذكورة من الاحكام وما يتعلق بها الى التقسيم او الالفاظ الدالة عليها ونحا اللفظ يستدعي ان يكون للخبر هذه الالفاظ المذكورة لكن افادة المعانى التى هى المقاصد بالذات على سبيل التبع انتهت ببعض حذف فقوله لكن الافادة الخ صريح فى انه لا يريد بها خصوص العبارات بل يريد بها العبارات من حيث دلالتها على المعانى اى وباعتبار تعقل الخ اشار به الى انه بالجر عطفا على خصوص ويصح رفعه عطفا على معرفة من قوله ولما كان معرفة ويجاب بان المراد الخ يجاب ايضا بان ال فى الاعتبار للجنس اى جنس ذلك الاعتبار المتحقق فى الاربعة كان عليه ان يبين الخ اعلم ان جملة اللفظ قد يوضع لشخص بعينه قد اشتملت على مفردات أل واللفظ وقد ويوضع والشخص والعين وقدم الشارح الكلام على اللفظ على الكلام على ال وان كان المناسب العكس لان كون أل للجنس او للعهد او للاستغراق انما هو باعتبار مدخولها فالكلام عليها فرع عن الكلام عليه ولم يتكلم على قد ولا على معنى الوضع لغة واصطلاحا اما الكلام على قد فهى للتحقيق مثلها فى قوله تعالى قد يعلم ما انتم عليه وان كان الغالب كونها مع المضارع للتقليل ويصح ان تكون للتقليل ويكون فيه اشعار بان الوضع لا ينحصر فى المذكور هنا ولذا لم يقل اما ان يوضع الخ واما الكلام على الوضع فقد ذكره المحشى بقوله قال العصام الخ جعل الشئ فى حيز يطلق لغة ايضا ويراد به الاسقاط والترك والكذب وضرب من السير

ووجه عدم ظهور ما ذكره انا لا نسلم ان العصام المجوز لجعل هذه العبارات خبرا يريد بها خصوص العبارات بل يريد بها من حيث دلالتها على المعانى ولا يقدح فى صحته كون المعانى مستفادة بطريق التتبع لان المقدمة هنا مقدمة كتاب ومدلولها الالفاظ والمعنى تبع فتشنيع المحشى عليه ليس فى محله وعلى تسليم ما ذكره انما لم يقل خطأ لامكان التصحيح بتقدير مضاف اى معانى اللفظ على انه على ما زعم كان الظاهر ان يقول فالواجب بدل قوله فالاولى تامل باعتبار خصوص الخ) اى لا باعتبار افراده وتركيبه ولا باعتبار اسميته وفعليته وتعقل اى وباعتبار تعقل الموضوع له كذلك اى عموما وخصوصا بدأ فى المقدمة الخ) اورد عليه ان التقسيم المذكور نفس المقدمة فيلزم ظرفية الشئ فى نفسه واجيب بان المقدمة عند الشارح اسم للتقسيم والتنبيه فالتقسيم

بعضها وحينئذ فالظرفية من ظرفية الجزء فى الكل بذلك الاعتبار) اى اعتبار خصوص الوضع وعمومه وخصوص الموضوع له وعمومه وفيه انه لم يذكر فى ابتداء المقدمة القسمين كما سيأتى للشارح معتذرا عنه فى ترك القسمين الاخيرين فكيف ينسب للمص هنا انه بدأ فى المقدمة بالاقسام الاربعة

يقال وضعت عنه دينه اسقطته ووضعت الشئ بين
يديه تركته ووضع الرجل الحديث كذب فيه ووضع البعير
اذا سار ذلك الضرب المعروف من السير   واصطلاحا
مشترك المراد بالاصطلاح اصطلاح اهل العربيه لانه في
اصطلاح للحكمة بمعنى آخر وهو الهيئة الحاصلة للجسم
بسبب نسبة بعض اجزائه الى بعض والى الامور الخارجة
عنها كهيئة القيام والقعود   تعيين الشئ بازاء المعنى
اي سواء كان ذلك الشئ لفظا كزيد او غير لفظ كنقوش
الكتابة وسواء كان ذلك التعيين تعيينا شخصيا كوضع
المصادر او نوعيا كوضع المشتقات   وعلى هذا فالمجاز
موضوع الخ اى على المعنى العام لمطلق الوضع فالمجاز الخ
وبيانه ان بعضهم يحذف من تعريف الوضع قيد بنفسه
ويفسره بتعيين الشئ للدلالة على شئ مطلقا سواء كان
بنفسه او بقرينة ويقول اللفظ المجازى موضوع بالوضع
النوعى لمعانيه المجازية لانه معين لها للدلالة عليها بقرينة
والحاصل ان لمطلق الوضع معنيين احدهما عام وهو المعنى
الاول والثانى خاص وهو المعنى الثانى فبالمعنى الثانى
ليس للفظ وضع اصلا لمعناه المجازى وهذا ما قاله الشريف
قدس سره انه ليس للمجاز وضع شخصى ولا نوعى وان وجب فيه
علاقة معتبرة بحسب نوعها وبالمعنى الاول له وضع نوعى
كوضع المشتقات وبهذا اندفع التنافى بين كلامى العلامة
التفتازانى حيث اثبت فى التلويح الوضع للمجاز وسماه فائدة
جليلة وانكره فى شرح المفتاح حيث قال فيه لم يثبت عن ائمة اللغة التصريح
به القول بكون المجاز موضوعا وانما قالوا انه لا بد فيه من اعتبار
نوع العلاقة ففهم منه البعض ان هذا معنى الوضع للحقيقى

ويجاب بان المراد بمجموع تقسيم
اللفظ الخ تأمل   اعلم
ان اللفظ الخ كان عليه ان
يبين معنى الوضع لغة
واصطلاحا ايضا قال العصام
الوضع لغة جعل الشئ فى
حيز واصطلاحا مشترك
بين معنيين احدهما تعيين
الشئ بازاء المعنى وعلى
هذا فالمجاز موضوع لمعناه
المجازى وثانيهما تعيين
الشئ بازاء معناه

اعلم ان اللفظ
لتخصيص بعينه
اللفظ قد يوضع

فكلام الفاضل العصام بمعزل

للدلالة عليه بنفسه
وعلى هذا لا وضع للمجاز
فان تعيينه للدلالة عليه
بقرينة كما افاده العلامة
التفتازانى

ولم يتنبه لاشتراط عدم القرينة وذلك لان ما اثبته هو المعنى
الثانى وما انكره هو الاول ويحمل ما اثبته على المعنى الاول وما
انكره على المعنى الثانى اندفع ما للعلامة العصام هنا من
ايراد التنافى بين كلامى العلامة فانه قال ومما ينبغى ان ينبه عليه
انه اثبت العلامة الثانى قدس سره فى التلويح الوضع للمجاز وسماه
فائدة جليلة الى آخر ما تقدم وذلك لان قولهم مما ينبغى الخ اعتراض
على العلامة بالتنافى بين كلاميه فى التلويح وفى شرح المفتاح
ثم ان الوضع بالمعنى الثانى هو المشهور الذى يدور عليه تقسيم
الدلالة الوضعية واعتبار اشتراك اللفظ وانفراده وترادف
الالفاظ وتباينها وغير ذلك لان قيد الدلالة ماخوذ فيه
بخلافه بالمعنى الاول للدلالة عليه بنفسه المراد بنفسه
ان يكون العلم بالتعيين كافيا فى تلك الدلالة بمعنى ان تلك
الدلالة مشروطة بالعلم بالتعيين حتى انها اذا لم تحصل
لعدم ذلك العلم لا يقدح ذلك فى الوضع الا ترى انا نسمع
كثيرا من اللغات ولا نفهم معانيها لعدم علمنا بتعيينها لها مع انها
موضوعة لها وهذا ظاهر ومعنى كفاية العلم فى تلك الدلالة
انه متى علم ذلك التعيين حصلت تلك الدلالة من غير ان تفتقر
بعد ذلك الى قرينة وهى ما نصبه المتكلم للدلالة لا بطريق
الوضع على تعيين المعنى المراد وعلى ان المعنى الحقيقى ليس بمراد
وتسمى الاولى قرينة معينة وهى تجرى فى الحقائق والمجازات
والثانية قرينة مانعة وهى مختصة بالمجازات وكل واحدة
منهما لفظية ان كانت من قبيل الاقوال وحالية ان كانت من قبيل
الاحوال والمراد هنا سلب مطلق القرينة فحاصل التعريف ان
الوضع تعيين الشئ بازاء المعنى لاجل انه متى علم ذلك التعيين
يدل الاول على الثانى ولا تحتاج الدلالة بعد ذلك الى انضمام

ما هو خارج عن الشئ من القرائن اه بلا ان قلت فعلى هذا تكون
دلالة اللفظ على معناه اى فهمه منه موقوفة على العلم
بتعيين الاول للثانى ومعلوم ان ذلك التعيين لكونه نسبة
بينهما يتوقف علمه على فهم كل منهما فيلزم ان يتوقف فهم
المعنى على فهم المعنى فقد جاء الدور قلنا ان العلم بالتعيين انما
يتوقف على فهم المعنى مطلقا لا على فهمه من اللفظ فلا دور
وعلى هذا لا وضع للمجاز اى على تقدير ان يكون المراد بنفسه الاستغناء
عن القرينة فى الدلالة لا يكون اللفظ موضوعا لمعناه المجازى
فان العلم بتعيينه له ليس كافيا فى دلالته عليه بل يحتاج الى قرينة
فخرج عن التعريف تعيينات المجازات لمعانيها المجازية مطلقا واما
كون الاستعارات منها موضوعة لمعانيها المجازية بهذا المعنى فهو
ليس بتحقيق بل مبنى على ادعاء ان المستعار له من جنس المستعار منه
وهذا ما افاده العلامة التفتازانى فى شرح التلخيص من ان تعيين
المجاز للدلالة عليه بقرينة لكن يستفاد من التلويح ان خروج
تعيين المجاز عن هذا التعريف يجب ان يكون بقيد الدلالة وان قيد
بنفسه لغو لانه تحقق فيه ان تعيين المجاز لمعناه ليس للدلالة اذ
الدلالة حاصلة بالقرينة سواء كان هذا التعيين اولا ففى
كلاميه تناف قال بعض المحققين ويمكن التوفيق بان ما فى
التلويح مبنى على رأيه وتحقيقه وما فى شرح التلخيص على راى
صاحب التلخيص كما يشعر به سياق كلامه فى ذلك الشرح
ووفق ايضا بين كلاميه العلامة العصام بوجه آخر حاصله
ان دلالة اللفظ المجازى على معناه تارة تطلق ويراد بها اصل
الدلالة وهى التى لا تحتاج الى التعيين بل يكتفى فيها بالقرينة وتارة
تطلق ويراد بها الدلالة المعتبرة فى طريق الافادة والاستفادة
وهى محتاجة الى التعيين وهذه الدلالة هى المرادة بالدلالة

الماخوذة فى تعريف الوضع فمعنى كلامه فى التلويح ان تعيين المجاز
ليس لتحصيل اصل الدلالة فانها حاصلة من غير تعيين فلو حملت
الدلالة فى التعريف عليه يكون قيد بنفسه لغوا ومعنى كلامه فى
شرح التلخيص ان تعيينه لتحصيل الدلالة المعتبرة لكنه غير كاف
فيها بل يحتاج الى انضمام قرينة فلا تنافى وعبارته بعد قوله فان
تعيينه للدلالة عليه بقرينة كما افاده العلامة التفتازانى فى
شرح التلخيص نصها لكن يستفاد من التلويح ان خروج تعيين
المجاز عن هذا التعريف يجب ان يكون بقيد للدلالة وان قيد
بنفسه لغو اذ حقق فيه ان تعيين المجاز لمعناه ليس للدلالة
اذ الدلالة حاصلة بالقرينة سواء كان هذا التعيين اولا ففى
كلاميه تناف ويمكن التفصى عنه بانه لا مانع من تعدد اسباب
دلالة شئ على شئ الا يرى ان الدال بالالتزام لو وضع لمدلوله
الالتزامى كان له سببا دلالة ولا ينافى كون هذا الوضع للدلالة
حصولها بدونه فاذا عين اللفظ لمعناه المجازى صار هذا التعيين
سببا للدلالة فلا مانع من كون التعيين لتلك الدلالة فمعنى كلامه
فى التلويح ان تعيين المجاز ليس لتحصيل اصل الدلالة فان اصل الدلالة
حاصل من غير تعيين فهو لتحصيل نوع من الدلالة وهو
الدلالة المعتبرة فى طريق الافادة والاستفادة وهى الحاصلة
بالتعيين لاجل ذلك المدلول بخلاف تعيين الحقيقة فانه لتحصيل
اصل الدلالة غالبا وقد يكون لتحصيل الدلالة المعتبرة دون
اصلها كما اذا عين لفظ بنفسه للازم الموضوع له اولجزئه
فان الدلالة كانت حاصلة بدون هذا التعيين اه فقوله ففى
كلاميه تناف وجهه انه صرح فى شرح التلخيص بان تعيينه
للدلالة وفى التلويح بان تعيينه ليس للدلالة وقد جمع العلامة
المذكور بين كلاميه بان تعيين المجاز لمعناه لاجل الدلالة

المعتبرة وهذا مراده بما فى شرح التلخيص والمراد له بما فى التلويح
هو ان تعيينه لمعناه ليس لاجل اصل الدلالة وقوله ان الدال
الالتزامى الخ مثاله وضع الانسان للضاحك فان لدلالة الانسان
سببين احدهما كونه لازما ما وضع له والثانى كونه تمام ما وضع له
واعلم ان ما ذكره العلامة العصام فى معنى الوضع اصطلاحا
اولى مما للمحقق السيد فى حاشية المطالع من ان الوضع اصطلاحا
مشترك بين معنيين احدهما تعيين اللفظ بازاء المعنى وثانيهما
تعيين اللفظ بازاء المعنى بنفسه لان هذا التعريف لقسم من
الوضع ~~لان هذا التعريف نقسم من الوضع~~ وهو وضع اللفظ لا
لمطلق الوضع والمعنى الاول فى كلام المحقق الشريف مبنى
على ان الالفاظ المجازية موضوعة لمعانيها المجازية لانها معينة
لها للدلالة عليها بقرينة بناء على ان المراد الدلالة المعتبرة فى
الافادة والاستفادة وللمجاز تعيين لاجل هذه الدلالة وان لم
يكن له تعيين لاصل الدلالة كما تقدم التنبيه عليه والفرق بين
الالفاظ الحقيقية والمجازية فى الوضع ان الاولى موضوعة بوضع
اول اى ليس مشروطا بوضع سابق والثانية موضوعة بوضع
ثان لان المجاز مشروط بسبق وضع للمعنى الحقيقى لانه اللفظ المستعمل
فى غير ما وضع له لعلاقة وقرينة فالوضع المجازى لا يتصور
للفظ اذا لم يكن له وضع حقيقى نعم اختلفوا فى ان المجاز يستلزم
الحقيقة اولا بمعنى ان استعمال اللفظ فى معنى مجازى مشروط
بسبق استعماله فى معنى حقيقى ام لا لكن بين الوضع والاستعمال
بون بعيد واعلم ايضا ان بين الالفاظ الحقيقية والمجازية فرقا
آخر من جهة نوعية الوضع فان الوضع النوعى فى الالفاظ
الحقيقية ان يثبت من الواضع حكم كلى بان كل لفظ يكون بصيغة
كذا فهو معين للدلالة بنفسه على كذا وفى الالفاظ المجازية ان

يقول الواضع كل لفظ معين للدلالة بنفسه على معنى وهو معناه الحقيقي سواء كان تعيينه بوضع شخصي كما في المصادر واسماء الاجناس او نوعي كالمعنى الاول كما في المشتقات والمركبات فذلك اللفظ عند تحقق القرينة المانعة عن ارادة ذلك المعنى[٣] تعلقا مخصوصا بان يكون بين ذلك المعنى وما يتعلق به علاقة من العلاقات المعتبرة في المجاز وسيأتي لهذا الفرق زيادة توضيح

وعلى ما ذهب اليه الجامي الخ حاصله ان الجامي ذهب الى عدم اختصاص الوضع باللفظ فقال الوضع هو جعل الشئ بازاء المعنى بحيث يفهم من الشئ اذا اطلق من الفم او احس اي من غيره وعليه فهو شامل لنقوش الكتابة والعقد والاشارات والنصب اعني الدوال الاربع فانها موضوعة بهذا المعنى وزاد قيد او احس ليكون صريحا في الشمول والا فالتعريفان السابقان يشملان ما ذكر ايضا لان الشئ في التعريفين اعم من ان يكون لفظا او غير لفظ واعلم ان المص لم يتكلم في هذه الرسالة الا على الوضع الشخصي ولم يتعرض للوضع النوعي وحاصله ان الوضع النوعي هو ما لا يتعين فيه اللفظ الموضوع بان وضع مندرجا تحت ضابط كلي كقول الواضع وضعت كل لفظ على هيئة كذا ليدل على كذا فقد يكون اللفظ الموضوع بالنوع حقيقة وقد يكون مجازا قال المحقق السعد في تلويحه قد يكون الوضع النوعي بثبوت قاعدة دالة على ان كل لفظ يكون بكيفية كذا متعين للدلالة بنفسه على معنى مخصوص كالحكم بان كل اسم آخره الف او ياء مفتوح ما قبلها فهو لفردين من مدلول ما لحق بآخره هذه العلامة واكثر الحقائق من هذا القبيل كالمجموع والمصغر والمنسوب وعامة الافعال وقد يكون بثبوت

٣ متعين لما يتعلق بذلك المعنى ١٢

وعلى ما ذهب اليه الجامي من عدم اختصاص الوضع باللفظ يعرف بانه تعيين الشئ بازاء المعنى بحيث يفهم منه اذا اطلق او احس فزاد القيد الاخير ليشمل الخطوط ونحوها اي شمولا بطريق التصريح والا فالتعريفان السابقان يشملان ما ذكر ايضا بدون هذه الزيادة تأمل
(عمني الرمي)

قاعدة دالة على ان كل لفظ معين للدلالة بنفسه على معنى
فهو عند القرينة المانعة عن ارادة ذلك المعنى متعين لما
يتعلق بذلك المعنى تعلقا مخصوصا ودال عليه بواسطة
القرينة وحاصل ما اشار اليه المحقق فى تلويحه يحتاج
لزيادة بسط فى الكلام فى توضيحه فنقول مراده قدس سره
ان الوضع النوعى قد يكون بثبوت حكم كلى من الواضع بمعنى
انه يتصور الفاظا غير معدودة بمفهوم اجمالى ويتصور
معانى غير معدودة كذلك ويعين كلا من الاولى بازاء
كل واحد من الثانية على انقسام الآحاد الى الآحاد بحكم
اجمالى وذلك كان يقول كل اسم ثلاثى غير الى وزن فعيل
بضم الاول وفتح الثانى وسكون الياء فانه معين للدلالة
على تصغير معنى ذلك الاسم فان هذا حكم كلى اجمالى اندرج
فى موضوعه جميع ما يكون على فعيل من المصغرات الغير
المتناهية ووضعت جميعها لمعانيها اجمالا بان يوضع
رجيل لتصغير معنى الرجل وضريب لتصغير معنى الضرب
وهكذا وكان يقول كل اسم لحق بآخره ياء مشددة فانه
معين للدلالة على النسبة الى معنى الملحق به ففى ضمن هذا
الوضع وضع لفظ بصرى للنسبة الى معنى البصرة وكوفى
للنسبة الى معنى الكوفة الى غير ذلك من اسماء النسبة
وكان يقول كل اسم لحق بآخره الف ونون فى حال رفعه
كمسلمان فى جاءنى مسلمان وياء مفتوح ما قبلها ونون فى
حال نصبه وجره كمسلمين فى رأيت مسلمين ومررت بمسلمين
فانه معين للدلالة على اثنين من افراد معنى الملحق به ففى
ضمن هذا وضع لفظ مسلمان ومسلمين للدلالة على اثنين
من افراد المسلم ووضع جميع ما يدل بالهيئة افرادية كانت

الاضافة بيانية والمراد مطلق
الرمى كما يدل عليه قوله فيما
بعد لكن خص الخ قال المعصم
بلطف الحق هو الرمى من الغيم
لا الرمى مطلقا كما قد يتوهم
من لفظت نرحى الدقيق لا
نه مجاز صرح به فى الاساس
اهـ كلامه اقول يفهم مما ذكر
فى الصحاح خلافه حيث قال
فيه قولهم بل هى اسم من لا فظة
يقال هى العنز ويقال هى الرحى
ويقال البحر لانه يلفظ بالعنبر
والجواهر اهـ

كالجمع واكثر المشتقات من الاسماء كاسم الفاعل والمفعول والصفة
المشبهة والافعال من الماضى والمضارع والامر والنهى او
او تركيبة ككل المركبات سواء كان تاما او ناقصا خبريا
او انشائيا من قبيل الوضع النوعى وذلك كان يقول كل ما
غير الى وزن فعال او فاعلون مثلا فانه معين للدلالة على
اكثر من اثنين من افراد مفرده فبهذا وضع الرجال لاكثر من
اثنين من افراد الرجل وكذا الضاربون لاكثر من اثنين من افراد
الضارب وهكذا وكان يقول كل ما يكون على هيئة زيد فاعل
فهو معين للدلالة على ثبوت محموله لموضوعه فبهذا وضع زيد
قائم لهذه النسبة للجزئية وعمرو قاعد لتلك النسبة وهكذا
وكان يقول كل ما يكون على هيئة غلام زيد فانه معين
لاختصاص الاول بالثانى فبهذا وضع دار زيد لهذا الاختصاص
وبيت عمرو لذلك الاختصاص وكذا الكلام فى المشتقات من
الاسماء والافعال الا ان بينهما فرقا من جهة ان كلا من الاسماء
موضوع بهذا الوضع لمعنى واحد كلى كان يقول كل ما يكون
على هيئة فاعل فهو موضوع لذات يثبت له مدلول مصدره
فبهذا وضع الضارب لذات ثبت له الضرب والكاتب لذات
ثبت له الكتابة الى غير ذلك وكل من تلك المفهومات بمعنى
واحد كلى بخلاف الافعال فان كلا منها موضوع بهذا
الوضع لمعان جزئية غير متناهية كان يقول كل ما يكون
على هيئة فعل فهو موضوع لنسبة مدلول مصدره الى
فاعل معين فى الزمان الماضى فبهذا وضع ضرب لنسبة
حدث الضرب الى فواعل معينة غير متناهية كما فى ضرب
زيد وضرب عمرو وضرب بكر وهكذا الى ما لا يتناهى هذا
على ما هو المختار عند المحققين من ان صيغ الافعال الموضوعة

ولا يخفى ان هذه الاحتمالات
تفيد ان اللفظ عندهم مطلق
الرمى لا الرمى من الفم اه محشى
وفيه ان قوله لكن خص الخ لا
يدل على مدعاه لانه خص بشئ
مخصوص صدره من الفم وهو
الصوت المعتمد على المخرج
وهذا لا يمنع تخصيص الاول
بكونه من الفم مع عمومه لشموله
للصوت المذكور ورمى النواة
منه ونحو ذلك وان قوله

للنسب الى فواعل معينة واما على ما هو رأى الجمهور من انها موضوعة للنسبة الى فاعل ما فما وضع له كل من الافعال معنى واحد كلي ايضا فلا فرق بينها وبين الاسماء من هذه الجهة هذا توضيح ما اشار اليه قدس سره بقوله وقد يكون الوضع النوعي بثبوت قاعدة دالة على ان الخ وتوضيح ما اشار اليه بقوله وقد يكون بثبوت قاعدة دالة الخ ان الوضع النوعي في الالفاظ المجازية يكون بثبوت قاعدة دالة على ان كل لفظ معين للدلالة بنفسه على معنى فهو عند القرينة المانعة عن ارادة ذلك المعنى متعين لما يتعلق بذلك المعنى تعلقا مخصوصا بان يكون بين ذلك المعنى وما يتعلق به علاقة من العلاقات المعتبرة في المجاز وذلك كان يقول الواضع كل لفظ معين للدلالة على معنى وهو معناه الحقيقي فذلك اللفظ عند تحقق القرينة متعين لما يتعلق بذلك المعنى تعلقا مخصوصا فدخل بهذا الوضع الاجمالي وضع لفظ الاسد في قولنا رأيت اسدا في الحمام لمعناه المجازي وهو الرجل الشجاع لانه لفظ موضوع بالوضع الشخصي لمعنى وهو الحيوان المفترس وكان بينه وبين الرجل الشجاع تعلق خاص وهو الشجاعة وقد تحقق قرينة مانعة عن ارادة الاول وهي لفظ الحمام فلفظ الاسد معين لذلك المعنى المجازي ودال عليه بواسطة تلك القرينة وكذا وضع لفظ قاتل في قولنا زيد قاتل حين يرى أثر الضرب لا القتل لمعناه المجازي وهو الضارب بالضرب الشديد لانه موضوع بالوضع النوعي لمعنى القاتل وكان بينه وبين ذلك المعنى المجازي تعلق خاص هو المشابهة او السببية وقد تحقق قرينة مانعة من الاول وهو رؤية اثر الضرب لا القتل فلفظ القاتل

ولا يخفى انه غير ظاهر لان صاحب الصحاح لا يميز الحقيقة من المجاز فيحتمل ان قوله ويقال هي الرحى الخ اي مجازا واما صاحب الاساس فقد وضعه للتمييز بين الحقيقة والمجاز وقوله وهي العنز اي لانها عند حلبها تلفظ جرتها كثيرا في حال الحلب وقوله ويقال البحر ويقال ايضا هي الدياك وعليهما تكون التاء للمبالغة [illegible] فهو بمعنى المفعول

معين للمعنى المجازى ودل عليه بواسطة تلك القرينة وكوضع قولنا
رحمه الله فى قولنا مات فلان رحمه الله للدعاء بالرحمة لانه موضوع
بالوضع النوعى للاخبار بالرحمة وكان بينه وبين الاول تعلق خاص
وهو السببية اذ الدعاء بالرحمة سبب لحصولها المؤدى الى الاخبار
وقد وجدت قرينة مانعة عن ارادة الاخبار وهى عدم العلم بتعلق
رحمة الله تعالى بذلك الميت فعين المركب الموضوع للاخبار اعنى
رحمه الله للدعاء بالنوع ايضا ودل عليه بالقرينة بمعنى انه يفهم
من اللفظ بواسطة القرينة لا بواسطة التعيين حتى لو لم يثبت
من الواضع هذا التعيين لكان انفهام المعنى المجازى من اللفظ
باقيا بحاله الا ترى انك اذا سمعت لفظ الحمام فى قولنا رايت اسدا
فى الحمام نفهم من الاسد معنى الرجل الشجاع ولو لم تعلم تعيين الواضع
له بازاء ذلك المعنى فلو كان انفهامه بواسطة التعيين لما كان
الامر كذلك ان قلت اذا كانت الدلالة على المعانى المجازية بواسطة
القرائن من غير مدخلية فيها التعيين الالفاظ المجازية بازاء تلك
المعانى فلا فائدة فى ذلك التعيين اصلا فكيف يصدر عن الواضع
الحكيم قلنا فائدة هذا التعيين جواز استعمال اللفظ فى هذا المعنى
المجازى وحاصله انا لا نسلم ذلك بل فيه فائدة جليلة هى جواز
استعمال الالفاظ فى معانيها المجازية فانه موقوف على تعيينها
لها اذ لا يجترأ على استعمال اللغات بدون اذن من الواضع ان قلت
اذا حصلت الدلالة على المعانى المجازية بواسطة القرائن من
غير حاجة الى تعيين الالفاظ بازائها وكانت فائدة التعيين
انما هى جواز الاستعمال لا يكون تعيينها لاجل الدلالة عليها فلا يدخل
فى الوضع بالمعنى الاول اعنى تعيين الشئ للدلالة على شئ وكذا
يخرج عن تعريف الوضع بالمعنى الثانى اعنى تعيين شئ للدلالة
بنفسه على شئ بقيد للدلالة من غير حاجة الى قيد بنفسه

هذا لا يتسبب على كون اللفظ بمعنى الرمي ولا يصح ان يراد فهو المرمى لانه في اصل اللغة لم ينقل عن معناه المصدري اتفاقا فكان على الشارح ان يفرعه على احد المعنيين الآتيين واياك ان تغتر بما وقع للحلبي في شرح الازهرية فانه نقل عبارة الشارح وابقاها على ظاهرها واستظهر على ذلك بنقل عبارات عن الرضي وغيره لا تابى ما ذكرنا عند التامل الصادق

فيتناول الخ تفريع على كون اللفظ في اصل اللغة بمعنى الرمي فالضمير فيه عائد على اللفظ في اصل اللغة وقوله ما اى رميا او الرمي الذي لم يكن صوتا او حرفا اى مسبب ذلك لان كلا من الصوت والحرف ليس نفس الرمي وكذا يقال في قوله وما هو حرف تامل وكان الظاهر حذف قوله وحرفا وتقديمه لان الصوت اعم وذكر الخاص بعده يحتاج لنكتة وقوله وما هو حرف اى سبب حرف اذ الحرف ليس نفس الرمي قوله مهملا الخ حال او خبر لكان المحذوفة مع اسمها قوله صادرا من الفم الخ كان الاولى حذفه لانه مكرر مع ما قبله اذ الشق الاول هو الثاني من الترديد الاول والثاني هو الاول منه تامل

قلنا المراد بالدلالة في التعريفين كما سبقت الاشارة اليه الدلالة المعتبرة في طريق الافادة والاستفادة وهذه الدلالة تحتاج الى تعيين الالفاظ لمعانيها مطلقا وان لم يستقل فيها ذلك في المجازات والمنفي احتياجه الى التعيين ههنا هو اصل الدلالة لكفاية القرينة فيها ثم ان كون وضع المجازات وضعا نوعيا انما هو اذا كان المعتبر فيها نوع العلاقة كما هو المذهب المنصور بين الجمهور واما اذا كان المعتبر شخص العلاقة كما ذهب اليه البعض فوضع المجازات وضع شخصي فتدبر قوله هذا لا يتسبب على كون اللفظ الخ حاصله ان قول الشارح فهو بمعنى المفعول لم يتقدم له ما يتفرع عليه اذ لا يتسبب عن كون اللفظ مصدرا بمعنى الرمي ان يكون بمعنى اسم المفعول حتى يفرع عليه على ان اللفظ في اصل اللغة لم ينقل عن معناه المصدري اتفاقا وح فكان على الشارح ان يحذفه من هنا ويفرع على احد المعنيين الآتيين ونقله من المصدر الى اسم المفعول على احدهما حقيقة عرفية بخلاف نقل الخلق الى المخلوق فانه مجاز لغوي والفرق بينهما ان المعنى الاول في الحقيقة العرفية مهجور ولا علاقة بينه وبين المعنى الثاني المنقول هو اليه بحيث انه متى اطلق لا يتبادر منه الى الذهن الا المعنى الثاني المنقول هو اليه بخلاف المجاز اللغوي فان المعنى الاول غير متروك فيه وبينه وبين المعنى الثاني علاقة وارتباط ككون احدهما سببا للآخر او مسببا عنه بحيث انه لا يستعمل الخلق في المخلوق مثلا الا بقرينة وعلاقة بينهما وان النقل في الحقيقة العرفية للغويين لا للنحويين قوله لانه مكرر مع ما قبله الخ فيه انه لا تكرار اصلا بل هذا اعم مما قبله لان الصادر من الفم ليس قاصرا على الحرف الواحد فاكثر بل هو اعم منه لشموله رمي النواة ونحوها الصادر من الفم والذي ليس صادرا من الفم

لكن استدراك على ما يتوهم من استمرار معنى اللفظ في اصل اللغة قوله خص اى بعد التجوز فيه بجعله بمعنى اسم المفعول وقبله قولان في الجامي وفي بعض النسخ ثانيا والظاهر حذفه لاقتضائه انه خص اولا في عرف اللغة بشيء آخر وان صح بجعله ظرفا

فهو بمعنى المفعول فيتناول ما لم يكن صوتا وحرفا وما هو حرف واحد او اكثر مهملا او مستعملا صادرا من الفم اولا لكن خص في عرف اللغة

اى فى زمن ثان بماهوالخ) هذا مع قوله الاتى وهذا المعنى اعم يقتضي انه منقول ايضا الى
اسم المفعول لانه بين ما بالصوت المعتمد على المخرج لا بالرمى وحينئذ فالواقع من اللغويين
النقل ثم التخصيص وهو مذهب شيخ المحققين حيث قال اللفظ فى اصل اللغة مصدر ثم
استعمل بمعنى الملفوظ
كما يقال الدينار ضرب
الامير اى مضروبه ان
اريد انه استعمل حقيقة
وان الملفوظ من خصوص
الحروف كما هو المتبادر
وذهب سيد المحققين
الى ان اللفظ فى اصل اللغة
الرمى ثم استعمل فى الرمى
من الفم والمعنيان مصدر
فافاد ان اللفظ فى اللغة
لم ينقل عنده الى الملفوظ
بل هو باق على معناه المصدر
وكلام الشارح لا يتمشى
عليه فانه يقضي بالتباين
لا الاعمية التى ادعاها
الشارح لان الفعل غير
المفعول تامل صادر
من الفم اى بالفعل من
فم انسان او غيره لا
مطلقا بان يكون المراد
ما من شانه لانه اصطلاح
نحوى كما سياتى فلا
يقال الخ متفرع على كلا
المعنيين السابقين اما على
عرفها فظاهر واما على
اصلها فلايهام ارادة
عرفها الذى هو بعض
متعلقات معنى اللفظ فى اصلها تامل اى لا يجوز ان يقال فى لفظة من الفاظ القرآن او غيره من
الكتب المنزلة والاحاديث القدسية التى خلقها الله لفظة الله لانها وان اضيفت اليه خلقا
لم تنسب اليه لايهامها الجارحة وهو منزه عنها وعلى قياسه المنع من اسناد الكلمة لله لكنها

ليس قاصرا على غير الصوت والحرف بل يشمل الصوت كالصوت
الحاصل عند وقع جسم على آخر نبه عليه العلامة الدسوقي اما على
عرفها فظاهر اى لان اللفظ عليه خاص بما صدر بالفعل من الفم
والله منزه عن ذلك والحاصل ان اللفظ فى عرف اللغة هو الصوت
المعتمد عن المخرج والصوت كيفية قائمة بالهوا المتموج بسبب
قرع عنيف او قلع عنيف وقد يعرض له كيفية يمتاز بها عن
صوت آخر يماثله فى الحدة والثقل تميزا فى المسموع واللفظ
هو تلك الكيفية العارضة عند بعض وذلك الصوت
المكيف عند جماعة من المحققين وهو المختار عند اهل العربية
ومخرجه هو المكان الذى نشا منه الحرف وحينئذ لا يقال لفظة الله
لا لعدم كون كلمة الله من الالفاظ بل لايهامه ثبوت
الفم فى جناب الله تعالى عن ذلك علوا كبيرا بل كلمة الله
وهذا كما قال الاشاعرة من انه اذا ثبت صفة لله تعالى فى
نفس الامر لكن فى اطلاقها عليه ايهام نقص فلا يجوز
اطلاقها عليه فلا يقال الله خالق القردة والخنازير
وعلى قياسه المنع من اسناد الكلمة لله اى لان اللفظ معتبر
فى مفهوم الكلمة اذ هى اللفظ الدال على معنى بخصوصه فلا
يقال كلمة الله ايضا الا ان يقال الماخوذ فى مفهوم الكلمة
اللفظ باصطلاح اهل اللغة لا بما هو عرف اللغة او ان
الكلمة انما جاز اطلاقها وان كانت موهمة لورود الاذن
باطلاقها بخلاف اللفظ فانه لم يرد اذن باطلاقه اصلا
وهذا ما اشار له بقوله لكن لما ورد الخ عطف على ما من
شانه الخ حاصله ان قول الشارح او تجرى عليه احكامه معطوف
بناء وعلى قوله ما من شانه عطف جملة فعلية على اسمية ومعنى
اللفظ فى اصطلاح النحاة حرف او حروف شانها الصدور

ثانيا بما هو صادر من الفم من الصوت المعتمد على المخارج حرفا واحدا او اكثر مهملا او مستعملا فلا يقال لفظة الله بل كلمة الله

فورد الاذن الشرعى باطلاقها جاز لنا ذلك اذ محل امتناع اللفظ الموهم مالم يرد قال المحشى والحق
ان عدم قول لفظة الله لعدم الاذن الشرعى اذ اسماء الله تعالى توقيفية والا فكما تطلق الكلمة
لا باعتبار اشتمالها على اللفظ فيطلق اللفظ كذلك ولم يطلق اصلا اه قال العلامة الخلوتى على
قوله اذ اسماء الله الخ هذا
الدليل اخص من المدعى
فكان الانسب ان يقول
اذ لا ينسب اليه الا ما اذن
الشارع فيه والا فما هنا
ليس من قبيل الاسماء اه
وفى اصطلاح النحاة
عطف على قوله فى الاصل
لا على قوله فى عرف اللغة
والا لقال بما من شانه بادخال
الباء على ما فتامل من
الحروف) قال المحشى الاولى
ان يقول من الحرف بلفظ
المفرد اه وفيه نظر اذ
قوله من الحرف لا يلائم قوله
او اكثر وان لايم قوله واحدا
فان صححه بجعل ال فى الحرف
للجنس قلنا لفظ الحروف
كذلك هذا وكان الاولى
للشارح ان يقول من حرف
واحد او اكثر لان التعبير
بالجمع لا يلائم قوله واحدا
فان اراد ان ال فى الحروف
جنسية فتبطل معنى الجمعية
بقرينة قوله واحدا كان
او اكثر قيل عليه ان الاتيان
بلفظ الجمع وارادة ابطاله
مع الغنية عنه بالتعبير
المذكور تعسف تامل
ويجرى عطف على من شانه كما قاله الكردى وابو البقاء اى ما ليس من شانه ان يصدر من الفم
لكن تجرى عليه احكام ما يصدر من الفم وعطفه على ما يصدر خلاف الاولى اذ يصير المعنى
او من شانه ان تجرى الخ فيوهم عدم جريان الاحكام بالفعل وليس كذلك فيندرج فيه
اى فى تعريف اللفظ فى اصطلاح النحاة حينئذ اى حين اعتبار ما من شانه ان يصدر

من الفم وذلك كالضمائر المستترة فان العرب لم تضع لها
لفظا حتى تكون شانها الصدور من الفم مع انه اجرى عليها
احكام ما شانه الصدور منه كالعطف والابدال والتوكيد
كما فى قوله تعالى اسكن انت وزوجك الجنة فانه قد اكد فيه
الضمير المستتر وجوبا بلفظ انت وعطف عليه زوجك
للفصل بالضمير المنفصل واما عطفه على يصدر فعطف
مغاير او عطف تفسير مرادا به التنويع فى العبارة اى اما
ان يقال اللفظ فى اصطلاح النحاة ما من شانه الخ او يقال
اللفظ فى ذلك الاصطلاح ما تجرى عنه احكام الذى
شانه الصدور من الفم فيكون قوله او تجرى عليه احكامه
اعم اى صادر تجرى عليه الاحكام او غير صادر اصلا بل فى
قوة الصادر فيكون مساويا لقوله ما من شانه ان يصدر
فغير مناسب لانه يصير المعنى عليه او من شانه ان تجرى الخ
فيوهم عدم الجريان بالفعل وليس كذلك بتقدير
مضاف اى شان نوعه المراد بنوعه كليه الذى يحمل عليه
وقوله لا منطقى مراده به ان النوع المنطقى الذى هو تمام الماهية
لا تصح ارادته هنا لانه لا يقال فى ذات الله ولا فى صفاته فحصل
الجواب ان شان هذا النوع الصدور من الفم باعتبار بعض
افراده لا جميعها لان القديم ليس شانه الصدور منه قال
العلامة الدسوقى وفيه نظر من وجهين الاول ان مقتضى
هذا الجواب ان الكلام القديم يقال له لفظ وليس كذلك
الثانى ان ما لزم النوع وكان شانه فهو لازم لجميع الافراد
ضرورة ان النوع موجود فى كل الافراد فيعود الاشكال
ولزوم ان القديم شانه الصدور من الفم واجيب عن الاول
بانه ان اريد بكون القديم لا يقال له لفظا يعنى شرعا فسلم

وفى اصطلاح النحاة ما من شانه ان يصدر من الفم من الحروف واحدا كان او اكثر ويجرى عليه احكام اللفظ كالعطف والابدال فيندرج فيه حينئذ

كلمات الله تعالى وكذا الضمائر التي يجب استتارها

ان يصدر من الفم الخ وفى كلامه نشر على ترتيب اللف كلمات الله قال بعض الافاضل ما معناه ان
اراد بكلمات الله كلامه القديم القائم بذاته فليس لفظا وليس من شانه الصدور المذكور بل من شانه عدم
وان اراد به حروفا قائمة بذاته تعالى منزهة عن الترتيب والحدوث والزوال فهو قول ضعيف وان جرى
عليه صاحب المواقف وقال
انه حقيق بالاعتماد ولو سلم
فليس من شانه ان يصدر من
الفم بالفعل وان اراد الفاظ
القرآن ونحوه فهى صادرة
من الفم بالفعل ويبعد ان
يكون لاحظها قبل تكلمنا بها
لان سائر الالفاظ كذلك
او حال نزول جبريل بها وهى
حينئذ ليست صادرة من الفم
بل من شانها الصدور منه لانها
قد صارت تصدر من الفم
بالفعل فاى حاجة داعية الى
اعتبار حال النزول اهـ وقال
بعض مشايخنا ان المراد الفاظ
القرآن واجاب بما سبق ان
ما من شانه الصدور لا ينافى
الصدور بالفعل لكن اعتبار
ما من شانه حينئذ يصير ضائعا
بالنسبة لما ذكرنا مل ثم رايت
لبعض المحققين اختيار ان
المراد الكلام النفسى واجاب
عن كونه ليس من شانه الصدور
من الفم بتقدير مضاف اى
شان نوعه وهو كلام اى نوع
لغوى لا منطقى ورتب على
ذلك عدم الاحتياج لقول
الشارح او تجرى الخ الادخال
ما ذكره من الضمائر لانه دخل
بما دخل به كلمات الله على ان النحاة صرحوا بان الضمائر ليست لفظا كما سيأتى قريبا فلا يصح ادخالها
فحرر وكذا الضمائر الخ) اى وما حذف من مبتدا وخبر او نعت او غير ذلك وليس الغرض
من قوله يجب استتارها الاحتراز عن جائز الاستتار لانه معلوم بالاولى او هو جار على القول

لكن كلام الشارح فى مجرد الاندراج فى التعريف والجواز الشرعى
وعدمه شئ آخر وان اراد انه لا يقال له لكونه لم يندرج فهو
بعد فهم المقام مكابرة وعن الثانى بان المراد شان النوع لولا
المانع وقد قام المانع فى القديم على انهم كثيرا ما يطلقون الشان
على الكثير الغالب فلا يلزم فى جميع الافراد ولو لم يكن مرادهم بالشان
ما ذكر لم يكن للعدول عن الفعل الى الشان فائدة واعلم ان ما اجاب
به بعض المحققين من تقدير المضاف المذكور اولى من الجواب
بان المراد ولو فى بعض الاوقات وكلمات الله تعالى كذلك فانها
وان لم يكن شانها الصدور من الفم اذا تكلم بها الله تعالى لكنها
كذلك فيما اذا تكلم بها الانسان لان هذا الجواب لا يتمشى الا
على راى الظاهريين كاهل العربية من ان الكلمة الواحدة
بالشخص يجوز ان يتكلم بها الاكثر من واحد واما على راى
ارباب التدقيق من ان الكلمة عرض فى تشخصها مدخل
لتشخص محلها فلا يجوز ان تقوم الكلمة الواحدة الشخصية
الا بمتكلم واحد ولا يجوز ان يتكلم بها اكثر من واحد فلا لا
يقال لا حاجة الى هذه التكلفات لان كلمات الله تعالى
ليست بالفاظ كما يدل عليه قوله فيما تقدم فلا يقال لفظة
الله بل كلمة الله فلا باس بخروجها عن التعريف لانا نقول يلزم
حينئذ ان لا تكون كلمات الله كلمات لكون اللفظ ماخوذا فى تعريف
الكلمة مع انها كلمات باتفاق الا ان يعم اللفظ فى تعريف الكلمة
بان يراد به الاعم من الحقيقى والحكمى ثم ان الشارح عدل عن التعريف
المشهور اعنى ما يتلفظ به الانسان حقيقة او حكما لانه دورى
حيث اخذ فيه التلفظ الذى هو عبارة عن اتيان اللفظ لا
يقال فكذا تعريف الشارح لاشتماله على الحروف لانا نقول حروف
التهجى وكذا مخارجها مشهورة ومعروفة قبل هذا التعريف
ونواجها الا وبهذا الاعتبار صح اخذها فيه بانها فى حكم

الالفاظ انما كانت فى حكم الالفاظ وليست الفاظا حقيقة
لانها معان معقولة لا يمكن النطق بها بدليل قولهم تقديره انت
اوهو فكل لفظة كلمة مراده ان النسبة بين الالفاظ والكلمات
العموم والخصوص المطلق لاجتماعهما فيما شانه الصدور
من الفم وانفراد الكلمات فى الضمائر الواجبة الاستتار وفيها
كلمات الله تعالى على ما تقدم وكذا كلمات الجمادات كما فى
المعجزات والكرامات لان المذكورات ليس شانها الصدور
من الفم اعم مطلقا من المعنى الاول مراده ان النسبة
بين معنى اللفظ فى اصطلاح النحاة ومعناه فى عرف اللغة
العموم والخصوص المطلق لاجتماعهما فى جاء زيد مثلا
فانه لفظ فى عرف اهل اللغة لانه صوت صادر من الفم
معتمد على مخارج وفى عرف النحاة ايضا لان الحروف شانها
ان تصدر من الفم وما شانه الصدور لا ينافى الصدور
بالفعل وينفرد اللفظ فى اصطلاح النحويين عنه فى
عرف اللغة بكلمات الله القديمة والضمائر الواجبة الاستتار
فلا يقال لها لفظ فى عرف اهل اللغة لانها ليست اصواتا
صادرة من الفم معتمدة على مخارج التباين لان معناه
فى اصل اللغة الرمى مطلقا وهو مصدر وما من شانه
ان يصدر من الفم مرمى فهو اسم مفعول فظاهر على
مذهب السيد المتقدم وجه ظهور الاعمية عليه انه فى اصل
اللغة بمعنى الرمى مطلقا وفى عرفها بمعنى الرمى من الفم
كما هو ظاهر لا ان الفعل غير المفعول وقوله لما عرفت اى من
ان النسبة بينهما التباين لانه فى اصل اللغة الرمى مطلقا وهو
مصدر وما من شانه ان يصدر من الفم مرمى فهو اسم مفعول
ولاشك ان الفعل مباين للمفعول نعم ان من المقرر كون المعنى
اللغوى اعم من الاصطلاحى والذى يؤخذ من كلام الش

بوجوب الاستتار فى الضمائر
كلها وظاهره انها الفاظ حقيقة
وفى شرح الكافية وحواشيه
التصريح بانها فى حكم الالفاظ
وليست الفاظا حقيقة
وان كانت كلمات حقيقة
قالوا فكل لفظة كلمة وليس
كل كلمة لفظة فليحرر اه كردى
وهذا المعنى اى معنى
اللفظ فى اصطلاح النحاة
اعم مطلقا من المعنى الاول
اى الاول الاضافى وهو
معناه فى عرف اللغة لانه
بينه وبين الاول الحقيقى الذى
هو معناه فى اصل اللغة
التباين وذكر ابو البقاء
ان معنى اللفظ فى اصل
اللغة اعم من معنييه باعتبار
عرفها واصطلاح النحاة
اما كونه اعم من الاول فظاهر
على مذهب السيد المتقدم
لا على مذهب الشارح اذ
بينهما التباين كما هو
ظاهر واما كونه اعم من الثانى
فغير صحيح لما عرفت
وهو اى معنى اللفظ فى
اصطلاح النحاة لا يقال
اللفظ فى اصطلاحهم يشمل

وهذا المعنى اعم من
الاول وهو المراد
هنا

كون المعنى الاصطلاحي اعم فان ما من شانه ان يصدر من الفم
اعم مما هو صادر من الفم بالفعل الا ان يقال انما يلزم ذلك
ان لو كان الاصطلاحي اعم من معنى اصل اللغة وليس كذلك
فقولهم الاصطلاحي اخص من اللغوي يعنون به انه اخص
من المعنى اللغوي الاصطلاحي امر اغلبي فيكون هنا من
غير الغالب تغني عن اختها اى لانه لا يجب كون المعادل لفظ
اما او يقال يكفي تقديرا اختها فقوله او للحصة على تقدير او
اما الحصة وهذا كله مبني على انها لابد لها من معادل لفظا
او تقديرا وانها للتفصيل مع التاكيد وفي الرضي انها ترد لمجرد
التاكيد وعليه فلا تحتاج لمعادل اصلا وحاصل ما ذكره
الش الخ حاصل بايضاح ان اللام في اللفظ من قوله اللفظ
قد يوضع اما للجنس من حيث حصوله في ضمن بعض افراده
اى بعض غير معين كالتي في قوله تعالى واخاف ان ياكله
الذئب والتي في قولك ادخل السوق اذا كان في البلد اسواق
متعددة وتسمى لام العهد الذهني او لحصة معينة من
افراد جنس مطلق اللفظ وتسمى هذه اللام لام العهد الخارجي
اى المعهود للخارجي من حيث العلم او التقدم في الذكر كناية
او صريحا ولا يصح ان تكون هنا للاستغراق ولا للجنس لانه
على ارادة الاستغراق يكون المعنى كل لفظ قد يوضع لشخص
بعينه وقد يوضع له باعتبار امر عام وكل لفظ صادق
بالمهمل مع انه غير موضوع واجيب عن هذا بان المراد كل لفظ
قد يوضع اى كل لفظ من الالفاظ الموضوعة بقرينة الخبر
وحينئذ يكون الاستغراق ظاهرا نعم يفسد الاستغراق
من جهة انه يصير المعنى عليه كل لفظ موضوع قد يوضع
لشخص بعينه وقد يوضع له باعتبار امر عام وظاهر ان كل

المهمل مع انه لا تصح ارادته
هنا للاخبار عنه بقوله
قد يوضع والمهملات
لا وضع لها الا انا نقول الخبر
المذكور قرينة على تخصيص
اللفظ بغير المهمل فتامل
اما للجنس قال ابو
البقاء هكذا في النسخ التي
رايناها والظاهر ان
لفظة اما وقعت سهوا
من قلم الناسخ اذ لا اخت لها
هنا اه وفيه نظر لان او
في قوله او الحصة تغني عن
اختها على حد قولهم العدد
اما زوج او فرد وحاصل
ما ذكره الش ان ال اما
للعهد الذهني بان اشير
بها الى حصة غير معينة
من افراد مطلق اللفظ
اى الى الحقيقة في ضمنها او للعهد
الخارجي بان اشير بها الى
حصة معينة منها وهي
افراد اللفظ الموضوع

واللام فيه اما
للجنس من حيث
حصوله في بعض
افراده اعني
العهد الذهني
او لحصة معينة
من جنس مطلق
اللفظ

لفظ اخذ فهو واحد من القسمين لا انه منقسم القسمين كما هو مقتضى
الاستغراق واما عدم صحة جعلها للجنس فلانه على ارادته
يصير المعنى جنس اللفظ قد يوضع لخ مع ان لجنس موضوع
له لا انه موضوع لجنس اللفظ و حقيقته وضع لها كلمة
لفظ ولم توضع لشئ فتلخص من ذلك ان ان اقسام اللام اربعة
الاول ان يراد بمدخولها جميع الافراد على سبيل الشمول اما حقيقة
او مجازا وهو فى معنى نكرة دخل عليها كل و يقال لها لام الاستغراق
نحو ان الانسان لفى خسر بدليل قوله تعالى بعد الا الذين
امنوا الخ لان الاستثنا يدل على العموم والاستغراق فى
المستثنى منه وهذا القسم لا يصح ارادته هنا لشمول اللفظ
حم لغير الموضوع مع ان المقصود المبحوث عنه فى الرسالة
اللفظ الموضوع الثانى ان يراد به نفس الحقيقة من غير
اعتبار لشئ مما صدق عليه من الافراد نحو الرجل خير
من المراة وال فيه لتعريف الجنس و مدخولها فى معنى
علم الجنس الا ان علم الجنس يدل عليه بجوهره والمعرف
بال يدل عليه بواسطة الاداة وهذا القسم لا يصح ارادته
هنا ايضا لان الحقائق موضوع لها الا موضوعة فلا يصح قوله
قد يوضع الثالث ان يراد به حصة مما صدق عليه من الافراد
معينة فى الخارج لتقدمه ذكرها فى اللفظ صريحا او كناية
بان يقدر هنا ان المص تكلم مع مخاطبه فى اللفظ الموضوع
ثم قال له اللفظ قد يوضع اى اللفظ المعهود بيننا والاداة
فيه لتعريف العهد الخارجى ومدخولها فى معنى علم الشخص وهذا
هو الذى اشار له الش بقوله او لحصة من جنس مطلق اللفظ
الرابع ان يراد به حصة غير معينة فى الخارج بل فى الذهن
وهو المشار اليه بقوله اما الجنس فى ضمن فرد لخ والاداة فيه

لتعريف العهد الذهنى اى العلمى نحو ادخل السوق قال فيه للحقيقة
فى ضمن واحد لا بعينه لا لنفس الحقيقة من حيث هى لان الحقيقة
لا يدخل فيها فدخولها فى حكم النكرة وان كان لفظه معرفة
تجرى عليه احكامها كوقوعه مبتدأ ونسبة تعيين ذلك
الفرد الى الذهن لان للحقيقة معهودة فيه والافراد الفرد
ليست معهودة خارجا ولا ذهنا لشمول اللفظ علة لعدم
صحة كونها استغراقية وذلك لانه يصير المعنى عليه كل لفظ
يوضع لشخص بعينه وقد يوضع له باعتبار امر عام وكل لفظ
صادق بالمهمل انه غير موضوع ويفسد الاول اى من هذين
القسمين وهو كونها للحقيقة من حيث هى ان الحقائق الخ
وذلك لان المعنى عليه حقيقة اللفظ قد يوضع مع انه
موضوع لها لا انها موضوعة لحقيقة اللفظ وضعها
كلمة لفظ ولم توضع لشئ يشمل غير الموضوع فيه ان البعض
الغير المعين الذى يتحقق فيه الجنس معين فى نفس الامر
بانه اللفظ للموضوع وعدم تعينه باعتبار ظاهر
اللفظ والاحتمال العقلى لا يضر ليس كذلك اى لم يعلم
خارج المقصود وفيه انه علم بكونه موضوعا بالوضع المطلق
وهذا كاف فى علمه خارجه فان المراد بقولهم يجب ان يعلم
خارجه اى ولو بوجه ما على وجه مخصوص ككونه عاما
او خاصا وحاصل مناقشة المحشى ان موضوع المقصود
وان كان هو اللفظ الموضوع الا ان البحث فى المقدمة هنا
عما يترتب عليه العلم باللفظ الموضوع وهو تعلق
الوضع على وجه مخصوص بجنس اللفظ لتميز موضوع
البحث ويعلم منه موضوع المقصود كما هو الواجب من علم
موضوع الفن خارجه بالبداهة او بالكسب فقوله فيما تقدم

ولا يصح ان تكون للحقيقة
من حيث هى ولا للاستغراق
لشمول اللفظ حينئذ لغير
الموضوع مع ان المقصود
المبحوث عنه فى الرسالة
اللفظ الموضوع ويفسد
الاول ايضا ان للحقائق
موضوع لها لا موضوعة
فلا يصح قوله قد يوضع ورد
على ذلك ان اللفظ على جعلها
للعهد الذهنى يشمل غير الموضوع
فليمنع ايضا كما منع القسمان
قبله وقد ناقش المحشى
فى جعل البحث فى المقدمة
عن اللفظ الموضوع بان
موضوع المقصود الذى
هو التقسيم اللفظ الموضوع
وموضوع المقصود يجب ان
يعلم خارجه بالبداهة او
الكسب ثم يبحث عنه فيه و
الموضوع ليس كذلك فالواجب
ان يكون البحث هنا عما يترتب
عليه العلم باللفظ الموضوع
وهو تعلق الوضع على
وجه مخصوص بجنس اللفظ

وناقش العصام فى جعله البحث فى المقدمة عن الوضع بان المذكور صريحا من اقسامه القسم الثانى فقطو اما اللفظ الموضوع فصرح عن اقسامه بقسمين فلزم على ما ذهب اليه التمسك بالقليل والاعراض عن الكثير بانه لو كان كما زعم لعنون البحث بالوضع والتكلف بتقدير مضاف وتاويل يوضع بجعل مع عدم الضرورة اليه غير معول عليه وما ذكره المصنف فى التنبيه يؤيد ما ذهب اليه العصام لا بالنسبة لما ذهب اليه المحشى لتناسب كلامه ايضا بما تقدم بناء على تساوى المؤيدين او قوة مؤيد مذهب المحشى والا فمذهب الشارح مؤيد على مذهبه ايضا فى بعض افراده اى بعض غير معين نحو واخاف ان ياكله الذئب لحصة هذا جار على ان لام العهد للخارجى

فالواجب الخ اى لاجل ان يكون موضوع المقصود معلوما خارجه وقد علمت ان علمه ولو بالوجه كاف فقوله واللفظ الموضوع ليس كذلك غير مسلم له وناقش العصام عطف على قوله وقد ناقش المحشى اى ان المحشى ناقش الشارح بما سبق وناقش العصام ايضا وحاصل ما للعصام ان البحث فى المقدمة عن الوضع لا عن اللفظ الموضوع لان كون المراد باللفظ اللفظ الموضوع محوج لتاويل بعيد لا يصح هنا بان يراد ان اللفظ الموضوع بالوضع المطلق قد يتحقق وضعه فى ضمن هذا الوضع الخاص وايضا يكون قوله قد يوضع ضائعا لا فائدة فيه وايضا ليس البحث هنا عن اللفظ فى التحقيق بل عن الوضع اذ معرفة اقسام الوضع هى المقدمة للمقاصد الاتية فى التقسيم وعبارته المراد من اللفظ جنسه من غير تقييد بالموضوع اذ يابى عنه ظاهر قوله قد يوضع اذ ما يتعلق به الوضع هو اللفظ لا اللفظ الموضوع لانه اللفظ المعتبر الموضوع للبحث محوج الى التأويل وما جعل دليلا لا يصلح للتعويل اذ البحث ههنا ليس عن اللفظ فى التحقيق بل عن الوضع اذ معرفة اقسام الوضع هى المقدمة للمقاصد الاتية فى التقسيم ومما يرشدك الى ان المقصود بالبيان هو الوضع لا اللفظ قوله فالوضع كلى والموضوع له مشخص اهـ وقد يجاب بانا لا نسلم ان التاويل المتقدم بعيد وان فى قوله قد يوضع تحصيل حاصل بل محط الاخبار على قوله لمشخص وهذا لم يعلم واما جعله البحث عن الوضع فقد ناقش فيه المحشى وحاصل مناقشته انه لو كان كما زعم للزم التمسك بالقليل وهو الوضع لان المصنف لم يصرح الا بقسم واحد من اقسامه وهو الوضع العام الموضوع له خاص

قوله اى ان المراد اللفظ الموضوع

بالنسبة لما ذهب اليه

قسيم للام الجنس والا لقال او للجنس في ضمن حصة من جنس مطلق اللفظ اى من افراده فنى
الكلام مضاف محذوف واضافة جنس الى مطلق بيانية واضافة مطلق لما بعده من اضافة الصفة
للموصوف (اى حين جعل
ال للعهد الخارجى واريد اللفظ
الموضوع اما على جعلها للعهد
الذهنى فالفرد الغير المعين
صادق بالموضوع وغيره فتحمل
قوله يوضع فى الجملة من غير
تاويل وفى بعض الحواشى ما
يقتضى ان الحمل محتاج اليه
على كلا التوجيهين وهو
مردود كما افاده الكردى
اما لاستحضار الخ اى على
تقدير ان يكون المضارع
للحال فكانه يستحضر بالمضارع
تلك الصورة ليشاهدها
السامعون لغرابتها اذ تعقل
الموضوع له بواسطة امر عام
او بدونها ثم وضع اللفظ
له امر غريب بديع وهذا
نظير قوله تعالى فتثير سحابا
بعد قوله الله الذى ارسل
الرياح حيث عبر بالمضارع
استحضارا الصورة اثارة
السحاب المسخر بين السماء
والارض على الكيفية المخصوصة
والانقلابات المتفاوتة
لكون تلك الصورة عجيبة
بديعة دالة على كمال القدرة
الباهرة او لتأخر الوضع
اى على تقدير كون المضارع
للاستقبال اى فيكتفى في
كونه مستقبلا بتأخر الوضع عن ذات اللفظ قال بعض الافاضل وفيه نظر لاقتضائه صحة قولك
مثلا جاء الذى يضرب لمن وقع منه الضرب فى الماضى بالنظر لتقدم الذات على الحدث وهو فى غاية

بقوله فيما سيأتى فالوضع كلى والموضوع له متشخص والاعراض
عن الكثير وهو اللفظ الموضوع فان المص صرح بقسمين
من اقسامه بقوله اللفظ قد يوضع الخ وايضا المص عنون
البحث باللفظ ولو كان كما زعم لقال الوضع قد يكون الخ
وتقدير وضع قبل اللفظ وتأويل يوضع بيجعل بان يكون
تقديرا لكلام ووضع اللفظ قد يجعل الخ تكلف لاداعى
اليه قسيم لام الجنس اى لانها احد قسمى اللام الموضوع
لافراد الحقيقة على كلا التوجيهين اى تقديرانها
للعهد الخارجى وتقديرانها للعهد الذهنى اما على التقدير
الاول فظاهر واما على التقدير الثانى فلان عدم تعين
الحصة التى تحقق فيها الجنس انما هو باعتبار ظاهر اللفظ
فلاينافى انها متعينة فى نفس الامر لغرابتها اى ولو
ادعاء والا فهذه الغرابة ليست لكل الناس بل لبعض
الافراد فى غاية البعد قال العلامة الدسوقى قد
يقال لامانع من صحته نعم ان ورد نقل يمنعه فالامر
ظاهر فى المهد اى فى الفراش الذى ينوم فيه
ثم نقل الى اثبات الخ اى صار حقيقة عرفية فى اثبات
الشئ بالاثبات وقد يقال لاحاجة الى ذلك النقل لانه
يقال فى اللغة مهدت الامر اى اثبته ولاشك ان مصدر
مهد التمهيد وتمهد مصدره التمهد فاذا كان التمهيد
معناه الاثبات كان التمهد بمعنى الثبوت فالمعنى هنا
اذا ثبت هذا نصا على احتمال ان ال فى اللفظ للعهد
الخارجى واحتمالا على انها للعهد الذهنى تجوز اى من
وصف المدلول بوصف الدال فحقيقة اى واما وصف
اللفظ بهما فمجاز بناء على انقسام الخ يشير به الى ان للجا

وهى الوضع
منه اعنى العهد
الخارجى وجعلها
يجب ان يجعل
قوله يوضع
كما العدول
عن الماضى الى
المضارع اما
لاستحضار
الصورة لنوع
غرابة او لتأخر
الوضع عن
اللفظ بالنظر
الى الذات

اذا تمهد هذا فنقول اقسام اللفظ الموضوع من حيث تشخص المعنى وعمومه وخصوصه للوضع وعمومه على ما يقتضيه التقسيم العقلى اربعة

البعد تامل اذا تمهد التمهد مطاوع التمهيد قال يوسف الاصم والتمهيد فى اصل اللغة وضع الطفل فى المهد ثم نقل الى اثبات الشئ كال الاثبات هذا اى كون المراد باللفظ فى كلامه اللفظ الموضوع نصا او احتمالا من حيث تشخص الخ اى لا من حيث افراده وتركيبه ولا من حيث اسميته وقسيماها وعمومه هو والخصوص من عوارض الالفاظ فوصف المعنى بهما تجوز واما وصفه بالكلية والجزئية فحقيقة وقيل ان العموم من عوارض الالفاظ والمعانى فيكون موضوعا للقدر المشترك بينهما وقيل مشترك اشتراكا لفظيا وقيل يقال اصطلاحا للمعنى اعم واخص وللفظ عام وخاص تفرقة بين الدال والمدلول وخص المعنى بافعل التفضيل لانه اهم من اللفظ اه كردى على ما يقتضيه اى بناء على انقسام او الانقسام الذى يقتضيه التقسيم العقلى واما على ما يقتضيه التقسيم الخارجى فثلاثة فقط كما سيأتى ابتداء متعلق بيقتضيه واحترز به عما يقتضيه التقسيم العقلى

والمجرور متعلق بمحذوف وما نكرة موصوفة او موصولة والمعنى والحكم على اقسام اللفظ بانها اربعة بناء على انقسام او الانقسام الذى يقتضيه التقسيم العقلى اى الحاصل بواسطة العقل فنسبته للعقل من حيث انه آلة فيه وليس العقل هو المقسم له بل المقسم له النفس بواسطة العقل ثم ان هذا التقسيم تقسيم للوضع باعتبار الموضوع له وهناك تقسيم آخر له باعتبار اللفظ الموضوع وهو ان الوضع اما شخصى او نوعى فالشخصى هو ان يتخيل الواضع لفظا بخصوصه او الفاظا بخصوصها ويتصور معنى معينا اما جزئيا يمنع تصوره من وقوع الشركة فيه او كليا لا يمنع تصوره عن ذلك ويعين اللفظ المتخيل بخصوصه او الالفاظ المتخيلة بخصوصها لعين ذلك المعنى المتصور فان كان جزئيا فظاهر وان كان كليا فالتعيين لنفسه لا لما صدق عليه من الافراد كزيد فيما عين بخصوصه لمعنى جزئى وكعمرو واحد اذا وضعا لشخص واحد ورجل وضرب فيما عين بخصوصه لمعنى كلى اسمى او مصدرى وكانسان وبشر لمعنى الحيوان الناطق والقعود والجلوس للحدث المخصوص او يعين لكل واحد مما يصدق عليه ذلك المعنى الكلى لا لنفسه ويكون هو آلة لملاحظة ما يصدق عليه من الافراد فالمعنى المتصور فى الاولين نفس الموضوع له وفى الاخير آلة الملاحظة كما فى المضمرات واسماء الاشارة والموصولات والحروف فان انا مثلا موضوع بخصوصه لكل ما يصدق عليه مفهوم المتكلم وحده لا لذات هذا المفهوم الكلى وكذا هذا موضوع بخصوصه لكل ما يصدق عليه مفهوم المشار اليه المفرد

المذكر

ثانيا اذ بالنظر اليه تزيد الاقسام لان الاول ينقسم الى علم شخص وعلم جنس والثاني
الى حرف وضمير واسم اشارة وموصول والثالث الى اسم جنس ومصدر ومشتق
وفعل وسيأتي بسط
ذلك في التقسيم

المذكور لا لنفس هذا المفهوم ان قلت ان لفظ الضرب القائم
بزيد مثلا غير ما يقوم بعمرو وبكر وغيرهما من امثال
ذلك اللفظ بالتشخص لما تقرر في محله ان تشخص الاعراض
بتشخص محالها فكل ما فرضته موضوعا بالوضع الشخصي
فهو ليس بملحوظ بخصوصه بل بمفهوم كلي اجمالي كلفظ
الضرب الشامل لما هو القائم بزيد وعمرو وغير ذلك فلا
يكون وضع شخصي اصلا قلنا هذا التقسيم مبني على ما راه
اهل العربية من ان اللفظ القائم بشخص متحد بالذات
بما يقوم باشخاص اخر من ذلك اللفظ والتغاير انما هو
بالاعتبار كزيد المتمكن في البيت والصحرا واما في التحقيق
فالوضع لا يكون الا نوعيا وقال بعض المحققين الموضوع
هنا ليس الالفاظ الجزئية حتى يرد الاشكال بل اللفظ
الموجود في ضمنها كلفظ الضرب المطلق الموجود في ضمن
هذا وذاك وذلك الكلي ملحوظ بخصوصه [2] انه يلاحظ
بخصوص نوعه لا بخصوص شخصه بمعنى ان الموضوع
بالوضع الشخصي لا بد ان يكون شخصا ملحوظا حين
الوضع بنوع كلي شامل له ولامثاله واما الوضع النوعي
فلا بد ان يكون الموضوع فيه نوعا ملحوظا بجنس
شامل له ولسائر الانواع فاذا قلنا كل ما يكون على وزن
فاعل فهو لكذا فالفاعل جنس لوحظ به كلفظ عالم
وكاتب وعارف وهي انواع متباينة من الالفاظ
فاتضح الفرق واندفع الاشكال والنوعي هو ان يتصور
الواضع الفاظا غير معدودة بمفهوم اجمالي ويتصور
معاني غير معدودة كذلك ويعين كلا من الاولى
بازاء كل واحد من الثانية على انقسام الاحاد الى الاحاد

٢ او ان يعني ملاحظة اللفظ بخصوصه ١٢

بحكم اجمالى وهذا معنى قولهم ان يثبت من الواضع
حكم كلى بان كل لفظ يكون بصفة كذا عينته للدلالة على
كذا وقد مر ذلك مبينا فى بيان فتذكر واعلم ان الوضع
الشخصى يترتب عليه امران احدهما انفهام المعنى المتصور
من اللفظ ان كان هو نفس الموضوع له كليا كان او جزئيا
فى الاولين او انفهام فرد من ذلك المعنى ان كان الموضوع
له ما يصدق هو عليه لا نفسه كما فى الثالث بعد العلم
بالوضع لذلك المعنى او لفرد منه تفصيلا لما عرفت ان
دلالة اللفظ على المعنى وانفهامه منه مشروط بسبق
العلم بالوضع الا ان العلم بالوضع التفصيلى يحصل فى
الاولين بمجرد قول الواضع هذا اللفظ موضوع لكذا
بخلاف الثالث اذ لا يفيد قوله هذا اللفظ موضوع
لكل واحد من المشخصات العلم بوضع اللفظ لشئ من
المشخصات تفصيلا بل هذه قضية اذا حفظها متعلم
الوضع تمكن من العلم بالوضع لكل مدلول تمكنا تاما
حتى اذا استعمل اللفظ فى واحد بخصوصه وحضر فى
ذهن المتعلم هذا الواحد تنبه بحكم القضية المذكورة
ان هذا الواحد مما وضع له اللفظ فانتقل بسبب هذا
العلم الحادث بالوضع من اللفظ الى هذا الواحد ثانى
الامرين جواز استعمال هذا اللفظ بخصوصه فى عين
ذلك المعنى او فرد من افراده ضرورة ان وضع اللفظ
لمعنى مصحح لاطلاقه وحاصل هذا الامر الثانى انه لا يترتب
على هذا الوضع جواز استعمال غير هذا اللفظ فى معنى
لان جواز استعمال لفظ فى معنى فرع عن وضعه له
او لما يناسبه ومعلوم ان وضع لفظ بخصوصه لمعنى

لا يستلزم

لا يستلزم وضع لفظ آخر أصلا حتى يترتب على وضع
الاول جواز استعمال الثانى بل لابد لاستعماله فى معناه
من وضع الآخر له براسه مثلا لا يترتب على وضع الضرب
لمعناه جواز واستعمال القتل فى معنى القتل بل لابد له من
وضع القتل له مستقلا والوضع النوعى يترتب عليه
امران ايضا احدهما جواز استعمال الفاظ غير معدودة
فى معان غير محصورة وقد عرفت مما سبق ان هذا من
قبيل انقسام الآحاد على الآحاد كما فى ركب القوم
دوابهم اى استعمال لفظ فى معنى ولفظ آخر فى معنى
آخر وهكذا فلا يلزم ان يكون لكل لفظ معان غير متناهية
وذلك لانه لما كان هذا الوضع حكما كليا على الفاظ غير
متناهيه بالوضع لمعان غير متناهية ثبت فى ضمنه
وضع كل من تلك الالفاظ لمعناه اجمالا ولا شك ان
وضع اللفظ لمعنى ولو اجمالا يجوز لاستعماله فيه والملاقية
عليه ولا يحتاج فيه الى وضعه بخصوصه فيترتب
على قولنا كل مثنى فهو موضوع للدلالة على فردين
من افراد مفرده جواز استعمال مسلمان فى اثنين من افراد
المسلم والرجلان فى اثنين من افراد الرجل وهكذا بخلاف
الوضع الشخصى كما عرفت ثانى الامرين ان هذا الوضع
يترتب عليه ان ينفهم من اللفظ فرد من افراد المعنى
المتصور حين الوضع لعد العلم به لا انفهام ذلك المعنى
نفسه   قال ابو البقاء الحزم اده بذلك ان حصر الاقسام
فى الاربعة المذكورة لا يصح لان هناك اقساما اربعة
ايضا غير تلك الاقسام المذكورة فى الشرح وهى ان يوضع
اللفظ لمعان كلية متعددة باعتبار معنى كلى اعم منها

اربعة اقسام قال ابو
البقاء وبقى قسمان عقليان
احدهما ان يوضع اللفظ
لمعان كلية متعددة
باعتبار معنى كلى اعم منه
والثانى ان يوضع لجزئيات
باعتبار جزئى آخر
والاول مما لا وجود له
وان كان ممكنا والثانى
اشد استحالة من الوجه
الرابع المذكور فى الشرح
اهـ واقول بقى اقسام
اخر عقلية منها ان يوضع
لمفهوم كلى ملحوظ بامر مباين
ومنها ان يوضع لمفهومات
متباينة ملحوظة بامر
مباين وهما مستحيلان
ايضا

والثانى ان يوضع لجزئيات باعتبار جزئى آخر والثالث
ان يوضع لمفهوم كلى ملحوظ بامر مباين له والرابع ان
يوضع لمفهومات متباينة ملحوظة بامر مباين واشار
بقوله والاول مما لا وجود له وان كان ممكنا والثانى اشد
استحالة من الوجه الرابع وبقوله وهما مستحيلان ايضا
الى الجواب عن الحصر فى الاقسام الاربعة وحاصله
ان الكلام فى الاقسام التى يقتضيها العقل الواقعة بالفعل
وح فلا يرد الاول لانه وان كان العقل يقتضيه لامكانه
لكنه لا وجود له بالفعل ولا ترد الثلاثة الباقية
لانها مستحيلة وح فلا يجوزها العقل ولا يقتضيها
وقد يقال لا اشكال اصلا لان الاقسام لا تزيد على الاربعة
التى ذكرها الشارح الا ان بعضها جائز وبعضها غير جائز
وذلك لان وضع اللفظ لمعان كلية متعددة كانسان
وفرس وحمار باعتبار معنى كلى كحيوان مثل الثالث
بالنظر لكونه كليا الكلى ووضع اللفظ لجزئى مثل الاول
فى الش والامر المباين ان كان كليا فهو الاول فى المحشى
وان كان جزئيا فهو الرابع فى الشرح المحال نعم يرد
على الش ان مقتضى قوله وعلى كلا التقديرين اى من
كون الموضوع له مشخصا او عاما وقوله فالوضع اما
خاص اولا اى او عام ان يكون القسم الرابع الذى
ذكره الش ثالثا والثالث رابعا قال العلامة الدسوقى ويمكن
ان يجاب بان القصد من قوله فالاول كذا والثانى كذا
والثالث كذا الخ ذكر الاقسام لا بقيد كون هذا اولا وهذا
ثانيا وهذا ثالثا وهذا رابعا اى ان المقصود بيان
كون الاقسام اربعة واما كون هذا اولا وثانيا الخ فليس

ملتفتا اليه   فان قلت يرد ايضا الخ حاصله انه اعترض
على حصر الوضع في هذه الاقسام بانه لا يتم لعدم دخول وضع
المركب من مفردين موضوعين بوضعين مختلفين كزيد
انسان وهذا انسان في شئ من الاقسام بخلاف المركب
من مفردين موضوعين بوضعين متفقين نحو الانسان
حيوان وزيد احمد وهو هذا فان وضع المركب حينئذ داخل
فيما دخل فيه واحد من مفرديه كالوضع العام للموضوع
له العام في المثال الاول والوضع الخاص للموضوع له الخاص
في الثاني والوضع العام للموضوع له الخاص في الثالث
واجيب بان قيد الوحدة معتبر في المقسم والمركب المذكور
مما اجتمع فيه الاقسام فلا ينتقض بوضعه حصر الوضع
في الاقسام المذكورة وبتقرير السؤال على هذا الوجه تعلم ان
الحصر لا ينتقض بالمركب من مفردين موضوعين بوضعين
متفقين فقوله والمركب من مفردين موضوعين بوضعين
متفقين غير ظاهر وكذا قوله والمركب من مفردات كما يدل عليه
ما للعلامة العصام هنا وعبارته حصر الوضع في الاقسام
الاربعة لا يتم لعدم دخول وضع المركب من مفردين موضوعين
بوضعين مختلفين مثل زيد انسان وهذا انسان في شئ
من اقسام الوضع بخلاف المركب من مفردين موضوعين
بوضعين متفقين نحو الانسان حيوان فان وضع المركب
فيه داخل فيما دخل فيه وضع كل واحد من مفرديه اعني
الوضع العام للامر العام اهـ الا ان يقال ان المحشي نظر
الى ان وضع الهيئة مخالف لوضع المفردات لان هيئة الجملة
وضعت لثبوت شئ لشئ فهو من الوضع النوعي العام
لموضوع له خاص بخلاف وضع المفردين على ما يدل عليه كلام

فان قلت يرد ايضا على الحصر
في الاربعة المركب من مفردين
موضوعين مختلفين كزيد
انسان وهذا انسان
والمركب من مفردين موضوعين
بوضعين متفقين كالانسان
حيوان والمركب من مفردات
موضوعة باوضاع متفقة
كالذي هو هذا فان هذه
الاقسام ليست داخلة
في الاربعة لان وضع
المركب مخالف لوضع مفرداته
فلم يدخل وضع المركبات
في قسم منها

بوضعين صح

وقد يستفاد مما افيد انه

فالمنحصر فيها ليس الا وضع
اللفظ المفرد صح

العلامة المذكور فى بحثه فيما استفيد مما افيد فانه بحث فيه من ثلاثة اوجه
حيث قال بعد ما تقدم فيه وان حصر وضع اللفظ المفرد ايضا منتقض بوضع
المشتقات اذ وضعها بوضع جزئيها اى الهيئة الموضوعة
بالوضع العام للموضوع له الخاص والمادة الموضوعة بالوضع
العام للموضوع له العام وان الانتقاض بقولنا الانسان حيوان
متحقق كالانتقاض بزيد حيوان اذ مع اتفاق المفردين فى
الوضع وضع الهيئة مخالف لهما فوضع المجموع المركب لم يدخل
فى قسم نعم لو صح فى مركب انه لا انتقاض به فانما هو فى المركب من
مفردات وهيئة متفقات فى قسم الوضع نحو الذى هو
هذا هذا وان قيد الوحدة معتبر فى المقسم والمركب المذكور
من قبيل ما اجتمع فيه الاقسام فلا ينتقض بوضعه حصر
الوضع فى الاقسام المذكورة اه فان قوله وان الانتقاض
بقولنا الانسان حيوان اى مما ركب من مفردين متفقين
فى الوضع فان الانسان وضعه عام والموضوع له عام
والحيوان كذلك كالانتقاض بزيد حيوان مما ركب من مفردين
مختلفين فان الاول وضعه خاص والثانى عام لان وضع
الهيئة مخالف لوضع المفردين فوضع المجموع المركب لم يدخل
فى قسم يدل على انتقاض الحصر بهيئة المركب من مفردين
متفقين كالانسان حيوان فان الانسان والحيوان وان كانا
متفقين فى انهما من الوضع الثالث الا ان وضع الهيئة
مخالف لهما فان وضعها من القسم الثانى اعنى الوضع العام
للموضوع له الخاص فان مفهوم مطلق الجملة الاسمية وهو ثبوت
شئ لشئ مرآة لملاحظة الثبوتات الجزئية من ثبوت
القيام لزيد والقعود لعمرو وهكذا وهذا وان ظهر انه انتقاض
الحصر بالمركب من مفردين متفقين لمخالفة وضع الهيئة اتجه

عليه ان المركب من مفردات موضوعة باوضاع متفقة كالذى
هوهذا هذا لا ينتقض به الحصر لعدم مخالفة وضع الهيئة
للمفردات فان الهيئة من الوضع العام للموضوع له الخاص
كما ان المفردات كذلك كما هو صريح قول العلامة المذكور
نعم لو صح فى مركب انه لا انتقاض به فانما هو فى المركب من
مفردات وهيئة متفقات فى قسم الوضع نحو الذى هو
هذا هذا اى الذى هو هذا اى ضارب او قائم مثلا هذا اى
زيد او عمرو على انه اسقط من مثال العلامة لفظ هذا فصار
الكلام ناقصا لان الذى مبتدا وهو هذا صلته ولا خبر
عليه للمبتدا اجيب ان قيد الوحدة الخ نقل عن العلامة
العصام انه قال ذلك محل نظر لانه يقتضى ان يصير اللفظ
به موضوعا للمتعدد بحيث يكون كل واحد من المتعدد موضوعا
له اللفظ ولا شئ من المتعدد كذلك بالنسبة الى المركب بل
طائفة منها موضوع له الجزئى واخرى لجزئى آخر اه ورد
بان هذا توهم منه اذ المتعدد بالنسبة الى المركب يعنى الاجزا
وليس كذلك بل هو المجموعات المركبة منها فان قلت المشتق
وارد على الجواب المذكور بان قيد الوحدة معتبر فى القسمة
فالمنحصر فيها ليس الا وضع اللفظ المفرد ايضا منتقض بوضع
المشتقات اذ وضعها بوضع جزئيها اى الهيئة الموضوعة
بالوضع النوعى العام للموضوع له الخاص ككل ما كان على
هيئة فاعل فهو لذات ثبت له ماخذ الاشتقاق الداخل
فيه ووضع هيئة ضارب لذات ثبت له الضرب ووضع هيئة
ناصر لذات ثبت له النصر والمادة الموضوعة بالوضع العام
للموضوع له العام اى المادة من حيث هى فان مادة ضرب
اعنى الضرب مثلا موضوع بالوضع العام للحدث وحده

اجيب بان قيد الوحدة
معتبر فى القسمة بقرينة
السياق فكانه قال اقسام
اللفظ المفرد الموضوع لا
فان قلت المشتق من اى
قسم قلت سياتى فى التقسيم
انه من القسم الثالث لكن
ينبغى ان يكون ذلك
باعتبار ماديتها فانها
موضوعة بالوضع العام
لموضوع له عام بان يعو
الواضع وضعت مواد
المشتقات لمبادى الاشتقاق

اى محصورة فى المفرد فقط

انحصر وضع اللفظ المفرد فى الاقسام الاربعة لا يصح لان المشتق
من قبيل المفرد ومع ذلك لم يدخل وضعه فى الاقسام الاربعة
لان وضعه بوضع جزئيه وقد علمت انه بالنظر لهما عام لخاص
وعام لعام ولا شئ من الاقسام كذلك بل اما خاص لخاص فقط
او عام لعام فقط او عام لخاص فقط او خاص لعام فقط
وبتقرير السؤال على هذا الوجه تعلم ان قوله قلت سيأتى
فى التقسيم الخ لا يجدى نفعا فى جواب السؤال على ان الذى
يؤخذ من كلام المولى عصام فى شرحه فى هذا المقام هو انتقاض
حصر وضع اللفظ المفرد بوضع المشتقات لان وضعها
بوضع جزئيها كما هو صريح كلامه الذى نقلناه لك آنفا
فانه اورده بحثا فيما يستفاد مما قبله من ان المنحصر فيه الاقسام
ليس الا وضع اللفظ المفرد لا المطلق الشامل للمفرد والمركب
ولم يجب عنه فقوله فى آخر القولة كما يؤخذ ذلك من كلام المولى
عصام فى شرحه ان كان مراده فى هذا المقام فقد علمت انه فى
هذا المقام لم يتعرض اصلا لجواب السؤال المذكور وان كان
مراده فى مقام القسم الثانى اعنى الوضع العام للموضوع له
الخاص فلا يؤخذ منه ايضا فانه لم يتعرض فى ذلك المقام
لكون الوضع فى المشتقات عام لعام باعتبار المادة
وعام لخاص باعتبار الهيئة على ان الذى يؤخذ منه فى
ذلك المقام انكار الوضع النوعى للمشتقات فانه قال هناك
مما ينبغى انه ينبه عليه فى هذا المقام ان من الوضع للموضوع
له الخاص بالوضع العام ان يلاحظ الموضوع ايضا كالموضوع
له بامر عام لتعدد الموضوع فى هذا الوضع الواحد كالموضوع
له ويسمى وضعا نوعيا ووضع اللفظ الملحوظ بخصوصه
وضعا شخصيا سواء كان وضعا عاما او خاصا وعدّ من هذا

اى لمدلولات مبادى الاشتقاق فالمشتقات باعتبار مادتها موضوعة بوضع واحد اما
باعتبار هيئتها فانها موضوعة بوضع عام لموضوع له خاص بان يقول الواضع وضعت
هيئة فعل للنسبة والزمان الماضى وهيئة فاعل لذات وقع منها الفعل وهكذا فعلى هذ
تكون موضوعة باوضاع
متعددة وهى بالنسبة
لكل وضع داخلة فى القسم
الثانى كما يؤخذ ذلك من
كلام المولى عصام فى شرحه

٩ ولا نظر فيه بعض الافاضل بان
الهيئة ليست مستقلة فى
التلفظ بل تلفظها تابع لتلفظ
ما يحل فيه من جواهر
الكلمات فلا جرم ان الهيئة
القائمة بمادة مخصوصة
كضارب متميزة تشخصها
فى السمع عن الهيئة القا
بمادة اخرى ككاتب فلا
مجال الى القول بان تلك
الهيئات متحدة بالتشخص
ولا كذلك لفظ زيد باعتبا
التلفظات
صح

القبيل وضع المشتقات ثم قال ونحن نقول كما انهم فى وضع
زيد لا يحتاجون الى الوضع النوعى مع تعدده بتعدد التلفظا
فكذلك لا يحتاج فى وضع هيئة الفاعل مثلا لذات نسب
اليه مصدر ما اشتق منه اللفظ الذى فيه هذه الهيئة
فان تعدد هيئة الفاعل باعتبار الحلول فى جواهر اسما الفاعل
كتعدد زيد باعتبار تعدد التلفظات فالقول بالوضع النوعى
قول بلا دليل اهـ وقوله وعد من هذا القبيل مراده به ان المصـ
عد من قبيل الوضع النوعى وضع المشتقات بان تكون ملحوظة
مع اشيا اخر بوجه عام لكن المصنف لم يعد فى التقسيم وضع
المشتقات من الوضع العام للموضوع له الخاص بل عد
المشتقات بين كلمات موضوعة بالوضع العام للموضوع
له كذلك اول التقسيم ولعل مراده بكون الوضع للمشتقات
من قبيل الوضع العام للموضوع له الخاص كونه كذلك بواسطة
كون الضارب مثلا موضوعا لذات ما نسب اليه الضرب
وكذلك كل اسم فاعل ويكون هذا المفهوم اعنى ذات ما نسب
اليه الضرب فردا مما نسب اليه للحدث المطلق فى قول الواضع
كل اسم فاعل موضوع لذات ما نسب اليه ماخذ الاشتقاق
وهذا لا ينافى كون وضع ضارب فقط مثلا وضعا عاما
للموضوع له العام لكن اثبات وضع هكذا لكل اسم فاعل
على حدة بعيد اى لمدلولات مبادى الاشتقاق
مبادى الاشتقاق المصادر ومدلولاتها الاحداث فالمشتقات
باعتبار مصادرها موضوعة للاحداث بوضع شخصى
وباعتبار هيئتها موضوعة بوضع نوعى ولم يتعرض للخلاف
فى ذلك وحاصله انه اختلف فى وضع المواد والهيئات
فقال الحفيد وضع المادة نوعى اى لم يلاحظ فيه تعدد

المواد بل وضع مادة المشتق للدلالة على مبدء اشتقاقه ووضع
الهيئة شخصى اى تعددها ملحوظ البتة لانه وضع هيئة
المضارع على حدة والماضى على حدة وهكذا قال العلامة
الدلجى وفيه تحكم على الواضع بلا دليل وقال العلامة القيمى
وضع المادة شخصى اى وضع مادة ضرب على حدة ومادة
نصر على حدة وهكذا ووضع الهيئة نوعى او ووضع هيئة
المشتق للدلالة على افراده كهيئة فعل وهى الزمان الماضى
فيدخل تحتها افراده نحو كتب وذهب فتل ما ذهب اليه
الحفيد وان رده جمع هو الظاهر لكفاية الوضع النوعى فى دلالة
المشتق على الحدث فدعوى الشخصى دعوى قدر زايد على
الحاجة فلابد لها من دليل واعلم ان الوضع النوعى ينقسم
من حيث تشخص المعنى وعمومه وخصوص الوضع وعمومه
ثلاثة اقسام خارجية فالاستقرا احدها ما تعقل الواضع
فيه المعنى الموضوع له خاصا كان يلاحظ صيغة فعل
ويقول وضعت كل ما يصح تركيبه من ف ع ل متحرك الوسط
بفتح او غيره للدلالة على هذه الصيغة الثلاثية الماضوية
وحينئذ يكون كل مركب من تلك الحروف المذكورة علما
على هذه الصيغة فهو وضع نوعى خاص لموضوع له خاص
ثانيها ما تعقل الواضع فيه الموضوع له عاما كالمركب
الخبرى والانشائى للحقيقى والمجازى والمجازات والكنايات
والمثنى والجمع واسمه والمصغر والمنسوب على القول بوضع
المذكورات وقيل لا وضع فى المركبات تابع لوضع اجزائها
فان كان وضعها نوعيا فنوعى كاسم الفاعل وان كان وضعها
شخصيا فشخصى كعلم الشخص ونحوه ورد بان المركب من
حيث هو مركب غير اجزائه من حيث هى مفردة لان الاجزا

بل دلالتها عقلية وقال الحفيد
العصام وضع المركبات صح

مفردة لها حكم والاجزا المضموم بعضها الى بعض لها حكم آخر
وانظر ماذا يقول لوكانت الاجزا بعضها نوعى وبعضها شخصى
نحو زيد قائم فهذا وضع نوعى عام لعموم الموضوع له الموضوع
له عام ثالثها ما تعقل الواضع فيه الموضوع له بامر عام مع
كونه خاصا كوضع المشتقات باعتبار هيئتها كقوله وضعت
لفظة كل فعل بهيئته للدلالة على كل جزءى[٧] الحدث والزمن
بعد ملاحظة الامر العام وهو مطلق الحدث والزمن ليضع
لكل جزئى منهما فالامر العام المشترك بين الجزئيات آلة
للوضع وكذا با فى المشتقات كقوله وضعت لفظ كل فاعل
بهيئته للدلالة على كل جزئى من جزئيات الذات والحدث
بعد ملاحظة مطلقها فهذا وضع نوعى عام لعموم آلته
الموضوع له خاص هذا ولبعض المحققين فى هذا المقام
ما نصه أمّا الوضع الشخصى فلا كلام فى جريان تلك
الاقسام وتحققها فيه جميعا واما الوضع النوعى فقد قال
بعضهم فى حاشية شرح التلخيص انه لا يجرى منه شئ من
تلك الاقسام اى الوضع الخاص للموضوع له الخاص والوضع
العام للموضوع له العام او الخاص بل هى مختصة بالوضع
الشخصى وهذا كما ترى ظاهر الفساد اذ القوم مطبقون
على ان الوضع مطلقا منحصر باعتبار الموضوع له فى القسمين
الاولين او الاقسام الثلاثة فتخصيص المنقسم اليها بالوضع
الشخصى تخصيص ليس له دليل وقد صرح ذلك البعض
فى موضع آخر من تلك الحاشية بان وضع المشتقات
من قبيل الوضع العام للموضوع له الخاص فبين كلاميه
تناف وقال بعضهم ان جميعها تجرى فى النوعى كما تجرى فى
الشخصى اما النوعى من القسم الاول فكاوضاع صيغ الكلمات

[٧] من جزئيات مع

اعني ما تركب من الفاء والعين واللام كفعل وفاعل وافعال
وافعله وهكذا فان فعل مثلا موضوع في اصطلاح الصرف
بصيغة مخصوصة اعني صيغة كلمة مشتملة على ثلاثة
حروف مبنية على الفتح كهيئة كتب وقرأ وهكذا لكن وضعه
نوعي كان يقال كل ما تركب من الفاء والعين واللام فهو معين
للصيغة المخصوصة فبهذا الحكم الاجمالي وضع فعل لصيغة
مثل كتب وافعال لصيغة مثل افراد وافعله لصيغة مثل
السنة واما القسم الثاني منه اعني الوضع العام للموضوع
له العام فكوضع المشتقات كضارب فانه موضوع لمفهوم
كلي وهو ذات ثبت لها الضرب بوضع نوعي بان يقال كل ما كان
على فاعل فهو موضوع لذات ثبت له معنى مصدره كما مر
غير مرة واما الثالث منه اعني الوضع العام للموضوع له
الخاص فكوضع الافعال فان ضرب مثلا موضوع لمعان غير
محصورة وهي نسب الضرب الى فواعل معينة غير متناهية
بوضع نوعي كل ما يكون على فعل فهو موضوع لنسب مدلول
مصدره في الزمان الماضي الى فواعل معينة غير متناهية
اه كلامه ولا يخفى فساده ايضا اما اولا فلانه لا بد في الوضع
الخاص للموضوع له الخاص من ان يكون المعنى متشخصا ملحوظا
وحده اما بعينه او بكلي منحصر فيه كما عرفت وما وضع له
صيغ الكلمات ليس بمتشخص فان فعل مثلا ليس موضوعا
للهيئة القائمة بالحروف المخصوصة بل للهيئة المشتركة بين
جميع الافعال التي كانت على زنة فعل كضرب وقتل وهكذا ولو
سلم فليست تلك الهيئة حين الوضع بملحوظة وحدها بل مع
افراد غير متناهية ملحوظة بمفهوم اجمالي كمفهوم الصيغة
المخصوصة مثلا فانه شامل لهيئة فعل وهيئة فاعل وهيئة

افعال

الافعال وغيرها واما ثانيا فلان مثل الضارب وان كان موضوعا .
لمعنى كلى لكن ذلك المعنى ملحوظ حين الوضع . بمفهوم
كلى شامل له ولغيره من المعانى الغير المتناهية فان
قولنا ذات ثبت له معنى المصدر متناول لمعنى
الضارب ولمعنى الكاتب ومعنى القارى وقد عرفت
انه لابد فى الوضع العام للموضوع له العام من ان يلاحظ
معنى كلى اما بعينه او بمساويه او باعم منه لكن بشرط
ان يلاحظ غيره فى تلك الملاحظة بل الحق ان صيغ الكل
والمشتقات كلها من قبيل الوضع العام للموضوع له الخاص
كالافعال وقد صرح شارح المختصر والسيد المحقق
فى حاشيته عليه بذلك فى مثل الكاتب والتحقيق انه
وان امكن جريان جميع تلك الاقسام فى الوضع لنوعى
ايضا لكن المحقق فيما علمنا فى الواقع والمعلوم الثبوت
فى نفس الامر ليس الا القسم الاخير اعنى الوضع العام
للموضوع له الخاص لان تحقق الاول فيه انما يكون بان
يلاحظ معنى مشخص وحده وتعين له الفاظ غير
محصورة بحكم اجمالى وكذا تحقق الثانى فيه انما يكون
بان يلاحظ معنى كلى وحده ويعين له الفاظ كذلك
وكل منهما وان كان ممكنا عقلا لكن وقوع شئ منهما
ليس بمعلوم ولذا حكموا بان الموضوع له فى الوضع النوعى
ليس بملحوظ للواضع تفصيلا بل لا يتيسر ملاحظته
كذلك بل الواقع ان يلاحظ معان غير محصورة بمفهوم
اجمالى ويعين بازائها الفاظ غير محصورة ملحوظة
بمفهوم اجمالى اخر تعيينا اجماليا على انقسام الاحاد الى الاحاد
بان يعين لفظا منها لمعنى من تلك المعانى ولفظ آخر لمعنى آخر

وثالث لثالث وهكذا وهذا ليس الا وضعا عاما للموضوع له
الخاص وذلك لان الوضع العام للموضوع له الخاص معناه ان
تعقل معان غير متناهية بمفهوم شامل لها ويوضع بازائها
لفظ او الفاظ محصورة او غير محصورة ومن هذا ظهر الفرق
بين الوضع العام للموضوع له الخاص من الوضع الشخصي وبينه
من النوعي وهو ان الموضوع لها في كل منهما وان كانت معان
غير متناهية ملحوظة بكلي شامل لها الا انه وضع بازاء
كل منها في الاول لفظ واحد او الفاظ متعددة على ان تكون
مترادفة وفي الثاني وضع لمعنى منها لفظ ولمعنى ثان لفظ
آخر والثالث ثالث وهكذا فتكون متباينة واما وضع كل
من الالفاظ الغير المتناهية لكل من المعاني الغير المتناهية
فهو ليس بمتحقق ولا معلوم ثم من الموضوعات بالوضع النوعي
ما لو وضع بخصوصه لمعناه لكان من الوضع العام للموضوع له
العام ولكون معناه معنى واحدا كليا كاسماء الفواعل فان
الضارب لو وضع بخصوصه لمفهوم ذات ثبت له الضرب
لكان وضعه كوضع الرجل لمعناه ومنها ما لو وضع كذلك
لكان من الوضع الخاص للموضوع له الخاص لكون معناه
معنى واحدا مشخصا كما في الهيئات التركيبية مثل هذا
زيد فان معناه واحد مشخص هو نسبة الزيدية الى هذا ومنها ما لو
وضع كذلك لكان ايضا من الوضع العام للموضوع له الخاص
لكون معناه متعددا غير محصور ملحوظا بوجه اجمالي
كالافعال فان لكل منها معان جزئية غير متناهية
ملحوظة بوجه كلي عند المحققين كنسبة الضرب في الزمان
الماضي الى فواعل معينة للضرب لكن ليس شيء منها موضوعا
له كذلك بل كل منها موضوع بالوضع النوعي الاجمالي

ومنهذا

ومن هذا ظهر ان الافراد الملحوظة في جانب الموضوع له
في الوضع النوعي كل منها في نفسه قد يكون واحدا
جزئيا وقد يكون واحدا كليا وقد يكون طائفة مشتملة على آحاد
غير متناهية ففي الاولين يكون اجمال في جانب الموضوع
وفي جانب الموضوع له بالنسبة الى جميع الالفاظ وفي
الثالث يوجد مع هذين الاجمالين اجمال في الموضوع له
بالنسبة الى كل لفظ وبالجملة لم يوجد في الموضوع بالوضع
النوعي لا والمعاني الموضوع لها امور غير محصورة ملحوظة
حين الوضع بوجه اجمالي فليس المتحقق منه الا الوضع العام
للموضوع له الخاص ولذا صرح الفاضل العصام وغيره من
الفضلاء الاعلام بان الوضع النوعي من قبيل الوضع العام
للموضوع له الخاص فان قلت ان العلامة التفتازاني وغيره
ممن ينكر ذلك الوضع يقولون بالوضع النوعي في المشتقات
فاذا لم يكن النوعي الا من الوضع العام للموضوع له الخاص
فكيف يصح ذلك قلنا انما انكروا هذا القسم فيما هو الموضوع
بالوضع الشخصي كاسماء الاشارة والموصولات والضمائر ونحوها
استبعادا منهم لكون اللفظ الواحد موضوعا لمعان غير متناهية
دفعة ولم يذكروه في الوضع النوعي لما لم يكن
عندهم استبعاد في كون الالفاظ الغير المتناهية موضوعة
لمعان غير متناهية دفعة على انقسام الآحاد الى الآحاد
لان كل معنى منها بالنسبة الى لفظه صار بمنزلة الملحوظ
بخصوصه واما القول بان من انكر ذلك يقول ان الموضوعات
بالوضع النوعي موضوعة للمفهوم الاجمالي الشامل للافراد
الغير المتناهية لا لنفس تلك الافراد على ان يكون المفهوم
الكلي آلة الملاحظة لا نفس الموضوع له مثلا اذا قيل كلما كان

على فاعل فهو موضوع لذات ثبت له مدلول مصدره يكون
الضارب مثلا موضوعا لنفس هذا المفهوم اعنى مفهوم
ذات ثبت له مدلول المصدر لا لما صدق هو عليه
كمفهوم ذات ثبت له الضرب فحينئذ تكون تلك
الموضوعات من الوضع العام للموضوع له العام فسادهٔ
ظاهر اذ يلزم ح ان يكون الضارب والكاتب والقارئ
ونحوها جميعا الفاظا مترادفة ولم يقل ذلك احد
مع ان تلك الموضوعات لم تستعمل الا فى افراد المفهومات
الاجمالية فان قيل ان ذلك باعتبار تحقق المعنى الاجمالى
فى ضمن تلك الافراد لا بخصوصياتها فيرد عليه انه
لو كان كذلك للزم ان نفهم المفهوم الكلى هناك كما نفهم
معنى الانسان فى قولنا كل انسان ناطق مع ان الانصاف
انا اذا قلنا ضارب لم يخطر ببالنا مفهوم ذات ثبت له
مدلول المصدر وان قيل انها موضوعة للمفهومات الكلية
لكن شرط الواضع ان لا تستعمل فى تلك المفهومات بل فى
فرد من افرادها وانما كان كالحروف والمضمرات ونحوها فيرد على
ما يرد على ذلك من كون الالفاظ الكثيرة الوقوع والاستعمال
مجازات متروكة الحقائق فاذا علمت ان صيغ المشتقات من
قبيل الوضع العام مطلقا افعالا او غيرها للموضوع له الخاص
على ما صرح به شارح المختصر والمحقق السيد فى حاشيته
عليه لان الوضع النوعى لم يتحقق منه الا القسم الثانى اعنى
القسم المذكور وهو الوضع العام للموضوع له الخاص لانه ما من
موضوع بالوضع النوعى الا والمعانى الموضوع لها
امور غير محصورة ملحوظة حين الوضع بوجه اجمالى تعلم
ما فى قوله فى جواب السؤال فانها موضوعة بالوضع العام

لموضوع

قوله باعتبار تعقله بخصوصه) اى لا باعتبار تعقله بامر عام هو آلة وضعه العقل لامر مشترك بين جزئيات هذا وقد قال الشارح فى شرحه الكبير ما نصه اقول الظاهر انه لا يجب فى الوضع الخاص لموضوع له خاص تعقله بعينه بل يكفى تعقله بمفهوم كلى منحصر فيه كما اذا سمى رجل ولده اذا بلغه تولده قبل ان يراه . باسم جل كما اذا سمى ما فى بطن امرأته باسم فانه لا شبهة انه علم وان وضعه خاص لموضوع له خاص كما صرح به المصنف مع انه لم يتصوره بشخصه

الموضوع له عام الخ وانظر ما مراده بقوله فالمشتقات باعتبار مادتها موضوعة بوضع واحد فانه يقتضى بمفهومه انها باعتبار هيئتها موضوعة باوضاع متعددة كما يدل له قوله فعلى هذا تكون موضوعة باوضاع متعددة ومفهوم قوله وهى بالنسبة لكل وضع اى من الاوضاع المتعددة باعتبار المادة داخلة فى القسم الثانى انها بالنسبة لوضعها باعتبار المادة داخلة فى الثالث مع انها موضوعة للوضع النوعى العام للموضوع له الخاص لا يخفى على المحقق الذى يمعن قال وضع العقل الخ اى آلة وضع هذا القسم التعقل بالخصوص لا امر كلى صادق على جزئيات والموضوع له المتعقل المتشخص لا يجب فى الوضع الخاص الخ بيانه ان الوضع فى هذا القسم ما تعقل فيه الواضع معنى جزئيا حقيقيا وجوديا اما بعينه وشخصه سواء كان تشخصه غير زائد على ذاته كما فى ذات الله تعالى وتقدس او زائدا على ذاته كما فى ذات زيد ونحوه او بمفهوم كلى منحصر فيه فى الخارج كان تعقل لولد ابنه الغائب عنه بمفهوم كلى بان يلاحظ ان الموجود منه من زوجته فلانة فى سنة كذا او شهر كذا او يوم كذا مما يكون سببا لتميزه عن الاغيار ثم يضع له اسما كاحمد ومحمد فان هذا المفهوم وان كان كليا محتملا للكثرة بحسب العقل لكنه منحصر فى الخارج فى شخص ومثل هذا الوضع من الوضع الشخصى الخاص الموضوع له الخاص وليس من القسم الثانى لكون التعقل فيه بمفهوم شامل لافراد غير متناهية وبهذا القدر تميز هذا القسم اعنى الوضع الخاص للموضوع له الخاص عما يقابله اعنى قوله وقد يوضع له باعتبار امر عام لان التعقل فى هذا القسم بمفهوم شامل لافراد غير متناهية بخلاف القسم الاول فان التعقل فيه للموضوع له اما بعينه وتشخصه واما بمفهوم

كما اذا تصورت ذات زيد ووضعت لفظ زيد بازائه

وفي كلام الشريف اشارة الى ما ذكرناه
حيث قال يجوز ان يعقل ذات
ما بوجه من وجوهه ويوضع
الاسم لخصوصيته ويقصد
تفهيمها باعتبار ما لا بكنهها
ويكون ذلك الوجه مصححا للوضع
وخارجا عن مفهوم الاسم اه
والظاهر ان وضع اسم الجلالة
للذات العلية من هذا القبيل تامل
قوله كما اذا تصورت اي كتصور
ما صدقية واذا ذاته   قوله
ذات زيد قيل كان الظاهر ان
يقول ذاتا ولعل المراد اذا تصورت
ذاتا اراد الحاجب لما لفظ
زيد كما افاد ذلك الكردي
والا فهو في حال تصوره الذات
التي يريد وضع زيد لها لم
تكن ذاته   قوله بازائه اي
مقابل الذات

منحصر فيه في الخارج وبتقرير المقام على هذا الوجه تعلم الاجابة
لما للعلامة العصام هنا بحث قال مفهوم القسم الاول من الموضوع
اعم من ان يكون الوضع للمتشخص بملاحظته بامر كلي او بملاحظته
بعينه وح لا يمتاز عما يقابله ويحتاج الى تقسيمه بما يميزه
بان يقال المتشخص وحده وما يقابله موضوع لمتشخص لا وحده
بل مع متشخص آخر اما الوضع لمتشخص وحده بملاحظته بتشخصه
فظاهر واما الوضع له بملاحظته بامر كلي فكوضع العلم بازاء
من لم يره الواضع وكثيرا ما يقع في تسمية الاولاد حين سماع
تولدهم قبل رؤيتهم اه ولا لما وجه به تقييد الوضع بتقييد
بعينه لاجل تمييز القسم الاول ولا للاستدلال عليه بانه
مشكل بوضع الاعلام الموضوعة بازاء من لم يره الواضع حيث
قال واما تقييد الوضع اي قيد بعينه بما يفيد ما قيد به
القسم الثاني وهو اعتبار امر عام والمعنى حينئذ اللفظ
قد يوضع لشخص باعتبار عينه بان يلاحظ بنفسه بعينه
لا بامر كلي كما قيل فحينئذ يمتاز هذا القسم بهذا القيد عما يقابله
ويكون هذا عديلا لقوله باعتبار امر عام لكن يشكل بوضع بعض
الاعلام كما سبق وانما كان الجزئي المتصور قبل الرؤية كليا
لان طريق العلم بالجزئيات على وجه جزئي انما هو الحواس
لكن صدق هذا الجزئي على كثيرين انما هو على سبيل البدل
والفرق بينه وبين غيره من الكليات عدم منع الاشتراك فيه
على سبيل البدل وفي غيره على سبيل الشمول   لا شبهة
في انه علم والا للزم من عدم علمنا بمعاني الاسماء الموضوعة لما
لا نعرفه كالله والملائكة انها ليست اعلاما مع انه لا شبهة
في انها اعلام   من هذا القبيل اي قلنا ان الواضع هو
البشر وعليه فآلة الوضع وهي استحضار الواضع الموضوع له

باوصافه

باوصافه العلية ككونه واجب الوجود كلية الا ان هذا المفهوم
الكلى انحصر فى الذات العلية اما على التحقيق من ان الواضع هو
الله تعالى فهو يعلم ذاته وصفاته فلا آلة للوضع اصلا وبهذا
تعلم ما فى قول شارح المواقف من ذهب الى جواز تعقله ذاته
جوز ان يكون له اسم بازاء حقيقته المخصوصة ومن ذهب
الى امتناع تعقل ذاته تعالى لم يجوزه لان وضع الاسم
لمعنى فرع تعقله ووسيلته الى تفهيمه فان من لم
يمكن ان يعقل ويفهم لم يتصور وضع اسم بازائه
لا كتاب مرجعه التذكرا ويقال ان التذكير
باعتبار ان الذات شىء من الاشياء على ان الذات تذكر
وتؤنث اى جنسه الخ اشار به الى ان فى كلام الشارح مضافا
محذوفا تقديره لجنس مشخص والجنس صادق بالتعدد وانما
قال لجنسه ولم يقل اى لكل مشخص فيكون المضاف المقدر
فى كلام الشارح لفظ كل نظرا لقول الشارح الآتى وهذا القسم
يجب ان يكون معناه متعددا وذلك لان الجنس مجمل وقوله
وهذا القسم يجب ان يكون معناه متعددا مبين لاجماله
ففائدته بيان الاجمال بخلافه على تقدير كل فانه يصير
ضائعا لا فائدة فيه وصف هذا الوضع بالعموم
جواب عما يقال ان الوضع هو جعل اللفظ بازاء المعنى فهو
فعل الواضع وحينئذ فلا يكون الا خاصا لانه من
الافعال الخارجية فلا يتصور فيه العموم فما وجه جعله
عاما وحاصل الجواب انه وصفه بالعموم من وصف المسبب
الذى هو الوضع بوصف الآلة التى يستحضر بها المعنى الموضوع
له اللفظ وهذا لا ينافى انه فى حد ذاته دائما خاص واعلم
ان وصف الموضوع له بالعموم والخصوص وصف له بصفة نفسه

وذكر الضمير لاكتساب مرجعه التذكير
من المضاف اليه وهو قليل بالنسبة
لاكتساب المضاف التأنيث من
المضاف اليه قوله لمشخص اى لجنس
والا فهو موضوع لمشخصات
قول الشارح وهذا القسم يجب
ان يكون معناه متعددا قوله
ويسمى ذلك الوضع وضعا عاما
وصف هذا الوضع بالعموم بالنظر
لآلته واما بالنظر لذاته فهو خاص
كالموضوع له فهو من وصف المسبب
بوصف سببه لان الآلة باعتبار
تعقلها سبب للوضع المذكور
قال الفاضل الاردبيلى لانه
من الافعال الخارجية فلا
يتصور فيه العموم اهـ قال يوسف
الاصم اى فالوضع الواحد
الواقع من واضع واحد لا يكون
الا فردا خاصا من مطلق الوضع
اهـ وحينئذ فيفارق الاول
بان الموضوع له هنا مشخص وبانه
وضع كلية وبانه متعلقه المعنى

[illegible]

لان عمومه عبارة عن كونه كليا شاملا لامور كثيرة وخصوصه
عن كونه مندرجا تحت المفهوم الاعم فحيث كان كل من الموضوع
له وآلة الوضع متشخصا مندرجا تحت كلي كما في القسم الاول
سمي وضعا خاصا لموضوع له خاص وحيث كان كل منهما مفهوما
كليا شاملا للكثير والموضوع له عام وحيث كان آلة الوضع
كليا شاملا للكثير والموضوع له جزئيا مندرجا
تحته سمي وضعا عاما للموضوع له الخاص وقال الابهري اذا
وضع لفظ واحد بازاء معنى واحد فهذا وضع خاص سواء كان
ذلك المعنى كليا او جزئيا والوضع العام يكون اذا كان الامر
العام آلة لملاحظة امور مخصوصة ووضع اللفظ لكل منها
والحق ما عليه الجمهور لانه اذا كان الوضع عاما باعتبار
عموم آلة الوضع فلان يكون عمومه باعتبار عموم الموضوع له
اولى ثم ان كون الوضع عاما بمعنى عموم آلة الوضع لا ينافي
كونه قسما من الوضع الشخصي بالمعنى السابق وهو ما كان
الموضوع فيه لفظا متشخصا بخصوصه لان عموم آلة الوضع
لا ينافي تشخص الموضوع وهو ظاهر والحاصل انهم جعلوا
الوضع الشخصي وضعا عاما سواء كان الموضوع له ايضا
عاما او خاصا كوضع الانسان لمعناه ووضع هذا لمعانيه مع
ان عموم الوضع يقتضي كليته وصدقه على متعدد وشخصيته
تقتضي كونه جزئيا وامتناع صدقه على متعدد فبينهما تناف
فلا يصح هذا الجعل وحاصل الجواب عن ذلك انه انما يلزم
التنافي لو كان المراد بعمومه كونه عاما باعتبار ذاته وبتشخصه
كونه متشخصا كذلك او كان المراد بعمومه عموم الموضوع به
وبشخصيته تشخص الموضوع به او كان المراد بالاول عموم آلة
الوضع وبالثاني تشخصها اذ يلزم على هذه التقادير كون الشيء

الواحد

قوله بخلاف الاول ومذهب السعد ان الموضوع له فى هذا القسم الامر العام كما سياتى قوله وهذا القسم اى اللفظ الموضوع لمشخص باعتبار تعقله بامر عام قوله يجب ان يكون معناه متعددا قال المحشى تحقيقا لمعنى العموم والاشتراك اهـ

الواحد كليا وجزئيا لكن ليس المراد ذلك بل معنى عمومه عموم آلة الوضع ومعنى تشخصه كون الموضوع به لفظا مشخصا مخصوصا فالعموم بالنسبة الى شئ والتشخص الى شئ آخر ولا شك انه لا تنافى بين كون الموضوع لفظا مشخصا وبين عموم آلة وضعه بخلاف الاول اى فانه لا يجب فيه شئ من الامرين المذكورين ان الموضوع له الامر العام اى المفاهيم الكلية ككون هذا موضوعا لمفهوم المفرد المذكور المشار اليه وذلك لانه لما اشكل عليه وضع اسماء الاشارة والحروف والموصولات والضمائر للمشخصات الغير المتناهية لعدم احاطة الذهن بها حين الوضع قال انها موضوعة لمفهومات كلية لتستعمل فى جزئياتها فالموضوع له فى هذا القسم كليات والمستعمل هو فيه جزئيات ابدا وآلة الوضع كلية ودليله ان لفظ هذا مثلا ان كان موضوعا لكل واحد من المشخصات لزم تعدد الوضع والاصل خلافه وان كان موضوعا لبعض المشخصات دون بعض كان ترجيحا من غير مرجح فتعين ان يكون الموضوع له الامر الكلى لكن شرط الواضع ان تستعمل فى جزئى ويلزم على ما ذهب اليه محظورات الاول كون الحروف اسما بالنظر الى وضعها للمعانى المطلقة وحروفا بالنظر الى الاستعمال فى المعانى المخصوصة وهو تناقض ظاهر البطلان الثانى كون الحروف مجازات لا حقائق لها لانه يشترط فى الحقيقة ان تكون موضوعة وان تكون مستعملة اذ هى الكلمة المستعملة فيما وضعت له فهى منتفية لانتفاء الاستعمال اى لم تستعمل دائما الا فى غير ما وضعت له وهو المعانى الجزئية ولم تستعمل ابدا فى المعانى المطلقة بل لا يصح استعمالها

فيها اذ لو استعملت فيها لكانت اسما لا حروفا ولو كانت موضوعة
للمعانى المطلقة لصح ان تستعمل فيها فيلزم صحة استعمال
الحرف فى المستقل بالمفهومية اذ يكفى فى صحة الاستعمال
علاقة الوضع وهى موجودة وكونه مخالفا لشرط الواضع
لا ينافى الاستعمال واستعمال الحرف فى المعنى الاسمى
ظاهر البطلان الثالث كون العالم بوضع اللغات
التى من جملتها لفظ هذا يفهم منه المفهوم الكلى كمفهوم
المفرد المذكور المشار اليه مع ان احدا ممن يعلم الوضع
لا يفهم من لفظ هذا عند سماعه الا الفرد المشخص
الرابع تأويل تعريف المعرفة بما وضع لشئ بعينه
بما هو سمج جدا سيما فى التعريفات التى يستبشع فيها
استعمال الالفاظ المبهمة على ان دليله المذكور لا يتم
لان الموضوع له المذكورات هو كل واحد من المشخصات ولا
يلزم عليه تعدد الوضع اصلا بل الوضع واحد بسبب ملاحظة
الواضع الامر الكلى الصادق على كل واحد من الجزئيات
وانما يلزم تعدد الوضع لو قلنا ان لفظ هذا موضوع
لكل جزئى بوضع مستقل ونحن لا نقول بذلك وسيأتى
للمقام زيادة بسط وليس المراد الخ لا مانع من ارادة
الاشتراك الاصطلاحى فى كلامه على ما نص عليه بعض المحققين
حيث قال ان المثبت فى كتب الميزان رسم المشترك بما تعدد
معناه ويكون وضعه لتلك المعانى على السوية بان لا يتخلل
بين المعنيين نقل بان وضع لهذا ثم نقل عنه الى آخر لمناسبة
بينهما والواقع فى كثير من كتب الاصول ان المشترك ما تعدد
معناه ويكون حقيقة فى الجميع ومن تلك الكتب مختصر ابن الحاجب
ولم يزد شارحه وهو القاضى عضد الدين الذى اخترع الوضع

وليس المراد بالاشتراك فى كلامه
الاشتراك الاصطلاحى لانه
يشترط فيه تعدد الوضع
وما هنا ليس كذلك بل المراد
به تساوى المعنى فى افراده
وقوله متعددا اى موجودا او تقديرا

العام للموضوع له الخاص قيدا آخر عليه وبالجملة لا يوجد
فى الكتب المشهورة ما يفيد خروج الالفاظ الموضوعة
للامور المخصوصة بالوضع العام عن تعريف المشترك
وتعريفاتهم مساوية له فالقول بان هذا
القسم ليس بمشترك وتعريفات القوم قاصرة مما
يحوج الى سند معتمد ونحن لم نجده اهـ فقوله لانه
يشترط فيه تعدد الوضع مبنى على الفرق بينهما بان
المشترك موضوع لمعان متعددة باوضاع متعددة كلفظ
عين فانه موضوع لمعانيه باوضاع عديدة وهذه الالفاظ
موضوعة لمعان متعددة بوضع واحد اجمالى كوضع لفظ
هذا الجزئيات المفرد المذكر المشار اليه لئلا يرد
الاعتراض الخ حاصل الاعتراض ان المتشخص الذى نوعه
منحصر فيه يمكن ان يوضع لفظه بازائه باعتبار تعقله
بامر عام هو نوعه كأن يلاحظ فى وضع لفظ شمس للجزئى
المفهوم الكلى ككل كوكب نهارى ينسخ ظهوره وجود
الليل فلفظ شمس منحصر من حيث الوجود فى فرد مع ان آلة
وضعه كلية فالقول بوجوب تعدد المعنى مشكل وحاصل
الجواب ان مراد الشر بقوله يجب ان يكون معناه متعددا
اى ولو تقديرا اى امكانا هذا وقد اجاب المعترض عن
الاعتراض المذكور بان الوجوب هاهنا بمعنى الاستحسان
ووجهه ان الباعث على هذا الوضع عدم امكان وضع اللفظ
بالوضع الخاص بازاء المعانى الموضوع هو لها لعدم تناهيها
وعدم حضور بعضها فى زمان الوضع وعدم حضور بعضها عند
الوضع وليس فى المتشخص المنحصر نوعه فيه هذا الباعث فاعتبار
الوضع العام فيه مستحسن اهـ وما اجاب به المحشى اظهر

لئلا يرد الاعتراض بالمتشخص
الذى نوعه منحصر فيه كما
افاده البهوتى ومثله بالشمس
وهو ممنوع لان الشمس موضوعة
للمعنى الكلى لا للافراد المستحضرة
به كما صرحوا به فى فن المنطق
ويمكن دفع الايراد بان الكلام
فى اقسام تحققت فى الخارج
وهذا وان كان ممكنا لم يوجد
قوله ويسمى هذا الوضع وضعا
عاما لموضوع له عام

وقريبه منه قول للحفيد في شرح التهذيب في بحث النوع وينبغي
ان يعلم ان المراد بالكثرة ما يعمّها ولو الافراد المتوهمة ايضا فلا
يخرج عن التعريف النوع الاول الذي له فرد خارجي واحد
وقوله وهو ممنوع اى التمثيل للتشخص الذي نوعه منحصر فيه
بالشمس ممنوع لانها موضوعة للامر الكلي لا للافراد المستحضرة
به وقوله ويمكن دفع الايراد اي ايضا كما دفع بقوله لان
الشمس الخ   هذا ما ذهب اليه السيد اى كون الوضع
العام للموضوع له العام ما وضع فيه اللفظ لامر كلي
باعتبار تعقله على عمومه هو ما ذهب اليه السيد
ولما كان ظاهر قول الشارح كذلك اي حاله كونه
مثل ذلك اى بالآلة العامة ان في هذا القسم آلة
عامة مع ان العموم في المعنى فقط قال اى على عمومه
فملاحظته على عمومه كالآلة وليست آلة حقيقية
لان الآلة امر كلي مغاير للموضوع له وملاحظته بالخصوص
في القسم الاول ايضا بمنزلة الآلة وليست آلة حقيقة
انما الآلة الحقيقية في القسم الثاني وحاصل ما ذهب
اليه المحقق السيد ان الوضع العام للموضوع له العام
هو ما تصور فيه الواضع المعنى الموضوع له وآلته
عامتين والوضع العام للخاص هو ما تصور فيه الواضع
آلة الوضع فقط عامة والوضع الخاص للخاص هو ما تصور
فيه الواضع الموضوع له وآلة الوضع خاصتين
فقوله فان كان متعلقا بامر عام اى بان كان المتصور
وهو الموضوع له وآلة الوضع كما في هذا القسم او آلة الوضع
فقط كما في القسم الثاني عاما اى مفهوما كليا شاملا للكثير

هذا ما ذهب اليه السيد قدس الله سره

كان

كان الوضع تماما شاملا لقسمين وهما الوضع العام للموضوع له العام والوضع العام للموضوع له الخاص وقوله وان كان متعلقا بامر خاص بان كان كل من الموضوع له وآلة الوضع مشخصا كان الوضع خاصا قاصرا على قسم واحد وهو القسم الاول اعنى الوضع الخاص للموضوع له الخاص وظاهر قوله سواء كان متعلق التصور موضوعا له او آلة لملاحظة الموضوع له انه تعميم فى الوضع الخاص وقد عرفت ان الوضع الخاص قاصر على القسم الاول فكان الظاهر تقديم هذا التعميم على قوله وان كان متعلقا بامر خاص وان صح كونه تعميما فى القسمين واستشكل الشيخ البخارى الخ قد علمت مما تقدم ان الوضع العام للموضوع له العام هو ما تصور فيه الواضع مفهوما كليا قابلا للشركة عند العقل اما بنفسه او بمساويه او بما هو اعم منه بشرط ان لا تشاركه غيره فى الملاحظة بذلك الاعم ووضع له لفظا كالرجل لمفهوم الذكر البالغ من الانسان والضرب لمفهوم الحدث المعين فمفهوم الذكر البالغ من الانسان وضع له لفظ الرجل ملحوظا بما هو اعم منه ومفهوم الحدث المعين وضع له لفظ الضرب ملحوظا بنفسه ولاشك ان الانسان موضوع لمفهوم كلى وهو حيوان ناطق ملحوظا بمساويه كبشر وحينئذ فلا اشكال فى كون وضع الانسان لمعناه من الوضع العام لموضوع له عام وبما تقدم ايضا من ان توصيف الوضع بالعموم والخصوص توصيف للشئ بصفة آلته بخلاف توصيف الموضوع له بهما فانه توصيف له بصفة نفسه لان عمومه عبارة عن كونه كليا شاملا لامور كثيرة وخصوصه عن كونه مندرجا تحت المفهوم الاعم بحيث كان كل من الموضوع له وآلة الوضع مشخصا مندرجا تحت كلى سمى وضعا

ناظرا فى خصوص الوضع وعمومه الى متعلق التصور فان كان متعلقا بامر عام كان الوضع عاما وان كان متعلقا بامر خاص كان الوضع خاصا سواء كان متعلق التصور موضوعا له أو آلة لملاحظة الموضوع له واستشكل الشيخ البخارى فى شرحه للمتن كون وضع مثل الانسان لمفهومه الكلى من قبيل الوضع العام لكون العموم هنا انما هو فى الموضوع له وعموم الوضع شئ آخر اذ الظاهر شموله فى نفسه ولا يرى احدهما فى الآخر ثم قسم تقسيما افاد به ان وضع نحو الانسان من قبيل الوضع الخاص وان الوضع العام لموضوع له عام هو الوضع النوعى حيث قال ان الموضوع له حالة الوضع اما متصور بخصوصه أو بامر صادق عليه فالاول هو الجزئى الخاص لعدم شموله فيه والثانى الوضع الكلى العام

خاصا لموضوع له خاص وحيث كان كل منهما مفهوما كليا
شاملا للكثير سمى وضعا عاما لموضوع له عام وحيث
كان آلة الوضع كليا شاملا للكثير والموضوع له جزئيا
مندرجا تحته سمى وضعا عاما لموضوع له خاص تعلم ما فى
قوله فى توجيه الاستشكال لكون العموم هنا انما هو
فى الموضوع له الخ وذلك لان عموم الوضع ليس منظورا
اليه فى الوضع العام انما المنظور اليه فيه هو عموم
الموضوع له وآلة الوضع وما فى قوله ايضا اذا لظاهر
شموله فى نفسه اى شمول الوضع فى نفسه ولايرى احدهما
فى الآخر اى لايكون احدهما مرآة لملاحظة الآخر فانه يقتضى
ان للوضع شمولا فى نفسه بقطع النظر عن آلته وليس كذلك
لان الوضع هو جعل اللفظ بازاء المعنى فهو فعل الواضع
وحينئذ فلايكون الا خاصا لانه من الافعال الخارجية
فلايتصور فيه العموم والشمول فى نفسه اصلا لاعتبار
شمول فيه فيه ان الشمول وعدمه فى الوضع ان كان منظورا فيه
للوضع فى حد ذاته فقد علمت ان الوضع لايكون الا خاصا
لانه من الافعال الخارجية فلايتصور فيه الشمول فى نفسه
اصلا وان كان منظورا فيه لآلة الوضع كان هذا التقسيم
عين تقسيمهم لاتقسيما آخر كما يفيده قول المحشى ثم قسم
تقسيما آخر الخ لان محصله ان الوضع اما جزئى خاص واما كلى
عام والاول اما ان يكون الموضوع له فيه خاصا او عاما
فان كان خاصا كان الوضع خاصا لموضوع له خاص
وهذا هو القسم الاول فى الشارح وان كان عاما كان
الوضع خاصا لموضوع له عام وهذا هو القسم الرابع
فى الشارح المستحيل والثانى اما ان يكون الموضوع له فيه

لاعتبار شمول فيه بحيث
يغنى عن مؤنة الاوضاع
فعلى الاول ان كان الموضوع
له خاصا يكون حينئذ الوضع
خاصا والموضوع له خاصا

وهذا هو القسم الثالث فى الشرح صح

ايضاخاصا او عاما فان كان خاصا كان الوضع عاما الموضوع له
خاص وهذا هو القسم الثانى فى الشارح وان كان عاما كان الوضع
عاما الموضوع له عام وان كان عاما الخ انظر ما مراده
بعموم الموضوع له المتصور بخصوصه فان عمومه عبارة عن
كونه كليا شاملا لامور كثيرة وخصوصه عبارة عن كونه
جزئيا مندرجا تحت مفهوم كلى شاملا للكثير وحينئذ
فلا يكون الموضوع له المتصور بخصوصه شاملا للموضوع
له العام ان قلت مراده بتصوره بخصوصه اعم من ان يكون
الموضوع له جزئيا مندرجا تحت مفهوم كلى او كليا متصورا
وملحوظا بنفسه على احد الاوجه المتقدمة كما هو صريح
تقسيمه لهذا القسم بان يكون من الوضع العام لا صح
له العام فان الوضع العام للموضوع له العام هو ما تعقل
فيه الواضع مفهوما كليا قابلا للشركة عند العقل اما
بنفسه او بمساويه او بما هو اعم منه كما تقدم بيانه قربيا
قلنا ينافيه قوله وان كان عاما يكن الوضع خاصا فانه
صريح فى ان الوضع حينئذ من الوضع الخاص للموضوع له العام
وقول المحشى فيما سبق ايضا ثم قسم تقسيما افاد به ان
وضع نحو الانسان من قبيل الوضع الخاص على ان وضع
الانسان كيف يكون من قبيل الوضع الخاص للموضوع له
العام مع انهم اجمعوا على ان هذا القسم لم تقع لاستحالته
كما هو صريح قول الشارح وهذا القسم محال لا وجود له
بل حكموا باستحالته ولا يخفى ان هذا اى القسم الرابع
وهو الوضع العام الموضوع له العام من الاوضاع النوعية
كما فى المشتقات الخ قد علمت مما تقدم ما فيه اما اولا
فلانه مبنى على القول بان الموضوعات بالوضع النوعى

وان كان عاما يكن الوضع
خاصا لعدم شموله فيه
والموضوع له عاما وهو
ظاهر وعلى الثانى فان
كان الموضوع له خاصا
يكن الوضع عاما لشموله
والموضوع له خاصا مثل
اسم الاشارة وان كان
عاما يكن الوضع عاما
والموضوع له خاصا ولا
يخفى ان هذا من الاوضاع
النوعية كما فى المشتقات
فان المعانى الموضوع لها
متصورة بامر عام وهى
كليات وقد اعتبر فيه
عموم الوضع فى جانب
اللفظ ايضا انتهى

موضوعة للمفهوم الاجمالى الشامل للافراد الغير المتناهية
لا لنفس تلك الافراد على ان يكون المفهوم الكلى آلة الملاحظة
لا لنفس الموضوع له كان يقول الواضع كل ما كان على فاعل فهو
موضوع لذات ثبت له مدلول مصدره لا لما صدق عليه هو
كمفهوم ذات ثبت له الضرب فحينئذ تكون تلك الموضوعات
من الوضع العام للموضوع له العام وقد علمت فساد هذا
القول لانه يلزم عليه ان يكون الضارب والكاتب والقارئ
ونحوها الفاظا مترادفة ولم يقل بذلك احد واما ثانيا
فلان قوله فان الموضوع لها متصور بوجه عام صريح فى ان
وضعها من الوضع العام للموضوع له الخاص فلا يلائم ما ادعاه
من ان وضع المشتقات من الوضع العام للموضوع له العام
مع انه مخالف لما نص عليه المحققون كشارح المختصر والسيد
المحقق فى حاشيته عليه ووجهوه بان تحقق الوضع العام
للموضوع له العام انما يكون بان يتحقق معنى كلى وحده و يعين
له الفاظ كذلك ووقوع شىء منه غير معلوم ولذا حكموا بان
الموضوع له بالوضع النوعى ليس بملحوظ للواضع تفصيلا
بل لا يتيسر ملاحظته كذلك بل الواقع ان يلاحظ معانى
غير محصورة بمفهوم اجمالى ويعين بازائها الفاظا غير
محصورة ملحوظة بمفهوم اجمالى آخر تعيينا اجماليا على
انقسام الاحاد على الاحاد بان يعين لفظا منها لمعنى من
تلك المعانى ولفظا آخر لمعنى آخر وثالثا لثالث وهكذا
وهذا ليس الا وضعا عاما لموضوع له خاص على ما نص عليه
بعض المحققين حيث قال الوضع العام للموضوع له الخاص
هو ان يتعقل الواضع جزئيات اضافية غير متناهية
بمفهوم كلى شامل لها تعقلا اجماليا ويضع لكل منها لفظا

وسواء كان الموضوع لكل منها متحدا بالموضوع للآخر كما في
المضمرات واخواتها من اسماء الاشارة والموصولات
والحروف وجميع الموضوعات بالوضع النوعي فان لفظ
انا موضوع لكل من جزئيات المتكلم وحده وهذا لكل
من جزئيات المفرد المذكور المشار اليه او مغايرا له
بان يوضع لهذا الجزئي لفظ ولذاك الجزئي لفظ آخر ولذلك
الجزئي لفظ ثالث وهكذا اهـ وهذا صريح في ان وضع
المشتقات من الوضع النوعي العام للموضوع له الخاص
وان الفرق بينها وبين الموضوع بالوضع العام للموضوع
له الخاص من الشخصي ان الموضوع لها في كل منهما وان كانت
معان غير متناهية ملحوظة بكلي شامل لها الا انه وضع بازاء
كل منها في الاول لفظ واحد او الفاظ متعددة على ان
تكون مترادفة وفي الثاني وضع لمعنى منها لفظ ولمعنى
ثان لفظ ولثالث لفظ آخر وهكذا فتكون متباينة
وقد تقدم ذلك مبسوطا فى جعله وضع المشتقات
الخ فيه انه ان اراد ان في جعله الوضع في المشتقات نوعيا
نظرا لانه فيها شخصي ورد عليه ان نوعية الوضع في المشتقات
لا نزاع فيها لان وضع جميع ما يدل بالهيئة كالجمع والمثنى والمنسوب
والمصغر والمشتقات من الاسماء كاسم الفاعل والمفعول والصفة
المشبهة والافعال من الماضي والمضارع والامر من قبيل الوضع
النوعي كما تقدم ذلك مبسوطا على انه لا يؤخذ من كلامه اصلا
وان اراد ان في جعله ملاحظة المعاني في المشتقات بالامر
العام وان كان الوضع فيها نوعيا نظرا ورد عليه انه لا وجه
للنظر فيه من هذه الجهة انما النظر فيه من جهة كونه جعل
الوضع فيها عاما للعام مع انه عام للخاص هذا والمتبادر من

قال ابن قاسم والظاهر
ان فاعلا مثلا وضع
للامر الكلي الشامل
للامثلة لا انه وضع
لكل واحد مشخص
لوحظ بامر عام اهـ
فى جعله وضع
المشتقات نوعيا
ملحوظة معانيها
بامر عام نظر

عبارة العلامة بن قاسم ان مراده انما يؤخذ مما للشيخ النجارى
من ان المشتقات موضوعة للجزئيات الملحوظة بالامر العام
كوضع فاعل لكل واحد مشخص كضارب وناصر وقائم لوحظ بامر
عام كذات ثبت لها الضرب وذات ثبت لها النصر وذات ثبت
لها القيام وكوضع فعل لكل واحد مشخص كنسبة الذهاب الى
فاعله فى الزمن الماضى ونسبة الكتابة الى فاعلها فى الزمن الماضى
خلاف الظم والظاهر انها موضوعة للامر الكلى كوضع فاعل
لذات ثبت لها الفعل الشامل لوضع ضارب لذات ثبت لها
الضرب ووضع قائم لذات ثبت لها القيام الى غير ذلك وكوضع
فعل للنسبة والزمان الماضى الشامل لنسبة الذهاب الى فاعله
فى الزمن الماضى ونسبة الكتابة الى فاعلها فى الزمن الماضى لكن
يبعد هذا المتبادر ان كلامه صريح فى ان المعانى الموضوع لها
المشتقات كليات متصورة بامر عام كالمعنى الموضوع له ضارب
والمعنى الموضوع له قاتل فان كل واحد من ذات ثبت لها الضرب
وذات ثبت لها القتل كلى صرف غير ملحوظ بعينه بل بامر صادق
عليه وذلك الامر هو من قام به مدلول مصدره ولا يخفى ان
هذا فى غاية الظهور فلا يتجه عليه انه خلاف الظم ويؤيد ما
ذكره العلامة العصام بقوله الوضع الكلى للموضوع له الخاص يكون
بالوضع للكليات الصرفة لا باعينها بل ملحوظة بامر صادق
عليها كوضع المشتقات وما قيل انه داخل فى الوضع العام
للموضوع له العام يرده ان المص جعل وضع المشتقات من
قبيل الوضع العام للموضوع له الخاص يرشدك اليه كلامه فى
شرح المختصر فى مسالة الحرف انتهى نعم يتجه عليه كما سبق
الكتنبيه عليه ان هذا من الوضع النوعى العام للموضوع
له الخاص وحينئذ لا يلايم ما ادعاه من انه من الوضع النوعى

العام

العام للموضوع له العام والذى يظهر لى ان مراد العلامة ابن قاسم
كما هو اللائق بدقة نظره ان ما يؤخذ منه من ان معانى المشتقات
مطلقا اسماء كانت او افعالا كليات ملحوظة بامر عام خلاف
الظ لانه مبنى على راى الجمهور ان صيغ الافعال موضوعة
للنسبة الى فاعل ما فما وضع له الافعال معنى واحد كلى وهو
خلاف المختار عند المحققين من ان صيغ الافعال موضوعة للنسب
الى فواعل معينة وحـ فمعنى كلام العلامة ابن قاسم ان المشتق
من الاسما موضوع بالوضع النوعى لمعنى واحد كلى كان يقول
الواضع كل ما يكون على هيئة فاعل فهو موضوع لذات ثبت
لها مدلول مصدره فبهذا وضع الضارب لذات ثبت لها الضرب
والكاتب لذات ثبت لها الكتابة والقائم لذات ثبت لها القيام
الى غير ذلك وكل من تلك المفهومات معنى كلى بخلاف المشتق
من الافعال فانه موضوع بهذا الوضع لمعان جزئية غير متناهية
كان يقول كل ما يكون على هيئة فعل فهو موضوع لنسبة مدلول
مصدره الى فاعل معين فى الزمان الماضى فبهذا وضع ضرب لنسب
حدث الضرب الى فواعل معينة غير متناهية كما فى ضرب زيد
وضرب عمرو وضرب بكر وهكذا ووضع قتل لنسب حدث القتل
الى تلك الفواعل كما فى قتل زيد وقتل عمرو وقتل بكر وهكذا الى ما
لا يتناهى اذا علمت ذلك علمت ان الحق التفريع ان يكون هكذا
ففى جعله معانى المشتقات مطلقا كليات نظر وان اردت
بيان ذلك الخ قد علمت ما فيه فتذكر على انه لا بيان فيه حتى
يحيل بيان ذلك عليه هذا الدليل مطابق للمدعى المدعى
هو الاستحالة ودليلها امتناع تعقل الخصوصيات بكلياتها
وانما كان ذلك ممتنعا لان شان الامر الضيق لا يدرك منه
المتسع لان الكلى يعتبر ممتدا مستطيلا بحسب كثرة افراده

وان اردت بيان ذلك
فعليك بما ذكرناه سابقا
عن العصام لان الخصوصيات
لا يعقل الخ هذا الدليل
مطابق للمدعى كما لا يخفى
لان معنى عدم تعقل
الشئ استحالته واما
تعليل السيد السند
فقد قيل بعدم مطابقته
للمدعى حيث قال ولما كان
الوضع خاصا والموضوع
له عاما فيستحيل لان
الكليات تدل على
مشخصاتها اجمالا
وذلك كاف فى وضع
اللغة للمشخصات
وليست المشخصات
كذلك بالقياس الى
الكليات كما لا يخفى

وللجزئي يعتبر لا امتداد فيه وحـ فلا يمكن ادراك الممتد منه
لعدم مساواته له في الامتداد والاستطالة وشاهد ذلك من الحس
ما لو كان في حائط ثقب وبعرضها حائط آخر مساولها في الامتداد
من المشرق للمغرب مثلا اذا انظر من هذا الثقب الى تلك الحائط
فلا يرى منها الا ما كان بلصق ذلك الثقب فقط ولا يمكن رؤية
غيره وحاصل ما ذكره الشارح ان الاقسام الحاصلة باعتبار
عموم كل من الوضع والموضوع له وخصوصه اربعة رابعها
كون الوضع خاصا والموضوع له عاما وهذا القسم قال فيه انه
مما لا وجود له ولما كان عدم الوجود صادقا بالممكن والمستحيل
اضرب عنه بقوله بل حكموا باستحالته ثم استدل على الاستحالة
بقوله لان الخصوصيات بفتح الخاء المعجمة وضمها اي المشخصات
كزيد وعمرو وبكر لا يعقل اي لا يمكن ولا يتصور كونها مرآة
لملاحظة اي استحضار كلياتها وبيان ذلك الخ لو قال
نفعنا الله به وخفاء ذلك لكان اوفق ببيان عدم مطابقة
الدليل للمدعى بذلك فان القائل بان الدليل لا ينطبق على
الدعوى بين ذلك بان امتناع ان يلاحظ الكلي بالمشخص لا يدل
على استحالة الوضع للخاص للموضوع له العام لانه يصح ان
يكون الاخص الذي لوحظ به الاعم غير مشخص لا بان الكليات
تدل على مشخصاتها الخ على ان هذا الدليل مطابق للمدعى
على فرض انه الواقع في كلام المحقق السيد لان حاصله عليه
ان المحقق المذكور ادعى استحالة الوضع للخاص للموضوع له
العام مستند على هذه الدعوى بان الكليات تدرك بها
مشخصاتها اجمالا لاحاطة الكليات بجميع الجزئيات المندرجة
تحتها وذلك الادراك الاجمالي للمشخصات كاف في وضع اللفظ
للمشخصات فلذا تحقق الوضع العام للموضوع له الخاص في

وبيان ذلك ان عدم
دلالة المشخصات على
كلياتها معناه عدم
وجود الدلالة الصادق
بالامكان والاستحالة
مع ان المدعى الاستحالة
ويمكن ان يقال المراد
الاستحالة فيكون
مطابقا لمدعاه

امثال المقررات وليست المشخصات كذلك بالقياس الى كلياتها
لان كون الوضع خاصا والموضوع له عاما انما يتصور بان يوضع
اللفظ لمعنى كلي يلاحظ ويتصور بما هو جزئي مشخص له
مع انه لا يدرك بالمشخصات كلياتها ولو اجمالا لعدم احاطة
الجزئيات بالكليات فاذا لم تدرك الكليات بمشخصاتها اصلا
لا يمكن وضع اللفظ لها بذلك الطريق ضرورة توقف
الوضع على تصور كل من الموضوع والموضوع له اما تفصيلا
او اجمالا فلذا استحال كون الوضع خاصا والموضوع له
عاما فمدار الاستدلال على قوله وليست المشخصات
الخ واما قوله لان الكليات تدل على مشخصاتها الخ فهو
لمجرد الفرق بين القسمين حيث تحقق الاول وامتنع الثاني
فعلم ان الدليل مطابق للمدعى من غير احتياج الى ما اجاب
به على بعد بقوله ويمكن ان يقال مراده الاستحالة على انه مخالف
لما نصوا عليه من ان المراد لا يدفع الايراد مطلقا بل اذا قامت
قرينة كذكر مثال ولا قرينة هنا وانما قلنا على فرض انه الواقع
في كلام المحقق لان كلام المحقق وكلام القائل ايضا بعدم
مطابقة الدليل للمدعى صريح في ان الدليل هو امتناع ان يلاحظ
الكلي بالمشخص على ما نص عليه المولى عصام في شرحه حيث
قال في الحواشي الشريفية ان كون الوضع خاصا
والموضوع له عاما مستحيل لان المشخص لا يمكن ان يلاحظ
به كلياته وقد فيه ان الدليل لا ينطبق على الدعوى لان امتناع
ان يلاحظ الكلي بالمشخص لا يدل على استحالة الوضع الخاص
للموضوع له العام اذ يصح ان يكون الاخص الذي لوحظ به
غير مشخص على ان الامتناع المذكور ممنوع وكيف لا وقد
جوز قدس سره كون الاخص معرفا للاعم فلم لا يجوز ان يكون

المشخص مرآة لملاحظة الكلي الا ان يقال مبنى المنع ليس على
العموم والخصوص بل على ان الجزئي لاستقلاله وتاصله لا
يرتبط بالغير ومرآة الملاحظة للشئ لابد ان تكون مرتبطة
به هذا كلامه اى كلام القائل بان الدليل لا ينطبق على الدعوى
ووجوب كون المرآة مرتبطة غير بين اهـ فانت ترى الدليل
في كلام المحقق السيد وكلام القائل بعدم مطابقة الدليل
للمدعى هو امتناع ان يلاحظ الكلي بالمشخص ثم ان قول العلامة
العصام على ان الامتناع الخ معناه ان قولنا ان الدليل لا ينطبق
على الدعوى مبنى على تسليم الدليل المذكور ولنا ان نمنعه
وسند المنع انه جوز قدس سره كون الاخص معرفا للاعم فقياسا
عليه يجوز ان يكون المشخص مرآة لملاحظة الكلي
وقوله الا ان يقال مبنى المنع اى عدم تجويزه قدس سره
كون الوضع خاصا والموضوع له عاما لانه قدس سره
مستدل لا مانع جواب عن العلاوة لا عنها وعن الايراد
وحاصله ان منع ملاحظة الكلي بالمشخص ليس مبنيا
على ان الكلي اعم والمشخص اخص حتى يقاس كون المشخص مرآة
للكلي على جواز كون الاخص معرفا للاعم للمناسبة بينهما
في العموم والخصوص فالسند مدفوع بل مبنى على ان الجزئي
لاستقلاله اى عدم احتياجه في الوجود الى الغير لا يرتبط
بالغير ومرآة الملاحظة للشئ لابد ان تكون مرتبطة به
واشار بقوله ووجوب كون المرآة الخ الى رد الجواب المذكور عن
العلاوة ومحصله ان وجوب كون المرآة مرتبطة ممنوع وكذا
كون الجزئي غير مرتبط بالغير هذا وقد اجيب بان ادراك المشخص
انما يكون من قبل الحواس فكيف يكون وسيلة الى ما ادراكه من
قبل العقل وهو الكلي وفيه انه على تقدير تمامه انما يندفع به

مابعد العلاوة واما ما قبلها فهو باق على حاله   قد جوز
السيد اى في حواشي شرح الشمسية حيث قال اعلم ان المتأخرين
اعتبروا في المعرف ان يكون موصلا الى كنه المعرف او يكون
مميزا للمعرف عن جميع ما عداه من غير ان يوصل الى كنهه ولهذا
حكموا بان الاعم والاخص لا يصلحان للتعريف اصلا والصواب
ان المعتبر في المعرف كونه موصلا الى تصور الشئ اما بالكنه
او بوجه ما سواء كان مع التصور بالوجه تميزه عن جميع ما عداه
او عن بعض ما عداه اذ لا يمكن ان يكون الشئ متصورا مع عدم
امتيازه عن بعض ما عداه واما الامتياز عن الكل فلا يجب ولا
شك انه كما يكون تصور الشئ بالكنه كسبيا محتاجا الى معرف
كذلك تصوره بوجه ما سواء كان مع تميزه عن جميع ما عداه او
عن بعضه يكون كسبيا فتصوره بوجه اعم او اخص اذا كان كسبيا
لا يكتسب الا بالاعم او الاخص فهما يصلحان للتعريف في الجملة
اه والمراد انه جوز التعريف بالاخص تبعا لغيره قال المحقق
القطب في شرح المطالع لما كان معرفة المعرف علة لمعرفة الشئ
وجب ان تكون متقدمة على معرفته ضرورة تقدم العلة على
المعلول ويلزمه لذلك اربعة اوصاف اولها ان يكون غير الشئ
المعرف اذ لو كان عينه لكان معلوما قبل كونه معلوما وانه محال
وثانيها ان يعرف بالمعرف والا لتقدم على نفسه بمرتبة او
بمراتب وثالثها ان يكون مساويا له في العموم اى يكون بحالة
متى صدق المعرف صدق المعرف وهو معنى الاطراد ويلازمه
المنع ومتى صدق المعرف صدق هو ويلازمه الانعكاس
والجمع والا لكان اما اعم منه او اخص او مباينا والكل لا يصلح
للتعريف اما الاعم فلان تصوره لا يستلزم تصور احد
خواصه لانه لا يفيد التميز الذى هو اقل مراتب التعريف

فان قلت قد جوز السيد ومن
حذا حذوه التعريف بالاخص
فلم لا يجوز كون الاخص مرآة
قياسا على ذلك اجيب بان
التعريف لما كان الغرض منه
تصور المعرف ولو بوجه اكتفى
فيه بالتعريف بالاخص
لافادة ذلك بخلاف الوضع
فان القصد منه تمايز
الموضوعات بان يتميز كل
معنى عن صاحبه تامل

كما اذا تصورت
معنى الحيوان
الناطق ووضعت
لفظة الانسان
بازائه والرابع
ما وضع لامر
كلى باعتبار
تعقله بخصوصية
بعض افراده

واما الاخص فلان الاخص اقل وجودا فيكون اخفى والاخفى
غير صالح للتعريف واما المباين فلان نسبته الى المباين
الآخر كنسبته الى غيره وكنسبة المباين الاخر اليه فتعريفه
اياه دون غيره ودون العكس ترجيح بلا مرجح ولان الاعم
والأخص اذا لم يصلحا للتعريف مع قربهما الى الشئ فالمباين
بالطريق الاولى لانه فى غاية البعد عنه والكل منظور فيه
فان الاعم يستلزم تصور الاخص بوجه ما نعم ربما لا
يستلزم تصوره تصوره بحسب الحقيقة لكن لا يدل ذلك
على امتناع التعريف به واما التمييز فان أريد به التمييز عن كل
ما عداه فرسم المعرف والقول الشارح لا يقتضيه وان أريد
به التمييز عن بعض ما عداه فالاعم كثيرا ما يفيده والاخص
انما يكون اخفى لو كان الاعم ذاتيا له او لازما بينا حتى يكون
اقل وجودا فى العقل والمباين ربما يكون له نسبة خاصة الى
بعض مبايناته لاجلها يمكن تعريفه به كالعلة والمعلول وربما
ان يكون اجلى من المعرف لانه اسبق وجودا الى العقل فيكون
اوضح عنه اهـ لان دليله قد يمنع الخ قد علمت مما تقدم
ان كون الوضع خاصا والموضوع له عاما انما يتصور بان
يوضع اللفظ لمعنى كلى يلاحظ ويتصور بما هو جزئى له لا بان
يوضع اللفظ لجزء يلاحظ ويتصور بما هو كل له وح ففى منع الدليل
بوجود الكليات فى ضمن جزئياتها نظر على انه على تسليم ان
اللازم من وجود الكليات فى ضمن جزئياتها امكان ملاحظة
الجزئى بالكلى لا الجزء بالكل لا يتجه ايضا منع الدليل بذلك
لما علمته ايضا مما تقدم ان معنى الدليل المذكور ان للجزئيات
يمتنع ادراك كلياتها لعدم احاطتها بها ولو اجمالا فالدليل
المذكور انما دل على الحكم بالاستحالة لان الوضع لا يمكن بدون

وكثيرا ما كنت اتوقف فى الحكم
بالاستحالة لان دليله قد
يمنع بان الكليات موجودة
فى ضمن جزئياتها على ما هو
المشهور فيمكن ان يلاحظ
الجزئى باعتبار كون الكلى فى
ضمنه وجزا منه فيتعقل
ذلك الكلى بالجزئى المتضمن
له ويوضع اللفظ بازائه

وهذا القسم [illegible] لا وجود له بالجملة [illegible] باستحالته لان [illegible] الخصوصيات لا [illegible] يعقل [illegible] الا ملاحظة [illegible] بخلاف العكس

تصور الموضوع له للواضع ولو اجمالا كما فى عكس هذا القسم واذا
كان اصل الوضع غير ممكن لعدم احاطة الجزئيات بالكليات حتى يكون
الموضوع له متصورا للواضع ولو اجمالا فمنع الدليل بمجرد كون الكليات
موجودة فى ضمن جزئياتها ممنوع وهو لا يتوقف الا على ماذكر
قد علمت ان وضع اللفظ انما يتوقف على تصور كل من الموضوع والموضوع
له اما تفصيلا او اجمالا وان الكليات تدرك بها مشخصاتها اجمالا
لاحاطة الكليات بجميع الجزئيات فلذا تحقق الوضع العام للموضوع
له الخاص بخلاف الجزئيات فانه لما لم تدرك بها كلياتها اصلا
لعدم احاطتها بها استحال الوضع الخاص للموضوع له العام ضرورة
توقف الوضع على تصور الموضوع له ولو اجمالا واما الحكم
بالاستحالة لانهم صرحوا بان المرآة والآلة امر كلى الخ فلا يجدى نفعا
لان تصريحهم بان المرآة والآلة امر كلى خاص بآلة استحضار
الجزئيات فى الوضع للجزئيات وهذا لا ينافى ان الوضع للكليات
لا يتوقف على آلة كلية فقوله وهو لا يتوقف الا على ماذكر ان اراد
به ان وضع اللفظ فى جميع الاقسام انما يتوقف على الامر الكلى فممنوع
وان اراد به ان وضع اللفظ للجزئيات كما هو صريح قوله امر كلى
تستحضر به الجزئيات فمسلم لكن لا ينافى ان الوضع للكليات
لا يتوقف على الامر الكلى الذى تستحضر به الجزئيات كما هو ظاهر
على ان منع الدليل الخ قد علمت انه الدليل تام مطلقا وهو
الحق الصحيح هذا صريح فى بطلان وفساد ما ذهب اليه المحقق
التفتازانى وفيه ان ذلك منه نفعنا الله به دعوى بلا دليل
كيف وما للعلامة التفتازانى قد نص عليه المحققون كصاحب
الشمسية وصاحب المطالع وصاحب الكشف مع استدلالهم عليه
وقد نقل المحقق السيد نفسه فى حاشيته على شرح المطالع عن
صاحب الكشف ما للعلامة التفتازانى حيث قال قال صاحب الكشف

ثم ظهر ان الحكم بالاستحالة
بالنظر لمصطلحهم لانهم قد
صرحوا بان المرآة والآلة
امر كلى تستحضر به الجزئيات
وذكروا فى موضع آخر ان المرآة
والآلة ما يتوقف عليه وضع
اللفظ وهو لا يتوقف الا
على ما ذكر على ان منع الدليل
بما تقدم لا يتم الا على مذهب
السعد ومن تبعه اما على
مذهب السيد ومن تبعه
من ان الكلى لا وجود له فى
الجزئى وهو الحق الصحيح فلا
يتم تأمل واكتفى بذكر
القسمين يعنى فى المقدمة
والا فقد ذكر الثالث فى التقسيم
تبعا للمقصود الذى هو
تحقيق معنى الحرف ونحوه
والى كون ذكره بالتبعية
للمقصود اشار فيما بعد
بقوله فيما هو المقصود
الاصلى كما افاده المحشى
وظهور الثالث وجه ظهوره
عدم المخالفة بين الوضع
والموضوع له لان كلا كلى

واكتفى بذكر القسمين
الاولين من الثلاث
الاقسام من الاربعة
لعدم تحقق الرابع
وظهور الثالث بعدم
تعلق الغرض به تبعا
هو المقصود بالذات
من تلك الرسالة

والذی یدل علی وجود الکلی فی ضمن الجزئیات فی الخارج ان
الحیوان مثلا لاشک فی وجوده فی الخارج لکونه جزأ من هذا الحیوان
الخارجی وساق الدلیل الی ان قال فاذن الحیوان بلا شرط شیء
موجود فی الخارج وهو بحیث لا یمنع نفس تصوره من الشرکة
فقد وجد الکلی فی الخارج وهذا بعینه ما ذکره فی الشرح لتوجیه
عبارة الکتاب اه ومراده بعبارة الکتاب قول صاحب المطالع وجود
الکلی یقینی لان هذا الحیوان جزء هذا الحیوان الموجود فی الخارج
وجزء الموجود موجود وبما ذکره فی الشرح لتوجیهها قول المحقق
القطب البحث عن وجود الکلیات وان کان خارجا عن الصناعة
الا ان المتاخرین یتعرضون لوجود الکلی الطبیعی منها علی ما اصطلحوا
علیه ویحیلون الآخرین علی علم آخر زعما منه بان انضاح بعض
مسائله موقوف علیه مع کون ادنی التنبیه فی بیان وجوده کافیا
ونحن نشرح ما ذکره المص ونضیف له شیأ مما سنح لنا علیه بمعیار
تعقل مستقیم ونظر عن شوائب التقلید والتعصب سلیم قال
وجود الکلی الطبیعی فی الخارج یقینی لان الحیوان جزء هذا
الحیوان الموجود فی الخارج وجزء الموجود موجود فالحیوان الذی
هو جزؤه اما الحیوان من حیث هو او الحیوان مع قید فان کان
الاول یکون الحیوان من حیث هو موجودا وان کان الثانی یعود
الکلام فی الحیوان الذی هو جزؤه ولا یتسلسل لامتناع ترکب
الحیوان الخارجی من امور غیر متناهیة بل ینتهی الی الحیوان من
حیث هو وعلی تقدیر التسلسل فالمطلوب حاصل لان الحیوان
جزء للحیوان الذی مع القیود الغیر المتناهیه ویمتنع ان یکون
مع شیء من القیود والا لکان ذلک القید داخلا فیها وخارجا
عنها فاذن الحیوان لا بشرط شیء موجود فی الخارج وهو الکلی
الطبیعی وقد صرح صاحب الکشف بوجود الکلی فی ضمن الجزئیات

فی الخارج

فى الخارج مستدلا عليه بالدليل المذكور اهـ وما اورده على الدليل
المحقق القطب بقوله ونحن نقول ان اردتم بقولكم الحيوان
جزء هذا الحيوان انه جزؤه فى الخارج فممنوع بل هو اول المسألة
وان اردتم انه جزؤه فى العقل فلا نسلم ان الاجزاء العقلية يجب
ان تكون موجودة فى الخارج رده المحقق عبد الحكيم فى
حواشيه على شرح الشمسية حيث قال انا نعلم بالضرورة
ان اطلاق الحيوان على اشخاصه ليس كاطلاق لفظ العين
على معانيه ولا كاطلاق الابيض على الجسم حيث يحتاج الى
ملاحظة امر خارج عنه بل نجزم بانه متقوم به ولا نعنى بالجزء
الا ما يتقوم به الشئ ولا يمكن تحصيل ماهيته بدونه ولا شك
اننا يتقوم به الموجود يجب ان يكون موجودا وخلاصته
انه لا شك ان بعض الاشخاص يشارك بعضا آخر دون بعض
فى امر مع قطع النظر عن الوجود وما يتبعه من العوارض
فذلك الامر المشترك يتقوم به تلك الاشخاص فى حد ذاتها
ولا بد من وجوده اينما وجدت والا لم تكن متقومة به فاندفع
الاعتراض الذى تلقته الفحول بالقبول وهو انه ان اريد انه
جزء له فى الخارج فممنوع بل هو اول المسألة وان اريد انه
جزء له فى الذهن فلا نسلم ان الجزء الذهنى للموجود الخارجى
يجب ان يكون موجودا فى الخارج وذلك لان الجزء ما يتقوم
به الشئ ولا تعلق له بالخارج والذهن بل يتقوم به الماهية
مع قطع النظر عن الوجود والعدم اهـ فقد بان لك ان ما
للمحقق السعد من ان الكلى موجود فى ضمن جزئياته هو التحقيق
وان ما ذهب اليه المحقق السيد من ان الكلى لا وجود له
فى الخارج وما يوجد فى الخارج فى ضمن الاشخاص صور تحاكى
الكلى على ما نص عليه فى محل آخر غير المتقدم من حاشيته

على شرح المطالع خلاف التحقيق على انك قد علمت مما تقدم رده
بانه يلزم عليه ان كل فرد من افراد الاجناس لا يطلق عليه اسم
جنسه حقيقة بل مجازا ككل آدمي لا يقال له انسان لان حقيقة
الانسان وهي الحيوان الناطق لم توجد فيه بل صورة انسان
وكل رجل او امرأة لا يقال له رجل او امرأة بل صورة رجل او امرأة
وكل ملك كجبريل لا يقال له ملك بل صورة ملك وكل نبي
او رسول لا يقال له نبي او رسول بل صورة نبي او رسول فلا
يكون سيدنا محمد رسولا حقيقة وهذا كلام باطل ماخوذ
من كلام الفلاسفة يشبه كلام العنادية القائلين بعدم
وجود حقائق الاشياء ولا يخفى ان هذا الرد مما يؤيد بطلان
وفساد ما ذهب اليه المحقق الشريف عكس ما ادعى المحشي
فضلا عن كونه هو الحق الصحيح وان امكن حمل كلام المحقق الشريف
على الحقائق العقليه دون الحقائق العرفية والشرعية وفي هذا
القدر كفاية اي مثل الثالث في الظهور الخ تعرض لبيان مرجع
اسم الاشارة ووجه الشبه ولم يتعرض لخبر المبتدا ما هو ولا لجواب
الشرط ما هو ولا للمستدرك عليه ما هو مع انه يتجه عليه ان
الاول مبتدا واين خبره وان إن شرطية واين جوابها وان
الا ان استدراك واين المستدرك عليه به وحاصل الكلام
في ذلك ان الاول مبتدا وقوله وان كان الواو للحال وان زائدة
وقوله الا انه استدراك على محذوف خبر المبتدا والتقدير
والاول والحال انه كذلك امره ظاهر الا انه الخ وعدم تعلق
الغرض به في شرح العلامة العصام التصريح بان القسم الاول
يتعلق به الغرض فيما هو المقصود الاصلي كالقسم الثاني حيث
قال ثم معرفة الوضع لشخص بعينه ويسمى وضعا خاصا
لموضوع له خاص ووضعا مشخصا على ما يستفاد من عبارة

وهو تحقيق الخ انما كان
تحقيق ما ذكر هو المقصود لانه
محل الخلاف بين العلامتين
المصنف والسعد في انها
موضوعة للجزئي او للكلي كما سيأتي
ء ما بيان معنى المصدر والعلم
واسم الجنس والفعل والمشتق
وان ذكر في التقسيم فهو مقصود
تبعا لعدم خلاف بينهما فيه
والاول وان كان كذلك
اي مثل الثالث في الظهور
وعدم تعلق الغرض به فيما ذكر
وان خالفه من جهة اخرى كما

وهو تحقيق معنى
الحرف والضمير والاسم
الموصول واسم الاشارة
والاول وان كان
كذلك الا انه لما
كان

المص فى التقسيم انما صارت مقدمة لما هو المقصود من الرسالة
اعنى لتوقف معرفة الضمائر واسم الاشارة والحرف والموصول
على وجوه صورها المص بها عليه ولما لم يكن لغيرهما من اقسام
الوضع مدخل فى معرفة ما سياتى من المقاصد اقتصر عليهما
اى الوضع لتشخص بعينه والوضع له باعتبار امر عام اذ الوضع
اقسامه العقلية اربعة ثالثها الوضع لامر كلى ملحوظ بعينه او
بما يساويه او بما هو اعم منه بشرط ان لا يشاركه فى ذلك الوضع
غيره ويسمى وضعا عاما لموضوع له عام كوضع الانسان لمفهومه
ولا مدخل له فى معرفة ما سياتى كما سينكشف عليك ورابعها
الوضع لمفهوم بامر اخص او مباين او مفهومات متعددة
ملحوظات بامر مباين او اخص ولم يوجد ثم قال وبما ذكرنا ظهر
ان ما قيل ان القسم الاول يشارك الثالث فى انه لا يتعلق به غرض
فيما هو المقصود الا انه لما تميز عنه بمشاركة الثانى فى تشخيص
المعنى تعرض له لمزيد توضيح صاحبه كلام نشا عن الغفلة اهـ
ومراده بما قيل ما قاله الشـ وانما كان ناشئا عن الغفلة لما علمت
من ان للقسم الاول مدخلا فى معرفة ما سياتى من المقاصد
فيتعلق به غرض فيما هو المقصود هنا ثم قال على ان الثالث ايضا
يشارك الثانى فى اعتبار الامر العام فالتعرض له يوجب مزيد توضيح
صاحبه والتعرض للاول لذلك الغرض دونه ترجيح بلا مرجح وقد
اجيب عن هذه العلاوة بان الامر العام فى الثالث بمعنى العام فى نفسه
وفى الثانى بمعنى العام من الموضوع له فلا مشاركة بينهما باعتباره
بخلاف تشخص المعنى وحـ فلا حاجة الى الجواب الذى نقله المحشى
فيما سياتى بقوله اجيب بان مشاركة الاول للثانى فى امر مقصود
الخ على انه يرد عليه ان الشركة باعتبار الامر العام اولى بالاهتمام من
الشركة باعتبار المقصود لما ان الكلام فى اقسام الوضع ١٠ اى

لما شارك الثانى الخ فان
قيل قد شارك الثالث ايضا الثانى
فى وجود امر عام فان آلة الوضع
فى الثانى والموضوع له فى الثالث
كل منهما عام فكان مقتضى هذه
فى المشاركة ذكره فى المقدمة ايضا
اجيب بان مشاركة الاول
للثانى فى امر مقصود وهو تشخص
المعنى اذ المقصود بالذات هو
المعانى الموضوع لها ومشاركة
الثالث للثانى انما هو بالنظر
لآلته وهى غير مقصودة بل
وسيلة لاستحضار المعانى المقصودة
ليوضع اللفظ لها والمشاركة فى
المقصود اولى فرجحت لاعتبار
بذكر الاول لمزيد توضيح
صاحبه الذى هو القسم الثانى
فانه اذا علم ان تشخص المعنى على
وجهين انكشف صاحب كل
من الوجهين زيادة انكشاف
ولا شك ان توضيح الثانى مطلوب
لانه فيه نوع خفاء اهـ كردى
صفة كاشفة اى م

فى تشخص المعنى اذ من
ه لمزيد توضيح صاحبه
وقوله بعينه يحتمل
ان يكون صفة
كاشفة لتشخص

موضحة اشار به الى انه ليس المراد بالصفة الكاشفة معناها
الاصطلاحي اعني ما يبين الماهية بل المراد بها معناها اللغوي
اعني ما يكشف المراد بالموصوف فالمراد بالشخص المعين والباء
حـ زائدة واشار بقوله والمعنى لشخص ملتبس الخ الى ما يرد على
هذا الاحتمال من كون قول المص وقد يوضع له باعتبار امر عام
ضائعا لانه لا تحسن المقابلة به لهذا الصدق فهذا به فجعله صفة
كاشفة لا يصح وقد اجاب عنه بقوله اللهم الا ان يقيد المتن الخ
وفيه ان التعقل في هذا القسم للموضوع له بشخصه وعينه بخلافه
في مقابله فانه بمفهوم شامل لافراد غير متناهية وحـ فلا اشكال
اصلا في مقابلته بما ياتي لانه اذا كانت آلة الوضع في هذا القسم
هي تعقل الموضوع له الجزئي الحقيقي بشخصه وعينه لا يقال فيه سواء
كان متعقلا بامر عام اولا على ان تقييد المتن بقولنا وضعا شخصيا
لا يجدي نفعا لان الوضع في مقابله ايضا وضع شخصي و في
شرح العلامة العصام ما نصه قوله بعينه اما صفة كاشفة لشخص
كما قيل والمعنى حـ اللفظ قد يوضع لمعين كليا كان او شخصيا ونظيره
تعريف المعرفة بما وضع لشيء بعينه واما تاكيد لشخص والمعنى حـ
قد يوضع لنفس شخص واما لتقييد الوضع بحيثية التعيين والمعنى
حـ قد يوضع لشخص من حيث انه معين اذ الوضع لمعين قد يكون
من حيث التعيين وقد يكون لا من حيث التعيين وهو الفارق
بين المعرفة والنكرة لا مجرد تعيين الموضوع له اذ كل لفظ موضوع
لمعين وعلى التقادير الثلاث ثم مفهوم القسم اعم من ان يكون الوضع للشخص
بملاحظته بامر كلي او بملاحظته بعينه وحـ لا يمتاز عما يقابله ويحتاج
الى تقييده بما يميزه بان يقال لشخص وحده وما يقابله موضوع لشخص
لا وحده بل مع شخص آخر اهـ فانت ترى التقييد المحتاج له في التمييز
على كلامه على تسليم الاحتياج اليه هو التقييد بقيد وحده لا بقيد

موضحة المعنى لشخص متلبس
بالتعيين سواء كان متعقلا
باعتبار امر عام اولا وحينئذ
تفوت مقابلته بما ياتي لكونه
ما ياتي فردا من افراده فلا
تحسن المقابلة اللهم الا ان يقيد
المتن بقولنا وضعا شخصيا
وعليه فتظهر المقابلة
ويحتمل الخ

ويحتمل ان يكون
في مقابلة قوله

وضعا

وضعا شخصيا   هذا احسن لانه لا يحوج الخ انما لم يحوج الى اعتبار
قيد لان لفظ بعينه عليه يكون تقييد الوضع مقابلا لما قيد به الثانى
وح يمتاز هذا القسم بهذا القيد عما يقابله ويكون هذا القيد عديلا
لقوله باعتبار امر عام ان قلت لا حسنية لان هذا الاحتمال وان امتاز
به هذا القسم عما يقابله الا انه يرد عليه ان بعض الاعلام كالاعلام
الموضوعة بازاء من لم يره الواضع ملحوظة بامر كلى فيلزم عليه ان
تكون من القسم الثانى مع انها من القسم الاول قلت اجابوا عنه
بان قوله بعينه اى باعتبار الغالب او ان قوله بعينه اى ملحوظا
بعينه فلا يشترط ان يكون محسوسا بحاسة البصر او ان ملاحظة
الشئ بكلى منحصر فيه ملاحظته بعينه بمعونة ان المتبادر من العام
فى مقابله العام بالفعل   فليس المراد الخ قد علمت مما تقدم ان
ملاحظة الموضوع له بالخصوص بمنزلة الآلة كما ان ملاحظته
بنفسه فى الوضع العام للعام كذلك وان الآلة الحقيقية انما
هى فى الوضع العام للخاص   الضمير المجرور لشخص بقطع النظر
عن قيد فى شرح العلامة العصام وما يؤخذ منه ان الضمير له مع
قيد وذلك انه ذكر فى معنى قول المص بعينه على احتمال كونه تقييدا للوضع
مبنيين حيث قال واما تقييد للوضع بما يقابل ما قيد به القسم الثانى
والمعنى ح قد يوضع اللفظ لشخص باعتبار عينه بان يلاحظ بنفسه
وعينه لا بامر كلى كما قيل ثم قال او المعنى ح قد يوضع اللفظ لشخص
باعتبار عينه بان يقصد فى الوضع الى عينه لا الى امر ينتدرج هو
فيه كما فى القسم الثانى فانه لم يقصد فى وضع اللفظ بهذا الوضع الى
شخص بعينه بل الى كل شخص وصار الشخص موضوعا له للوضع
لكل شخص ونظيره جعل وضع المفرد وضع عين اللفظ لعين المعنى
ووضع المركب وضع اللفظ بوضع الاجزاء للاجزاء لا بوضع العين للعين
وح يكون معنى قوله قد يوضع له باعتبار امر عام انه يوضع لشخص

هذا احسن لانه لا يحوج الى
اعتبار قيد بخلافه على الوجه
الاول كما عرفت   باعتبار
تعقله بعينه اى لا باعتبار
امر آخر فليس المراد ان تشخصه
وعينه مرآة لوضع اللفظ له
اذ لا يعقل كون الشئ مرآة
لنفسه   وقد يوضع له
الضمير المجرور لشخص بقطع
النظر عن قيد فالمراد جنس
الشخص والا فالموضوع له
فى هذا القسم افراد كثيرة

باعتبار امر عام
اى قد يوضع اللفظ
لشخص باعتبار
تعقله بعينه
وتشخصه او قد
يوضع له باعتبار
امر عام اى
باعتبار تعقله
بامر عام وذلك

بعينه باعتبار القصد الى امر يندرج فيه هذا الشخص بالوضع لكل
شخص وكل شخص شامل للشخص بعينه لان الشخص بعينه بعض منه
تأمل فانه دقيق ولا يرشدك اليه الا التوفيق ومما حققنا اندفع عن قوله
وقد يوضع له باعتبار امر عام ان وضع بعض الاعلام داخل فيه مع
انه من القسم الاول وعن قوله وذلك بان يعقل امر مشترك بين
مشخصات ان ذلك لا يخص به بل يكون بان يعقل امر كلى غير مشترك
بين المشخصات صادق على ذلك الشخص وحده اهـ ووجه اندفاع
ايراد ان بعض الاعلام داخل فى القسم الثانى مع انه من القسم الاول
عن قوله وقد يوضع له باعتبار امر عام بما حققه ان القصد فى هذا
الى امر مندرج هذا الشخص فيه لا الى عين الشخص والقصد فى وضع
بعض الاعلام بازاء من لم يره الواضع الى عينه لا الى امر مندرج
تحته عين من لم يره الواضع فلا يدخل وضع بعض الاعلام فى
القسم الثانى بل يدخل فى القسم الاول ووجه اندفاع ايراد
ان وضع اللفظ لشخص باعتبار امر عام لا يخص بكون الامر المشترك
بين المشخصات بل يكون بان يعقل الخ عن قوله وذلك بان يعقل الخ
بما حققه ان الوضع فى هذا القسم بان يعقل امر مشترك بين
المشخصات لا بان يعقل امر كلى لان المراد بالوضع فى هذا القسم الوضع
لكل شخص وكان الاولى الخ لا اولية لما تقدم عن العلامة العصام
ان البحث فى المقدمة عن الوضع لا عن اللفظ الموضوع لان معرفة
اقسام الوضع هى المقدمة للمقاصد الآتية انما عبر عن اللفظ
الى آخره وجه التعبير عن اللفظ بهذا اللفظ ولم يتعرض لوجه اعتبار
القول فى الوضع وقد تعرض له العلامة العصام حيث قال ويستفاد
من ظاهر قول المص ثم يقال الخ ان الوضع ليس هو التعيين لشئ مطلقا
بل التعيين بحيث يصير متعينا عند الغير لذلك فلو عين احد فى
نفسه علامة لشئ لم يكن موضوعا له ما لم يعلم به الغير ولم يجعله عند

اى الوضع اى المفهوم
من يوضع على حدا عند لوا
هو اقرب للتقوى وكان الاولى
ان يقول اى اللفظ الذى يوضع
لشخص الخ لان الكلام فى تقسيم
اللفظ الموضوع لا فى تقسيم
الوضع كما تقدم ثم يقال
هذا اللفظ انما عبر عن اللفظ
الموضوع بهذا اللفظ ايماء
الى انه يجب ان يكون الموضوع
مشخصا ممتازا عن غيره
كالموضوع له كما افاده المحشى

اى الوضع لشخص باعتبار امر عام ... بان يتعقل امر عام منتزع من مشخصات ... هذا اللفظ ... قال

الغير متعينا لذلك ويساعد ذلك ان النقط انما ينتفع به عند اطلاع الغير فيناسب ان لا يسمى التعيين وضعا ما لم يكن بالنسبة الى الغير فلا يتجه ان الوضع انما يحصل بمجرد التعيين من غير اشتراط اعلام الغير فلا وجه لاعتبار القول فى الوضع نعم يتجه ان الاعلام لا يتوقف على القول بل يمكن بالكتابة فلا وجه لاعتبار القول فى الوضع ويحتاج الى ان يقال المعتاد فى الوضع الاعلام بالقول فذكر القول جرى على ما هو المعتاد وان ابيت اشتراط الاعلام فى التعيين حتى يسمى وضعا بناء على اشتهار تعريفه بمجرد التعيين جعلت هذا القول كناية عن التعيين لان التعيين انما يظهر به غالبا كما قيل او جعلت القول بمعنى القول النفسى كما ذكراه واراد بالعلامة ما يعلم به الشئ لفظا كان او غيره كالدوال الاربع وقوله نعم يتجه ان الاعلام الخ معناه لو سلم ان الاعلام شرط فى حصول الوضع مع التعيين لكن مع ذلك ايضا لا وجه لاعتبار القول فى الوضع لان الاعلام لا يتوقف على القول بل يمكن بالكتابة والاشارة واعلم ان العلامة العصام اعترض على قول المص وذلك بان يعقل امر مشترك بين مشخصات من اوجه احدها ان الوضع العام الكلى للموضوع له الخاص لا يجب ان يكون للمشخصات بل يجوز للامور المعينة التى هى جزئيات اضافية منها حقيقيات وكليات ثانيها ما تقدم من ان الوضع الكلى للموضوع له الخاص يجوز ان يكون بالوضع للكليات الصرفة لا باعينها بل ملحوظة بامر صادق عليها كوضع المشتقات ثالثها ان الاولى ان يقول وذلك بان يعقل مشخصات بامر مشترك بينها وعبارته بقى ان الوضع العام الكلى للموضوع له الخاص لا يجب ان يكون للمشخصات بل يجوز للامور المعينة التى هى جزئيات اضافية منها حقيقيات ومنها كليات كضمير

الغائب فانه موضوع لما سبق ذكره جزئيا كان او كليا ومع ذلك
من الوضع العام للموضوع له الخاص على ما حققه سيد المحققين
فى شرح المطالع وقال الوضع العام للموضوع له الخاص ان يوضع
لفظ لجزئيات اضافية لمفهوم بملاحظتها بهذا المفهوم سواء
كانت حقيقيات اولا الا ان يجعل بعينه صفة كاشفة للتشخص
على ما قيل وان الوضع الكلى للموضوع له الخاص يجوز ان يكون
للكليات الصرفة لا باعينها بل ملحوظة بامر صادق عليها
كوضع المشتقات وسنفصله لك وما قيل انه داخل فى الوضع
العام للموضوع له العام فان الوضع للامر العام بملاحظة
خصوصية شخصية يرده ايضا ان المص جعل وضع المشتقات
من قبيل الوضع العام للموضوع له الخاص يرشدك اليه كلامه
فى شرح المختصر فى مسئلة الحرف ولا يذهب عليك ان الاولى
ان يقول وذلك بان يعقل مشخصات بامر مشترك بينها
لئلا يتوهم انه لم يفرق بين ملاحظة وجه الشئ وبين ملاحظة
الشئ بوجه وكانه اراد ان ذلك بان يعقل الامر المشترك بين
المشخصات ويعقل المشخصات بذلك الامر الا انه اكتفى عن
ذكره باستلزام قوله ثم يقال هذا اللفظ موضوع لكل واحد
من هذه المشخصات بخصوصه اياه اه والوجه الاول فى كلام
ملفوع بحمل المشخصات على الامور المعينة كلية كانت او جزئية
وح لا حاجة لما اجاب به بقوله الا ان يجعل قوله بعينه صفة
كاشفة للتشخص وقوله وما قيل اى فى الجواب مبتدا خبره يرده
ايضا اى ما ذكره المص فى شرح المختصر يرده كما يرده ما ذكره
المحقق السيد وما ذكره المص فى شرح المختصر هو قوله ان كنت
تريد حقيقة الحال فى معنى الحرف فاعلم ولا مقدمة هى ان اللفظ
قد يوضع وضعا عاما لامور مخصوصة كسائر المشتقات

والمبهمات فان الواضع لما قال صيغة فاعل لمن قام به مدلول مصدره
وصيغة مفعول لمن وقع عليه علم حال ضارب ومضروب من غير
تعرض لخصوصها وكذلك اذا قال هذا لكل مشار اليه مخصوص وانا لكل
متكلم والذى لكل معين بجملة وقوله لئلا يتوهم الخ علة لوجه
الاولوية وقوله انه لم يفرق اى مع ان بينهما فرقا لانه فى الاول يكون
الوجه مقصودا بالذات والشئ مقصودا بالعرض وفى الثانى بالعكس
وهو المقصود ههنا والمص افاد الاول بناء على تفسير الخ حاصله
انه على تفسير الش القول بالتعيين يكون قوله موضوع مستدركا
لا فائدة فيه بل مضر لان اخذ الوضع فى اثناء معنى الوضع لا
يصح اذ الوضع لم يتحقق بعد حتى يكون هذا القول مطابقا للواقع
اما اذا جعل القول باقيا على حقيقته وهذا اللفظ الخ انشاء
للوضع كصيغة بعت وامثالها او اخبار عن وضع متعقل فى
النفس فلا هذا وقد يقال ان اللفظ ليس بواقع فى اثناء الوضع بل
فيما يتحقق هو به وفى شرح العلامة العصام ما يؤخذ منه
ان لفظ موضوع مستدرك ولو جعل قوله وهذا اللفظ الخ
اخبارا عن وضع متعقل فى النفس حيث قال وقد افيد ان لفظة
موضوع فى اثناء احداث الوضع لا تصح اذ الوضع لم يتحقق بعد
حتى يكون هذا القول مطابقا للواقع هذا كلامه ويمكن ان
يدفع ذلك بان العقد ليس خبرا بل انشاء للوضع كصيغة
بعت وامثالها نعم الاولى ثم يقال وضع هذا اللفظ لكذا لان
الشائع فى العقود الانشائية هو الجملة الفعلية اهـ وفى قوله
لان الشائع الخ نظر لان الاسمية كذلك فان قولهم الحمد لله
والصلاة والسلام جملة اسمية ومع هذا شائعة فى الانشا
اعترضه الحفيد حاصل ما للحفيد انه لو كان الوضع لكل
واحد من المشخصات بخصوصه للزم عليه ان يلتفت السامع

موضوع مستدرك بناء
على تفسير الشارح القول
بالتعيين بل مضر لان اخذ
الوضع فى اثناء بيان معنى
الوضع لا يصح وذلك ان
ما ذكره المتن فى قوة قولك
الوضع تعيين اللفظ للموضوع
لكل واحد من المشخصات
اما اذا جعل القول باقيا
على حقيقته وهذا اللفظ الخ
انشاء للوضع او اخبارا عن
وضع متعقل فى النفس كما
افاده المحشى فلا استدراك
تأمل لكل واحد من هذه
المشخصات اى الملاحظة
بالامر الكلى اعترضه الحفيد
بانه يلزم عليه الالتفات عند
سماع اللفظ الى افراد معينة
كثيرة مع انه اذا سمع انا مثلا
لم يلاحظ الا فرد معين لا يقال
تعين الفرد بالقرينة لانا نقول
القرينة انما تعين المراد

موضوع لكل
واحد من هذه
المشخصات اى
بخصوصه اى
بتعين اللفظ
بازاء كل واحد
من افراده
المشخصة

عند سماع اللفظ الى جميع الافراد التى لاحظها الواضع مع انه
لا يلاحظ السامع من انا مثلا الا فردا معينا والقرينة لا
تدفع الالتفات الى الموضوع له بعد العلم بالوضع وانما تعين
المراد فلا يقال تعيين الفرد بالقرينة وحاصل ما اجيب به
عنه انا لا نسلم لزوم الالتفات عند سماع اللفظ الى جميع الافراد
التى لاحظها الواضع وانما اللازم الالتفات الى ما هو المراد هنا
وقد اعترضه العلامة العصام ايضا بانه يفيد ان مجرد القول بانه
موضوع لكل واحد من هذه المشخصات كاف فى الوضع وليس
كذلك بل لا بد من تقييد المشخصات فى ذلك القول بحيثية
كونها موصوفة بذلك المعقول المشترك فان مدلول هذا ليس
ذات الشخص كما انه مدلول العلم بل الذات المشخصة من حيث
الاتصاف بكونه مشارا اليه وعبارته ولا يخفى عليك ان مجرد
القول بانه موضوع لكل واحد من هذه المشخصات لا يكفى
بل لا بد من تقييد المشخصات فى ذلك القول بحيثية كونها
موصوفة بذلك المعقول المشترك فان مدلول هذا ليس
ذلك المشخص كما انه مدلول العلم بل الذات المشخصة من حيث
الاتصاف بكونه مشارا اليه ويعلم من ذلك ان اعتبار الامر
العام قد يكون من جهتين من جهة ملاحظة الخصوصيات
ومن جهة تقييدها به اهـ الا بتعدد الوضع اى فى
المشترك فان المشترك موضوع لمعان متعددة باوضاع
متعددة كلفظ عين فانه موضوع لمعانيه كالذهب والباصرة
والماء باوضاع متعددة ووحدة الوضع اى فى الالفاظ الموضوعة
لكل واحد فانها موضوعة لمعان متعددة بوضع واحد اجمالى
كان يقال كل مفرد مذكر مشار اليه فلفظ هذا موضوع له
ثم ان الحصر فى كلامه انما هو بالقياس الى تعدد المعنى

ولا تدفع الالتفات الى
الموضوع له بعد العلم بالوضع
ويمكن ان يمنع لزوم الالتفات
عند سماع اللفظ الى جميع
الافراد التى لاحظها الواضع
وانما اللازم الالتفات الى
ما هو المراد الا ترى ان المشترك
اللفظى عند وجود قرينة المراد
لا يلزم فيه الالتفات الى جميع
المعانى الموضوع هو لها بل
كثيرا ما يجهل السامع اكثرها
ولا فرق بين الموضوع لافراد
باعتبار امر عام وبينه الا
الا بتعدد الوضع ووحدته

ووحدة وليس المراد ان لا فرق بينهما اصلا الا بتعدد الوضع
ووحدته فلا يرد ان من وجوه الفرق انه يلزم ملاحظة المعنى
بخصوصه فى المشترك ويلزم ملاحظته لا بخصوصه فيما نحن
فيه بيان ذلك اى بيان ان الامر العام المشترك من ذاتيات
الجزئيات بالنسبة للحروف ومن العوارض بالنسبة للضمائر
والموصولات واسماء الاشارة ان المشترك الخ وحاصل البيان
المذكور ان الواضع وضع لفظة من مثلا لكل ابتداء خاص
وتلك الابتداءات الخاصة عند وضع لفظة من لها لوحظت
بمطلق ابتداء وهو ذاتى للابتداءات الخاصة لانه جزء من
ماهيتها لان ماهية الابتداءات الخاصة الابتداء المطلق
مع قيد الاضافة للمجرور فماهية الابتداء من البصرة مثلا الابتداء
المقيد بالكون من البصرة وهكذا وانه وضع لفظة انا مثلا
لزيد وبكر وعمرو ملحوظة بالامر العام المشترك وهو مفهوم
المفرد المذكر المتكلم ولا شك ان الافراد والتكلم والتذكير
ليست من ذاتيات تلك الافراد الموضوع لها بل خارجة
عنها كالضحك بالنسبة للانسان ووضع لفظ ذا للجزئيات
كزيد وعمرو وبكر ملحوظة بامر كلى وهو مفرد مذكر مشار اليه
ولا شك ان الافراد والتذكير والاشارة ليست من ذاتيات
تلك الافراد الموضوع لها بل خارجة عنها ووضع لفظ الذى
للجزئيات ايضا كزيد وعمرو وبكر ملحوظة بامر عام وهو
مفرد مذكر معين بجملة ولا شك ان الافراد والتذكير والتعيين
ليست من ذاتيات تلك الافراد الموضوع لها بل خارجة
عنها وان الذاتى اسم للكلى الداخل فى حقيقة جزئياته فلذلك
سمى ذاتيا لان الذات هى الحقيقة التى دخل فيها ذلك الكلى
والداخل فى الشئ ينسب اليه والعرضى اسم للكلى الخارج

عن حقيقة جزئياته فلذلك سمي عرضا لكونه منسوبا
اليها يعرض للحقيقة فالقدر العام المشترك الذي لوحظ به
جميع الجزئيات في وضع لفظة من مثلا هو الابتداء المطلق
وهو ذاتي لانه داخل في ماهية جزئياته التي هي الابتداآت
الخاصة كابتداء السير من البصرة وابتداء الكتابة من الكتاب
المعين وابتداء القراءة من الفن المعين المدلولة للفظة من
الموضوعة هي لها عند المحققين فمدلول لفظة من ومعناها
في قولنا سرت من البصرة الى الكوفة الابتداء الخاص
لكونه من البصرة ولا ريب في دخول المطلق كمطلق الابتداء الشامل
لكونه ابتداء سير او غيره من البصرة او غيرها في الخاص وهذا
الكلي اعني المطلق متعلق معنى الحرف على الصحيح عند البيانيين
لا معناه وليس متعلق معنى الحرف هو مجروره خلافا للخطيب ولا
ما يظهر من مبادي الرأي من انه ما تعلق به من فعل وشبهه
كما هو اصطلاح النحويين وكذا يقال في لفظة انا موضوعة لكل
واحد من افراد المتكلم الملاحظة بامر عام وذلك الامر العام
غير داخل في ماهية واحد من تلك الافراد اذ ماهيته الحيوانية
والناطقية مع التشخص القائم به ومتكلم مفرد مذكر مثلا
الذي هو الامر الكلي عارضها كما لا يخفى وكذا لفظة ذا موضوعة
لكل فرد من افراد المشار اليه المفرد المذكر الذي لوحظت به
تلك الافراد حالة الوضع ولا ريب في خروجه عن ماهية كل
منها لما انها الحيوانية والناطقية مثلا مع التشخص وذلك
الامر العام اعني المشار اليه المفرد المذكر عارضها متصلة هي
به كالوجود لا يقال ما تقدم من دخول الامر الكلي في ذاتيات
الحروف مشكل لانه يؤدي الى استقلال الحروف بنفسها بدليل
صحة الحكم عليه نحو الابتداء المطلق معنى اضافي وبه نحو

الذى يبحث عنه الابتداء المطلق وقد تقرر ان الحروف غير مستقلة
لانا نقول الذى حكمنا عليه بالدخول فى ماهيات الحروف هو الابتدا
الذى لاحظه العقل حالة بين الطرفين كالسير والبصرة فى
مثالنا السابق وجعله آلة لتعرف حالهما ومرآة لمشاهدتهما
على هيئة الانضمام والارتباط ولا ريب انه بهذا الاعتبار غير
مستقل وغير صالح للحكم عليه وبه لا ان الذى حكمنا عليه بالدخول
فى تلك الماهيات هو الابتدا الذى لاحظه العقل قصدا وبالذات
حتى يكون مستقلا بالمفهومية وصالحا للحكم عليه وبه فيؤدى الى
استقلال الحروف بنفسها وقد نص على ذلك الشارح فيما يأتى بقوله
معنى الابتدا معنى له تعلق بالغير كالسير مثلا فذلك المعنى ان
لاحظه العقل قصدا وبالذات كان معنى مستقلا بالمفهومية
صالحا لان يحكم عليه كما تقول الابتدا معنى اضافى او به كما تقول ما
يبحث عنه معنى الابتدا ويلزم منه ادراك متعلقه تبعا وبالعرض
اجمالا وهو بهذا الاعتبار مدلول لفظ الابتدا ولك بعد ملاحظته
على هذا الوجه ان تقيده بمتعلق مخصوص فتقول ابتداء سيرى
من البصرة ولا يخرجه ذلك عن الاستقلال واذا لاحظه
العقل من حيث انه حالة بين السير والبصرة وجعله آلة لتعرف
حاليهما ومرآة لمشاهدتهما على هيئة الانضمام والارتباط كان
غير مستقل بالمفهومية وغير صالح لان يحكم عليه او به وهو بهذا
الاعتبار مدلول لفظ من فقولهم المشترك الخ حاصله ان
قولهم المشترك مستقل وكذا قولهم الذاتى يحمل على ما هو ذاتى
له ليس على اطلاقه بل محله اذا لم يكن ذاتيا لمعنى الحرف والا كان
غير مستقل فلا يحمل على ما هو ذاتى له وبهذا تعلم ما فى قول
العلامة العصام هنا وما قيل ان ذلك المعقول المشترك اعم
من ان يكون ذاتيا للمشخصات كما فى الحروف او عرضيا لها كما فى

سواء كان ذلك الامر
الخ بيان ذلك ان المشترك
فى وضع من مثلا مطلق
الابتداء وهو ذاتى لانه
داخل فى ماهيات افراده
التى هى الابتداآت الخاصة
اذ هى مطلق مع قيد الاضافة
للمجرور بخلاف المشترك
فى وضع الضمير والموصول
واسم الاشارة فانه عارض
مثلا انا المتعقل بمفهوم
المفرد المتكلم كل واحد
من افراده الصادق عليها
هذا المفهوم وذاتيا هذه
الافراد الحيوانية والناطقية
واما التكلم والافراد فوصفان
عارضان كالضحك بالنسبة
للانسان وباعتبار كون
المشترك ذاتيا لمعنى الحرف
يكون غير مستقل ككله
وباعتبار كونه ذاتيا لمعنى
الاسم كالابتداء يكون مستقلا
ككله فقولهم المشترك مستقل
ليس على اطلاقه وكذا قولهم
الذاتى يحمل على ما هو ذاتى
له اذ محل ذلك اذا كان ما هو
ذاتى له مستقلا كما اشار الى
ذلك المحشى

سواء كان ذلك الامر العام من ذاتيا كما فى معانى الحروف او عرضيا كما فى الضمائر واسماء الاشارات وذلك الامر العام باعتبار كونه مرآة لملاحظة

المضمرات واسماء الاشارة ففيه ان كون القدر المشترك ذاتيا فى
الحروف بل ذاتيا فى حرف من الحروف ممنوع وذلك لان وجه
المنع فى كلامه ان الذاتى لابد وان يحمل على ما هو ذاتى له والمشترك
لا يحمل على معنى الحرف لان معناه لعدم الاستقلال لا يحمل ولا
يحمل عليه فلا يكون ذاتيا له على ان ما مال اليه العلامة المذكور
من كون المشترك ليس ذاتيا لشئ من الحروف مبنى على ان الحصص
الموضوع لها الحروف عبارة عن الكلى المضاف الى افراده على ان
الاضافة شرط لا جزء وهو خلاف التحقيق والتحقيق ما جنح
اليه شارحنا من اعتبارها جزءا كما بينه المحقق القطب فى
شرح المطالع وانما كانت معانى الحروف هى الحصص لان الكلى
يبين بها والفرق بين الحصص والافراد ان الافراد عبارة
عن الماهية مع التشخص والحصص عبارة عن الماهية المضافة
الى الافراد على ان الاضافة داخلة فى الحصص والمضاف اليه خارج
فهو امر اعتبارى لا تحقق له فى الخارج والظرفية من ظرفية
الجزء فى الكل اى ظرفية الامر العام فى معانى الحروف من ظرفية
الجزء فى الكل والمعنى كالكلى المندرج فى معانى الحروف من اندراج
الجزء فى كله لان الابتداء الكلى مثلا جزء من الابتداء الخاص فالكلى
جزء من الافراد التى هى معانى الحروف اذ لم يبق الخ تعليل
لاستقصائية الكاف ومحصله انه لم يدخل بالكاف فى
كلامه شيأ سوى معانى الحروف لان ذاتية الامر العام قاصرة
على معانى الحروف فتكون استقصائية ان جعل صفة
الخ حاصله ان قوله الموضوع يحتمل ان يكون بالرفع على انه
نعت سببى للمسميات او على انه خبر بعد خبر وضمير منها على
الاول للمسميات اى الموضوع لكل فرد من افرادها اللفظ
وعلى الثانى للافراد ويحتمل ان يكون بالجر صفة للافراد وعليه

كما فى معانى الحروف
لما واقعة على الامر العام
والظرفية من ظرفية الجزء
فى الكل والكاف استقصائية
اذ لم يبق غير معانى الحروف
فيكون الامر العام ذاتيا له
كما فى المضمرات دخل تحت
الكاف الموصولات
الموضوع لكل منها ان جعل
صفة للمسميات

بيان للافراد التى هى المسميات
الموضوعة لكل منها اللفظ

فضمير منها راجع لها ايض واللفظ على كل حال بالرفع نايب
فاعل الموضوع واظهر لجريان الوصف الذى هو الموضوع
على غير من هو له قال فى الخلاصة

وابرزنه مطلقا حيث تلا * ما ليس معناه له محصلا

يعنى ان الموضوع له الجزئيات والكليات آلات للوضع تستحضر
بها تلك الجزئيات لعدم امكان استحضارها تفصيلا لكثرتها
قال الحفيد وفى كون المعانى الكلية آلات تنظر لانه اذا
كان الموضوع له فى من مثلا كل فرد من الابتداآت الخاصة
فالة الملاحظة مفهوم الابتدا الخاص لا الابتدا المطلق اللهم
الا ان يقال اذا عبر عن الافراد بالابتدا الخاص فقد عبر
فى ضمنه بالابتدا المطلق فان صدق الاخص يستلزم
صدق الاعم لكونه موجودا فى ضمنه او يقال ان مفهوم
الابتدا الخاص مطلق بالنسبة الى ما تحته من الافراد
التى وضع الحرف بازائها   من المتوهمين العلامة
التفتازانى الخ حاصل المقام انه اختلف فى ان المضمرات
واسماء الاشارة والحروف والموصولات والمعرفات بلام
العهد الخارجى التى يقصد بها الاشارة الى حصة معينة من
مفهوم مدخولها وكذا المضاف بالاضافة العهدية لاى شئ
وضعت أهى موضوعات للمفهومات الكلية حتى يكون
وضعها من قبيل الوضع العام للموضوع له العام ام لجزئياتها
حتى يكون وضعها من قبيل الوضع العام للموضوع له الخاص
واما المعرفات بلام الجنس وكذا المضافات بالاضافة
الجنسية فلا نزاع فيها لان مدلولها كلى كما كان قبل التعريف
اتفاقا ولو افيد جزئى من جزئيات مفهومه فانما يفاد
بالقرينة فقال المحقق التفتازانى والجمهور انها وضعت

وهو الظاهر فضمير منها
لها وان جعل خبرا بعد
خبر لهى فضمير منها للافراد
كما افاده الكردى   كما توهمه
بعضهم من المتوهمين العلامة
التفتازانى فانه ذكر فى
شرح الشمسية ان
الموضوع له هذه الالفاظ
الامر الكلى الا ان الواضع
شرط ان تستعمل فى
جزئى

للمعانى الكلية قالوا ان لفظة انا وهذا لا تستعمل الا فى
اشخاص معينة اذ لا يصح ان يقال انا وهذا ويراد به متكلم لا
بعينه او مشار اليه مفرد مذكر لا بعينه وليست اللفظة
المذكورة موضوعة لواحد منها والا لكانت مجازا فى غيره
ولا لكل واحد منها والا لكانت مشتركة موضوعة باوضاع
متعددة بعدد افراد المتكلم او المشار اليه فوجب ان تكون
موضوعة لمفهوم كلى شامل لتلك الافراد ولما ورد عليهم
انها لو وضعت للكليات لجاز ان تستعمل فيها كسائر ما وضع
للكليات التى لها افراد غير محصورة كالانسان والاسد
والضرب وليس كذلك بل هى مستعملة فى الجزئيات دائما
اشاروا الى دفعه بقولهم لكن الغرض من وضعها لها
استعمالها فى افراد تلك المعانى لا فيها انفسها فاشترط
الواضع ان لا يستعمل شئ منها الا فى فرد من افراد معناه
الكلى ولم يجوز ان يستعمل شئ منها فى المعنى الكلى من حيث
هو نفس معناه الموضوع له فلهذا الاشتراط استعملت
تلك الالفاظ دائما فى الجزئيات ولم يجز استعمالها فى
الكليات من الحيثية المذكورة بناء على ان صحة اطلاق
اللغات واستعمالها موقوف على اذن من الواضع فلفظ
هذا وضعه الواضع لمفهوم المفرد المذكر المشار اليه لكن
شرط ان يستعمل فى واحد مما يصدق عليه هذا المفهوم
الكلى كهذا المشار اليه وذاك وذلك ومنع من استعماله
فى هذا المفهوم الذى هو الموضوع له من حيث هو كذلك
وكذا لفظ هو لمفهوم المفرد المذكر الغايب بشرط ان يستعمل
فى فرد مما يصدق عليه هذا المفهوم وان لا يستعمل
فى نفس هذا المفهوم الذى هو الموضوع له من حيث هو

كذلك وكذا لفظ الرجل المعرف بلام العهد المحضة المعينة
من مفهومه مطلقا بشرط ان لا يستعمل فى هذا المفهوم بل فى
فرد مما يصدق عليه كالرجل الجائى فى قولنا جائنى الرجل
فاكرمت الرجل والتقييد بالحيثية المذكورة لانه منع
من الاستعمال فى ذلك المفهوم الكلى من حيث انه فرد للمعنى
الموضوع له وهو نفسه او بمنزلة الفرد له مثلا لفظ هو
لا يجوز استعماله فى مفهوم المفرد المذكر الغائب باعتبار
انه نفس الموضوع له اما باعتبار انه فرد له لكونه متصفا
فى نفس الامر بالافراد والتذكير والغيبة فيجوز استعماله
فيه وكذا لفظ هذا لا يجوز استعماله فى مفهوم المفرد المذكر
المشار اليه من حيث هو نفس الموضوع له واما من حيث
انه بمنزلة المفرد لنفسه بان يدعى ظهور هذا المفهوم منزل
منزلة المفرد المذكر المشار اليه فيجوز استعمال هذا فيه ولو بطريق
التجوز ولما ورد عليهم ايضا خروج هذه الاسماء عن تعريف
للمعرفة بما وضع لشئ بعينه اى اسم وضع بوضع خاص
او عام لشئ بعينه اى بذاته المتعينة المفهومة للمتكلم
والمخاطب المعهودة بينهما لعدم كون معانيها التى هى
المفهومات الكلية متعينة معهودة بل مبهمة محتملة لافراد
كثيرة مع انها من افراد المعرفة احتاجوا الى تاويل التعريف
بان المراد به ما وضع لمعنى ليستعمل فى شئ بعينه سواء
كان ذلك الشئ عين المعنى الموضوع له كما فى الاعلام او
فردا من افراده كما فى المضمرات وامثالها فانها عندهم موضوعة
للكليات لتستعمل فى افرادها وهى اشياء معينة فيدخل
الكل فى التعريف ولما كان ما ذهب اليه الجمهور والعلامة
التفتازانى تبعا لهم بعيدا كما ستقف عليه استنبط

القاضي عضد الدين وتبعه المحقق الشريف ومن بعده من
المحققين للمذكورات من الضمائر والموصولات والحروف
واسماء الاشارة وكذا الافعال وجها حسنا وهي انها موضوعة
لكل واحد من افراد المفهومات الكلية التي لاحظها الواضع
عند الوضع وبها صارت افرادها ملحوظة له اجمالا لكن
لا مطلقا بل من حيث ان الافراد متصفة بتلك المفهومات
كمفهوم المفرد المذكر المشار اليه لهذا والابتدا والانتها
المطلقين لمن والى ونسبة الضرب الى الفاعل المعين لهيئة
ضرب فان الواضع لاحظ بكل من هذه المفهومات الكلية
افراده الغير المتناهية اجمالا كزيد وعمرو وبكر وغيرها
من حيث انها مشار اليها وكهذا الابتدا وذاك الابتدا وهذا
الانتها وذاك الانتها ونسبة الضرب الى زيد وعمرو
وبكر مثلا في وضع لفظ هذا لكل واحد من الافراد المشار
اليها من حيث انها مشار اليها دفعة وكذا لفظ من لكل
من الابتداآت الجزئية من حيث انها ابتداآت وكذا
لفظ الى لكل من الانتهاآت الجزئية وهيئة ضرب لكل
من النسبة الجزئية كذلك وكذا الكلام في المعرفات
بلام العهد بالنسبة الى الحصص الجزئية وفي المضمرات
والموصولات بالنسبة الى معانيها الا ان وضع الافعال
والمعرفات باللام نوعي وما عداها شخصي فهذه المفهومات
الكلية آلات لملاحظة ما وضع له تلك الكلمات
من الافراد لا نفس الموضوع له كما يقول به الجمهور بيانه
كما ان المحسوس كالمرآة قد يكون ملحوظا بالذات كما اذا
اردت اشتراءها فنظرت اليها وقد يكون ملحوظا تبعا
وآلة لملاحظة الغير كما اذا نظرت اليها لمشاهدة جمالك

كذلك المعقول كالانسان قد يكون ملحوظا قصدا وبالذات
من غير ان يجعل وسيلة الى ملاحظة افراده كما اذا حكمت
بان كل انسان متحيز فالمقصود الاصلي في الاول نفس مفهوم
الانسان وفي الثاني افراده والمفهوم انما هو آلة لملاحظتها
فقد اتضح لك الفرق بين كون المفهوم الكلي نفس الموضوع
له وكونه آلة لملاحظة الموضوع له اى الافراد فان ذلك
المفهوم في الاول مقصود بالملاحظة يتوجه اليه العقل
بالذات بحيث يصح ان يحكم عليه بانه وضع له هذا اللفظ وفي
الثاني ليس كذلك بل ملحوظ على انه آلة لتعرف الافراد
ومرآة لملاحظتها وانما المقصود بالملاحظة هو الافراد
فحينئذ يصح الحكم عليها بذلك لا على المفهوم الكلي وانما كان ما
ذهب اليه الجمهور والعلامة التفتازاني بعيدا لانه يقتضي
ان يفهم العالم باللغات التي من جملتها لفظ هذا مثلا منه المفهوم
الكلي كمفهوم المفرد المذكر المشار اليه لان الوضع عبارة عن تعيين
الشيء للدلالة بنفسه على شيء آخر بحيث يكون العلم بالتعيين
كافيا في دلالته وانفهام المعنى منه فلو وضع لفظ هذا لذلك
المفهوم الكلي للزم ان يفهم منه العالم بالوضع ذلك مع ان احدا
ممن يعلم الوضع لا يفهم من لفظ هذا عند سماعه الا الفرد المشخص
فلم يكن موضوعا للمعنى الكلي ويقتضي ايضا ان تكون هذه الالفاظ
الشائعة الاستعمال مجازات دائما لكونها مستعملة دائما في
الجزئيات التي ليست بموضوع لها بحيث لا يسوغ ولا يجوز
استعمال شيء منها بطريق الحقيقة في المفهوم الكلي اذ لا يقال
هذا والمراد واحد مما يشار اليه بل لا بد في اطلاقه من القصد
الى خصوصية معينة وهذا مستبعد جدا كيف ولو كانت كذلك
لما اختلفت ائمة اللغة في عدم استلزام المجاز للحقيقة ولما احتاج

من نفى الاستلزام الى ان يتمسك فى ذلك بامثلة نادرة
قال العلامة العصام عند قول المص تشتمل على تنبيهات
ما نصه اعلم ان من اجل التنبيهات ان تعريف المعرفة بما وضع
لشئ بعينه كما وقع فى كلام القوم صحيح بظاهره ولا يحتاج
الى تاويله بما وقع فيه اقوام لم ينالوا التحقيق الذى اختاره
المص فى وضع اسماء الاشارة والموصول والضمير وذلك
انه لما اشكل عليهم وضع امثال هذه الامور للمشخصات الغير
المتناهية لعدم احاطة الذهن بها حين الوضع قالوا ما سوى
العلم من المعارف موضوع لمفهومات كلية لتستعمل فى جزئياتها
فالموضوع له فيه كليات والمستعمل فيه جزئيات ابدا وعنى
تعريف المعرفة ما وضع ليستعمل من شئ بعينه ولزمهم
مع كون هذا التاويل سمجا جدا سيما فى التعريفات التى يستبشع
فيها استعمال الالفاظ المبهمة ان يكون هناك مجازات لا
حقائق لها فى الفاظ كثيرة الاستعمال جدا فلا يكون المتمسك
بوجود المجاز بدون الحقيقة بامثلة نادرة وجه فقوله
العلامة المذكور مع كون هذا التاويل اى التاويل فى تعريف
المعرفة بجعل اللام عرضية لا اصلة الوضع لاجل ان يكون
شاملا للعلم وما سواه لانه وان لم يوضع لشئ بعينه لكنه
وضع ليستعمل فى شئ بعينه وانما كان سمجا لانه يؤدى الى حذف
وتقدير وهو غير معهود سيما فى التعريفات وحاصله ان
القوم لما اشكل عليهم وضع الموصولات والضمائر واسماء
الاشارة والحروف للجزئيات الغير المتناهية لعدم احاطة
الذهن بها حين الوضع قالوا ما سوى العلم من المعارف
موضوع لمفهومات كلية لتستعمل فى جزئياتها فالموضوع
له فيما سوى العلم كليات والمستعمل فيه جزئيات ابدا واولوا

تعريف

تعريف المعرفة بما وضع لشئ بعينه بجعل اللام فيه لام العهد
وصلة وضع محذوفة فلزمهم مع كون هذا التاويل بعيدا جدا
لانه يؤدى الى حذف وتقدير وهو غير معهود سيما فى التعريفات
التى يستبشع فيها استعمال الالفاظ المبهمة فان شئ بعينه
مبهم ثم يعلم أ هو موضوع له او مستعمل فيه ان يكون هنالك
مجازات لا حقائق لها فى الفاظ كثيرة الاستعمال مع انها
لا تستعمل الا فى الجزئيات الحقيقية التى ليست حقائق لها
وموضوعات لها بل الموضوعات لها هى المفهومات الكلية
وح فلا يكون للتمسك بوجود المجاز بدون الحقيقة
بامثلة نادرة وجه بعد ثبوت ان ما سوى العلم من المعارف
موضوعات لمفهومات بشرط ان لا تستعمل الا فى الجزئيات
فانها كلها مجاز بدون حقيقة فوجود المجاز بدون الحقيقة
ظاهر غاية الظهور فلا وجه للتمسك بامثلة نادرة لان
امثلته على هذا مشهورة وقال بعد ما تقدم ثم قولهم ما سوى
العلم من المعارف كذلك على ما صرح به العلامة التفتازانى
فى شرح التلخيص منقوض بالمعرف بلام الجنس هو وحاصله
ان قولهم ما سوى العلم من المعارف موضوع لمفهومات
كلية استعملت فى جزئياتها منقوض بالمعرف بلام الجنس
فانه وضع لمفهوم كلى لكن لا يستعمل فى الجزئيات بل فى الافراد
المستغرقة والمعهود الذهنى يفهم من الخارج ويمكن دفعه
بان اللام موضوعة كسائر الحروف لتعينات متشخصة
بوضع عام فلا محالة ان المعرف باللام ايضا موضوع لامور
متعددة بالوضع العام فى الوضع التركيبى وهذه الامور
هى المبهمة الماخوذة مع التعينات التى فى اذهان المخاطبين
وقال ايض ثم لا يذهب عليك ان معرفة الموضوع له لا

توقف على السماع من الواضع بل مدار معرفته على تتبع
الاستعمالات ولما كان ما تفطن له المص اقرب مما التزمه
القوم كان اولى بالاعتبار ولا يرد ما افيد ان ما ذكره
المص انما يسمع لو كان له نقل من واضع اللغة لان اللغة
لا تثبت بالعقل اهـ فقوله ثم لا يذهب عليك توطئة
وتمهيد لترجيح ما اختاره المص من وضع ما سوى العلم
من المعارف للمشخصات على ما اختاره القوم والعلامة
التفتازانى وحاصله ان ما ذهب اليه المص اولى بالاعتبار
لانه لما علم من التتبع ان المستعمل فيه هو الجزئيات حكم بان
الجزئيات هى الموضوع له لان مدار معرفة الموضوع له على
تتبع الاستعمالات ولا تتوقف على السماع من الواضع وما
ذكروه من انه لا يمكن احاطة الذهن بالجزئيات مدفوع
بجعل الوضع عاما هذا واورد عليهم ايضا انه اذا كان الغرض من
وضعها لتلك الكليات استعمالها فى افرادها لا فيها نفسها فاى
حاجة الى الوضع للكليات بل الاولى ح ان يوضع اولا للافراد
واما انها ليست بملحوظة تفصيلا حين الوضع فلا يقدح
فى ان يوضع لها بل يكفى فى ذلك ملاحظتها اجمالا الا ترى
ان معرفتها الاجمالية كانت كافية فى اشتراط الاستعمال فيها
كما قالوا فكيف لا يكفى فى الوضع لها وبحث فيه بعض المحققين
بان المراد بقولنا انها موضوعة لمفهوم كلى لتستعمل فى جزئياته
انها موضوعة للمفهوم الكلى من حيث تحققه فى جزئى من
جزئياته لا لذلك المفهوم من حيث هو فيكون استعماله
فى كل جزئى حقيقة واستعماله فى المفهوم الكلى من حيث هو
مجازا وبهذا ظهر ان الاختلاف بين الرايين لفظى لان
من قال بالوضع العام اراد ان المفهوم الكلى آلة للملاحظة

الجزئيات ووجه لمعلوميتها وقد تقرر فى موضعه ان العلم
بالشىء بالوجه فى الحقيقة علم بوجه الشىء بناء على اتحاد العلم
والمعلوم بالذات والفرق اعتبارى فانه من حيث حصوله
فى الذهن علم ومن حيث اتحاده بذلك الشىء معلوم فالواضع
اذا لاحظ الجزئيات باعتبار المفهوم الكلى فالمعلوم حالة
الوضع ليس الا ذلك الوجه لكن من حيث اتحاده بتلك
الجزئيات فيكون الموضوع له ذلك المفهوم من حيث اتحاده
بتلك الجزئيات اذ لا علم بتلك الجزئيات الا من هذا الوجه
وهذا مراد من قال بالوضع للمفهوم الكلى بشرط الاستعمال
فى الجزئيات قال بعض الافاضل وفيه نظر اما اولا فلان هذه
الارادة بعيدة جدا واما ثانيا فلانه لو كان النزاع بين الرأيين
لفظيا لما احتاج اصحاب الراى الاول اى القائلين بوضع الاسماء
المذكورة للمفهومات الكلية الى تاويل تعريف المعرفة بما ذكر
كما لم يحتج اليه اصحاب الراى الثانى واما ثالثا فلان الواضع
ان لاحظ اتحاد المفهوم الكلى بالجزئيات فهناك معلوم غير
المفهوم الكلى والا فالموضوع له يكون نفس المفهوم الكلى
فيكون الاستعمال فى الجزئيات مجازا واما رابعا فلان من
القائلين بالراى الثانى من فرق بين العلم بالشىء بالوجه وبين
العلم بالوجه كالشريف العلامة فى شرح المواقف فلا
يصح هذا التاويل من قبلهم فالحق ان النزاع بين الفريقين
معنوى مستمر وانما اطلنا الكلام فى هذا المقام لما انه
المقصود الاصلى للمص من وضع هذه الرسالة والا
فقد تستعمل الخ انظر كيف يصح هذا من طرف المحقق
التفتازانى مع تصريحه بان الغرض من وضعها للكليات
استعمالها فى افرادها لا فيها انفسها وان الواضع اشترط

ويلزم على ما ذهب اليه ان
لا يكون شىء من المضمرات
ونحوها مستعملا فى حقيقته
بل دائما استعمالها مجازى
كذا قيل ولعله باعتبار
الغالب والا فقد تستعمل
فى الامر الكلى بان يقال بعد
ذكر المشار اليه المفرد المذكر

وليس ذلك
الامر العام
موضوعا
له كما توهم
بعض الافاضل
فى الضمائر
والموصولات
ونحوها
وانما عبر عن
ذلك بالتعيين
الذى هو
الوضع حقيقة
بالقول ان

ان لا يستعمل شئ منها الا فى فرد من افراد المعنى الكلى ولم
يجوز ان يستعمل شئ منها فى المعنى الكلى من حيث هو معناه
الموضوع له فلهذا الاشتراط استعملت تلك الالفاظ دائما
فى الجزئيات ولم يجز استعمالها فى الكليات هذا معنى كالى استعمال
اسم الاشارة فى هذا فى الامر الكلى لا من حيث انه موضوع
له لان صحة اطلاق اللغات واستعمالها موقوف على اذن
من الواضع وقد علمت ان الواضع شرط ان لا يستعمل شئ
منها الا فى فرد من افراد المفهوم الكلى وح فلا يكون شئ
منها مستعملا فى حقيقته بل دائما استعمالها مجازى على
انه لو سلمت الكلية يريد ان اللازم المتقدم انما يلزم لو سلمنا
انها لا تستعمل فى الامر الكلى ونحن لا نسلم ذلك بل قد تستعمل
فى الامر الكلى على انا لو سلمنا استعمالها دائما فى الجزئيات لا نسلم
انه يلزم ان الاستعمال دائما عليه مجاز لانه انما يكون كذلك
اذا استعمل فيه من حيث خصوصه اما اذا استعمل فيه من حيث
تحققه فيه واشتماله عليه فهو حقيقة فلا يكون الاستعمال
فى الجزئى دائما مجازا وهذا مبنى على ان المراد للواضع لقوله
انها موضوعة لمفهوم كلى لتستعمل فى جزئياته على راى القوم
والعلامة التفتازانى انها موضوعة للمفهوم الكلى من حيث
تحققه فى جزئى من جزئياته لا لذلك المفهوم من حيث هو
فيكون استعمالها فى كل جزئى حقيقة واستعمالها فى المفهوم
الكلى من حيث هو مجاز وقد علمت ما فيه وان هذه الارادة
بعيدة من اللفظ جدا قيد بذلك الخ تعرض لبيان ما اراده
بالتقييد بالغالب ولم يبين ما اراده بقوله وانما عبر عن
ذلك التعيين الخ وحاصله انه لما كان قول المص ثم يقال
هذا اللفظ الخ يفيد ان الوضع ليس هو التعيين لشئ مطلقا

هذا معنى كلى على انه لو سلمت
الكلية لا يكون الاستعمال
دائما مجازا لما علمت مما
تقدم من ان استعمال الكلى
فى جزئيه من حيث اشتماله
عليه حقيقة تامل
غالبا قيد بذلك لامكان
التعيين بغيره ندورا كالكناية
والاشارة بقوله
من

بمجرد ذلك
التعيين فالبا
وانما قيد
بالجزئية
بقوله

بل التعيين بحيث يصير متعينا عند الغير كذلك فلو عين احد
فى نفسه علامة لشئ لم يكن موضوعا له ما لم يعلم به الغير
ولم يجعله عند الغير متعينا الذلك مع انه لا قائل بذلك اجاب
عنه بقوله وانما عبر عن التعيين الذى هو الوضع حقيقة
لما تقدم ان الوضع حقيقة تعيين اللفظ بازاء المعنى بنفسه
بالقول لان بذلك القول الخ فالتعبير عن التعيين بالقول
مجاز من باب اطلاق اسم السبب وارادة المسبب اشارة
الى كمال السببية والمعنى انما عبر المص عن الوضع بالقول لان
بالقول يظهر ويتبين ذلك الوضع والتعيين فى الغالب
بمعنى انه لا يظهر غالبا ان لفظ ذا مثلا موضوع لكل فرد
من افراد المشار اليه المفرد المذكر الا بقول الواضع وضعت
الخ بدل من قوله بالحيثية اى بدل اشتمال ولا يصح ان
يكون بدل كل ولا بعض لان المراد بالقول المعنى المصدرى
اعنى الحدث بدليل ذكر المفعول والقول بالمعنى المذكور ليس
عين الحيثية لانها مقول وليس القول بعض الحيثية بالمعنى
المذكور ايضا وجعل البا فى قوله بحيث تصويرا للقول مرادا
به المقول بعيد لا ياتى فى الجمل وشبهها فيه ان صاحب المغنى
نص على ان البدل يكون جملة كما فى قوله تعالى ما يقال لك
الا ما قد قيل للرسل من قبلك ان ربك لذو مغفرة الاية فجملة
ان ربك الخ بدل من ما وقوله تعالى واسروا النجوى الذين
ظلموا هل هذا فجملة هل هذا الخ بدل من النجوى ويصح جعل
البا ظرفية اعلم انه على الاحتمال الاول لا يلزم عليه تعلق حرفى
جر متحدى المعنى بعامل واحد اذ كل واحد متعلق بعامل
لان البدل على نية تكرار العامل كما انه لا يلزم على هذا الاحتمال
ذلك لان الحرف الثانى للظرفية والاول للتعدية فيجوز

بدل من قوله بالحيثية
اه محشى والمحكوم عليه
بالبدلية فى الحقيقة المجرور
فقط لا المجموع لما صرحوا به
من ان البدل لا ياتى فى الجمل
وشبهها ويصح جعل البا
ظرفية بل هو الاولى ويكون
من ظرفية الجزء فى الكل لان
الحيثية بعض المقول اذ من
جملته دون القدر المشترك
وليس من الحيثية كما يرشد الى
ذلك قول المحشى قيد الحيثية
بهذا القيد غير المقيد لا يفهم
ولا ينقاد منه اى بدون
القرينة اما اذا وجدت فيجوز

بحيث لا يفهم ولا ينقاد) منه

استعماله فيه مجازا ای استعمال اللفظ فی القدر المشترك بان
يقال بعد ذكر المشار اليه المفرد المذكر هذا معنى كلى وفى
نسخة بر بدل منه نسخة بر انسب بكلمة يفاد كما ان نسخة
منه انسب بكلمة يفهم واعلم ان العلامة العصام نقل ان
الاولى جعل يفهم من الفهم حيث قال وقد افيد ان الاولى
جعل يفهم من الفهم فيكون قوله يفاد نظرا الى المتكلم وقوله
يفهم نظرا الى السامع فلا يكون يفهم تاكيدا للافادة بل يكون
افادة وهى اجل من الاعادة ثم قال ولننبهك على فائدة جليلة
قرنا بتحصيلها ولله الحمد والمنة وهى ان العلم بان هذا اللفظ
موضوع لكل واحد من المشخصات لا يفيد العلم بوضع اللفظ
لشئ من المشخصات بخلاف العلم بان الاسد موضوع للحيوان
المفترس والعلم بان زيدا موضوع للشخص الفلانى بل هذه
قضية اذا حفظها متعلم الوضع تمكن من العلم بالوضع لكل
مدلول تمكنا تاما حتى اذا استعمل اللفظ فى واحد بخصوصه
وحضر فى ذهن السامع هذا الواحد تنبه بحكم القضية
المذكورة لان هذا الواحد مما وضع له اللفظ فانتقل بسبب
هذا العلم الحادث بالوضع من اللفظ الى هذا الواحد وبهذا
اندفع ما عسى ان يشتبه عليك لظنك ان العلم بهذه القضية
علم بالوضع من انه يتخلف العلم بالموضوع له عن العلم بالوضع
فى الوضع العام للموضوع له الخاص وانه لو كان اللفظ
موضوعا للخصوصيات بالوضع العام وهى غير متناهية
لزم فهم الامور الغير المتناهية من اللفظ لان العلم
بالوضع كاف فى فهم المعنى اه واراد بالقضية فى قوله بل هذه
قضية قوله هذا اللفظ موضوع الخ يعنى ان متعلم الوضع
اذا علم ان لفظ هذا موضوع لكل مفرد مذكر مشار اليه تمكن

استعماله فيه مجازا فى نسخة بدل منه والمراد انه لا يفاد ولا يفهم منه بحسب الوضع

من العلم بانه موضوع لزيد المشار اليه به مثلا بان يقول زيد مفرد مذكر مشار اليه بهذا وكل مفرد مذكر مشار اليه بهذا فهو موضوع له فزيد موضوع له فالمراد بالعلم الحادث العلم بالنتيجة
وحينئذ فيظهر دفع التوهم اى وحين اذ كان المراد انه لا يفاد ولا يفهم منه بحسب الوضع لا بحسب الاستعمال يظهر دفع التوهم بالحيثية ووجه ظهور دفع التوهم بالحيثية عليه ان التقييد بقيد الحيثية حينئذ يكون المقصود به الرد على من يقول ان المفاد والمفهوم منه بحسب الوضع هو القدر المشترك لانه عنده موضوع للامر الكلى بخلاف ما اذا قلنا لا يفاد ولا يفهم منه بحسب الاستعمال فان قيد الحيثية عليه يكون ضائعا لانه لم يقل احد ان المفاد والمفهوم غير المتشخص حتى يرد عليه بالحيثية الا بما تكلفه المحشى من قوله وقد يقال نزل القائل الخ ويكون المراد انه لا يفاد ولا يفهم منه بحسب الوضع اندفع ما يرد على المص من انه لا دليل على نفى صحة افادة القدر المشترك تجوزا كما اشار له العلامة العصام بقوله والمراد منه نفى ارادة غير الواحد بخصوصه بطريق الوضع كما يدل عليه سوق الكلام بلا اخفاء فلا يتجه انه لا دليل على نفى صحة افادة قدر مشترك تجوزا ولو سلم فلا يظهر منع الواضع عن ذلك فى اثناء الوضع اذ ليس مرادا به نفى الاستعمال بحسب التجوز فى اثناء وضع اللفظ واشار بقوله ولو سلم الخ ولو سلمنا ان المراد من الافادة لغير الواحد المنفية الافادة مطلقا سواء كانت بطريق الوضع او بطريق التجوز الى انه لا يتجه ايضا انه لا دليل اذ الواضع لا يمنع من افادة القدر المشترك هنا واورد ايضا العلامة المذكور على الحصر ان دلالة اللفظ على القدر المشترك حين قصد الواحد

وحينئذ فيظهر دفع التوهم الذى ذكره الشارح بهذه الحيثية ولا يحتاج.

منه ضروري فيكون مما يفاد ويفهم من اللفظ فكيف هذا الحصر
واجاب بان المتبادر من الحصر انه لا يفاد ولا يفهم منه قصد ا
الاواحد بخصوصه والقدر المشترك ليس مقصودا وان كا ن
مفادا وعبارته لا يخفى ان المتبادر من يفاد ويفهم سواء كان من
التفهيم او من الافهام قصد الواحد بخصوصه من اللفظ فلا
يرد ان دلالة اللفظ على القدر المشترك حين قصد الوا حد
بخصوصه منه ضروري فيكون مما يفاد ويفهم من اللفظ اهـ
لما تكلفه المحش هو ما سيأتي من قوله وقد يقال نزل المص
القائل الخ ما فيه غنية عن هذا هو ان قوله بحيث لا يفهم
ولا يفاد الخ المراد منه ان ذلك بحسب الوضع وحـ فالحيثيه
المذكورة دافعة للتوهم من غير حاجة الى تكلف التنزيل المذكور
واعلم ان مبنى التوهم هو ان قول المص سابقا ثم يقال هذا
اللفظ موضوع لكل واحد من هذه المشخصات فانه لا بد فيه
من حذف فيحتمل ان يكون الاصل موضوع لمفهوم كل واحد
من هذه المشخصات ويحتمل ان الاصل موضوع لذات كل
واحد من هذه المشخصات وهذا الثاني هو المراد فاتى المص
بقوله بحيث الخ دفعا لما يتوهم ان المراد الاحتمال الاول
هذا حاصل كلام الش والحق ان هذا الاحتمال بعيد من كلام
المص وحـ فالحيثية المذكورة انما هي ثمرة لما تقدم وتوضيح
له اذ لو كان المقصود بها دفع التوهم المذكور لقيل عليه ان
دفع التوهم انما حصل بقوله دون القدر المشترك والحيثية
المذكورة لا مدخل لها في دفعه ولذا قال العلامة العصام
وما قيل انه دفع بذلك القيد توهم ان الموضوع له مفهوم كل
واحد من هذه المشخصات بخصوصه فمما لا ينبغي ان يلتفت
اليه اذ لا يذهب من مثل هذه العبارة وهم واهم الى ذلك لا لانه

لما تكلفه المحشي لئلا يتوهم
الخ فيه انه يكفي في دفع التوهم
قيد دون القدر المشترك
فيبقى قيد الحيثيه ضائعا
بل مخلا للمراد اذ لم يقل احد
ان المفاد غير المشخص حتى
يرد عليه بالحيثية وقد يقال
نزل المصنف القائل بالوضع
للقدر المشترك منزلة القائل
بالاستعمال فيه اذ كان من
حقه ان يستعمله فيه جريا
على ما هو الاصل من ان
الموضوع لشئ حقه ان يستعمل
فيه ثم دفعه بالحيثية افاده
المحشي وتقدم لك ما فيه
غنية عن هذا لا يقال كلام
المحشي مخالف للقاعدة من
ان المحكوم عليه بالزيادة مما
يوهم التكرار هو الثاني دون
الاول لانا نقول كلامه جار
على قاعدة اخرى وهي انه
اذا جمع في كلام يوهم التكرار
بين ما هو صحيح قطعا وما
هو موهم خللا فالاولى اسقاط
ما يوهم الخلل سواء تقدم او
تأخر وقد اشار الى ذلك بقوله
مخلا اهـ خلوتي مفهوم
كل اي المفهوم الصادق على
كل احد

الاواحد بخصوصه دون القدر المشترك لئلا يتوهم ان ما وضع له اللفظ هنا مفهوم كل واحد من افراد ذلك الامر المشترك فيجب ان يستعمل فيه

يمنع عن هذا التوهم قيد بخصوصه لان هذا القيد ايض داخل في هذا
المفهوم فكيف يمنع عن ارادة المفهوم بل لفظة كل واحد يمنع عن
ارادة المفهوم كما لا يشتبه على احد ثم قال وما افيد انه للتصريح
بفائدة الوضع وهي افادة الموضوع له ليس بقوي لان المقام ليس
مقام بيان فائدة الوضع بل هذه مستغنية عن البيان على انه
لا وجه لتخصيصه بالقسم الثاني للوضع اهـ واشار بقوله بل
لفظة كل واحد يمنع عن ارادة المفهوم كما لا يشتبه على احد
الى ان لفظة كل واحد نص في ارادة فرد من الافراد فلا احتياج
الى قيد الحيثية لدفع توهم ارادة مفهوم كل واحد كما ذكره شارحنا
وهو ما اراده بما قيل وفيه ان كل واحد كما يطلق على فرد من الافراد
يطلق على مفهومه كما نص عليه المحقق السيد حيث قال ان كل
واحد يطلق ويراد به مفهومه وحـ فيحتاج الى دفع ارادة المفهوم
بقيد الحيثية المذكورة هذا وقد وجه العلامة المذكور التقييد
بقيد الحيثية المذكورة بوجه آخر حيث قال في الدخول على المط
ما نصه ولما كان اللفظ الموضوع بالوضع الكلي للمشخصات
لا يستعمل الا في مشخص ولم يكن ذلك مقتضى عقد الوضع
اذ الوضع لكل واحد كما انه سبب الانتقال الى الواحد بخصوصه
كذلك سبب للانتقال الى اكثر منه فينبغي ان يصح استعمال
اللفظ بذلك الوضع في اكثر من الواحد ايض اراد ان ينبه على
سبب ذلك المنع فقال بحيث لا يفاد ولا يفهم منه الا الواحد
بخصوصه ونبه على ان السبب في ذلك اشتراط الواضع ذلك
اهـ واراد بالمنع منع الاستعمال في الاكثر وحاصله ان المصنف
انما قيد بالحيثية للتنبيه على ان سبب منع الاستعمال في الاكثر
مع ان مقتضى عقد الوضع صحة استعمال اللفظ بذلك الوضع
في الاكثر من الواحد ايض هو اشتراط الواضع ذلك وعليه

بالنظر لصحة الاطلاق وان كانت ارادة المفهوم
بعيد من كلام المص ﻫ

فقيد بحيث لا يفاد الخ من قول الواضع كما يشعر به قوله ونبه
على ان الخ من اضافة الجزء لكله الخ كان الظاهر الاقتصار
على الاحتمال الثانى كما يدل له قوله اى المفهوم الصادق على
كل واحد وحينئذ فكان الظ اى وحين اذ كان ذلك
المفهوم هو القدر المشترك فكان الظاهر التعبير بالضمير
لما فى صنيعه من الاظهار فى محل الاضمار وقد اجيب بانه
اظهر دفعا لتوهم عود الضمير على كل واحد وان المراد افراد
كل واحد وهو فاسد لان كل واحد لا افراد له لان ذلك
التوهم باطل اعلم ان الش زاد قوله يستعمل على المتن وعطف
عليه يفاد ويفهم المذكورين فى المتن اشارة الى ان ما ذكره
فى المتن مرتب على الاستعمال وح يكون المحكوم عليه
بالبطلان فى كلام الش هو استعمال اللفظ فى القدر المشترك
لانه يصير مجازا لا حقيقة له على ما سلف لا ذلك التوهم
ثم انه ابطال من الش على لسان الواضع كما نبه عليه المصنف
بقوله بحيث لا يفاد ولا يفهم الخ وانه كان يتعين على القائل بان
الموضوع له هو الامر الكلى ان يستعمل اللفظ فيه والا فلا
يصح قوله فان ذلك باطل لانه لم يقل باستعمال اللفظ وانفهامه
منه احد حتى يرد عليه بقوله فان ذلك باطل لان القائل بالوضع
للعام قائل بان المستعمل فيه والمفاد منه هو المشخص لا الامر
المشترك صفة جرت الخ الاولى صلة لان ال فى الموضوع
موصولة وصلتها وهى موضوع جرت على غير ما هى له لانها
واقعة على المعنى والموضوع اللفظ لا المعنى والضمير فى له
لال والمعنى بل المقصود ان المعنى الموضوع لها اللفظ
يوجب القصور اى لانه عليه يصير الكلام قاصرا على وضع
اسم الاشارة لجزئياته مع انه عام فى اسم الاشارة والموصول

فاضافة مفهوم من اضافة
الجزء لكله او الكلى لجزئياته
فقول ابو البقاء الاضافة
بيانية فيه نظر وذلك
المفهوم هو القدر المشترك
وحينئذ فكان الظاهر ان
يقول من افراده بالمضمر
ويفهم هو منه انظر ما وجه
ابراز الضمير ولعله للتنبيه
على ان مرجعه ليس مرجع
ضمير يستعمل تامل فان
ذلك باطل تعليل لمقدر اى انما
قيد لدفع هذا التوهم لان ذلك
التوهم باطل ان الموضوع
له صفة جرت على غير من
هو له ولم يبرز الضمير جريا
على مذهب الكوفيين اذ لا
لبس وكذا يقال فى المستعمل
فيه المشخص بدل من اسم
الاشارة الواقع خبرا او
عطف بيان عليه وذلك اولى
من جعل المراد بهذه اللفظة ويكون
نائب فاعل الموضوع والمستعمل
والمشخص خبرا لانه يوجب
القصور اذ الكلام ليس فى
خصوص اسم الاشارة مع
انه غير محتاج اليه مع قوله
وذلك مثل اسم الاشارة نحو هذا

ويفاد ويفهم هو منه فان ذلك باطل [illegible] ان المفهوم [illegible] له والمستعمل فيه هنا المشخص من افراده على حدته

والحرف والضمير وصح جعله حالا يريد ان الحال واجبة التنكير
ودون معرفة لاضافتها المعرفة فكيف صح جعله حالا وحاصل الجواب
ان دون وان كان مضافا المعرفة هو نكرة لانه بمعنى اسم الفاعل وهو
متجاوز واسم الفاعل اضافته لفظية لاتفيده تعريفا وقد اشار
الشارح الى هذا الجواب بقوله اى متجاوزا القدر المشترك الا انه
جعله حالا من قوله واحد بخصوصه وفيه نظر لاقتضائه
ان هناك من يقول بفهم القدر المشترك منه مع انه لم ينازع احد
في انه لايفاد به القدر المشترك فالاولى جعله حالا من مفهوم الكلام
كما نبه عليه العلامة العصام في شرحه حيث قال في الدخول على
قول المص دون القدر المشترك ما نصه ولما كان علماء العربية
يزعمون ان الموضوعات بالوضع العام للموضوع له الخاص
موضوعات للقدر المشترك ولا يثبتون هذا الوضع بالغ
في نفيه فقال دون القدر المشترك وهو حال من الفاعل المستتر
في موضوع اى هذا اللفظ موضوع متجاوزا القدر المشترك
حيث لم يوضع له او حال من قوله لكل واحد اى موضوع
لكل واحد حال كون واحد متجاوزا القدر المشترك واول
الاحتمالين فاسد لانه لايفيد ان القدر المشترك ليس موضوعا
له لان دون يفيد التفاوت بين ما جعل ذا حال والمضاف
هو اليه فيما نسب الى ذي الحال ثم قال ولا يذهب عليك ان
الواضع في وضع اللفظ لشئ لا يزيد على ان يقول هذا موضوع
لذاك فجعله من تتمة قول الواضع في اثناء الوضع مما لايظهر
له وجه فينبغي ان يجعل حالا من مفهوم الكلام فان قوله
ثم يقال هذا اللفظ موضوع لكل واحد من هذه المشخصات
الخ في قوة ثم يوضع هذا اللفظ لكل واحد من هذه المشخصات
فقوله دون القدر المشترك متعلق بوضع الوضع لا بقوله

حال وصح جعله حالا وان
كان مضافا المعرفة لانه بمعنى
مجاوز وهو لا يتعرف
بالاضافة وهى حال مؤكدة
ان كان الحصر في قوله الا
واحد بخصوصه حقيقيا
اى بالنسبة لجميع ما عداه
او مقيدة ان جعل اضافيا
اى بالنسبة الى جملة الاحاد
او بالنسبة اليها والى الاثنين
والجماعة وحينئذ فيكون
الغرض من هذه الحال افادة
ان المراد بواحد بخصوصه
المشخص المعين واحدا كان
او اثنين او جماعة فيدخل
نحو هذان وهؤلاء في
اللفظ الموضوع لا القدر
المشترك ولا لجميع الاحاد
ولا لما قابل الاثنين والجماعة
كما يؤخذ من حاشيتي العطار
والكردي وغيره
مفهوم قال المحشي

وهذا الامر كذلك
دون القدر المشترك
فانه ضرب مغاير ونحو
موضوع له فهو
دون القدر
المشترك حال من
قوله واحد
بخصوصه اى
متجاوزا عن القدر
المشترك فانه
غير مغاير ونحو
مفهوم منه

فى اثناء الوضع تامل اهـ وفى قوله لانه لا يفيد ان القدر المشترك
ليس موضوعا له شئ وذلك لان دون قد تكون لمجرد المجاوزة
كما فى قوله تعالى لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون
المؤمنين فان دون لمجرد مجاوزة المؤمنين فى ولاية المؤمنين
الى ولاية الكافرين فى الاتخاذ المنفية بلا فلدينئذ دون
هذا المجرد مجاوزة اللفظ عن القدر المشترك الى كل واحد
فيفيد نفى كون القدر المشترك موضوعا له وحينئذ فدعوى
فساد اول الاحتمالين ممنوعة وقوله ولا يذهب عليك الخ
اعتراض على المصنف فى قوله دون القدر المشترك بانه زائد
على تعريف الوضع واشار بقوله فينبغى ان يجعل حالا من
مفهوم الكلام الى دفع هذا الاعتراض لانه حينئذ لا يكون من
تتمة قول الواضع فى اثناء الوضع لانه يتعلق بمفهوم الكلام
ومفهوم الشئ غيره وقال ايضا معترضا على قول المصنف
دون القدر المشترك ما نصه وقد يكون القدر المشترك
واحدا من الخصوصيات التى يوضع اللفظ لها فى هذا الوضع
فقوله المشخصات قاصر والصواب تبديله بالافراد ليتناول
المشخص والكليات التى هى افراد للقدر المشترك ومع ذلك
لا يصح قوله دون القدر المشترك لانتقاضه بالمضمر الغائب
الراجع الى القدر المشترك المعتبر فى وضعه وبقولنا الذى وضع
لجزئيات اسم الموصول ما علم بالصلة ويمكن ان يدفع بمزيد تكلف
رايناتركه لاهله اولى اهـ فقد اشار بقوله ومع ذلك اى مع تبديل
المشخصات بالافراد لا يصح قوله دون القدر المشترك الى الاعتراض
على قوله دون القدر المشترك بانه منقوض بالضمير الغائب الراجع
الى القدر المشترك فان المراد به القدر المشترك وبالموصول فى قولنا
الذى وضع لجزئيات اسم الموصول ما علم بالصلة فان الذى هنا اريد

به القدر المشترك والتكلف الذى اشار اليه بقوله ويمكن ان يدفع
بمزيد تكلف ان يقال المراد دون القدر المشترك من حيث هو هو لا
من حيث انه بعض ما صدق عليه القدر المشترك الاولى ان
يقول الخ وجه الاولوية فى كلام المحشى ان مفاد من الافادة التى هى
صفة المتكلم ومفهوم من الفهم الذى هو صفة السامع فكان
الاولى ان يقول فانه غير مفاد وغير مفهم من اللفظ ليكون
الملتفت اليه فى الافادة والتفهيم صفة المتكلم وذلك لان
مفاد فعله افاد وهو يسند للمتكلم لانه من صفاته كما ان مفهم فعله
افهم وهو يسند ايضا للمتكلم لانه من صفاته بخلاف مفهوم فان
فعله فهم وهو يسند للسامع فتعبيره بمفاد يقتضى انه التفت
الى صفة المتكلم وتعبيره بمفهوم يقتضى انه التفت الى صفة السامع
وبذلك تعلم ما فى قوله ولعل المحوج لذلك الخ وذلك لان وجه
الاولوية فى كلامه ليس مجرد المشاكلة فى ان كلا يكون من الرباعى
هذا وقد يقال ان الشارح التفت الى صفة المتكلم والسامع
ولذا لم يات بالكلام على سنن واحد ليكون فيه افادة وهى
خير من الاعادة وح فلا اولوية من اضافة المدلول للدال
هذا ظاهر ان اريد من المشار اليه اللفظ لان لفظ مشار اليه
مدلوله المفهوم الكلى وهو ذات ثبت لها الاشارة والافراد
والتذكير اما ان اريد منه المعنى فالاضافة للبيان لان المفهوم
اعم من المشار اليه لا يقال المشار اليه يطلق على الماصدق
لانا نقول هو وان حمل على الماصدق لكن ليس عينه الظاهر
حذف كاف التشبيه اى لان كان تامة بمعنى ثبت والاشارة
لما ذكر من ان اللفظ موضوع لكل فرد مشخص متعقل بالامر
مشترك اى واذا ثبت ذلك فتعقل الخ وح ففيه اشارة الى
ان الفاء واقعة فى جواب شرط مقدر لانها للتفريع على ما علم

الاولى ان يقول وغير مفهم
من التفهيم اهـ ولعل المحوج
لذلك مشاكلته لمفاد فى
ان كلا من الرباعى والافلا
ضرورة لذلك بحسب
الوضع متعلق باستعمال
وقد اشار به الى ان القدر
المشترك قد يفاد من اللفظ
ويفهم منه لكن لا بحسب
الوضع بل مجازا مفهوم
المشار اليه الخ اضافة
مفهوم لما بعده على معنى
اللام من اضافة المدلول
للدال فالمفهوم والمدلول
الثابت للفظ المشار اليه
مفرد مذكر ذات ثبت لها
الاشارة والافراد والتذكير
واذا كان كذلك)
الظاهر حذف كاف التشبيه
وهذا اشارة الى ان الفاء
فى فتعقل للتفريع على ما
علم من كون الموضوع له
كل فرد مشخص متعقل
بقدر مشترك للوضع
اى المعهود وهو وضع اللفظ
لكل من المتشخصات

بطريق الاستعمال
فيه بحسب
الوضع فلا يقال
هذا مثلا ويراد
به الامر العام
الذى هو مفهوم
المشار اليه
المفرد المذكر
واذا كان كذلك
(فتعقل)
العوارض
(ذلك اللفظ)
(له للوضع)
ووسيلة
الى حصوله
(لانه)
اى المشترك
(الموضوع له)

قوله لانه بتقدير اللام معطوف على الخبر

فقوله لا يظهر كون
الفاء للتفريع لعدم تقدم
ما يتفرع عليه ماذكر بل
هى فاء الفصيحة اى ان اردت
اعراب هذه اللفظ فقوله الخ
وفى عبارته تساهل اذ لاحاجة
لاجزء من المعطوف بتقدير
اللام اى قبل ان وهذا نوهم
ان العطف على الخبر متوقف على
هذا التقدير وليس كذلك
اذ مع كسر ان نصح خبريته ولعل
وجه ذلك التقدير الاشارة
الى ان آلة وان كان خبرا فى
الظ هو فى المعنى علة للخبر
الحقيقى اذ المعنى فتعقل الوضع
المشترك ثابت لاجل كون ذلك
المشترك آلة للوضع والافنفس
التعقل ليس آلة ومرآة فى
الاصطلاح اذ هى عندهم
معنى كلى يلاحظ به جزئياته
ليوضع اللفظ لها ولذا قال
المحشى لا يخفى ما فى جعل آلة
خبرا للتعقل من المسامحة ويظهر
لك وجهها بالتامل فى المعطوف
عليها اهـ اى حيث اعيد الضمير
فيه للمشترك لا للتعقل فمفيد
ان الشئ المتنازع فى كونه آلة
او موضوعا له هو القدر
المشترك لا التعقل واشار
بالتعبير بالمسامحة الى امكان
صحة الحمل نظرا للظ اما بجعل المراد بالآلة معناها اللغوى اى السبب لا الاصطلاحى الذى هو
المعنى المتقدم ورعما يرشح ذلك قول الشارح ووسيلة فانه عطف تفسير لآلة ولاشك ان التعقل
وسيلة وسبب لما ذكر حقيقة

هذا ويحتمل ان كان ناقصة والمعنى واذا كان الوضع لشخص
باعتبار تعقله بامر عام فاسم كان ضمير عائد على الوضع لشخص
وخبرها كذلك المفسر بقولنا باعتبار امر عام والفاء على هذا
الاحتمال ايضا واقعة فى جواب شرط مقدر على ما اشار اليه
بقوله واذا كان كذلك لعدم تقدم ما يتفرع عليه الخ وفى
حاشية العلامة الدسوقى بعد نقل ذلك ما نصه ولك ان
تجعله مفرعا على رجوع الضمير للامر المشترك لان رجوعه له
دون التعقل مع ان التعقل هو المحدث عنه سابقا يشير
الى ان المتنازع فى كونه آلة او موضوعا له القدر المشترك
لا التعقل وقد اخذه مما قرره بعض الافاضل حيث قال انه
تفريع على ترجيع الضمير فى لانه للمشترك المخالف لظاهر المتن
من ان الضمير عائد على تعقل الذى هو المضاف كما هو الاصل
ولعل وجه ذلك التقدير الخ حاصله ان الشارح اشار
بقوله بتقدير اللام الى ان آلة وان كان خبرا فى الظاهر هو
علة فى المعنى للخبر الحقيقى والتقدير فتعقل الواضع ذلك
المشترك ثابت لاجل كون ذلك المشترك آلة للوضع لا لانه
الموضوع له فلا يقال ان الاخبار بقوله آلة عن التعقل لا
يصح لان التعقل غير الآلة لانها عندهم اسم للامر الكلى الذى
يلاحظ به الجزئيات الموضوع لها اللفظ هذا وفى شرح
العلامة العصام ان التقدير لا ذوا انه عطفا على الخبر او لا
وقت انه عطفا على الحال ومقتضاه ان الحمل فى الاول صحيح
بدون تقدير وحينئذ يقدره فيه وليس كذلك بل هو
محتاج لتقديره لاجل صحة الحمل ايضا لان الآلة ليست
نفس التعقل بل هى المتعقل وهو القدر المشترك الا ان
يجعل المصدر بمعنى اسم المفعول ويجعل الاضافة بيانية

لكن يبقى العطف غير ملائم واما بجعل تعقل مصدرا بمعنى اسم المفعول وجعل الاضافة بيانية وذلك ملائم للعطف تامل ان قرئ فتعقل مصدرا اى مضافا للمفعول بعد حذف الفاعل وعلى هذه القراءة حل الشارح حيث قدر الفاعل بعد تعقل ويلزم على هذا التقدير تغيير اعراب المتن كما لا يخفى فلو قال فتعقل ذلك المشترك للواضع لسلم من ذلك لا يقال اعراب اسم الاشارة محلى والمعيب انما هو تغيير الاعراب اللفظى لانا نقول نمنع ذلك وعلى تسليمه فتغيير الاعراب اللفظى حاصل ايضا فى تابع اسم الاشارة وان قرئ على صيغة المضارع الخ لا يخفى انه لا يستقيم الا على قراءة يعقل بالياء التحتية مع ان صحة جعله مصدرا تقضى بانه بالتاء المثناة وحينئذ فكان عليه ان يقول على صيغة الماضى المجهول اللهم الا ان يقال ان الحرف الاول من الفعل غير منقوط فى خط المص فاحتمل كلا من الضبطين وبقى احتمال آخر وهو قراءته على صيغة الماضى المعلوم وفاعله ضمير يعود الى الواضع المعلوم من يوضع ولا انه عطف عليه فيه ما سبق ولا بد من تقدير اللام على هذا الاعراب ايضا ليكون متعلقا ظاهر العطف على الحال ولذا قال بعض ارباب الحواشى

على ما اشار له المحشى وقوله عطفا على الخبر اى ان كان تعقل مصدرا وقوله عطفا على الحال اى ان كان فعلا واشار بقوله لا وقت الى ان الحال فى الحقيقة ظرف والمعنى عليه فتعقل ذلك المشترك فى وقت آليته لا فى وقت انه الموضوع له لكن يبقى العطف غير ملايم اى لان المعنى عليه لانه اى تعقل الواضع المذكور الموضوع له وهذا لا يتوهم حتى ينفى وبقى احتمال آخر الخ تلخص مما ذكره ان لفظ تعقل اما على صيغة المصدر او الماضى المجهول من هذا المصدر او المضارع المجهول من مجرده او الماضى المعلوم فعلى الاول يكون محل ذلك الجر باضافة تعقل اليه وعلى الثانى والثالث يكون محله رفعا على انه نائب فاعل له وعلى الرابع يكون محله نصبا على انه مفعول به واله على الاول مرفوع على الخبرية للمبتدا وعلى الثانى والثالث والرابع منصوب على الحالية فيه ما سبق اى من التساهل لان ظاهره ان لا جزء من المعطوف مع انها عاطفة وقوله ولا بد من تقدير اللام الخ لا حاجة اليه بل تقدير اللام هنا لا يصح لانه حال لا علة حتى يحتاج لتقدير اللام وذلك لان المعنى فيعقل ذلك المشترك آله لا موضوعا له من تسمية المسبب باسم السبب اى من باب وصف الشئ بوصف آلته التى هى سببه فيه لان كلية الوضع وجزئيته مستندة الى الوسيلة والوسيلة هاهنا امر كلى وهو القدر المشترك هذا ويحتمل ان الكلية راجعة الى نفس الوضع ويكون قول المص كلى من قبيل التشبيه البليغ بمعنى انه وضع واحد صورة حيث تحقق بملاحظة واحدة متعدد عند التحقيق مما ذكر اى من تعدد الاوضاع فكان هذا الوضع لما اندرج تحته من الامور المتعددة كالامر الكلى فقوله فكلى ايض على حذف كاف التشبيه اى فكالكلى اى حيث قال سابقا الخ الظاهر

المناسب حينئذ ان يقال لا موضوعا له بدل لا انه تامل فالوضع كلى اى باعتبار آلته فهو من تسمية المسبب باسم السبب كما قاله الكردى والا فهو باعتبار الموضوع له وباعتبار ذاته مع قطع النظر عما تضمنه من تعدد الاوضاع جزئى كما سبق اما بالنظر لما تضمنه مما ذكر فكلى ايضا كما قررناه اى حيث قال سابقا والثانى ما وضع لمشخص باعتبار تعقله لا بخصوصه الخ

ان قرئ فتعقل مصدرا وان قرئ على صيغة المضارع المجهول ... منصوب قاله ... ولا على الحال لانه عطف عليه والوضع كلى والموضوع له مشخص كما قررناه

ان الكاف فى قول المص كما قررناه بمعنى اللام اى لما قررناه من ان
الواضع لاحظ الجزئيات بعنوان كلى وح فالوضع كلى وبجعل
الكاف بمعنى اللام يندفع ما يقال ان قوله قررناه يفيد ان
قول المص فالوضع كلى بهذا العنوان علم مما تقدم مع ان الذى
علم انه وضع عام لموضوع له خاص اولى من جعله للوضع
حاصله ان جعل اسم الاشارة للفظ الموضوع اولى من جعله
للوضع لان اللفظ الموضوع بعيد واسم الاشارة للبعيد
ولمناسبة قوله بعد مثل اسم الاشارة فانه موضوع لا وضع
ولئلا يلزم عليه التكلف بتقدير مضاف اى مثل وضع اسم
الاشارة وقد يقال لا اولوية لان المقصود جعله قسما واحدا
من اقسام الوضع المقصود بيانه فى المقدمة لان المقصود
بالبيان فى المقدمة الوضع الكلى للموضوع لها المشخص وتقدير
المضاف شائع فى كلامهم وكون اسم الاشارة للبعيد لاينافى
ان المشار اليه بعيد تنزيلا على ما يؤخذ من كلام العلامة العصام
حيث قال وقد اشار بلفظ ذلك الى الوضع الكلى والموضوع له
المشخص لمثله ولم يكتف بان يقول مثل اسم الاشارة كما هو
الطريق الشائع فى مقام التمثيل ايماء الى كمال الاهتمام بتمييز
هذا القسم وتوضيحه حتى انه نزله منزلة المحسوس المشاهد
واشار الى بعده المخاطب عنه لكمال دقته وغموضه الى ان كلت
دون الوصول اليه افهام الفحول ورمزا الى عظمته وجلالة
نفعه تمكينا للطالب فى مقام السعى وتنبيها له فى تحصيله
اه فقد اشار بقوله واشار الى بعد المخاطب عنه الخ للمناسبة
المتقدمة بينهما فى البعد جواب عن سؤال
حاصل السؤال ان اسم الاشارة انما يشار به الى مشاهد محسوس
واللفظ الموضوع ليس محسوسا بل هو امر عقلى لكونه عبارة عن

والى هذا التحقيق اشار بقوله
على ما سيجئ اى اللفظ الخ
جعل اسم الاشارة لما ذكر
اولى من جعله للوضع كما
قال العصام اذ عليه يكون
ذلك ليس واقعا موقعه
وهو الاشارة للبعيد ولا
يصح حمل مثل اسم الاشارة
عليه لان الوضع ليس اسم
الاشارة فان ادعى تصحيحه
بتقدير مضاف اى مثل وضع
اسم الاشارة لزم التكلف
المستغنى عنه بجعل اسم
الاشارة للفظ المذكور
نزل الخ جواب عن سؤال
تقديره كيف اشار بذلك
الموضوع للاشخاص المعينة
الى الامر الكلى وحاصل الجواب
انه شبه هذا الكلى المشخص
بجامع التمييز والتعيين
واستعار اللفظ الموضوع
للثانى للاول والنكتة فى
ارتكاب التجوز مع انه
كان يكفيه ان يقول مثل
اسم الاشارة باسقاط ذلك
كما هو الشائع فى مقام التمثيل
الاشارة الى كمال الاهتمام
بتوضيح هذا القسم
الامر الكلى) اى اللفظ الموضوع
للمشخص الخ وانما كان كليا

(وذلك) اى اللفظ الموضوع للمشخص باعتبار انه موضوع لمثل اسم الاشارة نحو هذا ذلك الامر الكلى

١م

امر كلي وحاصل الجواب انه نزل ذلك الامر الكلي وهو اللفظ الموضوع
لمشخص باعتبار تعقله بامر عام منزلة المشار اليه المشاهد المحسوس
بجامع التميز الكامل الحاصل بالتبيين السابق في قوله وقد
يوضع له باعتبار امر عام فاستعمل في ذلك الامر الكلي لفظ ذلك
الموضوع للمشخص بان شبه هذا الكلي بالمشخص بجامع التميز
والتبيين واستعير اللفظ الموضوع للثاني للاول لا يقال اسم
الاشارة موضوع للجزئيات والاستعارة لا تجرى في الجزئي
قياسا على جزئية لانا نقول هو كلي حكما لانه لما صلح للاشارة
لكل جزئي كان بمنزلة الكلي فكانه اسم جنس او نقول ان الاستعارة
فيه تبعية على ما تقدم بيانه عند قول المص هذه فائدة بان
يشبه اولا مطلق معقول بمطلق محسوس ويستعار مطلق
المعقول لمطلق المحسوس ثم يسري التشبيه من المطلقين للجزئين
فيستعار هذا الموضوع للمحسوس الجزئي للمعقول الجزئي او نقول
انه مبني على طريقة من يقول ان الاستعارة تجري في الجزئي لان
الاستعارة مبناها على ادعاء اتحاد المشبه بالمشبه به وهذا
الادعا المبنية عليه يمكن في الجزئي والحاصل انه اختلف في
اصالة الاستعارة في اسم الاشارة اذا استعمل في المعقول
وتبعيتها فقيل انها اصلية لانه لما صلح للاشارة لكل جزئي كان
بمنزلة الكلي فكانه اسم جنس وقيل انها تبعية لا اصلية لانه
ليس باسم جنس لا تحقيقا ولا تاويلا لان معناه جزئي وايضا
اصالة الاستعارة تتوقف على اصالة التشبيه اى على جريانه
في نفس مفهومي الطرفين وهذا لا يتصور الا فيما يصلح لان يكون
موصوفا ومحكوما عليه بسبب الاستقلال في الانفهام
ومفهوم اسم الاشارة ليس كذلك لانه محتاج الى ضم ضميمة
المشار اليه حتى يتم انفهام ذلك المفهوم منه واذا كان كذلك

فلا يتصور فيه التشبيه ولا الاستعارة اصالة فلا بد ان
يعتبر التشبيه اولا فى كليات المعانى الجزئية ثم يعتبر سريان
التشبيه منها اليها فتجرى الاستعارة على التشبيه الحاصل
بالسراية فتكون تبعية ففى استعارة لفظ هذا هنا للمعقول
نعتبر تشبيه المعقول مطلقا بالمحسوس مطلقا فى قبول
التمييز والتعيين ثم نعتبر سريان التشبيه من الكلى للجزئى
فنستعير لفظ هذا الموضوع للمشبه به وهو المحسوس
الجزئى الذى سرى اليه التشبيه من كليه للمشبه وهو المعقول
الجزئى الذى قصد المبالغة فى بيان تعينه فتكون الاستعارة
تبعية كاستعارة الحرف لم يقل البعيد الخ ظاهره ان
الشارح لم يرد البعيد بعد قوله المشار اليه المعين وح لا
يلايم قوله لان ذلك الامر الكلى بعيد حقيقة لا تنزيلا فكان
الظاهر كتابة ذلك على قوله الامر الكلى والحاصل ان الشارح
لم يرد البعيد لاجل ان يتفرع عليه استعمال اسم الاشارة
فى قوله فاستعمل فيه ذلك الموضوع للاشخاص لئلا يتوهم
لو زاده ان بعده تنزيلى لا حقيقى مع انه حقيقى وهذا على ما
للشارح من ان المشار اليه اللفظ الموضوع واما على ما تقدم
لك عن العلامة العصام من ان الوضع الكلى للموضوع له
المشخص فهو بعيد تنزيلا اهـ غير مقيد الخ اى اشار الى ان
مطلقا فى كلام الشارح حال من المشار اليه اى حال كون
المشار اليه مطلقا اى باقيا على كليته غير مقيد بانه فى ضمن
فرد دون فرد وهى حال مؤكدة اهـ فالظاهر التعبير بالمشاهد
يعتذر عنه بان ال فى المعين للعهد والمعهود المشاهد المحسوس
وقد اعتذر عنه ايضا العلامة الدسوقى بقوله الا ان يقال
ولعله اسقط ذلك من هنا اتكالا على ما مر له عند قوله هذه

يصدق على كثيرين كاسماء الاشارة
والضمائر منزلة المشار اليه
المعين لم يقل البعيد لان ذلك
الكلى بعيد حقيقة لا تنزيلا
والا نسب بالواقع وبقوله
الموضوع للاشخاص ان يقول
المشخص بدل المعين لان المعين
يشمل الذهنى والخارج مع ان
موضوع اسم الاشارة المشاهد
المحسوس كذا قيل وفيه ان المشخص
يشمل الذهنى ايضا فالظاهر
التعبير بالمشاهد المحسوس
بالبيان السابق هو قوله
وقد يوضع الخ اى كل واحد
تفسير للمشار اليه مشير الى
ان ال فيه للاستغراق والقرينة
على ان المراد بالمشار اليه ما ذكر
لا المفهوم الكلى وصفه بالمشخص
مطلقا اى غير مقيد بانه
فى ضمن فرد دون فرد
صفة لكل واحد الخ فى العبارة
قلب واصلها صفة للمشار
اليه من حيث ان المراد به
ههنا كل واحد ولا يجوز
ان يكون صفة للمشار اليه
اى من حيث ذاته قال ابو النجا
فيه انه يجوز ان يكون صفة له
كما لا يخفى على ذى مسكة على ما
وجهه بعض الشارحين اهـ

منزلة المشار اليه المعين لكمال التعين [illegible] بالسياق فاستعمل فيه ذلك الموضوع للمشخص [illegible] (قال) [illegible] معناه اى (المشار اليه المشخص) اى كل واحد من افراد مفهوم المشار اليه مطلقا والمشخص صفة لكل واحد من حيث ان المراد [illegible] ولا يجوز ان يكون صفة للمشار اليه [illegible] لا يخفى على ذى مسكة

ولعل وجهه كونه من باب وصف الجزء بوصف كله اذ الكلي جزء للجزئي ويجاب عنه بان غرض الشارح نفي التوصيف الحقيقي وما اشار اليه ابو البقاء من توجيه الجواز فعلى ضرب من التاويل قال في الديوان يقال فيه مسكة من الخير اى بقية والمعنى هنا على من له بقية من الطبع المستقيم مسكة اهـ كردي

بتاء التانيث الخ وعود الضمير اليه مذكرا في قوله وسماه باعتبار اللفظ فقد تضمن التركيب الاشارة الى اعتبار الجهتين جهة المعنى فانث وجهة اللفظ فذكر ونظيره قوله تعالى ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحا فذكر يقنت نظرا للفظ وانث تعمل نظرا للمعنى كما افاده المحشي

بتاويل اللفظة احتاج لهذا التاويل لوجوب التطابق بين المبتدا والخبر في التذكير او التانيث وعلى هذا يكون ما بعده جملة مستانفة لبيان الموضوع له كما سبق ويجاب بانه معمول موضوعة محذوف تقديره له اى للمشار اليه لان المشار اليه تنازعه الوصفان قبله فاعمل الثاني فيه والاول في ضميره فحذف مع جاره المقتضي للعامل لكونه فضلة وبسط ذلك يعلم من فنه

باضافة الضمير الاصل باضافته للضمير فيكون من قبيل الحذف والايصال وفي بعض النسخ باضافته الى الضمير وهو واضح

من قبيل الاسماء اى الجامدة التي المراد بها مجرد الذات لكونه مبتدا محكوما عليه واللفظ اذا حكم على مدلوله فالمراد الذات واذا حكم به فالمراد به الصفة فاذا قلت الفاضل قائم فالمراد الذات المتصفة بالفضل

فائدة

من باب وصف الجزء الخ حاصله ان قول المص المشخص يجوز ان يكون صفة للمشار اليه لا من حيث ان المراد به ههنا كل واحد بل من حيث ذاته ويكون من باب وصف للجزء وهو الكلي اعني المشار اليه بوصف كله اعني كل واحد من افراده لان الكلي جزء للجزئي كالحيوان بالنسبة للانسان فان الحيوان كلي للانسان ومع ذلك هو جزء من حقيقة الانسان فان حقيقته مركبة من ذلك الكلي وهو حيوان ومن ناطق يقال فيه مسكة وبكسر الخير هو بكسر الميم واراد بالطبع الفطنة وضبطه الزرقاني بضم الميم اى عقل يسير احتاج لهذا التاويل الخ يعني ان الشارح اشار بقوله بتاويل اللفظة او الكلمة الى الجواب عما يقال انه يشترط الموافقة بين المبتدا والخبر تذكيرا وتانيثا ولم توجد والمراد المبتدا بحسب الاصل والا فهو الآن خبر لا خبر المبتدا. وعلى هذا يكون ما بعده الخ حاصله انه على نسخة تانيث موضوعة يكون قوله ومسماه مبتدا والمشار اليه خبره والجملة مستانفة استئنافا بيانيا واقعة في جواب سؤال مقدر لكن يلزم عليه ان يكون قوله موضوعة اخبارا بما لا فائدة فيه اذ كونها موضوعة معلوم لا خفاء فيه انما الخفاء في الموضوع له ولذا قال العلامة العصام ولا يخفى ان المناسب ان يقال موضوعة للمشار اليه المشخص اذ لا فائدة في الحكم بكونها موضوعة ثم تعيين الموضوع له اذ لا خفاء في كونها موضوعة ويجاب الخ اجابوا ايضا بان جملة ومسماه حالية ومحط الاخبار على الموضوع المقيد بانه في حالة كون مسماه المشار اليه والحال قيد في عاملها ومعلوم ان القيد محط الفائدة اى الجامدة الخ يريد ان الشارح اشار بقوله من قبيل الاسماء الى الجواب عما يرد على نسخة اضافة موضوع الى الضمير فان موضوع عليها

قوله موضوعة في بعض النسخ بتاء التانيث وعليه خبر هذا بتاويل اللفظة او الكلمة وفي بعض النسخ باضافته الى الضمير وعليه من قبيل الاسماء

مبتدا ومسماه عطف عليه والمشار اليه نائب فاعل سد
مسد الخبر ومن المعلوم ان اسم المفعول اذا وقع مبتدا لابد
من اعتماده نحو امضروب الزيدان وحاصل الجواب المذكور
ان محل اشتراط ذلك اذا كان باقيا على وصفيته بان يكون المراد
به الذات الثابت لها الموضوعية وهنا ليس كذلك بل المراد
بالموضوع مجرد الذات لكونه محكوما عليه فيصير من قبيل الاسماء
الجامدة واضافته للتخصيص لا من قبيل المشتقات التي اضافتها
لفظية لا تفيدها التخصيص فيكون لفظ موضوع على هذا
اسم مكان والمعنى ان كل جزئي من جزئيات المشار اليه محل
لوضع لفظ هذا فليس موضوع اسم مفعول لان كل جزئي ليس
موضوعا بل موضوع له وحينئذ لا يتوقف على الاعتماد على ان
الاعتماد موجود على تسليم انه باق على وصفيته لانه معتمد على
المبتدا في الاصل وهو اسم ان اي مثلا زاده لاجل قول المص
مثلا واعلم ان الغرض به اما الاشارة الى وجود غير اسم الاشارة
في هذا القسم من الوضع على ان المقصود من قوله فان هذا
مثلا الاشارة بهذا الى قسم اسم الاشارة اي اسم الاشارة مثلا
واما الاشارة الى وجود غير لفظة هذا من اسم الاشارة على
ان يكون المقصود لفظة هذا والمراد بمفهومه الخ حاصله
ان مراد الشارح بقوله يعني ان مفهوم هذا الخ بيان كونه تاكيدا
لما يستفاد اي يعني المص بقوله بحيث لا يقبل الشركة ان
الموضوع له هو المشار اليه المشخص بخصوصه لا انه مفهوم
المشار اليه اعني ذاتا ثبت لها الاشارة وحم ففائدة هذا
القيد رفع احتمال التجوز في المشخص بان يكون المراد بالمشار
اليه المشخص المفهوم هذا والذي في شرح العلامة العصام
ان قيد بحيث لا يقبل الشركة للاحتراز عن المشخص الملحوظ

محكوما عليها بالقيام قال
المحشي وانما قال من قبيل
الاسماء ولم يقل اسم من الاسماء
لانه في صورة الصفة ويجوز
ان يكون باقيا على وصفيته
خبر المبتدا اهـ اي ومسماه مبتدا
تعبيرله والمشار اليه معمول
للخبر فهو مثل زيد مضروب
ابوه ومسماه حينئذ
اي حين انا صنف موضوع
للضمير بيان له اي ذو
بيان او مبين فعطفه
عليه عطف تفسير قال
المحشي والمشار اليه المشخص
خبر له او فاعل اهـ وفيه
نظر اذ مرفوع اسم المفعول
نائب فاعل لا فاعل
ان مفهوم هذا اي مثلا
والمراد بمفهومه معناه الذي
يفهم منه بحسب الوضع
ما صدق عليه الخ
اي كل فرد مشخص صدق
عليه مفهوم المشار اليه

ومسماه حينئذ بيان له وقوله
بحيث لا يقبل الشركة تاكيد
لما يستفاد من المشخص يعني
ان مفهوم هذا ما صدق
عليه المشار اليه

بوجه عام فانه بهذه الملاحظة ليس بحيث لا يقبل الشركة
وعبارته اشار الى ان الموضوع له هو المشار اليه المشخص بخصوصه
حتى يجب ان يستعمل اللفظ فى المشخص وليس الموضوع له المشخص
الملحوظ بوجه عام بتقييد المشخص بقوله بحيث لا يقبل الشركة
فقد احترز بهذا القيد عن المشخص الملحوظ بوجه عام فانه
بهذه الملاحظة ليس بحيث لا يقبل الشركة فما قيل ان قوله بحيث
لا يقبل الشركة ليدفع توهم ان المسمى مفهوم المشار اليه المشخص
اوهو تاكيد للمشخص كلام ليته ما قيل اه اى وذلك لان كون
القيد للتاكيد مع وجود الوجه الظاهر له مما لا ينبغى ولك ان تقول
ان المعنى الحقيقى للمشار اليه المشخص كونه ملحوظا بحيث لا يقبل
الشركة وحمله على كونه ملحوظا بوجه عام حمل على المجاز فالقول
بكونه للاحتراز عن الملاحظة المذكورة عين القول بكونه
تاكيدا للمشخص لما ان التاكيد قد يكون للاحتراز عن المجاز
على ما بين فى علم المعانى ان جعلت نكرة هذا هو الاولى ليكون
المشخص توضيحا له صفة كاشفة للمشخص لا يتعين ذلك بل
يحتمل ان يكون صفة بعد صفة للفرد الواقعة عليه كلمة ما
من قوله ما صدق عليه وذلك لان معنى التركيب ان مفهوم
هذا الفرد المشخص الذى لا يقبل الشركة الصادق عليه المشار
اليه ولا يصح ان يكون صفة للمشار اليه لفساد المعنى لان قوله
المشخص الذى لا يقبل الشركة بيان للمشار اليه اذ المراد به
الامر الكلى بدليل صدقه على ما فكيف يكون صفة له
محط الرد على المخالف حاصله ان قول الشارح لا مفهومه الذى
يقبل الشركة معناه لا ان مدلول لفظ هذا هو الكلى الذى
يقبل الشركة الواقع محمولا على الافراد فهو محط الرد على المخالف
القائل بالوضع للمفهوم الكلى لانه كان من حقه ان يستعمل

اى ذات ثبت لها الاشارة
المشخص صفة لما من
قوله ما صدق عليه ان
جعلت معرفة او بدل
ان جعلت نكرة او خبر
بعد خبر لان وقوله الذى
لا يقبل صفة كاشفة للمشخص
لا مفهومه الخ هذا
محط الرد على المخالف
بالنظر الى ان من حقه ان
يستعمله فيه جريا على ما
هو الاصل من التوافق بين
الوضع والاستعمال والا
فليس المعنى المفهوم من اسم
الاشارة حالة الاستعمال
هو المعنى الكلى سواء قلنا
بالوضع له او لجزئياته كما
سبق

المشخص الذى لا يقبل الشركة لا مفهومه الذى يقبل الشركة لفظ ان ينبغى هذا كلى ... اسم مفرد ... مشخص ... بامر ... وهو مفهوم المشار اليه الفرد الذى الصادق على هذا المشار اليه المشخص وعلى ذلك الامر

في ذلك المفهوم الكلى جريا على ما هو الاصل من التوافق بين الوضع والاستعمال لا بالنظر الى ان المفهوم من اسم الاشارة حالة الاستعمال هو المعنى الكلى اذ لم يقل احد ان المعنى الكلى مفهوم منه ومدلول له حالة الاستعمال سواء قلنا بوضعه له او بوضعه لجزئياته تنظير لملاحظة الخ يعني ان ما هنا نظير قولنا كل رومى ابيض فان الحكم بالابيض انما هو على زيد وعمرو وغيرهما من الافراد وهذه الافراد استحضرت عند الحكم عليها بامر كلى وهو رومى فهو تنظير لملاحظة الافراد المشخصة باعتبار ان تعقلها بامر عام لا تمثيل لان المفاد مما بعد الكاف حكم لا وضع بخلاف ما الكلام فيه وايضا المحكوم عليه وضعه وضع اسماء الاجناس لمفهوماتها الكلية فهو من الوضع العام لموضوع له عام اى واذا كان كذلك فلا يصح التمثيل بما نحن فيه لان ما نحن فيه الوضع العام لموضوع له خاص متعلق بالملاحظة الخ يشير به الى ان الباء ليست للتعدية متعلقة بحكم لاقتضائه ان المحكوم به رومى مع ان المحكوم به ابيض هذا ويحتمل انها للملابسة والمعنى كما اذا حكمت حكما ملتبسا وملاحظا فيه عنوان الرومية لا عنوان الانسانية مثلا تعليلية للتشبيه اى لتعليل الحاق الوضع بالحكم في ملاحظة الافراد المشخصة في كل لكن ملاحظتها هنا في حالة الوضع وفيما نظر به في حالة الحكم والمعنى عليه وانما الحقنا باب الوضع بباب الحكم لانك قد لاحظت الخ وانما سكت عن احتمال كونه تعليلا للتنظير اى هذا مثل حكمك لانك لاحظت لان المعروف اننا اذا الحقنا شيئا بشيء وذكرنا علة كانت العلة من جانب الملحق تقول زيد كالاسد لانه اى زيد شجاع بنحو شيء آخر وهو انه نقل عن

كما اذا حكمت الخ تنظير لملاحظة الافراد المشخصة باعتبار تعقلها بامر عام لا تمثيل اه محشى اذ المفاد مما بعد الكاف حكم لا وضع وايضا رومى المحكوم عليه وضعه وضع اسماء الاجناس والجامع بين ما هنا وما نظر به ملاحظة الافراد المشخصة في كل لكن ملاحظته هنا في حالة الوضع وفيما نظر به في حالة الحكم بهذا العنوان اى لا بعنوان الانسانية والحيوانية والجسمية اعلم ان الوصف والعنوان والمفهوم والحقيقة والطبيعة الفاظ مترادفة كما صرح به شراح الشمسية وقوله بهذا العنوان متعلق بالملاحظة المقدرة اى بمعونة ملاحظة كل بهذا العنوان اى للوصف العنوانى من الموضوع وهو الرومى اه كردى فقد لاحظت قال يوسف الاصم يحتمل ان تكون الفاء تعليلية للتشبيه وان تكون تفسيرا للحكم على الكلى بانه ابيض بهذا العنوان فافهم اه كردى (تنبيه) قوله تستعمل في معين اى اصطلاحا واما معناه لغة

كما اذا حكمت على كل رومى بانه ابيض لعنوان الافراد المخصصات بجميع الروميين من زيد وعمرو وغيرهما بامر عام وهو الرومى وحكمت عليه بانه ابيض (تنبيه) لفظ التنبيه يستعمل في مقامين احدهما ان يكون الحكم ...

بعض

بعض تلامذة المص انه جعل الوضع لامر عام ملحوظ بنفسه وضعا خاصا قال العلامة العصام وكانه بنى القسمة على كون الوضع مختصا بواحد وشاملا لاكثر لا على آلة الملاحظة اه واراد بالقسمة قسمة الوضع الى الخاص والعام فالخاص مبنى على كون الوضع خاصا بواحد بان يكون الموضوع له شيأ واحدا والعام مبنى على كون الوضع عاما بان يكون الموضوع له اكثر من واحد وقوله لا على آلة الملاحظة اى لا على عمومها وخصوصها فى نفسها يحتمل انه اراد به انه بنى القسمة على كون الوضع مختصا بلفظ واحد لا على آلة الملاحظة او انه اراد به انه بنى القسمة على كون الوضع مختصا بمعنى واحد ولو كان ذلك المعنى امرا كليا وشاملا لاكثر من معنى واحد لا على آلة الملاحظة او انه اراد به انه بنى القسمة على كون الوضع مختصا بلفظ واحد ومعنى واحد شاملا لاكثر من لفظ واحد ومعنى واحد او شاملا لاكثر من لفظ واحد فقط او اكثر من معنى واحد فقط لا على آلة الملاحظة فعلى الاول عموم الوضع عنده بشموله لاكثر من لفظ واحد وعلى الثانى بشموله لاكثر من معنى واحد وعلى الثالث بشموله لاكثر من معنى واحد او بشموله لاكثر من احدهما وخصوصيته عنده تعلم من العلم بعمومه عنده واعلم ان تقسيم العلامة البخارى المار ماخوذ من هذا التقسيم وقد علمت ما فيه فتذكر فالدلالة الخ اعلم ان التنبيه فى اللغة يطلق على الشرف والاشتهار يقال نبه الرجل من باب ظرف فهو نبيه وعلى الايقاظ وعلى الدلالة على شئ غفل عنه المخاطب وهذا المعنى قيل انه لازم لما قبله وقيل انه نفسه ثم ان حاصل ما ذكره المص فى هذا التنبيه ان من جملة اقسام اللفظ الموضوع ان يكون موضوعا لجزئيات متعددة على

فالدلالة على ما غفل عنه المخاطب بعده) اى بعد لفظ التنبيه بديها يطلق على معنيين

بعده بديها اولا وثانيا ان يكون

البدل مع استحضار ذلك بامر عام وان ذلك القسم لابد له
من قرينة معينة لارادة ذلك المعنى الجزئ المعين دون غيره
ما لم يتوقف حصوله اى ادراكه لم يتوقف حصوله
على نظر وكسب سواء توقف على تجربة كما فى القضايا
التى يتوقف التصديق بها على تجربة كقولهم السقمونيا
مسهلة للصفرا التى هى احدى الطبائع الاربع او حدس كما
فى القضايا التى يتوقف التصديق بها على حدس وتخمين
كقولهم نور القمر مستفاد من نور الشمس اما اذا
فسر الضرورى الخ حاصله ان بين الضرورى والبديهى العموم
والخصوص الوجهى لاجتماعهما فى بديهى لابد منه ككون
الواحد نصف الاثنين وينفرد البديهى فيما يستغنى عنه
والضرورى فيما لابد منه وكذلك النسبة بين الضرورى
والنظرى العموم والخصوص الوجهى لاجتماعهما فى نظرى
لابد منه كثبوت الحدوث للعالم وينفرد الضرورى عن
النظرى فى ضرورى لايتوقف على نظر وكسب ككون الواحد
نصف الاثنين والنظرى عن الضرورى فى نظرى مستغنى
عنه هذا والذى يؤخذ من حواشى عبد الحكيم على القطب
ان الضرورى مرادف للبديهى على المعنيين المذكورين له
وانه على المعنى الاعم لهما وهو ما لايتوقف على نظر واستدلال
يقابلان النظرى وعلى المعنى الاخص لهما وهو ما لايتوقف
على شئ اصلا لايقابلانه فانه كتب على قول المحقق السيد
البديهى وهو ما لم يتوقف حصوله على نظر وكسب مرادف
للضرورى المقابل للنظرى وقد يطلق البديهى على المقدمات
الاولية ما نصه قوله البديهى ما لم يتوقف حصوله الخ
وقع لتوهم ان المقابل للنظرى الضرورى دون البديهى

احدهما ما لايتوقف حصوله
على نظر وكسب وهو بهذا
المعنى مرادف للضرورى
على لابد منه ومنه قولهم
هذا ضرورى اى لابد منه
كان كل من البديهى والنظرى
اعم منه من وجه ثانيهما

يعني ان البديهي بمعنى ما لم يتوقف على نظر وكسب مرادف
للضروري فذكره في مقابلة النظري كذكره فظهر فائدة تقييد
الضروري بالمقابل للنظري وفيه اشارة الى ان الضروري
قد يطلق بمعنى آخر لا يقابل النظري اعني مرادف البديهي
بالمعنى الاخص حيث قال اعني مرادف البديهي وحينئذ فكان
الظاهر ان يقول اما اذا فسر الضروري بما لا يتوقف على
شئ اصلا كان مرادفا للبديهي بالمعنى الاخص وحينئذ فلا
يقابل النظري المقدمات الاولية هي ما لا يتوقف
حصوله على شئ اصلا من نظر او تجربة او حدس او وجدان
بان يكون للحكم حاصلا بمجرد التفات النفس له كثبوت
نصفية الاثنين للواحد فانه يعمها والتصورات بيانه
ان البديهي على الاطلاق الاول يعم التصديقات
والتصورات فمثال التصور البديهي تصور الحرارة والبرودة
ومثال التصديق البديهي التصديق بان النفي والاثبات
لا يجتمعان ولا يرتفعان وعلى الاطلاق الثاني خاص بالتصديقات
والحاصل ان التصور ينقسم الى البديهي والنظري وان
التصديق ايضا ينقسم اليهما لكن المراد بالتصور البديهي
والتصديق البديهي ما كان في مقابلة النظري وهو ما لا
يتوقف على نظر وكسب لا ما لا يتوقف على شئ اصلا
لان هذا خاص بالتصديقات مؤكدة على الثاني
اي لم يقصد بها الاحتراز عن شئ بل هي لمجرد التوضيح
الحدسيات قد عرفتها وكذا المجربات واما الوجدانيات
فهي القضايا التي يدركها العقل بواسطة الحس الباطني
كقولنا الجوع مؤلم العموم والخصوص الوجهي لاجتماعها
في حكم بديهي استفيد من الكلام السابق وانفراد البديهي

المقدمات الاولية التي يكون
تصور طرفيها مع النسبة
كافيا في حكم العقل وهي
بهذا المعنى خاص بالتصديقات

في البديهي الغير المعلوم من الكلام السابق وانفراد المعلوم من الكلام السابق في الحكم النظري المعلوم منه على المعنى الثاني هو الحكم الذي يتضمنه الكلام السابق بحيث يمكن ان يعلم منه بادنى التفات ولا شك ان استواء الوضع بالنسبة الى الجميع مستفاد من السابق استفادة ظاهرة العبارة مقلوبة اي وحقها اذ تصور طرفيه مع النسبة يكفي في الجزم بالاسناد وفيه ان المعنى على هذه العبارة ايضا لا يستقيم الا اذا اريد بالاسناد النسبة الحكمية التي هي ثبوت المحمول للموضوع لان الاسناد بمعنى ضم المحمول للموضوع الذي هو فعل الفاعل لا يتعلق به التصور في هذا المقام او المراد الخ حاصله انا نريد بالاسناد النسبة الحكمية التي هي ثبوت المحمول للموضوع لا ضم المحمول للموضوع الذي هو فعل الفاعل والمعنى عليه ان تصور الطرف الاول اعني المحكوم عليه وهو قوله ما هو من هذا القبيل والطرف الثاني اعني المحكوم به وهو قوله لا يفيد التشخص الا بقرينة مع تصور الاسناد اي النسبة الحكمية يكفي بدون احتياج الى نظر او تجربة او حدس في الجزم اي في ادراك وقوع النسبة اي ادراك انها واقعة اي مطابقة للواقع اي واذا كان ما ذكر من تصور هذه الامور الثلاثة كافيا في الجزم بوقوع النسبة فلم يتوقف ح على واسطة فتم ما ذكره من كون الحكم هنا بديهيا اوليا اذ لو كان نظريا او غير بديهي اولي لما كفى تصور هذه الامور الثلاثة في الجزم به بل لا بد من الاحتياج لواسطة اما دليل او حدس او تجربة جواب سؤال حاصل السؤال ان مقتضى قول المص لاستواء نسبة الوضع الخ ان الحكم نظري اذ هو المحتاج لنصب الدليل بخلاف البديهي حاصل الجواب

بخلافه على المعنى الاول مؤكدة على الثاني اذ من ما صدقات الاول الحدسيات والوجدانيات والمجربات تامل معلوما من الكلام السابق اي التزاما لا صريحا بحيث يحتمل ان يغفل عنه الناظر في ذلك الكلام السابق لعدم كونه صريحا فيه ومسوقا لاجله والا فيكون تاكيدا لا تنبيها اه محشي

وههنا الحكم بديهي ظاهر كلامه انه غير معلوم من الكلام السابق اجمالا ونقل البهوتي انه لا يبعد ان يكون مراده ومعلوم من السابق فان بين البداهة والعلم من السابق العموم والخصوص الوجهي ويؤيده ما نقله العصام عن شيخه مسعود الشيرواني حيث قال وافيد ان حمل التنبيه على المعنى الثاني مساغا

مع الاسناد يكفي الخ العبارة مقلوبة او المراد كما قال الكردي بالاسناد النسبة الحكمية وبالنسبة وقوعها

وليس ما ذكره الخ جواب سؤال تقديره كيف يكون الحكم بديهيا مع استدلال المص عليه

معلوما من الكلام السابق وهما هنا الحكم بديهي اولي اذ تصور طرفيه مع الاسناد يكفي في الجزم بالنسبة وليس ما ذكره استدلالا على النسبة بل تنبيه على وقوع الاسناد لا لزوم والبديهي قد ينبه عليها ...

ان ما ذكره المص تنبيه فى صورة الاستدلال لازالة الخطا الحاصل
بالنسبة للاذهان القاصرة التى ليس لها نفوذ و جولان فتوقف
فى البديهى بناء على ان المراد منه ان اللفظ الموضوع لكل واحد
من تلك المشخصات لا يفاد ولا يفهم من حيث انه مراد المتكلم الا واحد
مشخص بخصوصه والفطن يعلم ان هذا المعنى ليس بمجرد وضعه له
بل لا بد من قرينة تنضم اليه كما اشار الى ذلك الشارح اشار اليه
بقوله اى ما صدق عليه فحاصله ان ما من قوله ما هو من هذا
القبيل واقعة على جزئيات اللفظ الموضوع للمشخصات باعتبار
اندراجها تحت امر عام وان المراد من هذا القبيل ذلك اللفظ
الموضوع لتلك المشخصات وفى الكلام حذف مضاف والتقدير
ما هو مما صدق هذا القبيل اى جزئيات اللفظ الموضوع
للمشخص كهذا والذى وانا ومن لا يفيد التشخص الا بقرينة
هذا وفى شرح العلامة العصام نقلا عن المحقق السيد ان
القرينة المذكورة للتعيين لا لاصل الدلالة والذى مال هو اليه
انها لاصل الدلالة وعبارته وما يستفاد من الحاشية الشريفة
الشريفية فى هذا المقام ان المراد بقوله لا يفيد التشخص الا
بقرينة معينة على لفظ اسم الفاعل سلب الافادة من حيث انه
مراد اى لا يفيد المراد من حيث انه مشخص الا بقرينة معينة
واوضحه بانه وان لم يكن مشتركا لانتفاء شرط الاشتراك وهو
تعدد الوضع الا انه فى حكم الاشتراك من حيث الاحتياج الى
قرينة لتعيين ما اريد به وتبعه الشارحون ونحن نقول ما
هو من هذا القبيل لا يفيد المشخص ولا ينتقل منه اليه بدون
القرينة لان معرفة وضع الواضع لا تفيد الانتقال الى الخصوص
لاستواء نسبة الوضع الى المسميات فان معرفة ان لفظ هذا
مثلا موضوع لكل مشار اليه متشخص لا تفيد نسبة هذا اللفظ

بقوله الاستواء الخ المقتضى
انه نظرى اذ هو المحتاج
لنصب الدليل بخلاف
البديهى ما هو من
هذا القبيل ما واقعة على
كل من الجزئيات كهذا
والذى وانا ومن والمراد
من هذا القبيل اللفظ
الموضوع لمشخصات
باعتبار عام على تقدير
مضاف اى مما صدق
هذا القبيل كما اشار
الى ذلك الشارح فعلمت
انه ليس المراد بالما صدق
المعنى اى الذوات كما
سبق الى بعض الاوهام
تامل

(ما هو من هذا القبيل) اى ما صدق عليه اللفظ الموضوع لتشخصات باعتبار امر عام

الى خصوصه ما لم يعرف تلك الخصوصية فلا بد من قرينة بها
يلتفت سامع هذا اللفظ الى خصوصه حتى يعرف بمعونة ما
وقع من الواضع وضعه لها فيفيد هذا اللفظ لان افادة اللفظ
الموضوع له بخصوصه تتوقف على معرفة وضعه بخصوصه
اه فقد تلخص من كلامه ان اللفظ الموضوع لمشخصات باعتبار
اندراجها تحت امر عام يفيد الانتقال الى المشخص اجمالا
بدون القرينة عند المحقق السيد فالذى يفيده لفظ من
مثلا عنده الانتقال اجمالا الى الابتداآت الخاصة ولا حاجة
الى القرينة لتلك الافادة الاجمالية بل الحاجة اليها لتعيين
المراد كما ان المشترك كلفظ عين يفيد الانتقال الى واحد
من غير حاجة الى قرينة للافادة الاجمالية واحتياجه اليها
انما هو لتعيين المراد وعند العلامة العصام لا يفيد الانتقال
الى شىء اصلا لا اجمالا ولا تفصيلا كالاشارة الحسية
الخ يريد ان القرينة المعينة فى اسماء الاشارة الاشارة الحسية
فان لفظ هذا معناه مبهم فاذا اشرت الى زيد مثلا فقلت هذا
تعين ان المراد منه زيد وهذا باعتبار الغالب والا فقرينة
اسم الاشارة لا تنحصر فى الاشارة الحسية بل الوصف كما
فى قولك مررت بهذا الرجل كذلك قال المحقق الرضى انما
بنيت اسماء الاشارة لاحتياجها الى القرينة لابهامها وهى
اما الاشارة الحسية او الوصف اه وفى الموصولات
ذكر الصلة فانك اذا قلت الذى لا يعلم ان المراد اى شخص
فاذا قلت ياتينى تعين ان المراد هو الشخص الاتى وفى الحروف
معانى مدخولاتها فى الاكثر فانك اذا قلت سرت من ولم
تذكر البصرة لا يعرف ان المراد اى ابتداء هو فاذا ذكرت
البصرة تعين انه هو الابتداء من البصرة وفى المضمرات

لا يفيد التشخص
اى التعين عن بقية
المشخصات لا بقرينة
معينة كالاشارة الحسية
والعلم بالصلة والتعلق
والمجرور والتكلم
والخطاب وتقدم المرجع
لاستواء نسبة الوضع
الخ فى العبارة قلب والاصل
لاستواء المسميات فى نسبة
الوضع لان الاستواء ...

المخاطب

المخاطبة بالكسر اى الكون مخاطبا وموجها للكلام نحو
الغير وهذا قرينته ضمير المتكلم كقولك لمخاطبك انا كذا والمخاطبة
بالفتح اى الكون مخاطبا وموجها نحوه الكلام وهذا قرينة ضمير
المخاطب كقولك انت كذا وتقدم ذكر المرجع على احد الانواع
المعروفة فى النحو من التقدم اللفظى والمعنوى والحكمى والمراد
بالتقدم اللفظى ان يكون المتقدم ملفوظا نحو ضرب زيد
غلامه وبالتقدم المعنوى ان يكون المتقدم مذكورا من حيث
المعنى لا من حيث اللفظ وذلك المعنى اما مفهوم من لفظ
بعينه كقوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى فان مرجع
الضمير هو العدل المفهوم من قوله اعدلوا فكانه متقدم
من حيث المعنى او من سياق الكلام كقوله تعالى ولابويه
لكل واحد منهما السدس لانه لما تقدم ذكر الميراث دل على
ان ثمة مورثا فكانه* انما جيء به من غير ان يتقدم ذكره
قصد التعظيم القصة بذكرها مبهمة ليعظم وقعها فى
النفس ثم تفسيرها فيكون ذلك ابلغ من ذكره اولا مفسرا
وصار كانه فى حكم العايد الى الحديث المتقدم المعهود بينك
وبين مخاطبك وكذا الحال فى ضمير نعم رجلا زيد وربه
رجلا ودخل بالكاف غير المذكورات كسبق المعهودية
فى المعرفات بلام العهد والمراد بالمعهودية الكون معهودا
ومعروفا بين المتكلم والمخاطب وذلك قد يكون بالذكر بان
يتقدم ذكر المعهود نحو انا ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى
فرعون الرسول وقد يكون بالقرائن الخارجية من غير تقدم
ذكر نحو خرج الامير اذا لم يكن فى البلد الا امير واحد وكقولك
لمن دخل البيت اغلق الباب وقرينة المضاف بالاضافة
العهدية كقرينة المعرف بلام العهد وكذكر الفاعل المعين

* [illegible] ضمير الشان [illegible] لم يتقدم ذكره [illegible] والقصة لانه [illegible]

فى الافعال فانك اذا قلت ضرب لايعلم اى نسبة من نسب
الضرب فاذا قلت زيد علم ان المراد نسبة الضرب الى زيد
انما يكون سيف متعدد اى لانه من الامور النسبية التى لا
تعقل الا بين امرين ولاشك ان المسميات متعددة
بالنسبة للعالم بالوضع الخ بيانه ان العالم بالوضع اذا سمع
لفظ هذا مثلا من غير ان يطلع على القرينة اعنى اشارة المتكلم
الى فرد مما يصلح ان يشير اليه من افراد المفرد المذكر المشار
اليه بالاشارة الحسية يفهم ان المراد منه اما هذا الفرد
او ذاك او ذلك من غير ان يكون احدها مرجوحا فى هذا
الفهم بالقياس الى ما عداه من الافراد فقد فهم السامع كل
واحد منها على انه مراد من لفظ هذا من غير احتياج الى
القرينة لكن ذلك الفهم واقع على التردد دون القطع بان
هذا هو المراد وباطلاعه على قرينة الاشارة الى واحد يتعين
عنده دلالة لفظ هذا على ذلك الواحد ويكون هو مقطوعا
به عنده يحتمل عطفه على التعيين الخ حاصله ان قوله
وعدمه يحتمل ان يكون بالجر معطوفا على التعيين اى ولزوم
عدم التعيين وعليه يكون الفرق اضافيا اى بالنسبة لما
مدلوله كلى من المشترك كلفظ عين فانه موضوع للباصرة
والجارية والباصرة غير معينة لصدقها على عين زيد
وعمرو وغيرهما وكذا الجارية لا لما مدلوله جزئى كالاعلام
المشتركة كزيد الموضوع لابن عمرو وابن بكر وابن خالد
وهكذا وحينئذ يتجه اولوية تقديم الفرق الثانى على الاول
ويحتمل انه بالرفع عطفا على لزوم اى ان الفرق بينهما هو
لزوم التعيين فيما هو من هذا القبيل بمعنى ان القرينة
لازمة له لا تنفك عنه اصلا وعدم لزوم التعيين فى المشترك

وماشابهه انما يكون فى متعلق
والى ذلك اشار الشارح بقوله
اذ مع اشتراك الكل اى
المسميات فى تلك اى نسبة
الوضع فى افادة التعيين
من اضافة المصدر لمفعوله
بعد حذف الفاعل اى افادة
ما هو من هذا القبيل التعيين
فى عدم افادة المعنى
الموضوع له بدونها
بالنسبة الى العالم بالوضع
لكن لا يفيد ان تعين المراد
الا بها اه ابو البقاء وقد
يجاب بتقدير المضاف
اى افادة تشخص المعنى
بقرينة ما سبق لزوم
التعيين بمعنى التعين
والتشخص فى المعنى اى فيما
هو من هذا القبيل
وعدمه اى فى الالفاظ
المشتركة واعلم ان قوله
وعدمه يحتمل عطفه على
التعيين اى ولزوم عدم
التعيين وعليه يكون الفرق
اضافيا اى بالنسبة لما
مدلوله كلى من المشترك
لا لما مدلوله جزئى كالاعلام
المشتركة كما هو ظاهر وحينئذ
يتجه اولوية الفرق الثانى
على الاول ويحتمل عطفه على لزوم

وافادة التعيين من امر يتغير به يحصل ذلك التعيين وهو المعنى ... فان ... وقيل ما هو من هذا القبيل والالفاظ المشتركة ... افادة الوضع ... المعنى [illegible]

فان قرينته قد تنفك عن معناه وعلى هذا يكون الفرق حقيقيا
لا اضافيا بالنسبة للقسمين مع عدم الظاهر حذف عدم
او التعبير بتعيين بدل اللزوم وحاصله ان المحشي ذكر ان
الفرق اضافي على احتمال عطف وعدمه على لزوم وقد علمت
انه على هذا الاحتمال حقيقي لا اضافي اى ولزوم وحدة
الوضع اشار به الى انه بالجر عطفا على التعيين وقد تلخص من
كلام الشارح ان بين ما هو من هذا القبيل والمشترك فرقا
من وجهين الاول ان معنى لفظ هذا مثلا متشخص لا غير
بخلاف المشترك فانه تارة يكون معناه متعينا وتارة يكون
غير متعين مثال المتعين زيد الموضوع لابن بكر ولابن خالد
وهكذا وغير المتعين كعين الموضوعة للباصرة والجارية
وغيرهما الثاني انه وضع وضعا واحدا لكل من افراده
بخلاف المشترك فانه موضوع لمعانيه بأوضاع متعددة
وفي كل من الوجهين اشكال اما الاول فلانه لا يلزم ان
يكون المعنى فيما هو من هذا القبيل متعينا كما في ضمير
الغائب اذا كان عائدا على امر كلي الا ان يقال المراد لزوم
التعيين في المعنى شخصيا كان او كليا اذ على تقدير كليته
المعنى تعينه باعتبار انه مفهوم واحد غير صادق على غيره
من المفهومات وهو معتبر فيما هو من هذا القبيل دون
الالفاظ المشتركة لان تعين المفهوم الكلي فيها بهذا
الاعتبار غير معتبر اذ المعتبر كونه كليا فقط واما الثاني
فلان الفارق بين ما هنا والمشترك لا يصلح ان يكون
نفي تعدد الوضع فيه صريحا اذ قد ينتفي في المشترك ايضا
كعسعس بمعنى اقبل وادبر اذ ليس وضع الفعل لمعانيه
صريحا بل ضمنا لان وضعه لجميع معانيه بحكم واحد كان

اى وعدم لزوم التعيين
وعليه يكون الفرق حقيقيا
بالنسبة للقسمين وبذلك
تعلم ان ما ذكره المحشي من
كون الفرق اضافيا مع عدم
افادة عبارته العطف على
لزوم غير ظاهر وان تكلف
البهوتي في تصحيحه اهـ تامل
و وحدة الوضع اى
ولزوم وحدة الوضع فيما
هو من هذا القبيل ولزوم
تعدده في الالفاظ المشتركة

لعله وتعدده بدل ووحدة الوضع

اللفظ بحسب استعماله في معناه الحقيقي لا بحسب قرينة

اللفظ بحسب الخ
كبرى قياس من الشكل الاول
حذفت صغراه لسهولة
حصولها نظمه ان يقال

كان يقال كل فعل موضوع لحدث هو مدلول ما اشتق
هو منه ولنسبته الى شئ معين وزمان ذلك الانتساب
وقد اجاب عن هذا الاشكال العلامة العصام بقوله ولا
يبعد ان يقال الحكم باشتراك مثل عسعس لعدم اطلاع
علماء العربية على الوضع العام للموضوع له الخاص وجعلهم
كل ما يعد من هذا القبيل موضوعات لمفهومات كلية مع
اشتراط ان لا يستعمل فيها بل في جزئياتها واما من اثبته
فلا يسلم ان يقال باشتراك الافعال اه وفيه ان المحقق
السيد سلمه مع انه من المثبتين وما قيل في الفرق بينهما
انه يلزم ملاحظة المعنى بخصوصه في المشترك ويلزم
ملاحظته لا بخصوصه فيما نحن فيه عورض بانه لا نسلم
اللزوم في المشترك اذ لو وضع لفظ لطائفة من المعاني
بوضع كلي ثم لاخرى بوضع كلي يكون مشتركا لتعدد الوضع
والا لم يكن شئ من الافعال والحروف مشتركا كبرى
قياس اي بجعل ال في اللفظ للاستغراق لان كبرى
القياس من الشكل الاول يجب ان تكون كلية ثم هو
منع لقول المص ما هو من هذا القبيل لا يفيد التشخص
الا بقرينة وحاصله انهم اعتبروا في تعريف الوضع
بالمعنى الفارق بين الحقيقة والمجاز قيد بنفسه حيث
قالوا تعيين الشئ للدلالة بنفسه على شئ وفسروا القيد
المذكور بالاستغناء عن القرينة لاخراج المجاز عن التعريف
فاذا احتاجت هذه الالفاظ الى القرينة كما ذكروا ههنا
من انها لا بد لها عند الاستعمال من قرينة معينة للمراد
لم يكن لها وضع بذلك المعنى كالمجاز مع انها موضوعة
بذلك الوضع بالاتفاق فما ذكرها هنا من ان ما هو من هذا

القبيل

القبيل لا يفيد التشخص الا بقرينة ممنوع وحاصل ما اجاب
به الشارح ان المراد بالقرينة التى سلب الاحتياج اليها فى
تعريف الوضع هى القرينة المانعة والالفاظ المذكورة انما
تحتاج الى القرينة المعينة لا المانعة وقد اجيب ايضا بان
المراد بالاستغناء عن القرينة الاستغناء عنها فى نفس الدلالة
وانفهام المعنى بقطع النظر عن كونها على وجه تعيين المراد
اولا والاحتياج الى القرينة فى الالفاظ المذكورة لتعيين
المراد من بين المعانى لا لنفس الدلالة وانفهام المعنى
وبينهما فرق فان كثيرا ما يدل اللفظ على معنى ويفهم
ذلك المعنى منه ولا يقصد به افادته بل يكون المراد غيره
كما فى الالفاظ المجازية بالنسبة الى معانيها الحقيقية فاحتياج
الالفاظ المذكورة الى القرينة فى تعيين المراد لا ينافى استغنائها
عنها فى نفس الدلالة بخلاف المجاز فانه محتاج الى القرينة
فى كلا الامرين فلذا دخل فى تعريف الحقيقة تعيين
الالفاظ المذكورة دون تعيين المجاز فالمراد بالدلالة فى
قولنا فى تعريف وضع اللفظ تعيين اللفظ للدلالة بنفسه
او بالقرينة على معنى الدلالة عليه من حيث انه مراد منه
ومقصود بالنفى او الاثبات لا مجرد حصول المعنى فى
الذهن من اللفظ وهذه الدلالة من هذه الحيثية هى
الدلالة المعتبرة عند اهل العرف حتى اذا دل اللفظ على معنى
ولم يكن ذلك المعنى مرادا منه كدلالة الانسان على معنى
الضاحك عند استعماله فى معناه اى الحيوان الناطق لا يعد
ذلك دلالة بحسب العرف وهذا معنى ما قالوا ان الارادة
شرط فى الدلالة وان مطلق الدلالة ليست بمشروطة
بالارادة قطعا لانها فهم المعنى من اللفظ سواء كان

ذلك المعنى مراد المتكلم اولا وكذا المراد بالانفهام هو
انفهام المعنى من اللفظ من حيث انه مراد منه لا مجرد حصول
صورته منه فى الذهن فالالفاظ المذكورة انما تحتاج
الى القرينة فى تعيين المعنى المراد لا فى الدلالة على المعنى
من حيث انه مراد مطلقا فاذا سمع العالم بالوضع لفظ
هذا مثلا من غير ان يطلع على اشارة المتكلم الى فرد من
افراد المفرد المذكر المشار اليه بالاشارة الحسية يفهم
ان المراد منه اما هذا او ذاك او ذلك من غير ان يكون
احدها مرجوحا فى هذا الفهم بالقياس الى ما عداه من
الافراد بان يكون جميعها متساوية فيه لاستواء جميعها
فى ان يكون موضوعا له لفظ هذا فقد فهم السامع كل
واحد منها على انه مراد من لفظ هذا من غير احتياج الى
القرينة لكن ذلك الفهم واقع على التردد والتساوى
دون القطع بان هذا هو المراد وباطلاعه على قرينة الاشارة
الى واحد يندفع مزاحمة الغير ويتعين عنده دلالة لفظ
هذا على ذلك الواحد بخلاف المجاز فان السامع اذا سمع
اللفظ بلا قرينة لم يفهم كون المعنى المجازى مرادا منه
لا فهما واقعا على التعيين ولا على التساوى بل يتعين عنده
المعنى الحقيقى لان يكون مرادا من اللفظ وبالقرينة يزول
هذا التعيين ويحصل الدلالة على المعنى المجازى من حيث
انه مراد وملخصه ان المراد بالدلالة فى تعريف الوضع
الدلالة على المعنى من حيث انه مراد من اللفظ سواء كان
على سبيل القطع او التردد والقرينة فى الالفاظ المذكورة
لتعيين المعنى المراد لا لتحصيل تلك الدلالة بخلاف المجاز
فان القرينة فيه لتحصيل تلك الدلالة فلذا دخلت الالفاظ

المذكورة

المذكورة فى التعريف دون المجاز ونظر فيه العلامة العصام
حيث قال ذكر ان عدم افادة ما هو من هذا القبيل التشخص الا بقرينة
بيّنا فى تعريف الوضع بتعيين اللفظ بازاء المعنى بنفسه ثم ذكر
فى دفعه انه يدل على المعنى من حيث انه مراد بنفسه لكن على
سبيل التردد فان مقتضى الوضع لكل معنى هو الجزم عند
الاطلاق بانه المراد لكن مزاحمة الاوضاع تجعل اللفظ مترددا
فالقرينة لتعيين المعنى المراد لا لفهمه من حيث انه مراد وفيه
نظر لان تعيين اللفظ للدلالة على معنى بنفسه معناه تعيين
اللفظ للانتقال من نفسه الى المعنى وحمل الدلالة فى التعريف
على الدلالة من حيث انه مراد خلاف ظاهر العبارة ثم
بعد هذا الحمل جعل الدلالة من حيث انه مراد اعم من الدلالة
عليه من هذه الحيثية على سبيل التردد عدول عن الظاهر
بعد العدول ومثل هذا لا ينال مرتبة القبول سيما فى
التعريفات فتحقيق الجواب ان الدلالة على معنى بنفسه
معناه الانتقال من مجرد اللفظ الى المعنى بعد العلم
بالوضع والقرينة فيما هو من هذا القبيل انما يحتاج
اليها ليحصل العلم بالوضع وبعد العلم بالوضع ينتقل
من مجرد اللفظ الى المعنى من غير احتياج الى القرينة
فى ذلك الانتقال اهـ واشار بقوله وحمل الدلالة
الخ الى الجواب عما يقال لا نسلم ان معناه هذا فقط بل
مع قيد من حيث انه مراد واشار بقوله عدول عن
الظاهر بعد العدول الى ان حمل الدلالة فى التعريف على
الدلالة على المعنى من حيث انه مراد ثم جعل الدلالة من
حيث انه مراد اعم من الدلالة الخ عدولان بعد العدول
الاول يعنى المتبادر من الدلالة على المعنى بنفسه اعم من

ان يكون ذلك مرادا او لا نحمل العبارة على خلاف المتبادر
عدول عن جادة الحق على ان اللفظ اذا كان دالا على المعنى من
حيث انه مراد كيف تتصور تلك الدلالة على سبيل الترديد
كيف والدلالة للايضاح والترديد يخالفه فلا تتصور
الدلالة على سبيل الترديد فلا يدفع الجواب المذكور
المنافاة بين تعريف الوضع وعدم افادة ما هو من
هذا القبيل التشخص لا بقرينة ثم بعض المجازات وهو
الذى كان بين معناه الحقيقى ومعناه المجازى لزوم ذهنى
ليس يحتاج الى القرينة فى نفس الدلالة فلو حملت الدلالة
فى التعريف على نفس الدلالة مع قطع النظر عن الارادة
لدخل ذلك المجاز فى التعريف لكن المتبادر من قولهم تعيين
اللفظ للدلالة بنفسه على معنى هو ان تترتب تلك الدلالة
على نفس التعيين وهى فى المجاز المذكور انما تترتب على
اللزوم الذهنى بين معنييه لا على تعيينه لمعناه المجازى
ثم بعد ذلك يبقى النقض بالحروف والافعال فانها
موضوعة لمعان جزئية ليست مستقلة بالمفهومية بل
ملحوظة على ان تكون آلات لملاحظة الغير فحتى لم يلاحظ
الغير لا يمكن ان تلاحظ تلك المعانى فالحروف والافعال
تحتاج فى نفس الدلالة الى قرينة ذكر الغير وهو المتعلق
فى الحروف والفواعل المعينة فى الافعال فاحتياجها اليها
فى الدلالة المقارنة للارادة بالطريق الاولى الا ان يقال
ان احتياجها للقرينة انما هو لعدم تحقق شرط الدلالة
اعنى العلم بوضعها لمعانيها لان العلم بذلك يحتاج الى
تعيين معانيها ولا تتعين معانيها لكونها غير مستقلة
بالمفهومية الا بذكر الغير اعنى الفواعل والمتعلقات

فما لم يذكر الغير لا يحصل العلم بالتعيين فلا تحصل الدلالة واما
اذا علم بذلك بان يذكر معها المتعلقات والفواعل فهي تدل
بانفسها من غير حاجة الى قرينة حاصله النظر في قولهم
الخ حاصله ان قولهم في الكبرى وكل ما هو مستعمل في معناه
الحقيقي لا يحتاج الى قرينة ان ارادوا به لا يحتاج الى القرينة
المصححة للاستعمال فمسلم لكن هذا خلاف الموضوع لان
الموضوع القرينة المعينة وان ارادوا به انه لا يحتاج
الى القرينة المعينة فالكبرى ممنوعة اذ لابد من القرينة
المعينة هنا وفي المشترك لاجل دفع مزاحمة المعاني
الحقيقية وفهم المراد واعلم انه كما يفرق بين المشترك
وبين المجاز بان المشترك يدل بنفسه على كل من معانيه
من حيث انه مراد على سبيل التساوي والتردد لتزاحم
الاوضاع ثم بالقرينة يزول ذلك التردد ويتعين واحد
من معانيه لان يراد منه كما ان الالفاظ المذكورة كذلك
بخلاف المجاز فانه يحتاج في تحققه الى القرينة المانعة
يفرق بينهما بوجه آخر مختص به دون تلك الالفاظ وهو
ان مقتضى كل من وضعيه لمعنييه وغرض الواضع منه
ان يجزم ويقطع من نفس اللفظ المشترك من غير انضمام
قرينة بان المراد هذا المعنى الذي وضع له المشترك
بذلك الوضع وانما تخلف ذلك المقتضي عن كل من الوضعين
واحتيج في تعيين هذا المعنى وحصول الجزم به الى القرينة
لعارض الوضع الآخر من الوضعين وانما كان هذا مانعا
من ثبوت ذلك المقتضي لان مقتضاه ان يجزم من نفس
اللفظ بالمعنى الآخر وارادة كل من المعنيين في اطلاق
واحد خارجة عن قانون الوضع وقد يمتنع ذلك كما اذا كان

كل مما من من هذا القبيل
والالفاظ المشتركة مستعمل
في معناه الحقيقي وكل
مستعمل في معناه الحقيقي
لا يحتاج الى قرينة فكل ما
هو من هذا القبيل والالفاظ
المشتركة لا يحتاج الى قرينة
قلت المراد الخ حاصله
النظر في قولهم في الكبرى
لا يحتاج الى قرينة بانهم ان
ارادوا القرينة المصححة
لاستعمال ما ذكر فيما وضع له
فمسلم لكن ليست بمرادة هنا
وان ارادوا القرينة المعينة
فممنوع كما هو ظاهر

قلت المراد عليه بالاضح جامع ... هو الغير المجاز ... المعنى

المعنيان متنافيين مثل القرء للطهر والحيض لكن تخلف
المقتضى بالفتح عن المقتضى بالكسر لا ينافى تحقق الاقتضا
كتخلف الاحراق عن النار لمانع الرطوبة فتعيين اللفظ
المشترك داخل فى تعريف الوضع ولو كان المراد بالدلالة
بنفسه فيه الدلالة بنفسه على المعنى على سبيل التعيين
والقطع لان معنى قولنا تعيين اللفظ للدلالة بنفسه
تعيينه لغرض تلك الدلالة سواء ترتب عليه ذلك الغرض
او تخلف عنه لانه لا امتناع فى ان يتخلف غرض الواضع عما
اراده من الوضع وهو الدلالة بنفسه على وجه التعيين
عن وضعه لمانع كمزاحمة الوضع الاخر بخلاف التعيين
للمعنى المجازى بالمفهوم الاجمالى الذى تقدم توضيحه
فى الوضع النوعى فانه لا يقتضى كون ذلك المعنى مرادا
على سبيل القطع بل ولا على سبيل التردد الا عند القرينة
فالقرينة فى المجاز لتحصيل تلك الدلالة لا لدفع
مزاحمة الغير قال بعض المحققين ولا يخفى انه ليس لتخصيص
هذا الفرق بالمشترك دون الالفاظ المذكورة وجه سوى
تعدد الوضع صريحا فى الاول دون الثانى لكن كون
التفاوت بذلك القدر مما يصلح ان يكون وجها
لتخصيصه محل بحث وخلاصة الكلام فى هذا المقام ان
تعيين المجاز خارج عن تعريف الوضع بالمعنى الاول اعنى
تعيين اللفظ للدلالة على معنى بنفسه لانه ليس للدلالة
بنفسه بل بالقرينة ولو سلم فليس للدلالة بنفسه عليه من
حيث انه مراد مطلقا مع ان المراد بالدلالة فى التعريف هو
الدلالة من تلك الحيثية واما الالفاظ المذكورة والمشترك
فتعيين كل منهما داخل فى التعريف لانه لاجل تلك الدلالة

وقد ترتبت هي عليه ولو على سبيل التردد والتساوي
بل تعيين المشترك لاجل الدلالة بنفسه على سبيل التعيين
والقطع وان تخلفت عنه لمانع فدخوله في التعريف
بالطريق الاولى من قولهم اللفظ الخ اي من قولهم في
كبرى القياس وكل لفظ مستعمل في معناه الحقيقي لا يحتاج الى
قرينة اي الاستعمال المجرد اشارة الى ان اضافة
مجرد الى الاستعمال من اضافة الصفة للموصوف والمعنى
ان الاستعمال المجرد عن التعيين لا يحتاج فيه فيما نحن فيه
وفي المشترك الى القرينة بخلاف المجاز فانه يحتاج الى
القرينة لمجرد الاستعمال وفيه ان غرض المستعمل من
الاستعمال افهام مراده للسامع وذلك لا يحصل بدون
القرينة المعينة فلا يصح الاستعمال لمجرد الوضع بل
يحتاج الى القرينة وح فلا يكون الوضع كافيا في صحة
استعماله في معناه وخلاصة الكلام في هذا المقام انما
هو من هذا القبيل واللفظ المشترك لا يحتاجان الى القرينة
في الدلالة على معناهما الحقيقيين فلا ينافي احتياجهما الى
القرينة لاجل الافهام بخلاف المجاز فانه يحتاج الى القرينة
في الدلالة على المعنى المجازي واعلم ان من فسر الدلالة
بكون اللفظ بحيث متى اطلق فهم منه المعنى اشترط
في الالتزام اللزوم الذهني بمعنى امتناع الانفكاك ولم
يجعل لكثير من المجازات والكنايات التي ليست معانيها
لوازم بهذا المعنى دلالة على تلك المعاني بل الدال عليها
عنده المجموع المركب منها ومن قرائنها ومن فسرها
بكونه بحيث يفهم منه امر فهم او لم يفهم لم يشترط
ذلك اللزوم وهذا هو المناسب بقواعد العربية والاصول

قوله عما ذكروه اي من قولهم اللفظ
بحسب استعماله الخ لمجرد الاستعمال
اي الاستعمال المجرد واما
التعيين المراد فيحتاج اليها
بخلاف المجاز

بما ذكروه هو ان اللفظ
الموضوع لمعنى بخصوصه
فيصح استعماله في معناه
كغيره من موضوعاته الذي
ولا يحتاج الى القرينة
لمجرد الاستعمال بخلاف
المجاز.

فانه يحتاج الى قرينة مانعة من ارادة الموضوع له اذ هى التى يتوقف عليها تحقق المجاز والى ذلك اشار بقوله
ليصرف الخ واما القرينة المعينة للمراد من المعانى المجازية فلا يتوقف عليها تحققه الا ترى انه لو
قيل رايت بحرا ماشيا على قدميه فقد وجدت القرينة المانعة من ارادة البحر الحقيقى ولم توجد المعينة للمراد
من بحر علم او كرم قال العصام الدين
فى الرسالة الفارسية اعلم ان
المجاز يكفى فى تحققه القرينة
المانعة عن ارادة المعنى
الحقيقى واما القرينة المعينة
للمراد منه فليست شرطا
فى التحقق بل فى قبوله عند البلغاء
فان قلت كان مردود الا ان
يتعلق بعدم ذكر المعينة
غرض كالتعميم لتذهب نفس
السامع كل مذهب ممكن
فيكون مقبولا حينئذ اهـ
للاستعمال فى ظاهر المراد
الاستعمال الموضوع له وليس كذلك
فاللام العاقبة وصلة وضع
محذوفة اى الذى وضع اللفظ
له لا لاجل الاستعمال فيه
مزاحمة اى مشاركة فى المقصود
اى الاصلى والتبعى فالاصلى
تحقيق معنى الحرف والضمير
واسم الاشارة والموصول
والتبعى بيان معنى العلم واسم
الجنس والمصدر والمشتق
والفعل وانما كان تحقيق معنى
الاول مقصودا بالاصالة لجريان
الخلاف فيما وضعت له بخلاف
الآخر فان معنى العلم الشخص
متهلجز فى اتفاقا ومعنى البقية كلى اتفاقا

والاول انسب بقواعد المعقول فانه يحتاج الى قرينة
مانعة اى يحتاج فى تحققه الى المانعة لانها التى لا يتحقق
المجاز بدونها والمعينة شرط فى قبوله عند البلغاء
كما سيصرح به واعلم ان كل قرينة معينة فهى مانعة
ولا عكس فاذا قلت رايت بحرا فى الحمام واردت الكريم
فهى الحمام قرينة مانعة من ان يراد معناه الحقيقى
وليست معينة للمراد باللفظ اذ يحتمل الكريم والعالم
فان كلا منهما يطلق عليه انه بحر مجازا واذا قلت رايت
بحرا يعطى او يقرر المسائل كان قولك يعطى قرينة
معينة للمراد باللفظ وهى مانعة ايضا اى مشاركة
تفسير لمزاحمة المعانى فمعنى مزاحمة المعانى مشاركة
المعانى الحقيقة والظاهر ان المراد بمزاحمة المعانى
تنازعها فى تلك الالفاظ فلفظ عين مثلا تزاحم وتنازع
فيه الجارية والباصرة وعين الذهب وعين الفضة
وعين الشمس فكل من هذه يقول هو لى وكذا لفظ ذا
تزاحم وتنازع فيه زيد وعمرو وبكر مثلا فكل منهم يقول
هو لى هذا معنى مزاحمة المعانى فاذا نصبت قرينة
معينة لارادة واحد من تلك الاشخاص ارتفع ذلك
التزاحم وتلك المزاحمة كما افاده العصام افاده بقوله
ولا اشكال فى اطلاق التقسيم على ما تعدد افراده
لان المصدر يطلق على المتعدد كما يطلق على الواحد اى لان
مدلوله الماهية وهى كما تتحقق فى الواحد تتحقق فى المتعدد
تساهل اى لما فيه من الاخبار باسم المعنى وهو التقسيم
عن اسم العين وهو لفظ المذكور والا كان مغنيا
الخ اى والا نقل اذ الاحتمال الاول مرجح بقوله على ما مر

التقسيم فان قلت المذكور تقسيمات فلم عبر هنا بالمفرد
لعجب لان المصدر كما يطلق على الواحد يطلق على المتعدد كما افاده العصام على ما مر اى وذلك
جار على الاعراض الذى مر فى المقدمة والمحذوف هو المذكور يحتمل ان المراد

فمن يحتاج الى قرينة
لعجز ذلك للصرف
عن ارادة المعنى الحقيقى
الذى وضع اللفظ
له للاستعمال فيه
فلم يحتج الى القرينة
فيما يحكى فيه وقوع
المشترك لدفع تزاحم
المعانى الحقيقية

وضع اللفظ للاستعمال
فلا فرع لفظ تعالى
شرع و المفعول له
(التعميم) مثلا
علم اسم او الخلف
هو المذكور هل

لفظ المذكور وفي اطلاق الخبرية على التقسيم حينئذ تساهل ويحتمل ان يكون اشارة الى ما قدره سابقا اي هذا الذي نشرع فيه ومعنى المذكور على الاول الذي يذكر وعلى الثاني الذي ذكر وربما يرجح الاحتمال الاول فقوله على ما مر والا كان مغنيا عن التصريح بما بعده ومعنى التقسيم اي اصطلاحا واما لغة فجعل الشئ اقساما هو ضم الظاهر انه لا محل لهذا الضمير قيدين الخ الظاهر اي قيد واحد لا يسمى تقسيما فهذا بيان تقسيم الكل فهو تفصيله وتحليله الى الاجزاء بحيث يكون كل جزء قسما والفرق بينهما انه انما يصح حمل المقسم على كل من اقسامه في الاول والا في الثاني باعتبار الباء سببية

بل قلنا هما سيان كان قوله على ما مر مغنيا عن التصريح بقوله والمحذوف هو المذكور والظاهر انه لا تنافي بينهما لان قوله المذكور مساو لهذا الذي نشرع فيه معنى لان المذكور المحمول مبتدأ او خبر كناية عن التقسيمات الآتية اعني قوله اللفظ مدلوله اما كلي او مشخص الخ ولا ريب انه نشرع فيها وحينئذ فقوله والمحذوف هو المذكور توضيح والا فقوله على ما مر يغني عنه هذا والاحسن ان يكون التقسيم مبتدأ والخبر محذوف تقديره هذه الالفاظ والعبارات المخصوصة او هذه المعاني بالتقسيم افادتها اياه او هذه التقسيمات بان يكون المقصود بالذات نفس التقسيمات وتكون هي المعتبرة قسما من الفائدة ان كانت عبارة عن المعاني او مدلولها ان كانت عبارة عن الالفاظ فجعل الشئ اقساما هو كقول غيره في الاصل التفريق يقال قسمهم الدهر فتقسموا اي فرقهم فتفرقوا لا محل لهذا الضمير يوجه بانه اتى به دفعا لما يتوهم ابتداء من ان قوله ضم بدل من التقسيم وان الخبر سيأتي لا يسمى تقسيما اي بل يسمى تقييدا والحاصل انه قيد بالقيدين احترازا عن ضم قيد واحد فانه لا يسمى تقسيما لعدم مقابل له وانما يسمى تخصيصا الباء سببية تعرض لمعنى الباء هنا ولم يتعرض لمعناها في قوله بانضمام كل قيد مع انه يتجه عليه انه لا يصح كونها سببية لاقتضائه ان القسم هو العام مقيدا بالقيد فالانسان مثلا هو الحيوان مقيدا بالناطقية مع انه مجموع المقسم والقيد على ما صرح به العلامة العصام حيث قال التقسيم في عرف ارباب التدوين ضم قيود متباينة او متغايرة الى

تنا فى القيود او تخالفها
الاول كضم الناطق الى الحيوان
فيصير انسانا او ضم الصاهل
فيصير فرسا وهكذا والثانى
كضم الضاحك والكاتب للانسان
ويسمى الاول تقسيما حقيقيا
والثانى اعتباريا وعلامة الاول
عدم صحة حمل بعض الاقسام
على بعض وعلامة الثانى صحته

تنافى القيود او تخالفها فقط

مفهوم ليحصل من انضمام كل قيد اليه مفهوم اخص
منه اما بحسب الصدق او بحسب المفهوم وهو مجموع
المقسم والقيد ويسمى كل من الامور المخصوصة
بالقياس الى الكلى الاعم قسما وبالقياس الى الاخص
الحاصل من ضم قيد آخر قسيما والكلى الاعم
بالقياس الى تلك الامور المخصوصة تقسيما انتهى
فقوله وهو مجموع المقسم والقيد صريح فى تركيب
القسم من الكلى الذى هو المقسم والقيد ولا يصح
ايضا كونها بمعنى مع لاقتضائه ان الانضمام جزء
من القسم وهو لا يصح والحاصل ان ظاهره لا يصلح سواء
جعلت الباء للسببية او للمعية الا ان تجعل الباء بمعنى
مع وتجعل الانضمام بمعنى منضم وتجعل اضافة الانضمام
لكل من اضافة الصفة للموصوف والمعنى حينئذ ليصير
ذلك العام قسما مع كل قيد منضم اليه كذا قيل وفيه ان
المصلحة ليست قطعة من القسم فتامل الاول
كضم الناطق اى مثال الاول وهو تنافى القيود ضم
الناطق الخ فقول الشارح تنافى القيود راجع لقوله
متباين وقوله او تخالفها راجع لقوله او غير متباين
فالمراد بتنافى القيود تباينها بدليل مقابلته بتخالفها
وقوله فقط مستدرك فتحصل ان القيدين اعم
من ان يكونا متباينين او متخالفين وان الاول كضم
ناطق وصاهل للحيوان فانك اذا ضممت ناطق للحيوان
حصل انسان واذا ضممت له صاهل حصل فرس وان
الثانى كضم الضحك والكتابة للانسان فانك اذا ضممت
اليه الضحك حصل ضاحك واذا ضممت اليه الكتابة

حصل

حصل كاتب وكل من القسمين غير مباين للآخر لامكان
اجتماعهما وذلك لعدم تنافى القيود فى الضاحك والكاتب
وتنافيهما فى الانسان والفرس لان تنافى الجزء يستلزم
تنافى الكل اى عند اطلاق التقسيم حاصله ان المتبادر
بحسب عرف العلماء مطلقا عند اطلاق التقسيم هو اعتبار
التباين بين الاقسام اى واما بحسب اللغة فالظاهر هو
اعتبار كل من التباين والتخالف ما اعتبر فيه تنافى
القيود اى تباينها وذلك لان القيود المضمومة الى الامر
العام الكلي وهو اللفظ هنا متباينة فان قيد اسم
الاشارة مباين لقيد الضمير وقيد علم الجنس مباين
لقيد علم الشخص مثلا ولذلك قال العصام الخ
اى ولاجل اجتماع العلمية والفعلية فى المذكورات قال
العصام الخ وذلك لان التقسيم الاعتبارى تجتمع فيه
الاقسام بخلاف الحقيقى وفيه ان اجتماع العلمية
والفعلية فى آن واحد غير ممكن بل تكون الفعلية فى آن والعلمية
فى آن آخر فعدم الاجتماع بين فيكون التقسيم حقيقيا
وهو واضح كما سيصرح به المحشى واقول لم تجتمع الخ
يجاب ايضا بان يزيد ونحوه من حيث كونه اسما غيره من
حيث كونه فعلا لانه ان اعتبر من حيث الدلالة على الحدث
والزمان فهو فعل وان اعتبر من حيث الدلالة على الذات
المشخصة فهو اسم فالحيثية معتبرة على جهة التقييد
وان كانت عارضة لذات اللفظ وحيث اعتبرت الحيثية
جزءا من المفهوم فهو متباين تباينا حقيقيا ان قلت
التقسيم حينئذ يكون باعتبار المفهوم لا باعتبار الذات والمنصوص
عليه كونه باعتبار الذات قلنا معنى قولهم ان التقسيم

والمتبادر اى عند اطلاق
التقسيم من هذا القبيل
يعنى ما اعتبر فيه تنافى القيود
قال المحشى وفيه ان تغلب
فيه ويزيد وشمر فيه العلم
والفعل اهـ ولذلك قال
العصام وما نحن فيه تقسيم
اعتبارى لاجتماع العلم
والفعل فى يزيد وليس حقيقيا
اهـ اى والاقسام الحقيقية
لا تجتمع لتنافيها واقول لم
تجتمع الفعلية مع العلمية
فى الامثلة المذكورة لانها
نقلت عن الفعلية الى العلمية
الاسمية فهى قبل النقل
افعال وبعده اسماء فلا
الاجتماع

والمتبادر بحسب العرف
هو التباين
وما نحن فيه من هذا
القبيل وهو حاصل

باعتبار الذات هو ان الباعث عليه حصول الذوات التى
هى الاقسام واعلم ان كل قسمة ترد على كل كلى فورودها فى الحقيقة
انما يكون على افراده اذ معناها فى الحقيقة ان بعض الافراد
كذا والبعض الاخر كذا فكان التقسيم فى الحقيقة عبارة عن
قسمة الكل الى اجزائه التى تجزئته وتحليله اليها دون
الكلى الى جزئياته حال من المضاف اليه يصح كونه حالا
من الجزاى وحاصل التقسيم المذكور فى الرسالة تقسيم
اللفظ حال كونه مجملا وتصح ايضا ان يكون منصوبا
على التميز اى وحاصله من جهة الاجمال ظرف للتقسيم
فهو منصوب على الظرفية اى تقسيم اللفظ فى الاول
ويصح كونه منصوبا على المصدرية اى تقسيما اولا اى
اوليا لعل السر الخ حاصله ان الشارح اشار باعادة
الى فى قوله والى المشتق وفعل دون باقى المعطوفات الى مخالفة
الاولين للاخرين فى المدلول فان اسم الجنس كرجل مدلوله
بسيط وكذا المصدر بخلاف الفعل والمشتق فان مدلولهما
مركب من الحدث والنسبة والحدث والذات على هذا
الوجه اى وجه الضبط لان تحققها على ذلك الوجه ايضا
من مزال الاقدام وحز لا يرد على الشارح انه كان المناسب
لقوله تنضبط ان يقول فان ضبطها حتى يحتاج الى
الجواب بعنوان فى كلامه مضافا محذوفا اى فان تحقق ضبطها
ففى الكلام حذف مضاف لا حذف وذلك لان المزال
على استعارة الاقدام للاذهان ترشيح اما باق على معناه
الحقيقى او مستعار للمواضع التى تحول فيها الاذهان التى
هى المعانى فشبه المعانى الصعبة بمواضع الزلل بجامع
الصعوبة فى كل والحاصل ان مزال جمع مزل بمعنى موضع

مجملا حال من المضاف اليه
لوجود شرطه اى حال كون
التقسيم مجملا اولا ظرف
تقسيم الاولى اى مدلول
كلى حال كونه كائنا من مطلق
اللفظ والى المشتق وفعل
لعل السر فى اعادة الى هنا
دون بقية المعطوفات
الاشارة الى مخالفة الاولين
للاخيرين فى المدلول فان
مدلول الاولين بسيط
والاخيرين مركب على وجه
متعلق بتقسيم اى على طريق
سهل فان تحقيقها على
كيفية التقسيم اى انما قسم
على هذا الوجه لان تحقيقها
من مزال الاقدام
ام كردى
اى من محال خطا الاذهان
لقوة الخلاف فى الموضوع له
او لصعوبة المدرك ففى الكلام
مضاف محذوف واستعارة
اما فى مزال او اقدام ولا تخفى
تقريرها على من عرف البيان
وفى نسخة مزالق بالقاف
وعليها كتب الكردى ثم قال
الذهن بالقدم فى الزلق لان
الزلق كما يثبت الاقدام يثبت الاذهان اه

محلا تقسيم اللفظ
باعتبار ديد لوله
اولا ان قسمه ما
مدلوله كلى ... مدلوله
مشخص ... تقسيم الاول
مدار ... جنس
و ... المشتق
وفعل ... تقسيم
الى العلم ... الثانى
... ضمير
واسم الاشارة ...
والموصول ...
... الاول ...
... اللفظ ...
اى اللفظ ...
اى المعنى ...

الزلل اى الخطأ والمعنى فان تحقيقها من الامور الصعبة
التى تخطئ فيها الاذهان فالاقدام مستعملة فى الاذهان
على طريق الاستعارة التصريحية الاصلية بجامع الجولان
فى كل والزلل ترشيح اما باق على حقيقته او مستعار لملائم
المشبه كالامور الصعبة وحينئذ فليس فى الكلام حذف
اصلا ثم قال شبه الذهن الخ اى ان فى الاقدام استعارة
تصريحية والزلل ترشيح اما باق على حقيقته او مستعار
لملائم المشبه كالامور الصعبة كما تقدم تقريره على نسخة
فزلل علة لتفسير الخ اى وانما فسرنا المدلول والمعنى
الموضوع له من قبيل المترادف فمن وكلامه بعد يقتضى انهما
من قبيل المتساويين اى فهما متحدان ذاتا مختلفان اعتبارا
ومع ذلك فكان الاولى له ان يزيد الحاصل فى العقل بدليل
قوله فان الحاصل الخ والحاصل انه كان المناسب له ان يزيد
ما تكلم عليه فيقول اى المعنى الموضوع له المفهوم المدلول
الحاصل فى العقل وان قوله فان الحاصل فى العقل الخ يشير
الى انهما متساويان وقوله اى المعنى الموضوع له يشير الى انهما
مترادفة من هذه الحيثية معلوما ايضا اى لانه اذا
حصل فى العقل كان مدركا والادراك هو العلم
غير مقيد بملاحظة الدال اى انه لوحظ انفهامه فقط
اى لا بقيد انفهام غيره ولا بقيد وضع اللفظ بازائه
ولا بقيد القصد اليه ولا بقيد حصوله فى العقل
فالاطلاق فى مقابلة التقييد السابق واللاحق
اى دالة تفسير لغيره وباء بانفهام سببية والمعنى
ومن حيث انفهامه اى ادراكه بسبب
ادراك داله اى اللفظ الدال عليه يسمى مدلولا

فان الحاصل علة للتفسير
المدلول بالمعنى الموضوع
له مع توجيه تسميته بكلها
الاخر باعتبارات بهذه
العبارة اى المعنى الحاصل
فى العقل ويسمى من هذه
الحقيقة معلوما ايضا
مطلقا اى انفهاما غير
مقيد بملاحظة الدال
لا يقال يعارض هذا
ما نقله بعض ارباب الحواشى
عن السعد من انه يقال له
من حيث حصوله عند العقل
من اللفظ مفهوما لانا نقول
لا معارضة لان المفهوم
قسمان مفهوم مطلق ومفهوم
مقيد لكونه مفهوما من
اللفظ والذى فى كلام الشارح
هو الاول والمنقول عن السعد
هو الثانى فافهم مهوتى
بانفهام غيره اى بدالة الانفعال

ومعنى ادراكه العلم بوضعه بازاء ما حصل
فى العقل والمناسب انه من تلك الحيثية يسمى
مفهوما مقيدا والمدلول فهمه من حيث كون اللفظ دل
عليه لا يقال مقتضى كلامه الخ انما اقتضى كلام الشارح
لقوله يسمى من حيث انفهامه بانفهام غيره مدلولا ومن
حيث وضع اللفظ بازائه موضوعا له لان المتساويين ما اتحدا
ذاتا واختلفا حيثية لانا نقول الخ حاصل الجواب
انه لا مخالفة لان ما اقتضاه كلام الشارح من انهما
متساويان مبنى على ان المراد بالمدلول المدلول الذى
وضع له اللفظ لا المدلول الاعم الشامل للالتزامى وما
اقتضاه كلام الشيخ البخارى من عدم التساوى مبنى
على ان المراد بالمدلول المدلول الاعم الشامل للمدلول
الالتزامى ثم انه يبقى النظر فى قول الشارح فان الحاصل فى
العقل الخ لانه يقتضى ان الحاصل فى العقل والمفهوم
والمدلول والموضوع له والمعنى متحدة بالذات مختلفة
بالاعتبار وحينئذ يتجه عليه ان كلا من المعنى الالتزامى
والتضمنى يقال له معنى ومدلول ولا يقال له موضوع
له وحينئذ فلا يتم ما اقتضاه كلامه من التساوى بين هذه
الامور الخمسة وقد يجاب عن الشارح بان اعتبار التساوى
بينها انما هو بالنظر للمعنى المطابقى اى المدلول الذى يدل
عليه اللفظ مطابقة وعدم اعتبار التساوى بينها انما هو بالنظر
لمدلول اللفظ مطلقا الشامل للمدلول الالتزامى وكلام
الشارح فى المدلول الذى وضع له اللفظ مطابقة ومبنى
الاشكال المدلول المطلق الشامل للالتزامى على ان
هذه الامور الخمسة متساوية لاختلافها فى المفهوم واتحاد

مقتضى كلامه ان المدلول والموضوع
متساويان وهو مخالف لما
فى شرح الشيخ البخارى من
ان الموضوع والمسمى خاصان
بما يدل اللفظ عليه مطابقة
بخلاف المدلول لانا نقول
كلام البخارى فى المدلول
المطلق الشامل للمدلول
الالتزامى وكلام الشارح
فى المدلول الذى وضع له
اللفظ اهـ بهوتى

ومن حيث القصد اليه من اللفظ الذي افاده

ومن حيث القصد اليه من اللفظ الخ قال السيد في حاشية شرح الشمسية وقد يكتفى في اطلاق المعنى على الحاصل في العقل

الماصدق لتواردها على اللفظ الموضوع لا مطلقا وحم لا يرد
ان ما يدرك بالتضمن والالتزام يقال له معنى ومدلول
ولا يقال انه موضوع له لانه لم يتوارد على اللفظ الموضوع
لان دلالة التضمن عقلية وكذا دلالة الالتزام قال
السيد الخ عرض بذلك الاعتراض على الشارح حيث اقتضى
كلامه ان المعنى اسم للحاصل في العقل بقيد القصد اليه من
اللفظ الذي افاده مع ان المعنى يطلق على الحاصل في العقل
ولو لم يقصد من اللفظ كما لو خطر بالبال معنى ولم يكن
مدركا من عبارة وقد يقال لا اعتراض لان كلام المحقق
السيد صريح في قلته ولعله نزله الشارح منزلة العدم
ولم يلتفت له يدل لذلك صريح كلامه في الحاشية المذكورة
فانه قال ما نصه المعنى اما مفعل من عنى يعني اذا قصد اي
المقصد فهو مصدر ميمي او اسم مكان واما مخفف معنى
بالتشديد اسم مفعول منه اي المقصود وايا ما كان فهو لا
يطلق على الصور الذهنية من حيث هي هي بل من حيث انها
تقصد من اللفظ ثم قال وقد يكتفى الى اخر ما نقله عنه المحشي
فقد اشار بقوله بل من حيث انها تقصد من اللفظ وذلك
انما يكون بالوضع الى ان الحيثية تقييدية وان المعتبر
فيه تعلق قصد المتكلم به من اللفظ في وقت ما لكونه ماخوذا في
مفهومه ولا يكفي مجرد الوضع نعم يتجه على الشارح انه كان المناسب
لما تقدم ان يقول ومن حيث انه يعنى من اللفظ الدال عليه
يقال له معنى فيلاحظ في التسمية مدخول الحيثية كما فعل
فيما قبل هذه الحيثية الا ان يقال ان الشارح فعل ذلك
للاشارة الى انه كما يجوز ان يلاحظ في التسمية مدخول
الحيثية يجوز ان يلاحظ فيها مرادف مدخولها وملخص

الاشكال انه كان الاولى له ان يقول ومن حيث القصد اليه
مقصودا او يقول ومن حيث انه يعنى من اللفظ معنى على
وتيرة ما قبله ليكون فيه اخذ الاسم من مدخول الحيثية
وحاصل الجواب انه اشار بذلك الى انه ليس بلازم اخذ
الاسم من مدخول الحيثية بل يصح ذلك ويصح اخذه من
المرادف لان المقصود والمعنى مترادفان بمجرد صلاحيته
الخ اى سواء تعلق بها القصد فى وقت اولا فيشمل جميع المفهومات
الموضوعة لها الالفاظ وغيرها على هذا الاطلاق
سواء وضع الى آخره لم يقل سواء قصد اولا تنبيها
على انه لا يلزم على هذا الاطلاق الوضع كما لا يلزم
القصد وان المراد بالصلاحية اعم من القريبة والبعيدة
وهو يفيد الخ اى والمستفاد من قول الشارح من
حيث القصد اليه من اللفظ ان المعنى لا يطلق على الصور
الذهنية من حيث هى هى بل من حيث انها تقصد من اللفظ
وقد علمت ان اطلاق المعنى على الحاصل فى العقل بمجرد
الصلاحية قليل ولذا لم يلتفت له على انه لا يناسب المقام
على ما يؤخذ مما لبعض شراح الشمسية حيث قال المسمى
اعم من المعنى فى الاستعمال لتناوله الافراد والمعنى قد
يخص بنفس المفهوم مثلا يقال لكل من زيد وبكر مسمى
للفظ الرجل ولا يقال انه معناه والمدلول قد يكون اعم من
المسمى لتناوله المدلول التضمنى والالتزامى دون المسمى وقد
يكتفى فى اطلاق المعنى على الصور الذهنية بمجرد صلاحيتها
لان تقصد باللفظ سواء وضعت لها الالفاظ ام لا لكن
المناسب اطلاقه على الصور المذكورة من حيث انها
تقصد من اللفظ لان المعنى باعتبار اللفظ يتصف

بمجرد صلاحيته لان يقصد
من اللفظ سواء وضع
له لفظ اولا اهـ وهو
يفيد ان اطلاق المعنى
على الحاصل فى العقل لا
يتوقف على القصد حين
المذكور بل على الصلاحية
وهى اعم من القصد بالفعل

افادة منصوب
على العلية اى لاجل افادة
المخاطب اهـ كردى وفى
نسخة الذى افاده
اما ان يمتنع

الذى افاده جعل معنى اما المخاطب او مخصص او معمم لان مدلولها اما ان يمتنع

بالافراد

بالافراد والتركيب بالفعل وعلى تقدير الاكتفا بصلاحيته فلا
شك في عدم مناسبته اه فاعله المدلول اى ضمير المدلول
المتقدم في قول الشارح لان مدلوله وانما قال لان مدلوله
ولم يقل لانه مع ان المحدث عنه هو المدلول للاستوهم لو
اضمر ان الضمير لاقرب مذكور وهو الكلي والمشخص اذ
الممتنع حقيقة اى ان الممتنع من فرض صدق المدلول على كثيرين
حقيقة العقل لان الامتناع من صفات العقلاء للاشارة
الى انه الى آخره حاصله ان الشارح اقحم لفظ فرض
للاشارة الى ان افراد الكلي التي يتحقق بها كليته لا يجب ان يصدق الكلي
عليها في نفس الامر بل من افراده ما يمتنع صدقه عليها في نفس
الامر فان مفهوم واجب الوجود يمتنع صدقه في نفس الامر
على اكثر من واحد فالمعتبر في افراد الكلي امكان فرض صدقه
عليها اذ بهذا المقدار تتحقق كليته وكون تلك الافراد
افرادا له محققة في نفس الامر غير لازم لكليته لو
فرض له افراد الخ اشار بذلك الى ان الكلي المقابل للجزئي يشمل
الكليات الفرضية قال المحقق السيد الكليات الفرضية هي التي
لا يمكن صدقها في نفس الامر على شيء من الاشياء الذهنية والخارجية
كاللاشيء فان كل ما يفرض في الخارج فهو شيء في الخارج
ضرورة فلا يصدق في نفس الامر على شيء منها انه لا شيء
اه واشار بقوله لا يمكن صدقها الى ان الكليات الفرضية هي
التي لا يمكن صدقها اى حملها في حد ذاتها من غير اعتبار
معتبر وفرض فارض على شيء من الاشياء الذهنية اى التي
يكون الذهن ظرفا لنفسها سواء كان ظرفا لوجودها اولا
فيشمل النسب التي تتصف بها الاشياء في الذهن وان لم تكن
موجودة في الذهن اى متصورة وكذا الخارجية اى التي

فاعله المدلول اوفرض
بزيادة من والاسناد
مجازى على كل اذ
الممتنع حقيقة
العقل من فرض
صدقه فان قلت لم
اقحم لفظ فرض مع
استقامة المعنى
عند حذفه قلت
للاشارة الى انه
لا يشترط ان يكون
للكلي افراد خارجية
بل الشرط ان يكون
لو فرض له افراد في
الخارج لصدق عليها
كشمس فان قلت اذا
كان مدار الكلية
على مجرد الفرض المذكور

فرض منه صدقه

يكون الخارج ظرفا لنفسها سواء كان ظرفا لوجودها اولا
فيشمل النسب التى تتصف بها الاشيا فى الخارج وان لم تكن
موجودة فيه وحرر معنى قوله فان كل ما يفرض الخ ان كل ما
يفرض ظرفية الخارج لنفسه فهو متصف بالشيئية فى الخارج
لاتصافه بصحة العلم والاخبار ولو بكونه مظروف الخارج
وان كل ما يفرض ظرفية الذهن لنفسه فهو متصف
بالشيئية فى الذهن لاتصافه بصحة العلم والاخبار
ولو بكونه مظروف الذهن واراد بقوله فلا يصدق فى
نفس الامر الخ انه لا يمكن صدقه الخ لانه لو امكن صدق
اللاشئ لزم امكان اجتماع النقيضين وقال المحقق
المذكور ايضا انما اعتبر القوم فى التقسيم الى الكلى
والجزئى حال المفهومات فى العقل اى امتناعها عن فرض
العقل لاشتراكها وعدم امتناعها عنه فجعلوا
امثال المفهوم الواجب ونقائض المفهومات الشاملة
لجميع الاشياء الذهنية والخارجية المحققة والمقدرة
داخلة فى الكليات دون الجزئيات بناء على ان مقصودهم
التوصل ببعض المفهومات الى البعض وذلك انما هو باعتبار
حصولها فى الذهن فاعتبار احوالها الذهنية هو
المناسب لما هو غرضهم ام واراد بجميع الاشيا فى قوله الشاملة
لجميع الاشيا الذهنية والخارجية ما يكون الذهن او الخارج
ظرفا لنفسه سواء كان ظرفا لوجوده فيكون محققا اى متصفا
بالوجود بالفعل اما فى الذهن او فى الخارج او ظرفا لنفسه
فيكون مقدر الوجود فيرفا المحققة والمقدرة صفتان
للاشياء مطلقا لا الخارجية كما يدل عليه قوله فيما تقدم فان
ما يفرض فى الخارج فهو شئ فى الخارج الى اخر ما نقلناه لك

عنه

عنه واراد بقوله داخلة فى الكليات انها من جملتها وبالتوصل
ببعض المفهومات التوصل الى ذلك البعض من حيث الفهم
كما يشير اليه لفظ المفهومات واشار بقوله وذلك انما هو
باعتبار حصولها الخ الى ان الوجود الذهنى هو المعتبر فى
التوصل من حيث الفهم دون الوجود الخارجى فاعتبار الاحوال
الذهنية التى تعرض للمفهومات انفسها من حيث حصولها
فى الذهن من غير نظر الى حالها فى الخارج اى فى نفس الامر هو
المناسب لما هو غرضهم من التوصل ببعض المفهومات
من حيث الفهم اى التصور وذلك لانه اذا كان الكلى عبارة
عما لا يمنع تصوره من الشركة فيه كان الجزئى عبارة عما
يمنع تصوره من الشركة فيه وهو معنى امكان فرض
الاشتراك وعدمه يمكن فيه ذلك الفرض اى وحينئذ
يكون كليا وقوله قلت الفرض الخ بيان ان الفرض قسمان
انتزاعى وهو انتزاع العقل صورة الشئ عن ذلك
الشئ اى استحضار العقل صورة الشئ منه كاستحضاره
صورة صدق الحيوان على افراده واختراعى وهو اختراع
صورة الشئ لا عن ذلك الشئ كاستحضار صدق ذات
زيد وحملها على افراده فهذا الاختراع والاستحضار غير
ناشئ عن تلك الذات ولا مدخل لها فيه لانها جزئى
والفرض الاول صحيح وهو المراد فى هذا المقام والثانى
كاذب وهو الموجود فى الجزئى وليس بمراد هنا ثم فاستحضار
صدق ذات زيد على متعدد لا يوجب كليته لان صدقها ثابت
فى نفس الامر واستحضار صدق الانسان وكذلك
الشمس يوجب كليتهما لان صدقهما ثابت فى نفس الامر
هذا وقد يجاب ايضا بان الفرض ههنا بمعنى التجويز اى

فالجزء يمكن فيه ذلك
الفرض بان يجعل متخيلا
لاداة الفرض كان يقال
لو كان زيد كليا لصدق
على كثيرين قلت الفرض
قسمان انتزاعى بان
ينتزع العقل صورة
الشئ عن الشئ ويكون
منشأ الانتزاع ذات ذلك
الشئ وهذا هو المراد فى
امثال هذا المقام واختراعى
بان يخترع العقل صورة
الشئ لا عن الشئ

الحكم بالجواز لا بمعنى التقدير المعتبر فى مقدم الشرطية
اخذا من كلام المحقق عبد الحكيم فيما كتبه على قول شارح
الشمسية فرض صدقه حيث قال هاهنا اى يجوز حمله
ايجابا دون التقدير والاعتبار كما فى تعريف المتصلة حيث
قالوا صدق التالى على فرض صدق المقدم فان للعقل
تقدير كل شئ اهـ وكما يؤخذ من تعريفهم الجسم بانه جوهر
يمكن فرض الابعاد الثلاثة فيه وتعريف الجزء الذى
لا يتجزأ بانه جوهر يمتنع انقسامه خارجا وفرضا ووهما
وتعريف النقطة بانها عرض كذلك فان الفرض فى
التعاريف المذكورة بمعنى التجويز لا بمعنى التقدير
وهاهنا اشكال مشهور وهو ان زيدا اذا تصور طائفة
كانت صورته الخارجية صادقة على الصورة الحاصلة منه
فى اذهانهم كما ان تلك الصورة صادقة عليه ضرورة ان
الصدق هو الاتحاد بين الطرفين فيصدق تعريف
الكلى على الصورة الخارجية الحاصلة لزيد بالقياس الى
الصورة الذهنية وايضا زيد مثلا صادق على زيد
الكاتب وزيد الضاحك وزيد الماشى وغيرهم من الامور
المختلفة بالاعتبار فيلزم ان يكون كليا وجوابه ان الحاصل
فى العقل من زيد امر واحد بالتشخص لا تعدد فيه ولا تغاير
الا باعتبار الاذهان الحاصل هو فيها والمراد بصدق
المفهوم على متعدد صدق الحاصل فى العقل على متعدد
فى المفردات بمعنى الحمل اراد بالحمل هنا حمل المواطاة
لا حمل الاشتقاق قال المحقق القطب فى شرح المطالع ما
ملخصه معنى صدق الكلى على متعدد حمله على ذلك المتعدد
بالمواطاة لا بالاشتقاق وحمل المواطاة ان يكون الشئ

ولا يكون لذات الشئ
مدخل فى هذا الاختراع
وهذا هو الغرض الذى
يحصل بالاداة كان يقال
لو كان الانسان حمارا
لكان ناهقا وهو الوجوب
فى الجزئى وليس بمراد
هنا كما عرفت تامل
وحمله عطف تفسير
على الصدق قصد به
الاشارة الى ان الصدق
فى المفردات بمعنى الحمل

وحمله على متعدد [illegible] حقيقة او لا [illegible] كذلك [illegible] الحمل

محمولا

محمولا على الموضوع بالحقيقة بلا واسطة كقولنا الانسان
حيوان وحمل الاشتقاق ان لا يكون محمولا عليه بالحقيقة
بل ينسب اليه كالبياض بالنسبة الى الانسان فانه ليس محمولا
عليه بالحقيقة فلا يقال الانسان بياض بل بواسطة
ذو والاشتقاق فيقال الانسان ذو بياض وابيض وحينئذ
يكون الانسان محمولا بالمواطاة هكذا قال الشيخ وفسر
المحمول بالحقيقة بما يعطي موضوعه حده واسمه ور بما يفسر
حمل المواطاة بحمل هو هو وحمل الاشتقاق بحمل هو ذو وهو
ثم قال وقال الامام المحمول اما ان يكون ذاتا او صفة
فان كان ذاتا فهو حمل المواطاة لان المواطاة الموافقة
والموضوع هو الذات فاذا كان المحمول ايضا ذاتا فقد
تواطآ كقولنا الكاتب انسان وان كان صفة غاير الموضوع
فلا حمل بالمواطاة بل بالاشتقاق لكونها حملها باعتبار
مفهومها وهي مشتقة كقولنا الانسان كاتب والاصطلاح
المتعارف على المعنى الاول واعتراض ابي البركات عليه
بان المحمول في حمل الاشتقاق كالبياض محمول ايضا بالحقيقة
اذ لفظه ذو للنسبة والنسبة خارجة عن الطرفين
فيكون المحمول بالحقيقة هو البياض لجيب عنه بانه ان
اراد ان كل نسبة يرتبط بها المحمول بالموضوع خارجة
عن الطرفين فسلم لكن ذو ليس كذلك وان اراد ان كل
نسبة مطلقا خارجة فهو ممنوع فرب نسبة تكون نفس
المحمول كقولنا الاضافة العارضة للاب وهي الابوة او جزؤه
كقولنا زيد ابو عمرو واقع مع تغير وتقدم وتاخر واراد
بقوله هكذا قال الشيخ وفسر المحمول بالحقيقة بما يعطي
موضوعه حده واسمه ان الشيخ ذكر في الشفا ان حمل المواطاة

واما في القضايا فمعنى
التحقق لان الالف
واللام الاولى ال لان
كل كلمة وضعت على
اكثر من حرف انما يعبر
بلفظها فيقال مثلا
عن ضمير ومن حرف
جر والحرف تعريف
بخلاف ما اذا وضعت
على حرف فانه يعبر باسمها

لان قيل هذا
التقسيم كان باسم
لان الالف
واللام فيما
اللفظ هنا
الاستغراق

فيقال مثلا التاء ضمير
متصل والباء حرف
جر وهكذا (قوله ههنا
اى بخلافها فى قوله
سابقا اللفظ قد توضع
الخ فانها للعهد كما عرف

هو ان يكون الشئ محمولا على الموضوع بالحقيقة ولم يفسر فيه المحمول
بالحقيقة بما يكون محمولا بلا واسطة كما ذكرنا بل فسره
بما يعطى موضوعه حده واسمه كالحيوان فانه يعطى
الانسان اسمه فيقال الانسان حيوان فيعطيه حده فيقال
الانسان جسم نام حساس متحرك بالارادة ثم انه تلخص
من كلام الشارح ان الجزئى الحقيقى كزيد يمتنع ان يصدق على
متعدد اى ان يحمل حمل مواطاة على ذلك المتعدد بخلاف
الكلى فانه يحمل ذلك الحمل على الجزئيات بان يقال زيد
انسان وعمرو انسان وهكذا وانما قيد الشارح الجزئى بالحقيقى
لان الجزئى الاضافى يصدق على المتعدد اذا كان كليا لانه ما
اندرج تحت كلى وذلك لان النسبة بين الجزئى الحقيقى
والاضافى العموم والخصوص المطلق كالانسان فانه جزئى
اضافى فقط لاندراجه تحت كلى وهو حيوان وليس جزئيا
حقيقيا لصدقه على متعدد والجزئى الحقيقى كزيد فانه جزئى
حقيقى لعدم صدقه على المتعدد واضافى لاندراجه تحت كلى
وهو انسان فكل جزئى حقيقى جزئى اضافى ولا عكس واعلم
ان الشارح انما عدل عن التعريف المشهور وهو ان الجزئى ما
يمنع نفس تصوره من الشركة فيه وان الكلى ما لا يمنع نفس
تصوره من الشركة فيه لما اورد وه عليه وان اجابوا عنه
قال المحقق القطب على قول صاحب المطالع المفهوم ان منع
نفس تصوره من الشركة فهو الجزئى والا فهو الكلى ما
ملخصه ههنا اعتراضات احدها ان معنى اشتراكه
بين الكثيرين مطابقته لها على ما صرحوا به لا انه يتجزأ
اليها وحينئذ لو تصور طائفة من الناس زيدا مثلا كانت
صورته الموجودة فى الخارج تطابق صورته العقلية

فمعناه حينئذ اى معنى اللفظ

فمعناه م اللفظ موضوع لمعنى

التى فى اذهاننا لغرض ضرورة ان المطابقة هى فيجب
ان يكون زيد كليا وجوابه ان الشركة ليست هى المطابقة
مطلقا بل مطابقة الحاصل فى العقل لكثيرين وقد صرح به
الشيخ حيث قال كلى هو المعنى الذى المفهوم منه فى النفس لا
يمتنع نسبته الى اشياء كثيرة تطابقها نسبة متشاكلة
كما ان للانسان معنى فى النفس وذلك المعنى مطابق لزيد
وعمرو وخالد على وجه واحد لان كل واحد منهم انسان
وثانيها ان التصور هو حصول صورة شئ فى العقل والصور
العقلية كلية فاستعمال التصور فى حد الجزئى غير
مستقيم ونجيب بانا لا نسلم ان الصور العقلية كلية
فان ما يحصل فى النفس قد يكون بآلة وواسطة وهى
الجزئيات وقد لا يكون بآلة وهى كليات والمدرك ليس الا النفس
الا انه قد يكون ادراكه بواسطة وذلك لانا فى حصول
الصور المدركة فى النفس ونقول التصور هو حصول
صورة الشئ عند العقل فان كان كليا فصورته فى العقل
وان كان جزئيا فصورته فى آلته وعلى هذه الاشكال وثالثها
ان قيد النفس فى التعريف مستدرك لانه يتم بدونه
كما يقال الجزئى ما يمنع تصوره من وقوع الشركة والكلى
ما لا يمنع تصوره منه والجواب انه لما اخذ التصور فى تعريف
الجزئى والكلى علمنا ان الجزئية والكلية من عوارض الصور
الذهنية ربما يسبق الى الوهم انه لو كان من الصور الذهنية
ما لا يمنع الشركة كان حقيقتها الخارجية كذلك لان الصور
الذهنية مطابقة للحقائق الخارجية فيكون مثل الواجب
لا يمنع الشركة فى الخارج فازيل هذا الوهم بان منع الصور
الذهنية للشركة وعدم منعها ليس بالنظر الى ذاتها بل

من حيث نفس تصورها نفس تصور الواجب هو الذى لا
يمنع الشركة لذاته فالتقييد بالنفس لازالة هذا الوهم
وزيادة الايضاح اهـ حين اذ جعلت ال للاستغراق الخ
لا يخفى ان شبهة المعترض بان مورد القسمة اللفظ الموضوع الخ
لا تتوقف على كونها استغراقية فانه يقال لابد فى تقسيم الحقيقة
من ان يكون المقسم بحيث يصح الحكم على كل واحد من
افراده باحد القسمين على سبيل الانفصال الحقيقى فيلزم
قضية كلية تكون صغرى وموضوعها مورد القسمة
ومحمولها القسم فيقال فى تقسيم الحيوان الى الحيوان وغيره
مورد القسمة الحيوان وكل حيوان اما ناطق او غيره فتتوجه
الشبهة وقد اورد هذه الشبهة المحقق القطب فى شرح
المطالع على تقسيم التصور والتصديق الى الضرورى والنظرى
حيث قال فى شرح قول صاحب المطالع العلم اما تصور ان
كان ادراكا ساذجا واما تصديق ان كان مع حكم بنفى او
اثبات الى آخر كلامه ما ملخصه لا يقال التقسيم فاسد
لان مورد القسمة علم وكل علم اما ضرورى او نظرى فان
كان ضروريا لا يشمل النظرى وبالعكس فلا يكون مورد
القسمة شاملا للقسمين وهكذا نقول فى كل قسمة لانا
نجيب عنه بعد المساعدة على المقدمتين بانا لا نسلم انهما تنتجان
شيئا فان الحكم فى الكلية على جزئيات العلم ومورد القسمة
مفهوم العلم فلا اندراج للاصغر تحت الاوسط اهـ فقد وجه
الشبهة المحقق المذكور على التقسيم مع ان اللام الداخلة
على المقسم فى كلام صاحب المطالع لام الحقيقة كما نبه
عليه المحقق السيد حيث كتب على قوله بعد المساعدة
على المقدمتين ما نصه اشار به الى انه يمكن فهمنا منع الصغرى

حين اذ جعلت ال للاستغراق
ففى المتن كبرى قياس
حذفت صغراه تقديرها
مورد القسمة اللفظ
الموضوع بقرينة ال
السياق فى تقسيمه كما اشار
الى ذلك

اما بدليل لوله مشخص ان القسمة الموضوع
مطلقا ولا نسلم ان مورد هو اللفظ الموضوع لمعنى فنقول مورد القسمة هو اللفظ
لمعنى

بان يقال

بان يقال لا نسلم ان مورد القسمة علم بل هو معلوم الا يرى انه
مفهوم ادرك اولا ثم قسم وهذا جواب جدلى لان المورد هنا
طبيعة العلم بلا ريبة لكنها ما لم تصر معلومة لا يمكن تقسيمها
وذلك لا يخرجها عن كونها حقيقة العلم الذى قصد هٰهنا
تقسيمها فان العلم قد يصير معلوما كما فى العلم بالعلم اه
بقوله فى تقرير الاشكال فنقول الخ حاصل تقرير الاشكال
ان الالف واللام فى قول المص اللفظ الخ للاستغراق فمعناه
كل لفظ موضوع لمعنى اما مدلوله كلى او مشخص الى آخر
السؤال الذى فى الشروح فتقسيم المص اللفظ باعتبار
مدلوله الى كل والى مشخص فاسد وذلك ان قوله اللفظ
اما كلى او مشخص كبرى قياس حذفت صغراه تقديرها
مورد التقسيم اللفظ الموضوع بقرينة ان السياق فى
تقسيمه وقد وجدنا ذلك القياس منتجا للفساد ومن المعلوم
ان فساد النتيجة اما لفساد الصغرى او لفساد الكبرى او
من عدم وجود الشروط المعتبرة فى صحة الانتاج والشروط
موجودة والصغرى صحيحة وح فكذب النتيجة انما جاء من
فساد الكبرى وهى قول المص اللفظ اما كلى او جزئى
لا ذاتها اى لان ذات النتيجة مورد القسمة اما
كلى او مشخص حاصله ان كبرى القياس الخ اى حاصل الجواب
ان كبرى القياس الخ وتوضيحه انا لا نسلم ان شروط الانتاج
موجودة والفساد انما جاء من الكبرى بل الفساد انما جاء
من عدم وجود الشروط التى تكون بها صحة الانتاج وذلك
لان من جملتها اندراج موضوع الصغرى تحت موضوع
الكبرى وموضوع الصغرى هنا ليس مندرجا تحت موضوع
الكبرى لان المراد باندراجه تحته ان لا يكون مباينا له

بقوله فى تقرير الاشكال
فنقول الخ اذ هو تصوير
للقياس المركب من
المقدمتين فمورد
القسمة الخ محصل النتيجة
لا ذاتها اما من الخ
كان الظاهر اسقاط لفظ
من فى الشقين ولذا قال
فان كان الاول الخ قلنا
معنى قولنا الخ حاصله
ان كبرى القياس المشار اليه
فى الرسالة بقوله اللفظ
مدلوله الخ منفصلة
حقيقية اى حكم فيها

فيصدق بما اذا كان اخص منه نحو كل انسان حيوان وكل
حيوان جسم فموضوع الصغرى وهو الانسان اخص من موضوع
الكبرى وهو حيوان او مساويا له نحو كل انسان ناطق وكل
ناطق حيوان ولا شك ان موضوع الصغرى هنا مباين لموضوع
الكبرى لان صغرى هذا القياس قضية طبيعية حكم فيها
على الحقيقة والكبرى منفصلة كلية والمحكوم عليه فيها
الافراد ومعلوم ان الماهية غير الافراد وح ففساد النتيجة
من عدم استيفاء شروط الانتاج لا من الكبرى كما توهم السائل
اذ هي صحيحة فتم ما للمص من صحة التقسيم بالانفصال الحقيقي
المراد بالانفصال الحقيقي التنافي بين الوصفين فلا يجتمعان
ولا يرتفعان قضية طبيعية القضية الطبيعية هي ما حكم
فيها على نفس الطبيعة بان لا تصلح لان تصدق كلية
وجزئية كقولنا الانسان نوع والحيوان جنس فان الحكم
بالنوعية والجنسية ليس على ما صدق عليه الانسان والحيوان
من الافراد بل على نفس طبيعتهما هذا ان حمل اللام الخ
اي ما تقرر في الجواب لا يتم الا بجعل اللام للاستغراق كما
صرح به المعترض لعدم تحقق الشرط المذكور اما اذا جعلت
للجنس فلا يتم لتحقق الشرط المذكور وهو اندراج موضوع
الصغرى تحت موضوع الكبرى لان اندراجه تحته
ان لا يكون مباينا له ولا شك ان موضوع الصغرى على جعلها
للجنس غير مباين لموضوع الكبرى بل يشير الى ذلك فالقياس
ينتظم ح اي حين اذ جعلت للجنس لتحقق الشرط المذكور
وهذا لا ينافي انه لا ينتظم من جهة اختلال شرط الانتاج
الذي هو الكلية وذلك لان وضع الطبيعة مكان الكلية
مفسد لصورة القياس فاذا قلت في كل انسان حيوان وكل

بالانفصال الحقيقي على كل
فرد وصفراء وهي قول المعترض
مورد القسمة اللفظ الموضوع
قضية طبيعية فلا ينتظم
منها قياس منتج لعدم تحقق
شرطه وهو اندراج موضوع
الصغرى تحت موضوع
الكبرى هذا ان حمل اللام
على الاستغراق كما صرح به
واما ان حمل على الامام للجنس
كما ذهب اليه المعتصم لطفه
الحق فلا يصح هذا الجواب
اذ المحلى بلام الجنس يكون
الحكم فيه على الطبيعة لا على
الفرد فالقياس ينتظم ح
اهـ قال البهوتي رحمه الله تعالى
فالقياس ينتظم حينئذ
مشكل اذ لا يمكن ان ينتظم
من طبيعيتين

منقوض بالحقيقي بين الوصفين على سبيل الانفصال لا لمورد القسمة

حيوان

لما علل هو به ولما فى كتب الميزان من ان الطبيعية لا دخل لها فى العلوم والا لنتاجت سواء جعلت كبرى او صغرى فما بالك اذا كانتا طبيعيتين فقد قول العصام ما لم يقل فليحرر وافسد بعضهم القياس بما حاصله ان المراد من محمول الصغرى المفهوم ومن موضوع الكبرى الماصدقات فلم يتكرر الحد الاوسط فلم ينتج القياس واورد عليه انه على هذا لا يكون الاوسط مكررا فى مثل قولنا العالم متغير وكل متغير حادث لان المراد بالمتغير مفهومه فى الصغرى وافراده فى الكبرى كما هو المتعين فى كل قياس لما صرح به اهل الميزان من ان المحمول المراد منه المفهوم والموضوع المراد منه الذات

حيوان جسم والحيوان جنس فانه ينتج ان الانسان جنس لما علل هو به اى من عدم تحقق الشرط وهو اندراج موضوع الصغرى تحت موضوع الكبرى وفيه انه لا اشكال من هذه الجهة لما علمته من ان المراد باندراجه تحته ان لا يكون مباينا له وحينئذ فما علل به لا ينتج دعوى اشكال انتظام القياس لان موضوع الصغرى غير مباين لموضوع الكبرى فكان الظاهر ان يقول اذ لا يمكن ان ينتظم من طبيعيتين لاختلال شرط الانتاج الذى هو الكلية ولما فى كتب الميزان الخ لا دخل لها فى العلوم اى لم يكن لها دخل فى العلوم لان الحكم فى القضايا على ما صدق عليه الموضوع وهى الافراد والطبيعية ليست منها قال المحقق السيد فى حواشى القطب ما نصه الطبيعيات لا اعتبار لها فى العلوم لان الموجودات المتأصلة هى الافراد والطبيعة انما توجد فى ضمنها والمقصود من العلوم معرفة احوال الموجودات المتأصلة ثم قال فان قلت الشخصية ليست ايضا معتبرة فى العلوم اذ لا يبحث فيها عن الاشخاص قلت هى معتبرة فى ضمن المحصورات بخلاف الطبيعية فانها ليست معتبرة لا فى ذاتها ولا فى ضمن المحصورات لان الحكم فيها على الافراد لا على الطبائع وايضا الشخصية قد تقوم فى الظ مقام الكلية فتنتج فى كبرى الشكل الاول نحو هذا زيد وزيد حيوان فهذا حيوان بخلاف الطبيعية فانها لا تنتج فى كبرى الشكل الاول كقولك زيد انسان والانسان نوع مع انه لا يصدق زيد نوع فقد قول العصام ما لم يقل لم يقوله ما لم يقل فقد قال ما نصه واللام الداخلة على المقسم لام الحقيقة من حيث هى هى فالمراد

والجواب ان المراد بالمفهوم فى كلامهم المفهوم التضمنى وهو الوصف بمعنى انه الملاحظ والمراعى قصدا وان لوحظ عند التقدير الافراد وملاحظة الافراد عند التقدير متأتية فى المثال المذكور بان يراد شئ ثبت له التغير بخلاف ما هنا فلا تكرار تأمل * غير مندرج فى هذه القسمة لعله محرف عن هذه القضية انتهى بهوتى

ان الالف واللام فى اللفظ للاستغراق ومعنى اللفظ كل لفظ موضوع لمعنى فغير مستقيم اهـ وانما كان غير مستقيم لان اللام الداخلة على المقسم لا تكون الا للحقيقة لعدم ادخال كل على المقسم والجواب ان المراد بالمفهوم الخ حاصله ان الحد الوسط لم يتكرر هنا لان المراد بمفهوم موضوع الصغرى طبيعة اللفظ وماهيته بخلاف مفهوم متغير فى قولنا العالم متغير فان المراد به المفهوم التضمنى اعنى الوصف اى انه المراعى والملاحظ قصدا وان لوحظ عند التقدير الافراد وملاحظة الافراد عند التقدير بان يراد شئ ثبت له التغير متأتية فى المثال المذكور وباعتبارها يتكرر الحد الوسط واما ما نحن فيه فلا تتأتى فيه ملاحظة الافراد عند التقدير وحينئذ فلا تكرار للحد الوسط فتم ما لبعضهم من افساد القياس بعدم تكرر الحد الوسط والمراد فى موضوع دال اى وحينئذ ففى كلام الشارح حذف مضافين وذلك لان قوله فمورد القسمة الخ مفرع على محذوف والتقدير معنى قوله كل لفظ اما كذا او كذا ان كل فرد متصف باحد هذين الوصفين على سبيل الانفصال ومعنى قول المعترض فى الصغرى مورد القسمة اللفظ الموضوع ماهية اللفظ وحينئذ فمورد القسمة الذى هو موضوع الصغرى غير مندرج فى موضوع دال القسمة اعنى القضية الكلية الواقعة كبرى لان الحقيقة غير الافراد لمحل المغالطة قياس فاسد اما من جهة الصورة او من جهة المادة اما من جهة الصورة فبان لا يكون على هيئة منتجة لاختلال شرط معتبر بحسب الكمية او الكيفية كما اذا كان كبرى الشكل الاول جزئية وصغراه سالبة

او المراد فى موضوع دال هذه القسمة تأمل
الى الاقسام) متعلق بانقسام لكل منهما
متعلق بلزوم فالجواب الخ) خبر ما من قوله وما قيل ولشبهه باسم الشرط فى العموم اقترن خبره بالفاء فما قيل من ان الخبر محذوف والتقدير يجاب عنه وان قوله فالجواب الخ جواب شرط مقدر اى اذا اردت الجواب فالجواب الخ تكلف غير محتاج اليه لازم للمقسم بحسب وجوده الذهنى قال المحشى ما معناه ان ما ذكره الشارح لا يصلح لمحل المغالطة لان المقسم لازم للاقسام ذهنا وخارجا لامتناع وجود الكل بدون الجزء فيهما

غير مندرج فى هذه القسمة لا يخفى ... مفهوم هذا اللفظ وما فيها فيقال هذا المقام من الانقسام الى الاقسام لازم والقسم لازم للاقسام

واما من جهة المادة فكان يكون بعض المقدمات كاذبة شبيهة
بالصادقة وشبه الكاذب بالصادق اما من حيث الصورة
او من حيث المعنى اما من حيث الصورة فكقولنا لصورة
الفرس المنقوشة على الجدار انها فرس وكل فرس صهال ينتج
ان تلك الصورة صهالة واما من حيث المعنى فكعدم رعاية
وجود الموضوع فى الموجبة كقولنا كل انسان وفرس فهو
انسان وكل انسان وفرس فهو فرس ينتج ان بعض الانسان
فرس والغلط فيه ان موضوع المقدمتين ليس بموجود اذ
ليس شئ موجود يصدق عليه انه انسان وفرس وكوضع
القضية الطبيعية مكان الكلية كقولنا الانسان
حيوان والحيوان جنس ينتج ان الانسان جنس وكقولنا
فى تغيير هذا القياس الجنس ثابت للحيوان والحيوان
ثابت للانسان والثابت للثابت للشئ ثابت لذلك
الشئ فيكون الجنس ثابتا للانسان ووجه الغلط
ان الكبرى ليست كلية وكاخذ الذهنيات مكان
الخارجيات كقولنا الحدوث حادث وكل حادث له
حدوث فالحدوث له حدوث وكاخذ الخارجيات مكان
الذهنيات كقولنا الجوهر موجود فى الذهن وكل موجود
فى الذهن قائم بالذهن وكل قائم بالذهن فهو عرض
ينتج ان الجوهر عرض فقد اشار بقوله لا يصلح محل المغالطة
الى ان محصل جواب الشارح ان القياس المذكور من
قبيل المغالطة لاخذ الخارجيات فيه مكان الذهنيات
فاتحدت جهة اللزوم ووجه الغلط فيه ان جهة اللزوم
مختلفة لان المعتبر فى لزوم الانقسام للمقسم وجوده
الذهنى وفى لزومه للاقسام وجوده الخارجى وشرط

فبالنظر للذهن يعود المحذور

انتاج قياس المساواه اتحاد جهة اللزوم وانما لم يصلح لمحل
المغالطة لان المقسم لازم لاقسامه ذهنا وخارجا
لامتناع وجود الكل وهو الاقسام لانه عبارة
عن المقسم مع زيادة قيد بدون الجزء وهو المقسم
لانه جزء من كل قسم فى الوجود الذهنى والوجود
الخارجى فبالنظر للوجود الذهنى يعود المحذور لان
اللازم الذهنى لا ينفك فالصواب فى الجواب هذا
صريح فى ان ما اجاب به الشارح من ان الانقسام لازم
للمقسم فى الذهن والمقسم لازم للاقسام فى الخارج
فلا يلزم من كون الانقسام الى الاقسام لازما للمقسم
فى الذهن كونه لازما للاقسام فى الخارج خلاف الصواب
وذلك لان الفاء فى قوله فالصواب واقعة فى جواب
شرط مقدر اى اذا علمت ان ما اجاب به خلاف
الصواب لانه يقتضى ان الكل يوجد بدون
الجزء مع انه يمتنع وجود الكل بدون الجزء فى الوجودين
فالصواب فى الجواب الخ ولهذا شنع العلامة العصام
عن الش فى نقل هذا الجواب حيث قال بعد ان اجاب بثلاثة
اجوبة اولها منع لزوم الانقسام للمقسم ثانيها
منع ان المقسم لازم الاقسام ثالثها ان اللازم
لزوم انقسام المقسم لكل قسم لا لزوم انقسام نقسل نفس
ما نصه وبما سمعنا استغنيت عما قيل واطيل بلا طائل
وهو مما لا ينبغى ان يتعلق به نقل ناقل واراد بقوله وبما
سمعت ما ذكره من الاجوبة المذكورة حيث قال وما
يقال ان الانقسام لازم للمقسم والمقسم لازم لكل قسم
فالانقسام لازم له فيلزم فى كل تقسيم ان ينقسم كل قسم

فالصواب فى الجواب
ان يقال

الى نفسه والى قسيمه فدفعه بان يقال لانسلم ان الانقسام لازم
للمقسم وانما يكون كذلك لو كان القيدان المنضمان معه ضرورى
الثبوت له وهو غير لازم له وايضا لانسلم ان المقسم لازم للاقسام
لم لا يجوز ان يكون ذاتيا لها او يمكن الانفكاك عنها ولو سلم
جميع ذلك فاللازم لزوم انقسام المقسم لكل قسم
لا لزوم انقسام نفس القسم ولا محذور فى ذلك وبما سمعت
استغنيت الى آخر ما تقدم اه واشار بقوله ولو سلم
جميع ذلك الى ان كلا من المقدمات مبنى على امر مزيف
اما المنع الاول فلانه مبنى على ان المراد بالمقسم المقسم من حيث
ذاته لا ان المراد به المقسم من حيث هو مقسم مع ان
المراد به المقسم من هذه الحيثية ولاشك ان الانقسام
لازم له من هذه الحيثية فقوله لانسلم ان الانقسام
لازم للمقسم ممنوع لان المقسم لا يتصف بكونه مقسما
الا اذا وجد انقسام وايضا ان كان المراد بالضرورى
البديهى فاللزوم ثابت ولو كان الثبوت نظريا غاية
الامر كون اللزوم نظريا ايضا كلزوم الحدوث للعالم
وان كان المراد بالضرورى الثابت ولابد فقوله وهو
غير لازم ممنوع لان المقسم لا يكون مقسما الا بضم قيود
التقسيم واما المنع الثانى فانه باعتبار السند الاول
مبنى على ان المراد باللازم الخارج الممتنع الانفكاك وهو
مزيف بان المراد به الممتنع الانفكاك مطلقا سواء كان
خارجيا او ذهنيا وباعتبار السند الثانى مبنى على جواز
كون الشئ اعم من وجه وذلك ايضا مزيف فقوله لا
نسلم ان المقسم لازم للاقسام ممنوع بل هو لازم لانه
اعم وهى اخص وحينئذ فالمعول عليه فى الدفع ان اللازم

لزوم انقسام المقسم لكل قسم وكان الظ حذف لزوم من قوله
قوله لزوم انقسام المقسم وذلك لان المراد ان لزوم انقسام
المقسم الى الاقسام لا يستلزم انقسام القسم الى نفسه
والى قسيمه كانقسام الكلى الى كلى وجزئى وعكسه حتى
يرد انه يلزم انقسام الشئ الى نفسه والى غيره ويشير
الى ذلك ماسيأتى عن العلامة البهوتى فان الجواب الذى
نقله عنه المحشى ماخوذ من كلام العلامة العصام
وقد قال فيه فاللازم انما هو انقسام المقسم الى كل من
الاقسام ولم يقل فاللازم انما هو لزوم انقسام للقسم
ان اردتم بالمقسم الخ حاصل هذا الجواب أن
المقسم له مفهوم وله ماصدقات فمفهومه شئ ثبت
له القسمة وماصدقاته كلى وجزئى فان كان مراد السائل
بالمقسم فى قوله الانقسام لازم للمقسم مفهوم هذا اللفظ
فاللزوم الاول والثانى باطل لان اللازم للاقسام ليس هو
مفهوم المقسم بل ماصدقاته وان كان مراده به لما صدق
كان اللزوم الثانى مسلما والاول ممنوعا وذلك لان الانقسام
ليس لازما لما صدق لانه أثر التقسيم الذى هو فعل اختيارى
فهو متوقف على التقسيم فلا يكون ملزوما لما صدق
لان اللازم لا يتوقف على فعل فاعل ولك دفع
الاشكال الخ قد علمت ان هذا الدفع ماخوذ من
قول العلامة العصام ولو سلم جميع ذلك فاللازم
الى آخر عبارته المتقدمة لا انه فيلزم انقسام
يؤخذ منه ان لفظ لزوم فى قول الشارح ايضا فيلزم لزوم
الانقسام مستدرك الا ان يقال ان اضافته الى الانقسام
من اضافة الصفة الى الموصوف او ان لزوم بمعنى حصول

ان اردتم بالمقسم الملزوم
فى الاول اللازم فى الثانى
مفهومه وهو ذات ثبت
لها التقسيم فاللزوم الاول
مسلم والثانى ممنوع لان
اللازم للاقسام الماصدق
لا المفهوم وان اردتم به
الماصدق انعكس الحال
لان الانقسام مرتب على
التقسيم الذى هو فعل
اختيارى فكيف يكون
لازما قال العلامة البهوتى
ولك دفع الاشكال باسهل
مما ذكر بان تقول ماذكره
من قوله فيلزم الخ المرتب
عليه الفساد ممنوع لان
اللازم انما هو الانقسام
الى الاقسام اى انقسام
المقسم لازم للمقسم والمقسم
الذى هو ملزوم الانقسام
لازم للاقسام فاللازم
انما هو انقسام المقسم
الى كل من الاقسام لا انه
يلزم انقسام الاقسام
لكل منها فقوله فى الاشكال
لان الانقسام الى الاقسام

اى والانقسام الخ حاصله ان الانقسام الذى هو لازم
للمقسم لازم له بحسب حصوله الذهنى والمقسم لازم لاقسامه
لامن تلك الحيثيه بل من حيث حصوله الخارجى ولازم
الشئ وهو المقسم باعتبار وهو اعتبار وجوده العينى
فتنوينه للتنويع لايلزم ان يكون لازما الملزومه باعتبار
آخر يعنى الحصول العينى الخارجى فان لزوم الكلية الخ
بيان للتنظير الذى اتى به الشارح توضيحا لما ذكره وحاصله
ان الكلية لازمة لمفهوم لفظ حيوان ذهنا ومفهومه
لازم لزيد خارجا فلو قلنا ان لازم الشئ باعتبار يلزم ان
يكون لازما الملزومه باعتبار آخر لكانت الكلية لازمة لزيد
واللازم باطل فالملزوم مثله اى وحينئذ فلا يلزم من كون
الانقسام لازما للمقسم والمقسم لازما للاقسام فساد التقسيم
لان الانقسام اللازم للمقسم باعتبار وجوده الذهنى
لايلزم ان يكون لازما للاقسام الملزومة للمقسم
باعتبار وجوده العينى الخارجى وقد علمت ان
هذا الجواب خلاف الصواب لامتناع وجود الكل
بدون الجزء فى الوجودين على ان البديهة شاهدة بان
لازم الشئ لازم له سواء تغاير الاعتبار ان اولم يتغايرا وان
الصواب فى الجواب ما تقدم هذا وقد استشكل العلامة
العصام ايضا قول المص اللفظ مدلوله اما كلى
او مشخص بوجه آخر حيث قال ويرد على قول المصنف
اللفظ مدلوله اما كلى او مشخص ان المراد بالمدلول اما
موضوع على ما قيل فلا يصح مطلقا قوله فيما بعد او
نسبة بينهما الا ان يكون موولا بما سياتى ثم قال واما
المدلول الوضعى الاعم فيدخل الفعل والمشتقات فيما مدلوله

اى انقسام المقسم الى
الاقسام لازم للمقسم
والمقسم الذى هو ملزوم
الانقسام لازم للاقسام
فيحصل الى ان انقسام
المقسم لازم للاقسام
وهذا لامحذور فيه
ولازم الشئ الخ اى
والانقسام اللازم للمقسم
باعتبار الذهن لايلزم
ان يكون لازما الملزومه
اى ملزوم المقسم وهو
الاقسام باعتبار الخارج
كالكلية الخ فان لزوم
الكلية للحيوان من حيث
صدقه على كثيرين ولزوم
الحيوانية لزيد من حيث
انه فرد من افراد الحيوان
فلم يوجد شرط انتاج
قياس المساواة وهو
اتحاد جهة اللزوم

[illegible]

ذات وفيما مدلوله حدث تامل اهـ وتوضيح ما اشار له اشكالا
وجوابا ان قول المص اللفظي مدلوله اما كلي او مشخص مشكل
لانه ان اراد بالمدلول الموضوع له اى المعنى المطابقي فلا
يصح مطلقا اى لا في الفعل ولا في المشتق قوله بعد
او نسبة بينهما الا ان الموضوع له فيهما ليس هو النسبة
بل الموضوع له في الفعل هو المركب من الحدث والنسبة
والزمان وفي المشتق المركب من الحدث والذات
والنسبة وان اراد به المدلول الوضعي الاعم من المعنى
المطابقي والالتزامي والتضمني ورد عليه انه يلزم
عليه دخول الفعل والمشتقات فيما مدلوله ذات
وفيما مدلوله حدث اما دخول الفعل فيما مدلوله
حدث فلان للحدث مدلول وضعي له لانه جزء مدلول
الفعل وفيما مدلوله الذات فلانه لازم لمدلوله لان
جزء مدلول الفعل النسبة الى الذات المعينة فالذات
المعينة لازمة لمدلول الفعل واما دخول
المشتقات فيهما فلان الذات جزء من مدلوله وكذا
الحدث وان الجواب عنه اما باختيار الاول وان المراد
المعنى المطابقي ولا يرد ان قوله فيما بعد او نسبة
بينهما لا يصح مطلقا لانه على حذف مضاف اى ذو نسبة
بينهما ولا شك ان الموضوع له في الفعل والمشتق
ذو النسبة لاشتماله عليه والى هذا الجواب اشار
بقوله الا ان يكون مؤولا بما سيأتي او باختيار الثاني
وان المراد المدلول الوضعي الاعم من المعنى المطابقي
والالتزامي والتضمني ولا يضر دخول الفعل والمشتقات فيما
مدلوله ذات وفيما مدلوله حدث لانه تقسيم اعتباري

والتقسيم

والمقسم الاعتبارى تتداخل فيه الاقسام والى هذا الجواب
اشار بالامر بالتامل قدره ليصح حمل الذات يريد ان
الشارح قدر لفظ مدلوله ليصح حمل الذات وما عطف عليه
على الاول وبيانه ان الحمل فى قول المص والاول اما ذات مشكل
لانه ان اراد اللفظ الاول لم يصح قوله اما ذات لان اللفظ
لا يكون ذاتا وان اراد المدلول الاول لم يصح قوله وهو اسم
الجنس لان اسم الجنس ليس بمدلول فقدر الشارح لفظ مدلوله
ليكون قوله اما ذات خبرا عن مدلوله وتكون الجملة خبرا
عن الاول فيصح حمل ذات وما عطف عليه على الاول
وفيه ان الحمل غير صحيح مع هذا التقدير لان قوله او
حدث معطوف على مدلوله اما ذات المحمول على اللفظ
فيلزم حمل الحدث على اللفظ ومثله النسبة فكان الظ
تقديره قبل كلمة اما لانه عليه يكون قوله او حدث
او نسبة معطوفا على الذات المحمول على المدلول فيلزم
حملهما عليه لا على اللفظ والحاصل ان مقتضى صنيع
الشارح ان الحدث والنسبة معطوفان على مدلوله اما
ذات لانه قدر مدلوله بعد كلمة اما فصار معنى الكلام
ان الاول اما مدلوله ذات واما نفس الحدث واما نفس
النسبة وهو غير صحيح لان الحدث والنسبة ليس نفس
اللفظ الذى مدلوله كلى فلو قدر مدلوله قبل كلمة اما
لاستقام لانه يكون قوله او حدث معطوفا على الخبر
اعنى قوله ذات التى دخلت عليه كلمة اما لان كلمة اما
مقدرة فى المعطوف ايضا بلا تقدير شئ آخر الا ان يقال
ان الشارح جار على ان كلمة اما لمجرد التأكيد لا للتأكيد مع
مع تفصيل المجمل وعليه فلا تحتاج لمعادل بان
يراد به الدال فيه انه لا معنى للاخبار عن الاول بانه دال

(قوله اما مدلوله) قدره
ليصح حمل الذات وما عطف
عليه على الاول وحاصل
التوجيهات المصححة للحمل
خمسة احدها تقدير
مضاف قبل لفظ الاول
اى مدلول الاول فيكون
فى الكلام مجاز بالحذف
على حد واسئل القرية
اى اهلها ثانيها التجوز
فى لفظه بان يراد به
المدلول فيكون مجازا
مرسلا من اطلاق اسم
الدال على المدلول ثالثها
تقدير مضاف قبل الخبر
اى اما دال ذات رابعها
ان يقدر مدلوله خامسها
التجوز فى لفظه بان يراد
به الدال فيكون مجازا
مرسلا من اطلاق اسم
المدلول على الدال لكن حمل
كلام المص على التوجيهين
الاولين غير سديد لانه
تاويل قبل الاحتياج اليه

والاول اى اللفظ الذى يراد به ... فى اما ذات ... اى اما مدلوله ... ذات او ... نعالى ... باطلاق ... الذات ... والحادث على ... وما عطف ... عليه ... من اللفظ

لانه ليس المقصود الاخبار بمطلق دلالة ان قلت الاخبار
ملحوظ فيه اضافة الدال الى ذات او حدث قلت حم
يكون المجاز بالحذف فلا يصح قوله خامسها التجوز في
لفظه كما قال العصام ظاهره ان العلامة العصام
رجح التوجيهات الباقية على التوجيهين الاولين
بانه لا يلزم عليها التاويل قبل الحاجة بخلاف التوجيهين
الاولين وليس كذلك فان كلامه صريح في ترجيح تقدير
المبتدا قبل ذات على التوجيه الثاني في كلام المحشي فقط
الا ان يقال انه بالنظر لكون علة المرجوحية موجودة
في التوجيه الاول قال كما قال العصام لان المتوقف
بمرجوحية احدهما قول بمرجوحية الآخر على انه كان
المناسب تاخير قوله كما قال العصام عن جميع اوجه
المرجوحية لان مقتضى صنيعه ان العلامة العصام
لم يرجح التاويل في الثاني الا بما يلزم على التاويل في الاول
من التاويل قبل الحاجة فقط وليس كذلك فقد قال ما
نصه وهذا التقدير اي تقدير المبتدا قبل ذات اولى
من جعل الاول عبارة عن المدلول كما يستفاد من ظاهر
ما ينسب الى سند المحققين في الحواشي على هذه الرسالة
لانه تاويل للاول قبل الاحتياج لان مقتضى السوق
حمله على الاول من قسمي اللفظ ومحوج الى صرف الضمير
عن الظاهر في مواضع من قوله وهو اسم الجنس واخواته
اه فقد صرح بارجحية تقدير المبتدا قبل ذات ومرجوحية
ما ينسب الى المحقق الشريف من حمل كلام المص على التاويل
في الاول مع توجيه ذلك بالاوجه المذكورة في المحشي فقد
ذكر الاول بقوله لانه تاويل للاول قبل الاحتياج لان
الاحتياج عند حمل قوله اما ذات عليه والثاني بقوله

كما قال العصام وصارف
نسبا في كلامه عن ظاهره
من ان التقسيم بالذات
للفظ دون المعنى ومحوج
الى التقدير في قوله وهو
اسم الجنس وقوله وهو
المصدر اي وهو مدلول
ما ذكر ليصح الحمل على ضمير
الاول وحينئذ

ومحوج يستفاد من قوله

لانه مقتضى السوق حمله على الاول من قسمى اللفظ اى مقتضى
سياق كلام المص ان التقسيم بالذات للفظ دون المعنى
وحمل كلامه على التاويل فى الاول صارف لسياقه عن
ظاهره والثالث بقوله ومحوج كما قيل المصرف الضمير
عن الظ الخ فقوله محوج معطوف على قوله تاويل
الظاهر حين اذ فسر الاول الخ فيه انه لا استقامة للحمل
على هذا الظاهر لان تفسير الاول باللفظ الذى مدلوله
كلى بمجرده لا يستقيم به حمل اسم الجنس على الذات والمصدر
على الحدث من غير تاويل فيهما فالظاهر وحين اذ فسرنا
الاول باللفظ المذكور واولنا الذات باحد التاويلين المذكورين
يستقيم الخ وانما كانت استقامة قوله وهو اسم الجنس
متوقفة على التفسير والتاويل المذكورين لان حمل اسم
الجنس على لفظ هو من قوله وهو اسم الجنس لا يصح الا بذلك
التفسير والتاويل لانه لولاه لكانت كلمة هو من قوله وهو
اسم الجنس عائدة على الذات والذات لا يصح الاخبار عنها
بانها اسم جنس اذ المخبر عنه بانه اسم جنس هو اللفظ لا الذات
لانهم قالوا فى تعريفه هو اللفظ الموضوع للماهية لا بقيد
حضورها فى الذهن ولولا التفسير والتاويل المذكوران لكانت
ايضا كلمة هو من قوله وهو المصدر عائدة على الحدث الذى
هو معنى من المعانى وهو لا يصح الاخبار عنه بالمصدر لانه
انما يخبر به عن اللفظ لا المعنى لانهم قالوا فى تعريفه هو
اللفظ الذى يجىء ثالثا فى تصريف الفعل وعلى ذلك التفسير
والتاويل تكون كلمة هو من قوله وهو المصدر راجعة
الى اللفظ الذى مدلوله حدث وح فاسم الجنس محمول
على اللفظ الذى مدلوله ذات كلية والمصدر محمول

الظاهر حين اذا فسر
الاول باللفظ المذكور
لا بالمدلول الكلى يستقيم
الخ واما قول المحشى
اى وحين تقدير المبتدا
وهو مدلوله

على اللفظ الذى مدلوله حدث كلى وبذلك تعلم انه لا حاجة لما
تكلفه العلامة الدسوقى حيث كتب على قول الش وح يستقيم
ما نصه الاولى جعله مرتبا على محذوف والاصل وبما ذكر من
تقدير المبتدا وهو مدلول او ارتكاب التجوز فى اطلاق الذات
صح الاخبار وح يستقيم الخ اى وحين اذ صح الاخبار بما
ذكرنا استقام حمل اسم الجنس على ضمير الاول اهـ واما
قول المحشى الذى يوخذ من كلام المحشى هنا ومن قوله
وان لم يرتكب التاويل فى الاول على ما سينقله عنه بقوله
ثم قال المحشى وان لم يرتكب التاويل فى الاول ان مراده ان
الشارح ارتكب التاويل فى قول المص اما ذات ليكون حمل
اسم الجنس على ضميره على ظاهره اى من كون الاسناد
فيه حقيقيا فيكون التقسيم بالذات للفظ دون المعنى
ولم يرتكب التاويل فى حمل اسم الجنس على الضمير ليكون
الاسناد فى قوله والاول اما ذات حقيقيا لانه يكون عليه
التقسيم بالذات للمعنى دون اللفظ مع ان الاولى كونه
بالذات للفظ دون المعنى فغير ظاهر قد علمت ان معنى
قوله فيستقيم حمل اسم الجنس على ضميره الراجع اليه على
ظاهره ان استقامة حمل اسم الجنس على الضمير الراجع
لقول المص اما ذات حال كون الحمل على ظاهره اى غير
محمول على الاسناد المجازى بان يكون من اسناد الدال
للمدلول او تقدير المضاف اى وهو مدلول اسم الجنس
متوقفة على ارتكاب التاويل فى قوله اما ذات اما
بالتجوز او تقدير المضاف وانه اذا لم يرتكب التاويل المذكور
لا يستقيم الحمل على ظاهره ويوخذ منه بطريق اللزوم
ان استقامة الحمل متوقفة على تفسير الاول فى كلام المص
باللفظ الذى مدلوله كلى لتوقفها على التاويل المتوقف
على التفسير والمتوقف على المتوقف على الشئ متوقف

واما قول المحشى اى
وحين تقدير المبتدا وهو
مدلوله او ارتكاب
التجوز فى الاطلاق
فيستقيم حمل قوله وهو
اسم الجنس على ضميره
الراجع اليه على ظاهره
اهـ فغير ظاهر لان
حمل اسم الجنس

وهو اسم الجنس

على ذلك

على ذلك الشيء فاذا استقامة الحمل متوقفة على تفسير الاول
باللفظ الدال على المدلول وانما لم يصرح المحشي بذلك بل اقتصر على قوله
حين تقدير المبتدا لاخذ التقييد بالتفسير من كلامه بطريق
اللزوم كما علمت وبفهم كلامه على هذا الوجه لا يتجه انه غير
ظاهر تامل على ضمير الاول مراده بالاول الاول في قول
المص والاول وقد علمت ان الضمير في كلام المحشي لقول المص
اما ذات على ما يؤخذ من مجموع كلامه اولا واخرا ومن قوله
ايضا في بيان قوله فيما سيأتي وان لم يرتكب التأويل في الاول
وقوله في الاول اي قول المص اما ذات لا تتوقف استقا
فيه انه ان اراد ان حمل اسم الجنس على ضمير الاول لا تتوقف
استقامته على التقدير او التجوز مطلقا فممنوع لتوقف استقا
الحمل باعتبار كونه على ظاهره من كون الاسناد فيه حقيقيا
على التقدير او التجوز وان اراد ان الحمل المذكور لا تتوقف
استقامته على التقدير او التجوز بقطع النظر عن كونه
على ظاهره فسلم لكن هذا خلاف موضوع كلام المحشي
الذي نقله عنه وانما تتوقف عليه استقامة حمل
ذات قد علمت ان هذا هو المأخوذ من كلام المحشي اللهم
الا ان يؤول كلام المحشي حاصل التأويل المذكور ان توقف
استقامة حمل اسم الجنس على ضمير الاول على التقدير او التجوز
في قوله اما ذات لانه لولاه لكان الاول بمعنى المدلول
فلا يستقيم حمل اسم الجنس على ضمير الاول الا بالتأويل
اي مدلول اسم الجنس وهذا التأويل ظاهر ان جعل
الاسناد حقيقيا لعدم استقامة حمل اسم الجنس على ضمير
الاول اما ان جعل الاسناد مجازيا بان يكون من اسناد
ما حقه ان يسند للدال للمدلول فالاستقامة موجودة

على ضمير الاول لا تتوقف
استقامته على التقدير او
التجوز المذكور وانما تتوقف
عليه استقامة حمل ذات
وما عطف عليه على الاول
كما ذكرنا اللهم الا ان يؤول
كلام المحشي فانه لو لم يؤول
بما ذكر لاقتضى الكلام حمل
ذات على الاول مرادا به
المدلول لان الخبر عين المبتدا
في المعنى وحينئذ لا يستقيم
حمل اسم الجنس على ضمير الاول
وهذا ظاهر ان جعل الاسناد
حقيقيا اما ان جعل مجازيا
فالاستقامة موجودة
لكن قد يقال الاسناد المجازي
خاص عند صاحب التلخيص
ومن تبعه باسناد الفعل
او معناه لغير من هو له وما
هنا ليس كذلك ثم قال المحشي
وان لم يرتكب التأويل في
الاول بان يجعل الاول عبارة
عن المدلول فلا بد منه في
الثاني اي مدلول اسم الجنس

فلا يكون التاويل المذكور ظاهرا الاعلى ما الصاحب التلخيص
وقد علمت انه لاحاجة لهذا كله فلو قال فى الاول وقال المحشى
الى آخر عبارته المتقدمة ثم الحقها بقوله وان لم يرتكب
التاويل فى الاول الى آخر العبارة الثانية واقتصر على
ذلك لكان احسن   وقوله فى الاول يريد ان المحشى
اراد بالاول فى قوله بان يرتكب التاويل فى الاول قول المص
اما ذات وبالاول الثانى فى قوله بان يجعل الاول
لفظ الاول والمعنى انا اذا ابقينا الحمل فى قوله اما ذات
على ظاهره ولم نرتكب فيه التاويل بالتجوز او تقدير
المضاف بان جعلنا الاول فى قول المص والاول اما ذات
عبارة عن المدلول فلابد من ارتكاب التاويل فى حمل
اسم الجنس لكن عليه يكون التقسيم بالذات للمعنى دون
اللفظ فلذلك ارتكب الشارح التاويل فى الاول ليكون
التقسيم للفظ بالذات دون المعنى كما هو الاولى ولعله
اسقط من كلام المحشى قوله ليصح الحمل بعد قوله اى مدلول
اسم الجنس والا فلا يظهر قوله وقوله ليصح للحمل الخ لانه
لم يتقدم فى كلامه على ما نقله عنه ذلك .   وقوله مدلوله
انظر الى من يرجع الضمير فى قوله وقوله فان ارجاعه الى
المحشى على ما هو المتبادر من قوله وقوله فى الاول ومن
قوله وقوله بان يجعل الاول ومن قوله وقوله ليصح للحمل
لا يصح لانه لم يتقدم فيما نقله عنه هذا اللفظ وارجاعه
الى الشارح لا يصح ايضا لان قوله اما مدلوله تقدم
الكلام عليه فى القولة التى قبل هذه كما ان ارجاعه الى المص
كذلك لان قوله مدلوله تقدم ايضا عند قوله اللفظ
مدلوله اما كلى او مشخص على ان ايراد الفها من العصام

لكن التاويل فى الاول اولى
ليكون التقسيم بالذات
للفظ دون المعنى اه بالمعنى
وقوله فى الاول اى قول المص
اما ذات وقوله بان يجعل
الاول اى لفظ الاول وقوله
ليصح للحمل اى حمل اسم الجنس
دل على ذلك كلامه وقوله
مدلوله قال الفها من عصام
الدين

على قول المص مدلوله هو ما نقلناه لك عنه من قوله قبل
قول المص اللفظ مدلوله اما كلي او مشخص ويرد على قول
المص اللفظ مدلوله اما كلي او مشخص ان قوله او نسبة بينهما
لا يصح مطلقا الخ ما تقدم هناك واما قوله هنا فيرد انه
ان اريد بالمدلول الخ ما نقله عنه فهو انما اورده على المحقق
الشريف حيث حمل قوله او نسبة بينهما على المركب من الحدث
ومن غيره وعبارته بعد قول المص او نسبة بينهما في الحواشي
المنسوبة الى السيد المحققين لبيان حاصل قسمة اللفظ
الذى مدلوله كلي فكأنه قال المدلول الكلي اما حدث وحده
واما غيره وحده واما مركب منهما وذلك اما بان يؤخذ غير
الحدث من حيث انه مقيد به على وجه من الوجوه المعتبرة
في معاني الاسماء المشتقة واما ان يؤخذ الحدث من حيث انه
منسوب الى غيره نسبة تامة خبرية او انشائية كما في الافعال
فالمقصود بذلك نوع ضبط للالفاظ لا الحصر العقلي
هذا كلامه ويستفاد منه ان حمل الذات على ما ليس بحدث
واعتبر فيه وفي الحدث قيد الوحدة ليكونا متقابلين
للثالث وحمل قوله او نسبة بينهما على المركب منهما لانه
عبر عنه بقوله او نسبة بينهما تنبيها على انه مركب اعتبر
فيه النسبة وتوطئة لما يتلوه من القسمة وفيه انه ان
اريد بالمدلول الخ ما هنا فانت تراه بعد ان نقل عن السيد
ما تقدم قال وفيه اى في كلام السيد واشار بقوله فكأنه
اى المص قال المدلول الى ان الاول في كلام المص عبارة عن
المدلول لا عن اللفظ الذى مدلوله كلي وبقوله وذلك اما
بان يؤخذ غير الحدث الى بيان المركب من الحدث وغيره
وانه ان اخذ غير الحدث من حيث انه مقيد به على وجه

فيه انه ان اريد بالمدلول
الموضوع له فلا ينفع
تاويل قوله او نسبة بينهما
بالمركب من الذات والحدث
لان المركب منهما ليس الموضوع
له في الفعل والمشتق بل
الحدث والنسبة والزمان
في الفعل والمركب من
الذات والحدث والنسبة
في المشتق وان اريد
بالمدلول ما هو اعم من
الموضوع له فلا حاجة الى
هذا التاويل لان النسبة
مدلول تضمني لهما

الا ان يقال المركب من
الحدث والذات لا يقتضى
ان يكون من اجزائه فلا
يشكل بالمشتق ويشكل
بالفعل لان الذات ليست
من اجزائه ولا يخفى انه لو اريد
بقوله

من الوجوه المعتبرة كثبوته للذات فى اسم الفاعل كضارب
مثلا فان الوجه المعتبر فيه ذات متصفة بالضرب اى
بثبوته لها وكوقوعه على الذات فى اسم المفعول كمضروب
مثلا فان الوجه المعتبر فيه ذات متصفة بالمضروبية
وفى اسم الآلة ذات متصفة بايصال الاثرية الى الغير
كان المركب اسما مشتقا وان اخذ الحدث من حيث انه
منسوب الى غيره نسبة تامة كان المركب فعلا واورد بما
يتلوه من قوله وتوطئة لما يتلوه قول المص وذلك
اما ان يعتبر من طرف الذات وهو المشتق او من
طرف الحدث وهو الفعل الا ان يقال المركب الخ هذا
اشارة الى اختيار المشتق الاول وصنع قوله فلا ينفع تاويل
قوله او نسبة بينهما الخ بالنسبة الى المشتق لا بالنسبة
الى الفعل لان المركب من الذات والحدث ليس جزء
مدلول الفعل لان الذات خارجة عن مفهومه ويحتمل
انه دفع للاعتراض السابق بالنسبة الى المشتق فقط
لا بالنسبة الى الفعل ايضا فانه لما لم تكن الذات جزءا من
معناه لا يندفع الاشكال منه بهذا الجواب وفيه ان هذا
يجرى فى النسبة نفسها ايضا فلا احتياج لنا وتاويلها
بالمركب الا ان يقال المراد من قوله من اجزائه الاجزاء
الغير المنتزعة من اجزاء آخر ومع ذلك لا استقامة
لهذا الكلام لان كفاية كونها من اجزاء المدلول انما هو
فى صدق انها مركب منهما لا فى انه مدلول مطابقى والصواب
هذا وجه فى الاوجه فى دفع الاشكال بالمشتق على تقدير
ان يراد بالمدلول الموضوع له هو ان يقال انما عد المركب
من الذات والحدث فى المشتق من الموضوع له مع ان

النسبة

النسبة ايضا جزء لان النسبة تابعة للطرفين فعدهما من ذلك
يغني عن عدهما مع النسبة وعليه يظهر وجه تاويل النسبة
بالمركب ايضا   لم يشكل بالفعل ايضا اى كما لا يشكل قوله
او نسبة بينهما بالمشتق لانه يوجد فيهما ذو والنسبة
وفيه نظر الخ حاصله انه لاوجه لتخصيص نفى الاشكال بالمشتق
إذ الذات من اجزاء الفعل لان المراد بالذات ما ليس بحدث
والزمان ليس بحدث ولعل وجه التخصيص أن المراد بالذات
ما ليس بحدث مما قام بالغير كالسواد والبياض والزمان
ليس كذلك وهو بعيد فان المراد بالذات على ما نص عليه
المحقق السيد قدس سره اعم من ان يكون شيأ قائما
بنفسه كالاجرام او يكون عرضا كالالوان مثل البياض
والسواد   فحمل الذات الخ هو لم يحمل الذات على خصوص
ما قام به العرض فقد قال الش عند قول المص والاول اما
ذات الذات قد يطلق ويراد به الحقيقة وقد يطلق
ويراد به ما قام بالذات وقد يطلق ويراد به المستقل
بالمفهومية ويقابله الصفة بمعنى غير المستقل بالمفهومية
كذا حققه سيد المحققين فى حواشى شرح التلخيص فى بحث
هل وليس المراد به هنا القائم بذاته اهـ فانت تراه نص على
انه ليس المراد به هنا القائم بذاته فكيف يحمل الذات
على خصوص ما قام به العرض ومن يتامل كلام العصام
يجده حمل الذات على المستقل بالمفهومية مع اعتبار
قيدين وهما غير حدث ولا نسبة بينهما كما نقله عنه المحشى
نفسه فيما كتبه على قوله ما لا يكون حدثا ولا مركبا منه ومن
غيره الخ وسياتى للمقام زيادة كلام هناك   مع ان
اسم الجنس الخ اشار به الى ان قول الش وانما اخرج المصدر

او نسبة او ذو نسبة لم
يشكل بالفعل ايضا فهذا
هو النا وبل الحقيق بالتعويل
انتهى وفيه نظر لما سياتى
من ان المراد بالذات هنا
ما ليس حدثا ولا مركبا منه
ولا من غيره فيشمل الزمان
والسواد والبياض وحينئذ
فالمراد بالذات فى مدلول
الفعل هو الزمان فلا
اشكال بالفعل كما لا اشكال
بالمشتق فقد تحمل هذا
الامام لحمل الذات على
خصوص ما قام به العرض
فاشكل عليه الامر
انما اخرج المصدر عن اسم
الجنس اى حيث جعله قسيما
له مع ان اسم الجنس
مقسم لانقسامه الى
مصدر كالضرب والى غيره
كرجل

كرجل / او حدث / ونحو / المصدر / وانما اخرج المصدر عن اسم الجنس

الخ جواب عما يقال اسم الجنس يشمل المصدر لانقسامه الى مصدر كالضرب والى غيره كرجل لانه اللفظ الموضوع للماهية من حيث هى سواء كانت ماهية ذات او حدث فكان الاولى للمص ان يقول والاول اما ذات وهو اسم الجنس او نسبة بينهما ويحذف قوله او حدث وهو المصدر وحاصل الجواب ان المص اخرج المصدر عن اسم الجنس وجعله قسيما له ليبنى التقسيم اى التقسيم الى الثلاث على خروج المصدر من اسم الجنس اى على عده قسما مستقلا فقوله عليه متعلق بيبنى والضمير عليه عائد على متقدم معنى وهو الخروج المفهوم من اخرج انما يبنيان على المصدر ظاهره ان الضمير فى عليه راجع للمصدر وقد علمت انه للخروج المفهوم من اخرج بدليل قوله بعد فكانه قال الخ فانه قد بنى التقسيم الى الفعل والمشتق فى هذا القول على خروج المصدر من اسم الجنس لم يتات له بناء التقسيم الى الفعل والمشتق عليه وذلك لان الفعل والمشتق انما يبنيان على المصدر لانه مادتهما لاشتقاقهما منه لا على اسم الجنس فلو جعل اسم الجنس شاملا له لم يتات له ذلك ان اعتبر فيه الحدث اولا الخ اى حيث يقال الفعل ما دل على حدث قائم بذات وان اعتبر فيه الذات اولا الخ اى حيث يقال الوصف ما دل على ذات قائم بها الحدث لكن فى كلام العصام الخ عبارته وما يستفاد من الحواشى المنسوبة الى سيد المحققين فى هذا المقام من ان اخراج المصدر عن اسم الجنس ليتفرع عليه بيان المشتق زيف بان اخراج الفرد من التعريف لا ينفع لغرض سيما الغرض الحاصل بدون اخراج بان يقسم

ليبنى اى لان الفعل والمشتق انما يبنيان على المصدر لانه مادتهما لاشتقاقهما منه لا على مطلق الحدث كذا قال بعضهم والظاهر ان يقال معنى بنائهما عليه ان اللفظ الدال على الحدث الذى هو معنى المصدر ان اعتبر فيه الحدث اولا ونسب الى الذات فهو الفعل وان اعتبر فيه الذات اولا ونسب اليه الحدث فهو المشتق وسيتضح لك ذلك لكن فى كلام العصام انه اخراج المصدر من اسم الجنس ليتفرع عليه بيان الفعل

ليبنى التقسيم اى الفعل والمشتق [illegible]

قوله كذا قال بعضهم ما ملخصه انه لو لم يخرج المصدر من اسم الجنس [illegible]

اسم الجنس وبان الفساد ليس لمجرد اخراج المصدر حتى يختص الاعتذار به بل اخراج المشتق ايضا اهـ وقد استفيد منها ان اسم الجنس شامل للمصدر والمشتق وان جعل المصدر له قسيما لهما فاسد ثم اعتذر عن اخراج المشتق بما نقله عن الامام فى المحصول حيث قال بعد ما تقدم الا ان يقال ذكر الامام الرازى فى المحصول ان اسم الجنس الذى مدلوله كلى اما ان يكون اسما لنفس الماهية كلفظ السواد وهو المسمى باسم الجنس عند النحاة او لموصوفية امر ما بصفة فجعل المشتق مقابلا لاسم الجنس اهـ بان يقسم اسم الجنس الخ بيان لحصول الغرض بدونه بان يقال والاول مدلوله اما غير نسبة وهو اسم الجنس وهو على قسمين احدهما مدلوله ذات والثانى مدلوله حدث كما قاله العصام اعلم ان العصام بعد ان نقل عن المحقق السيد ان الذات تطلق باطلاقات ثلاثة وذكر انه لا يصح ارادة واحد منها تكلف ما نقله عنه المحشى وعبارته ثم الذات قد يطلق ويراد به الحقيقة وقد يطلق ويراد به ما قام بالذات وقد يطلق ويراد به المستقل بالمفهومية ويقابله الصفة بمعنى غير المستقل بالمفهومية كذا حققه سيد المحققين فى حواشى شرح التلخيص فى بحث هل وليس المراد هنا القائم بذاته والا يخرج البياض وامثاله عن تعريف اسم الجنس مع انه اسم جنس اصطلاحا ويبقى واسطة من التقسيم لان البياض غير حدث ومشتق فيكون واسطة فيختل ولا المستقل بالمفهومية والا لبطل التعريف والتقسيم اما بطلان التعريف فلان اللفظ مدلوله كلى مستقل بالمفهومية فيشمل التعريف المصدر والمشتق فلا يكون مانعا واما بطلان

والمشتق مزيف بان اخراج الفرد من التعريف لا يصح سيما للغرض الحاصل بدونه الاخراج بان ينقسم اسم الجنس الى المصدر وغيره

اما حدث وحده قال المحشى وحده حال من حدث خبر المبتدا وصح وقوعه حالا مع جموده واضافته للضمير لتأويله بالمشتق اى منفردا واضافته مثله للضمير لا تفيده التعريف فان قلت حدث نكرة وهى شديدة الاحتياج للوصف فلم لم يجعل وحده صفة او يقدم ليكون نصا فى الحالية قلت اجاب المحشى عن ذلك بقوله وشهرة لفظ وحده فى الحال ترفع الالتباس بالصفة فصح او غيره حدث وحده حال من غير كما سيذكره الشارح فى جواب الاشكال الآتى منهما اى من الحدث وغيره والمراد بالذات ههنا اى وليس المراد به ما قام بذاته لا خراجه نحو السواد والبياض مع ان الغرض ادخاله ما لا يكون اى معنى مستقل بالمفهومية منسوبا حال من الهاء فى منه

مقيد بكونه غير حدث وغير مركب منه ومن غيره كما قاله العصام العائدة على الحدث ومن غيره اى حالة كونه للحدث وغيره منسوبا الخ او صفة لمركبا والعائد محذوف تقديره فيه فتامل

التقسيم فلانه يلزم ان يكون الشيء قسيما لنفسه و لا للحقيقة ولا لدخل المصدر والمشتق فى هذا التقسيم فلا يصح تقسيم اللفظ اليه واليهما وغاية التوجيه ان يقال يراد بالذات المستقل بالمفهومية ويعتبر قيد آن بقرينة المقابلة اى ذات غير حدث ولا نسبة بينهما ولا يخفى انه وان كان تكلفا جدا لكنه اولى من ان يراد بالذات ما ليس بحدث ولا نسبة بينهما كما افيد لانه مع كونه تكلفا كذلك يرد عليه ما افيد انه يتوقف تعقل معنى الذات على نسبة بينهما مع توقف تعقل معناها على معنى الذات اه مع بعض زيادة وكان الاولى له ان يجمع بين ارادة الحقيقة والمستقل فى المحذور المتوجه عليه لان المحذور المتوجه على ارادة المستقل متوجه على ارادة الحقيقة ايضا وهو بطلان التعريف المستفاد من التقسيم وهو اسم الجنس اللفظ الذى مدلوله مستقل بالمفهومية لانه غير مانع للاغيار لدخول المصدر والمشتقات وبطلان التقسيم ايضا لما يلزم عليه من جعل قسيم الشيء قسيما له لانهما مستقلان بالمفهومية وانظر هل زدن بالفارسية الخ الذى يستفاد من الشارح ان الدال والنون والتا والنون علامتان للمصدر فى تلك اللغة فيعبر عن الضرب فيهما بزدن وعن القتل بشتن وعن الذهاب رفتن وعن الاكل بخوردن وعن الشرب بنوشدن فالكاف فى قوله كالضرب وكالقتل للتمثيل بما ذكراى بما آخره دال ونون فلا ينافى انه عبر عنهما فى تلك اللغة بتعبير آخر فقد عبر فيها عن السواد بسياه

يعبر عنه الخ قيد لابد منه بدليل الاخراج به بما آخره دال ونون كزدن او تاء ونون كشتن فقوله كالضرب والقتل مثالان للمعبر عنه وانظر هل زدن بالفارسية اسم للضرب فقط وشتن اسم للقتل فقط وبقية المصادر لها عبارات اخر وحينئذ فتكون الكاف الداخلة عليهما استقصائية اوهما النوعين من المصدر وحينئذ فتكون للتمثيل الظاهر الاول لعدم التعبير اى عنه فى الفارسية بما ذكر وان كان قائما بالغير

يعبر عنه بالفارسية بما آخره دال ونون كالضرب او تاء ونون كالقتل فيجب معنى السواد والبياض فيلزم التعميم

ومعنى الجيد والمنوال
القيام بالغير
ومعناه اختصاص
الناعت بالمنعوت
او التبعية
في التحيز
اعني الاتحاد
في الاشارة
الحسية

قوله ومعنى الجيد والمنوال
الاول العنق والثانى الخشب
الذى يلف عليه الحائك
الثوب ويقال له المنول
ايضا وجمعه انوال اهـ
مختار وقيل المراد بهما
دائم الجود وكثير النوال
وهو صحيح ايضا ومعناه
اى معنى القيام بالغير
اختصاص الناعت
المراد بالاختصاص التعلق
على وجه مخصوص وبالناعت
النعت فالمعنى تعلق النعت
بالمنعوت على وجه خاص
كضرب زيد الواقع منه
او عليه فانه وصف
متعلق به تامل او
التبعية الخ عطفه على
ما قبله اهـ القيام نوعان
كما يتبين ذلك
اى الاتحاد الخ

وعن البياض بسفيد الاول العنق والثانى الخ اى واذا
كان كذلك فكل منهما ذات قائمة بنفسها فهما خارجان عن
الجنس وانما حذف الش صلة يخرج لاجل ان تصدق به وعنه
فبالنسبة للجيد والمنوال يقدر عنه لانهما خارجان عن الجنس
وبالنسبة للسواد والبياض يقدر به لانهما خارجان بالفصل
اعنى يعبر عنه الخ ان قلت ان الجنس مقدم فى الذكر على الفصل
فكان المناسب تقديم ما خرج عنه على ما خرج بالفصل قلت
اجاب عنه العلامة الدسوقى بانه ارتكب طريق اللف والنشر
والمشوش لان فيه فصلا واحدا بخلاف المرتب فان فيه
فصلين والفصل الواحد اولى من الفصلين التعلق
على وجه مخصوص اى وليس المراد به حلول الشئ فى الشئ
كالظروف بالنسبة للظروف وبالناعت النعت انما
كان المراد به هنا النعت لا معناه الاصلى وهو ذات ثبت
لها النعت بمعنى الصفة بناء على المشهور من ان معنى
المشتق الذات المتصفة بالصفة لفساد المعنى عليه
لما يلزم من اختصاص الشئ بنفسه وتفسيره بالنعت
مبنى على راى آخر وهو ان معنى المشتق الصفة من حيث
قيامها بالغير فقادر مثلا معناه القدرة باعتبار قيامها
بالغير وعلى هذا الرأى فتفسير الناعت بالنعت بمعنى
الصفة ليس تاويلا عطفه على ما قبله الخ اى عطف
على اختصاص اى ومعنى القيام بالغير التبعية فى التحيز
وقوله ليتبين ان القيام نوعان فيه انهما تعريفان
الاول للفلاسفة والثانى للمتكلمين ويرد على الاول انه
مستلزم للدور لتوقف معرفة الحدث على معرفة الحدث
ومعرفة المشتق الا ان يحمل الاشتقاق على المعنى اللغوى

وهو الاخذ ويؤيده انه لو اريد الاشتقاق الاصطلاحي
خروج البياض وامثاله عن ان يكون عرضا اذ هو مفسر
بالقيام بالغير المفسر بهذا التفسير وهي ليست مصادر
حتى تشتق منها الصفات تفسير للتحيز هو تفسير
للتبعية وتفسير التحيز الاشارة الحسية الا ان يكون
مراده ان قوله اى الاتحاد فى الاشارة برمته تفسير للتبعية
فى التحيز برمته والحاصل ان القيام بالغير معناه اختصاص
النعت بالمنعوت او التبعية فى التحيز بمعنى الاتحاد
فى الاشارة لا بمعنى التبعية فى الحصول فى الحيز اى المكان
لخروج صفات الله وصفات المجردات فلا يكون
التعريف جامعا وان اجيب عنه بان تفسير التحيز بحصول
الشئ فى الحيز تبعا لحصول غيره فيه للمتكلمين المنكرين
للمجردات فلا يرد النقض المذكور والحاصل ان العالم
عند الفلاسفة اقسام ثلاثة اجرام واعراض ومجردات
اى جواهر مجردة عن المادة ولو احقها كالتحيز فقد
شاركت المولى فى التجرد المذكور وان تخالفا فى القدم
والحدوث وجعلوا منها العقول العشرة حيث قالوا
ان الله تعالى لكونه واحدا لا تكثر فيه بوجه لم ينشا
عنه الا معلول واحد هو العقل الاول ونشأ عن هذا
العقل هيولى الفلك الاعظم الذى هو التاسع الاطلس
اى الخالى عن الكواكب المسمى فى لسان الشرع بزعمهم
بالعرش وصورته ونفسه وعقله باعتبارات اربعة
وجوده ووجوبه بالغير وامكانه لذاته وعلمه بذلك
الغير فنشأ عنه الهيولى باعتبار امكانه لذاته والصورة
باعتبار علمه بذلك الغير والعقل باعتبار وجوده

تفسير للتحيز فليس المراد
به حصول الشئ فى
الحيز بمعنى اخذ قدرا
من الفراغ لخروج صفات
الله تعالى وصفات
المجردات حينئذ و فى
تبعية صفات المجردات
فى الاشارة العقلية نظر
تامل فان ذلك المحشى
وقوله لخروج صفات
الخ لان الذات العلية
منزهة عن ذلك المجردات
لا حصول لها فى الحيز
بهذا المعنى حتى تتبعها
صفاتها فيه وقوله
وفى تبعية الخ

والنفس باعتبار وجوبه بالغير ونشأ عن العقل الثانى الذى
هو عقل التاسع عقل الفلك الثامن الذى هو فلك الثوابت
المسمى فى لسان الشرع بزعمهم بالكرسى وهيولاه وصورته
ونفسه بتلك الاعتبارات وعن العقل الثالث الذى هو
عقل الثامن عقل الفلك السابع الذى فلك زحل وهيولاه
وصورته ونفسه بتلك الاعتبارات وهكذا عقل السادس
الذى هو فلك المشترى وعقل الخامس الذى هو فلك
المريخ وعقل الرابع الذى هو فلك الشمس وعقل الثالث الذى
هو فلك الزهرة وعقل الثانى الذى هو فلك عطارد وعقل
الاول الذى هو فلك القمر كل منهما صادر عن العقل قبله
لكن العقل العاشر الذى هو عقل الفلك الاول هو العقل
المسمى بالمدبر لعالم الكون والفساد وبالعقل الفعال
لتاثيره فى العالم السفلى وبالعقل الفياض لافاضته على
كل قابل من العناصر والمركبات منها ما يستحقه وافاضته
واحدة والاختلاف بحسب القبول ونشأ عن هذا العقل
العاشر العناصر الاربعة والمركبات منها على وجه مختلفة
بحسب ما لها من الاستعدادات المسببة عن تجدد
الاوضاع الفلكية لعل وجه النظر الخ حاصل توجيه
النظر ان الاشارة العقلية الى ذات المجردات غيرها الى
صفاتها لان العقل يميز كل منهما على حدة ويشير اليه وحده
بلا اتحاد فلا تكون الاشارة الى احدهما عين الاشارة الى
الآخر ويجاب عن النظر بان يعمم فى اتحاد الاشارة اى
اتحاد الاشارة تحقيقا او تقديرا على معنى ان يكون كل
من النعت والمنعوت بحال لو امكن الاشارة اليه حسا
لكانت الاشارة اليهما واحدة فيشمل العلوم والمعارف القائمة

لعل وجه النظر ان الاشارة
العقلية الى ذات المجردات
غيرها الى صفاتها لان
العقل يميز كل منهما
عن الآخر فلا اتحاد فى
الاشارة العقلية تامل
والمراد بالاتحاد فى الاشارة
ان تكون الاشارة الى
احدهما عين الاشارة
الى الآخر وفى بمعنى باء
الملابسة او المصاحبة
كما هو ظاهر تامل
كما فى الماديات

اى العقليات كما فى الماديات

ای المرکبات کزید الضارب فان الاشارة الیه الاشارة الی الضرب تبعا کما فی المجردات ای عن المادة کالعقول العشرة التی اثبتها الحکماء والملائکة علی قول فان الاشارة الیها بالعقل اشارة الی اوصافها تبعا وقد علمت ما فیه والکاف فی الموضعین استقصائیة کما لا یخفی

بالمجردات وان نوقش فیه بان کون النعت والمنعوت کذلک فی نوع یجب اثباته بالدلیل ای المرکبات کزید الخ قیل المراد بها ماله مادة من العناصر الاربعة الماء والتراب والنار والهوا فان الحیوان مادته النطفة والجان مادته النار الی الضرب تبعا فیه ان الظاهر انه زمانی غیر قار الذات فلا یکون موجودا فضلا عن ان یکون مشارا الیه کالعقول العشرة قد عرفتها وقوله والملائکة علی قول ای فانها قائمة بنفسها غیر متحیزة متعلقة بالابدان للتدبیر والتحریک غیر داخلة فیها ولا خارجة عنها وهذا القول للفلاسفة المثبتین قسما ثالثا غیر جوهر ولا عرض ای غیر متحیز ولا قائم بالمتحیز وسموه بالمجردات وبالجواهر الروحانیة وهو باطل کما قال اهل السنة فان الاشارة الیها بالعقل ای ملاحظتها بالعقل فهی لا یشار الیها بالاشارة الحسیة لانها لا تکون الا للمشاهد بحاسة البصر بالفعل بخلاف المادیات فانه یشار الیها بالاشارة الحسیة مع صفاتها فاذا اشیر لزید اشارة حسیة کانت تلک الاشارة لیست لجرمه فقط بل له مع البیاض او السواد او الضرب فالبیاض قائم بزید ومعنی قیامه به انه متحد معه فی الاشارة الحسیة وان الاشارة لاحدهما اشارة للآخر وقد علمت ما فیه من النظر قد علمت ایضا الجواب عنه والکاف فی الموضعین ای فی قوله کما فی المادیات وقوله کما فی المجردات وکان علیه ایضا ان ینبه علی ما اشار له الش بقوله ولما کان اعتبار الترکیب الخ وحاصله انه لما کان ظاهر قول المص ونسبته ان المدلول المطابقی للفعل والمشتق هو النسبة فقط مع انها مدلول تضمنی لهما

اشار الش الى الجواب بقوله ولما كان الخ فحاصله انه جواب
عما يقال ان قول المص اونسبة عطف على قوله او حدث
فيحل المعنى اللفظ الكلي مدلوله اما ذات او حدث او
نسبة فيقتضي ان اللفظ قد يكون مدلوله النسبة فقط
وليس كذلك لان اللفظ الذى مدلوله كلي ان كان مشتقا
فمدلوله الذات والحدث والنسبة وان كان فعلا فمدلوله
الحدث والزمان والنسبة وان كان جامدا فمدلوله الحدث
والزمان والنسبة وان كان جامدا فمدلوله اما مجرد الذات
او مجرد الحدث فاشار الش بقوله ولما كان الخ الى ان
المص اطلق النسبة واراد بها المركب من الذات والحدث
ووجه ذلك الاطلاق ان التركيب بين الذات والحدث
من غير اعتبار نسبة بينهما لما كان لا يفيد كما اذا قلت
زيد قائم ولم تلاحظ ثبوت القيام لزيد ناسب التعبير
بها عن المركب منهما بقي ان في قول الش اختص ذلك المركب
بما اعتبر فيه اى بمركب اعتبر فيه لزوم اختصاص الشئ
بنفسه لان كلا من المختص والمختص به مركب وهو باطل
الا ان يقال ان المختص يلاحظ عاما والمختص به خاصا
فيكون من اختصاص العام بالخاص لا من اختصاص الشئ
بنفسه وبقي ايضا انه كان الاولى للمص حذف قوله بينهما
من قوله او نسبة بينهما لانه ليس المراد النسبة الحقيقية
بل الهيئة الاجتماعية من الذات والحدث والنسبة بدليل
قوله وذلك الخ لا يقال المراد باسم الاشارة النسبة الحقيقية
وليس المراد به المركب فصح قوله بينهما لانا نقول ان المص
ذكر النسبة اولا بمعنى المركب واستعمل اسم الاشارة فيها
بمعنى النسبة الحقيقية فيكون في كلامه شبه استخدام

في وضع اللفظ الخ كضارب
وضرب فانهما موضوعان
بازاء الحدث والذات معتبرا
بينهما نسبة هذا مقتضى
كلامه وهو مسلم في الاول
دون الثاني لانه موضوع
للحدث والزمان والنسبة
لا للذات فلعل المراد بقوله
في وضع اللفظ

قوله في وضع اللفظ بازاء ذلك المركب (وذلك اى النسبة والتركيب) باعتبار المذكور المركب المشتمل عليه

لان اسم الاشارة من قبيل الاسم الظاهر ای فی الجمله
ای والا لاشکل بدخول الذات فی مفهوم الفعل لاغبار
علیه فیه ان قول المص بعد من طرف الحدث فقط الخ یفید
ان المراد بالذات فی جانب الفعل ذات الفاعل لان النسبة
بین الحدث وذات الفاعل لان النسبة بین الحدث والزمان
فکلام المص الاتی یدل علی ان المراد بالذات فی جانب الفعل الذات
الحقیقیة لاما یعم الزمان وان کان المراد بها فی جانب المشتق
مایعم الزمان والمکان وغیرهما نعم ان قلنا ان الحدث ینسب
للفاعل من حیث قیامه به کان کلام الش لاغبار علیه والحاصل
ان بعضهم اورد علی قول الش لانها السبب فی وضع اللفظ
انه انما یظهر بالنسبة للمشتق ولا یظهر بالنسبة للفعل فلو
قال لانها السبب فی افادة ذلك المرکب لکان اولی فاجاب المحشی
بان المراد بالذات ما یشمل الزمن لما مر من ان المراد بالذات
فی اصطلاحهم مالا یکون حدثا ولا مرکبا منه ومن غیره
لاخصوص ما قام به الحدث فالاعتراض غفلة عما مر ولا
یقال الحدث لاینسب الی الزمان لانا نقول کما ینسب للفاعل
من حیث قیامه به ینسب الی الزمان من حیث حصوله
فیه وحینئذ فما ذکره لاغبار علیه نعم یتجه علیه ان السبب
یجب ان یکون متقدما علی المسبب مع ان النسبة وجدها
متأخر عن الوضع اذ لا وجود لها الا بعد الترکیب وح
فلا یظهر کونها سببا الا ان یقال الذی یجب تقدمه
السبب الباعث وهو لیس مرادا هنا وانما المراد بکونها
سببا فی الوضع انها مصححة له او ان فی الکلام حذف
مضاف ای ملاحظتها هو السبب فی وضع اللفظ
ثم ینسب لها الحدث وهو المشتق ان قلت یلزم ان لایکون

ای فی الجملة فلو قال لانها
السبب فی افادة ذلك المرکب
لکان اولی وانسب هکذا
قال بعضهم وهو غفلة عما
تقدم من ان المراد فی الذات
فی اصطلاحهم مالا یکون حدثا
ولا مرکبا منه ومن غیره لا
خصوص ما قام به الحدث
وحینئذ فیشمل الزمان فما
ذکره الش لاغبار علیه وقد
تقدم لنا نظیر ذلك
اما ان تعتبر النسبة من طرف
الذات ای اما ان تلاحظ
الذات اولا ثم ینسب لها
الحدث وهو المشتق

الاسود

الاسود والابيض مشتقين اذ المشتق على هذا التفسير هو المركب
من الذات والحدث الذى تعتبر نسبته من طرف الذات وليس
معنى الابيض والاسود مركبا من الذات والحدث اذ السواد
والبياض ليسا بحدثين ولا قائل بعدم كونهما مشتقين قلنا
يحمل الحدث على الذات فيشملهما ويدل لذلك ما ذكره الرضى
فى معنى الحدث حيث قال هو معنى قائم بغيره سواء صدر عنه
كالضرب او لم يصدر عنه كالطول والقصر ثم ان قوله وهو
المشتق ينبغى أن يحمل بتقدير وهو الاسم المشتق والا فالمشتق
لا يكون مقابلا للفعل بل يشمله لان الاشتقاق ان تأخذ
لفظا من لفظ بان تعتبر فى المأخوذ جميع الحروف الاصول
للمأخوذ منه مع الترتيب وتجعله موافقا للمأخوذ منه فى
المعنى ويسمى هذا اشتقاقا اصغر وقد يكتفى بمناسبة
الحروف فى المخرج من غير اشتراط حروف المشتق منه
بتمامها فى المشتق ويسمى اشتقاقا اكبر وقد تعتبر الحروف
من غير ترتيب ويسمى اشتقاقا صغيرا ولا يشترط فى
هذين القسمين الموافقة فى المعنى بل يكتفى بالمناسبة
فيه وقولنا ان تأخذ لفظا الخ تعريف للاشتقاق باعتبار
العمل وقد يعرف باعتبار العلم بان يوجد اللفظ موافقا للاصل
فى حروف الاصول ومعناه والحاصل ان الاشتقاق الاصغر
يعتبر فيه موافقة المشتق للاصل فى معناه بان يكون فيه معنى
الاصل وحده أو مع الزيادة وفى الاصغر والاكبر مناسبة بان
يكون المعنيان متناسبين واعلم ان العلامة العصام
أورد على المصنف هنا امورا احدها
أن تعريف المشتق المستفاد من
كلامه وهو اللفظ الذى مدلوله كلى مركب من الذات

واما ان تعتبر الجزاى
يلاحظ الحدث اولا ثم ينسب
للذات وهو الفعل فان قلت
كل من المشتق والفعل يدل
على حدث وذات فلم اعتبرت
النسبة من طرف الذات فى
الاول دون الثانى

بتفسير
وذلك طرف
الحدث
وهو الفعل

ولم يعكس او تعتبر من طرف
الذات فيهما او الحدث فيهما

والنسبة المعتبرة من طرف الذات لا يصدق على المقتل
لان مدلوله الحدث فقط مع انه من افراد المشتق فانتقض
تعريف المشتق جمعا وانه لا تصح المقابلة بين المشتق
والمصدر لانه اذا لم يكن داخلا فى تعريف المشتق يكون
داخلا فى تعريف المصدر فلا تصح المقابلة بينهما لما
يلزم على ذلك من كون قسم الشئ قسيما له ثانيها ان بيان
المص منتقض بالحولقة المشتقة من لاحول ولاقوة
الا بالله للتلفظ بها لانه لا يصدق عليه انه اعتبر فيه
جميع الحروف الاصول مع الترتيب والموافقة فى
المعنى وايضا لا يصدق عليه تعريف الاشتقاق
الصغير لانه لا يعتبر فيه جميع الحروف وقد اعتبر ذلك
فى الاشتقاق الصغير واجاب عن هذا بان مقصود
المص بالاشتقاق الاشتقاق الاصغر والحولقة وكذا
البسملة والحمدلة من الاشتقاق الاكبر ووجه ذلك بان
الاشتقاق متى اطلق يحمل على الاصغر والمص اطلقه
حيث قال ان اعتبر من طرف الذات فهو المشتق و
ملخصه ان المذكورات ليست مشتقة بالاشتقاق
الاصغر فلا تدخل فى تعريف المشتق حتى ينتقض
بها البيان بل تدخل فى تعريف الاشتقاق الاكبر
وفيه ان الاشتقاق الاكبر وان لم يعتبر فيه اخذ
الجميع ولا الموافقة فى المعنى لكن المعتبر فيه الموافقة
فى المخرج فى بعض الحروف والحولقة ليست بتلك المثابة
فلا تكون داخلة فى الاكبر ثالثها ان بيان المص المذكور
وهو قوله اما ان تعتبر من طرف الذات منتقض بعد
حمل على الاشتقاق الاصغر باشتقاق لفظ وامثاله

مما يكون معنى الاصل معتبرا فى اخذه لترجح التسمية لا لاعتبار
المعنى للمشتق فان الله اخذ من اله بالكسر بمعنى تحير لا بمعنى
الذات الذى تحير فيه بل بمعنى الذات ـــ المقدسة
المخصوصة وجوابه ان المراد بالنسبة المعتبرة من
طرف الذات اعم من ان تكون نسبة الحدث الى الذات ليكون
معنى المشتق منه ثابتا للمشتق اوليكون مرجحا لتسمية
مسماه به وهذا حاصل بيان ما اشار له بقوله وهاهنا
امور احدها انه لا يصح بيان الاسم المشتق بما ذكر لخروج
المقتل عنه ولا المقابلة بين المشتق والمصدر الاصلى مذهب
يستفاد من ظاهر كلام المص فى شرح المختصر انه وافق
المص فى تزييفه وثانيها انه ينتقض البيان بالحولقة المشتق
من لا حول ولا قوة الا بالله للتلفظ بها وامثالها الا ان
يقال المقصود بيان المشتق بالاشتقاق الاصغر قال
العلامة الثانى المحقق التفتازانى قدس سره العزيز فى
شرح الشرح ان الاشتقاق اذا اطلق يحمل على الاصغر هذا
كلامه واشتقاق الحولقة اشتقاق اكبر اذ ليس فيه
الموافقة فى المعنى ولا الاشتمال على جميع الحروف الاصول
وثالثها انه بعد ينتقض اشتقاق لفظ وامثاله مما يكون
معنى الاصل معتبرا فى اخذه لترجح التسمية لا لاعتبار
المعنى للمشتق فان الله اخذ عن اله بالكسر بمعنى تحير اهـ
اجيب بانهم لما عرفوا فى حاشية العلامة الدسوقى
ما يقتضى انه لا ورود للسؤال حتى يجاب عنه حيث قال
فان قلت ان اعتبار النسبة من طرف الذات او من
طرف الحدث انما هو من الواضع فالمناسب التعبير بالفعل
الماضى بدل قوله اما ان تعتبر ويمكن ان يجاب بانه انما

اجيب بانهم لما عرفوا المشتق
بانه لفظ دل على ذات باعتبار
معنى هو المقصود من
ذكره وذكروا الذات اولا
فى التعريف ناسب ان تعتبر
اولا فى نسبة الحدث اليها
لدلالة ذلك على اعتبار الواضع
لها كذلك ولما عرفوا الفعل
بانه ما دل على حدث فى زمن
وضعا وذكروا الحدث اولا
ناسب ان يعتبر اولا وينسب
للذات لما تقدم

عبر بالمضارع بدل الماضي اشارة الى استمرار ذلك من
المستعمل في المستقبل تبعا للواضع واذا علمت ان الاعتبار
المذكور من الواضع فلا يرد عليك ما يقال لاى شئ اعتبرت
النسبة من طرف الذات فيهما او من طرف الحدث فيهما لان للواضع
ان يفعل ما يشاء وارادته مرجحة لفعله اهـ فعلمت
من هذا الخ في شرح العلامة العصام ما نصه وما وقع
في عبارة المحقق الرازي قدس سره في شرح الرسالة
ان معنى الرامي رمي منسوب الى ذات ما يأبى عما ذكره
اى المص لانه يستدعى ان يكون النسبة في اسم الفاعل
من طرف الحدث لكن ينبغي ان يجعل مسامحة لان الرامي
ذات ينسب اليه الرمي فنؤول معنى الكلام المذكور
على سبيل المسامحة لان معنى الرامي مشتمل على رمي منسوب
الى ذات ما اهـ مع زيادة كان الاولى الاتيان باى
اى ليكون تفسيرا للفاعل المستتر فان مقتضى صنيع
الش ان المص حذف فاعل الفعل وهو لا يحذف الا في
مواضع ليس هذا منها بل يتوجهان عليه ايضا حاصل
توجيه السؤال المذكور على المص ان قوله او نسبة
بينهما المعبر بها عن المركب لا حاجة اليه لان المركب
داخل في القسم الاول وهو الذات وذلك لان قوله والا
اى اللفظ الذي مدلوله كلي اما غير حدث وحده او حدث
وحده وقولنا غير حدث وحده صادق بالذات فقط
كما في اسم الجنس وبالمركب كالمشتق والفعل وذلك لان
وحده قيد للحدث ولفظ غير تفسير للنفي ومن المعلوم
ان النفي اذا دخل على قيد ومقيد فاما ان يتوجه الى
المقيد فقط او اليهما معا او الى القيد فقط والنفي سوا

فعلمت من هذا ان ما وقع
للمحقق الرازي في شرح
الرسالة من ان معنى
الرامي منسوب الى الذات
فيه مسامحة وقوله
النسبة كان الاولى
الاتيان باى لانه
تفسير للضمير المستتر
وليس من وضع الظاهر
موضع المضمر فان
قيل الخ لا يخفى ان السؤال
والجواب انما يتوجهان
على قول الش فكانه قال
الخ لا على قول المص كذا
قيل وهو غير ظاهر
بل يتوجهان عليه ايضا

قوله المشتق من طرف الذات وفي الفعل من طرف الحدث وهذا عكس الامر اذ اعتبرت النسبة

كان منصبا على القيد والمقيد معا او على القيد وحده صادق بالامرين معا وحاصل الجواب ان السؤال انما يرد لو كان قيد وحده متعلقا بالمضاف اليه اعنى الحدث وليس كذلك بل هو متعلق بلفظ غير المضاف اى حال كون ذلك الغير منفردا ليس معه شئ آخر واذا كان حالا من غير المضاف لا من المضاف اليه لا يكون او غير حدث وحده صادقا الا على فرد واحد وهو الذات فلا يكون قوله او نسبة بينهما مكررا وحده فلا يرد السؤال والمراد بالتعلق فى كلام الش التعلق المعنوى بل يتوجهان عليه ايضا قد عرفت وجه توجهه على المص واما توجهه على الش فلان قوله فيما مر او غير حدث وحده يتناول القسم الثالث وهو المشتق والفعل واذا كان متناولا له لم يكن لقوله فيما مر او مركب منهما فائدة لان قوله اللفظ الذى مدلوله اما حدث وحده او غير حدث وحده شامل للمركب منهما فقوله او مركب منهما حشو ضائع وحاصل الجواب ان السؤال انما يرد لو كان وحده قيدا للمنفى الذى هو الحدث الداخل عليه غير وانما هو قيد للنفى وحده فغير حدث وحده لا يصدق الا على فرد واحد وهو الذات فلا يكون قوله او مركب منهما ضائعا فلا يرد السؤال بان يقال اللفظ الخ المناسب لترتيب المتن ان يقال فى التقسيمات المذكورة اللفظ الذى مدلوله كلى اما ذات وحده اولا الاول اسم الجنس والثانى اما حدث وحده اولا الاول المصدر والثانى اما مركب تعتبر نسبته من طرف الذات اولا الاول المشتق والثانى الفعل فجملة التقسيمات ثلاثة الاول اما ذات اولا الثانى اما حدث وحده اولا الثالث اما ان تعتبر النسبة من طرف الذات

بل يتوجهان عليه ايضا لان قوله اما ذات فى قوة قوله اما غير حدث وحده راجعا الى تقسيمات ثلاثة بان يقال اللفظ اما حدث وحده اولا الاول المصدر والثانى اما ذات وحدها اولا الاول اسم الجنس والثانى اما مركب منهما

والانفصال الى الاربعة استغراقا فقط وان كان منفردا بين النوعين والاثبات بحسب المال

اولا لا وجه لهذا التفريع ووجهه ظاهر لانه مفرع على كون
الاقسام اربعة او على قوله استقرائى اى وحيث كان
استقرائيا فلا يضر الخ لان الاستقرائى لا يستدعى
حصر جميع الاقسام لجواز ان يقف على بعضها بخلاف حكم
العقل هذا والموجود فى النسخ التى بايدينا ولا يضر بالواو
لا بالفا وعليها فقوله ولا يضر مستانف استينافا بيانيا
جواب عن سؤال مقدر وهو ان بقاء الفعل والمشتق من
غير تقسيم مضر فى انحصار الاقسام فى الاربعة لانه يقتضى
عدم وجود تلك الاقسام الاربعة والحال ان هناك اقساما
غيرها كاسم الفاعل واسم المفعول والصفة المشبهة واسم
التفضيل واسم الالة والظرف والفعل الماضى والمضارع
والامر ولا ريب فى ان هذه الاقسام غير مندرجة فى تلك
القسمة مع انها من جملة افراد قسمى المركب المعبر عنه فى المتن
بالنسبة فيكون الانحصار حـ فاسدا وحاصل الجواب
ان هذه الاقسام لما كانت مندرجة تحت الفعل والمشتق
صادق عليها فلا يكون الارسال حـ مضرا فى الحصر فى
الاربعة والحاصل ان قول الشـ واحتمال جواب عما يقال
انحصار اقسام اللفظ الذى مدلوله كلى فى الاقسام الاربعة
وجعله استقرائيا مشكل لان اللفظ الذى مدلوله كلى
قد يكون اسم فاعل الخ ما تقدم وحاصله ان هذه الاقسام
كلها ترجع للفعل والمشتق واحتمال انقسام بعض الاقسام
اعنى المشتق والفعل الى اقسام مندرجة تحته مثل
هذه الاقسام التى ذكرها المعترض لا يمنع الانحصار
فى الاقسام الاربعة الاولية فتلخص ان لنا اقساما
اولية وثانوية تحصرا للفظ الذى مدلوله كلى فى الاقسام

وبين نسبة من طرف الذات
اولا: الاول المشتق والثانى
الفعل اهـ محشى فلا
يضر لا وجه لهذا التفريع
فكان الاولى الاتيان بالواو
ارسال القسم الاخير
اى المركب المعبر عنه
بالنسبة

الاربعة

الاربعة التى ذكرها المص تقسيم اولى واما تقسيم المشتق لاسم
الفاعل واسم مفعول وصفة مشبهة وافعل تفضيل واسم
آله وتقسيم الفعل لماضى ومضارع وامر فهو تقسيم ثانوى
والمص كلامه بصدد التقسيم الاولى واما الثانوى فليس كلامه
فيه اطلاقه وعدم حبسه اى وذلك لانه لم يقسم المشتق
لاسم فاعل واسم مفعول وصفة واسم آلة واسم تفضيل
ولم يقسم الفعل لماض ومضارع وامر من عطف العلة
يحتمل ايضا كما علم مما تقدم ان يكون مستانفا استئنافا بيانيا
وقوله واحتمال الجواب عنه وعلى هذا يكون المعلل محذوفا
والمذكور دالا لانفسه بخلافه على احتماله فى الاقسام الاربعة
وهى اسم الجنس والمصدر والمشتق والفعل اى بمدلوله
التضمنى وهو الذات اشار به الى ان قوله فيه على حذف
مضاف لان الحدث انما يقوم بالذات ثم ان قوله قيام الحدث
به مقابل لقوله اما ان يعتبر قيام ذلك الحدث الخ وكان
الاولى للشارح ان يذكر هذا بعد قوله او الثبوت بحيث
يقول المشتق اما ان يعتبر قيام ذلك الحدث به من حيث
الحدوث وهو اسم الفاعل او الثبوت وهو الصفة المشبهة
او من حيث الزيادة على غيره وهو اسم التفضيل ويحذف
قوله او يعتبر قيام الحدث به على وصف الزيادة لان كلا
من الثلاثة اعنى اسم الفاعل والصفة المشبهة واسم
التفضيل اعتبر فيه وقوع الحدث على المشتق اى على
مدلوله التضمنى وهو الذات على انه اخصر مما قاله
هو احد اصطلاحين للنحاة والاصطلاح الآخر انها من
الجوامد وسبب الخلاف اختلافهم فى المشتق هل هو ما
اخذ من المصدر للدلالة على ذات وحدث او ما اخذ من

والمراد بارساله اطلاقه
وعدم حبسه عن التقسيم
واحتمال الخ من عطف
العلة على المعلول فكانه
قال لان احتمال الخ
لا يمنع الانحصار اى فى
الاقسام الاربعة الاولية
لان سائر الاقسام الآتية
ترجع الى الفعل والمشتق
قيام الحدث به اى بمدلوله
التضمنى وهو الذات
وهو ظرف المكان
المراد به وبظرف الزمان
الآتى ما شارك الحدث
فى المادة كمرمى ومذهب
ليصح جعله قسما من المشتق
وجعل اسم الآلة والزمان
والمكان من المشتق هو
احد اصطلاحين للنحاة

واحتمال انقسام
بعض الاقسام
الى اقسام
مندرجة
تحت الاربع
لا ينافى الانحصار
كالفعل
والمشتق
فالمشتق
ينقسم الى
نقل المشتق
اما ان يعتبر
قيام الحدث
به من حيث
الحدوث
وهو اسم
الفاعل او
الثبوت و
هو الصفة
المشبهة
او وقوع
الحدث عليه
وهو اسم المفعول
او كونه آلة
لحصوله و
هو اسم الآلة

فالوضع الفاء فى مثل
هذا المقام

المصدر للدلالة على ذات متصفة بحدث فعلى الاول اسماء
الزمان والمكان والآلة مشتقة وعلى الثانى غير مشتقة
كمفتاح لا يدل على ذات متصفة بالفتح كفاتح بل على ذات حصل
الجلوس فيها تنبيهان الاول ما ذكره المص من ان الفعل من
اقسام الكلى خلاف التحقيق والتحقيق ان الانقسام الى الكلى
والجزئى من خواص الاسم ولا يجرى ذلك فى الفعل والحرف
كما حققه قدس سره فى حواشى القطب حيث قال انقسام
اللفظ الى الكلى والجزئى انما هو بحسب اتصاف معناه
بالكلية والجزئية ومعنى الاسم من حيث هو معناه معنى
مستقل صالح للاتصاف بهما فان معنى زيد من حيث
هو معناه معنى مستقل يصلح لان يوصف بالجزئية
ويحكم بها عليه وكذا معنى الانسان يصلح لان يحكم عليه
بالكلية واما الحرف فان معناه من حيث هو معناه ليس
معنى مستقلا صالحا لان يكون محكوما عليه اصلا وذلك
لان معنى من مثلا هو ابتدا مخصوص ملحوظ بين السير
والبصرة مثلا على وجه يكون هو آلة ومرآة لتعرف
حالهما فلا يكون بهذا الاعتبار ملحوظا قصدا فلا يصلح
لان يكون محكوما به فضلا عن ان يكون محكوما عليه
وكذا الفعل التام كضرب مثلا يشتمل على حدث كالضرب
وعلى نسبة مخصوصة بينه وبين فاعله وتلك النسبة
ملحوظة بينهما على انها آلة لملاحظتهما على قياس معنى
الحرف وهذا المجموع اعنى الحدث مع النسبة الملحوظة
بتلك الاعتبار معنى غير مستقل بالمفهومية فلا
يصلح لان يحكم عليه بشئ نعم جزؤه اعنى الحدث
وحده ماخوذ فى مفهوم الفعل على انه مسند الى شئ

آخر فصار الفعل باعتبار جزء معناه محكوما به واما باعتبار
مجموع معناه فلا يكون محكوما عليه ولا به اصلا فالفعل
انما امتاز عن الحرف باعتبار اشتمال معناه على ما هو مسند
الى غيره بخلاف الحرف اذ ليس معنى ولا جزء معنى يصلح
لان يكون مسندا به او مسندا اليه وان شئت اتضاح هذه
المعاني عندك فعبر عن معنى من بلفظه ثم انظر هل تقدر
ان تحكم عليه او به ولا اظنك ان تكون في مرية من ذلك
وكذا عبر عن معنى ضرب بلفظه ثم تأمل فيه فانك تجدك
انك جعلت الضرب مسندا الى شئ وربما صرحت به
او اومأت اليه واما مجموع الضرب والنسبة المعتبرة
بينه وبين غيره فمما لا يصير محكوما عليه ولا به وكذا عبر
عن مفهوم الانسان بلفظه فانك تجده صالحا لان يحكم
عليه وبه صلوحا لا شبهة فيه قطعا فظهر ان معنى الاسم
من حيث هو معناه يصلح للاتصاف للكلية والجزئية والحكم
بهما عليه واما معنى الفعل والحرف من حيث هو معناهما
فلا يصلح لشئ من ذلك اصلا لكن اذا عبر عن معناهما
فالاسم كان يقال معنى من ومعنى ضرب صح ان يحكم عليهما
بالكلية او الجزئية وبهذا الاعتبار لا يكونان معنى الفعل
والحرف بل معنى الاسم اه الثاني ما ذكره المص من الفرق بين
المشتق والفعل فرق من وجه واحد وهناك فرق من وجوه
آخر نص عليها العلامة العصام حيث قال واعلم ان بين
المشتق والفعل فرقا من وجوه آخر ابهام الذات في
المشتق اما في الغاية او دونها وجواز كمال تعين الذات
في الفعل وتمام النسبة في الفعل ونقصانها في المشتق
وامتزاجها مع باقي ما اعتبر في مفهومه بحيث انها صارت

معه كشئ واحد قابل للحكم به وعليه كما حققه سيد
المحققين فى تصانيفه فى غير مرة ودخول الذات فى
المشتق على ما هو المشهور فيما بين الجمهور وحققه
سيد المحققين فى بعض تصانيفه وان انكره فى
بعضها وخروجها عن الفعل ولذا لا تستفاد من الفعل
ولا تستفاد النسبة منه ما دام يذكر معه الذات وذكر
ان عدم دلالة الفعل على النسبة بدون ذكر الذات توجب
وجود دلالة التضمن بدون المطابقة الا ان يقال
بان النسبة تفهم اجمالا للعلم بالوضع وان لم تفهم
بخصوصها ومعنى استلزام التضمن المطابقة استلزام
فهم الجزء لفهم الكل على وجه يقتضى وضع الواضع والعلم
به فهم هذا وانا اقول فهم الحدث لكونه المدلول المطابق
للمادة لا يستلزم وجود التضمن بدون المطابقة كما
ان فهم معنى زيد للعلم بوضعه حين سماع زيد قائم
من غير فهم مجموع معناه لا يوجب ذلك نعم لو اورد
الاشكال بفهم الزمان الذى هو جزء معنى الهيئة بدون
فهم تمام معناه الذى هو المركب من النسبة والزمان
لكان متجها ثم اقول الدلالة كون الشئ بحيث يلزم من العلم
به العلم بشئ آخر والدلالة بهذا المعنى على الزمان تستلزم
الدلالة على المجموع وان لم يستلزم فهمه فهمها او اشار
بقوله الا ان يقال الخ الى الجواب عن لزوم وجود دلالة
التضمن بدون المطابقة وحاصله ان فهم الجزء من حيث
انه جزء مستلزم لفهم الكل على وجه يقتضى وضع الواضع
والعلم به فهم ذلك الكل ان اجمالا فاجمال وان تفصيلا
فتفصيل وهاهنا وضع الواضع والعلم به يقتضى الفهم

الاجمالى

الاجمالى فلزوم فهم النسبة اجمالا من فهم الجزء كاف فى عدم
وجود دلالة التضمن بدون المطابقة ويؤخذ من قوله
نعم لو اورد الاشكال بفهم الزمان الخ ان المعترض اورد
الاشكال بالحدث وهو كذلك حيث قال والحدث مستفاد
بدون ذكر الذات واشار بقوله ثم اقول اى فى جواب
الاعتراض بفهم الزمان الى ان الفعل وحده يدل على
مجموع معناه لانه يلزم من العلم باللفظ العلم بمجموع معناه
وان لم يلزم من فهمه فهمه ولا شك فى ان الدلالة انما
هى كون الشئ بحيث يلزم من العلم به العلم بشئ آخر وفيه
ان فهم المعنى من اللفظ لا يتحقق بدون الدلالة عليه بل هم
عرفوا الدلالة بفهم المعنى من اللفظ فلو فهم الجزء بدون
فهم المجموع لزم الدلالة على الجزء بدون الدلالة على المجموع
اما لتوهم اما الخ اى واقعة فى جواب اما المتوهمة
او المقدرة ويحتمل ايضا انها واقعة فى جواب شرط مقدر
اى اذا اردتها فالوضع او انها للتعليل مصدر بمعنى اسم
الفاعل اى بمعنى بخصوصه ان ذات زيد مثلا لوحظت
وتصورت ملتبسة بالامر الخاص بها من طول او قصر
الخ جواب عما يقال لفظ العلم الخ حاصل السؤال ان
لفظ العلم فى كلام المص يتناول العلم الجنسى والشخصى
مع ان الجنسى ليس مرادا فوقع فى كلام المص اطلاق فى محل
التقييد وهو معيب فكان عليه ان يقيد بان يقول
والاول العلم الشخصى وحاصل الجواب انه غير متناول
له هنا لخروجه عن مورد القسمة وفيه انه حينئذ يكون
واسطة الا ان يقال انه من قسم اسم الجنس لانه عرفه
سابقا باللفظ الموضوع للذات وتقدم ان المراد بالذات

اما التوهم اما لكونه مقام
تفصيل او لتقديرها اى ولما
الثانى فالوضع والرابط بمعنى
اى الوضع له آوال بدولعن
المضاف اليه والى ذلك يرمز
كلام الش بخصوصه
حال من الضمير فى لوحظ اى
حال كون الشخص الواحد ملتبسا
بخصوصه او مع خصوصه
فالباء للملابسة او بمعنى مع
لا للآلة والا لاقتضى ان الوضع
للمشخص يحتاج لآلة كقسيمه
مع انه ليس كذلك والخصوص
مصدر بمعنى اسم الفاعل كما
يدل عليه ما بعده بما
يعينه اى بمشخصات او
المشخصات التى تعينه وبيان
ذلك ان معنى زيد لوحظ
وتصور ملتبسا بمشخصاته
المميزة له عن غيره من طول
او قصر وسواد او ضده
ثم وضع اللفظ بازائه
واما العلم الخ جواب عما
يقال لفظ العلم يتناول
العلم الجنسى مع انه ليس
مرادا وحاصل الجواب انه
غير متناول له هنا لخروجه
عن مورد القسمة وهو
اللفظ الموضوع لشخص

اذ معناه كلى فان قلت علم الجنس من اى قسم من الاقسام المذكورة قلت من اسم الجنس لانه عرفه سابقا باللفظ الموضوع للذات وتقدم ان المراد بالذات ما لا يكون حدثا ولا مركبا منه

اذ معناها قطعة (والثانى) اى اللفظ الموضوع لمشخص وضعا شاملها

ما لا يكون حدثا الخ وذلك يشمل علم الجنس هذا ملخص ما ذكره بقوله فان قلت الخ وقوله فان قلت الخ وارد على الجواب المذكور وقد علمت جوابه والحاصل ان العلم فى كلام المصنف لما كان شاملا للعلم الجنسى لانهم عرفوه بما وضع لشئ بعينه غير متناول ما اشبهه سواء كان ذلك الشئ شخصا كطلحة او جنسا عينا كاسامة فانها موضوعة للحقيقة المعينة فى الذهن او معنى كسبحان بمعنى التنزيه لا التسبيح مصدر سبح بمعنى قال سبحان الله خصه الشارح بالعلم الشخصى ووجه ذلك خروج العلم الجنسى عن مورد القسمة قال العلامة العصام ولا يجوز ان تخصيص البيان بالعلم الشخصى بناء فى بيانه معلمة انه علم من التقسيم الفرق بين اسم الجنس وعلم الجنس اهـ ووجه منافاة التخصيص لما سيأتى من انه علم الفرق بينهما ان معرفة الفرق بان التسمية تتوقف على معرفتهما واذا خص العلم بالعلم الشخصى لم يدخل فيه العلم الجنسى وقد يقال المراد بعلم الفرق علمه بضميمة ما اشتهر من حال علم الجنس من ان مسماه الماهية بقيد التعيين ولا شك انه بهذه الضميمة يعلم الفرق وليس المراد انه علم من كلام المصنف بمجرده حتى يشكل التخصيص ثم قال واعلم ان الظاهر من تقسيمات الاصول ان علم الجنس داخل عندهم فى اسم الجنس وان العلم مختص بما معناه متشخص ولولا دلالة ما سيأتى بنية على انه لا يرضى بدخول علم الجنس تحت اسم الجنس لجعلنا تقسيمه موافقا لما فى كتب الاصول فيندفع بعض الاعتراضات فتنبه اهـ والاعتراضات منها ان تعريف العلم لا يتناول اعلام الاجناس مع ان النحاة جعلوا لفظ العلم لمفهوم شامل لها وهو ما وضع لشئ الخ ما تقدم ومنها انه ان اريد بالذات

في تعريف اسم الجنس مطلق الذات سواء اعتبر معه التعيين اولا
يلزم دخول علم الجنس فلا يصح انه علم مما سبق الفرق بين اسم
الجنس وعلم الجنس ومنها ما ذكر في بحث اسم الجنس ان جعل المقر
قسما من اسم الجنس ينافي ما سيأتي من انه علم من التقسيم الفرق
بين اسم الجنس وعلم الجنس فان بيان قسم منه لا ينفع الفرق
ثم قال ايضا لا يقال تعريف العلم ينتقض باسما الافعال
فانها موضوعة للمشخصات هي الالفاظ بعينها بوضع مشخص
ويحصل اللفظ كلي التعدد بتعدد التلفظ تدقيق فلسفي
لا يلتفت اليه ارباب العربية لانا نقول التحقيق ان اسماء
الافعال موضوعة لا لالفاظ الافعال بل هي في الاصل موضوعة
للاحداث وحينئذ ما هو مفرد منها في اصل وضعه داخل
في اسم الجنس وما هو مركب منها خارج فما افيد ان تقسيم
اللفظ الذي مدلوله كلي الى الاقسام السابقة لا ينتقض
باسماء الافعال بعد دخولها في المقسم محل نظر اذ هو اشار
بقوله ويجعل اللفظ الى آخره الى ما حاصله يقال
اللفظ الكلي بتعدد فتدخل اسما الافعال في قسم الكلي
واراد باسم الجنس في قوله داخل في اسم الجنس اسم الجنس
باصطلاح النحاة لا بالمعنى الذي ذكره المص فان بعض ما
هو مفرد في اصل وضعه من اسماء الافعال موضوع للحدث
فكيف يدخل في اسم الجنس بالمعنى الذي ذكره المص فالمراد
به ما يشمل المصدر كما هو اصطلاح النحاة ووجه كون
ما هو مركب منها خارجا عن المقسم ان بحث المص في
وضع المفردات لا في وضع المركبات وانما كان ما افيد
محل نظر لان اسما الافعال لكونها موضوعة للمشخصات
بوضع مشخص لو لم تدخل فيما مدلوله كلي لزم ان تدخل

ومن غيره منسوبا احدهما
للآخر وذلك يشمل علم الجنس
ولا يخفى عليك ان هذا مبنى
على ان علم الجنس موضوع
للماهية من حيث هي والتحقيق
الذي ذكره المص في التنبيه
السادس من الخاتمة انه
موضوع لها بقيد التعيين
في الذهن وعليه

فيما مدلوله مشخص بوضع مشخص فينتقض تعريف
العلم بها   فلا يظهر التقييد التقييد ظاهر لان الكلام
فى اللفظ الموضوع لمعنى مشخص تشخصا خارجيا او التشخص
فى علم الجنس ذهنى   والمراد بالغير المتعلق على ايضا ان المراد
بمدلول الحرف المدلول المطابقى دون التضمنى والا فالفعل
يشارك الحرف فى كون مدلوله التضمنى الذى هو النسبة
معنى فى غيره   اى ثابتا فيه اى فى المتعلق وفى اللام مثل
اللام فى الرجل فان معناه التعريف الثابت فى مدلول
الرجل وقد فى قد ضرب معناه التحقيق الثابت فى مدلوله
وعليه فليس للحرف معنى فى نفسه   لكن حصوله الخ ويلزم ذلك
المعنى متعينا بانضمام ذلك المتعلق اليه كما اشار الى ذلك
المص بقوله يتعين الخ وليس المراد بالظرفية حقيقتها
وحم لا يرد ان المعنى الجزئى ليس مظروفا فى المتعلق
المذكور اذ الربط الجزئى ليس مظروفا فى السير ولا فى
البصرة ولا فى مجموعهما   اشار به الخ اعلم انه لما كان
قول المص يتعين بانضمام ذلك الغير اليه منافيا بحسب
الظ لقوله حاصلا فى غيره لان قوله حاصلا فى غيره
يقتضى بظاهره ان الحرف لا معنى له محصلا منه وقوله
يتعين بانضمام ذلك الغير اليه يقتضى ان المعنى محصلا
فيه الا انه لا يتعين الا بانضمام ذلك الغير اليه احتاج
الش الى تفسير قوله يتعين بانضمام ذلك الغير اليه بقوله
بمعنى انه لا يحصل فى الذهن ولا فى الخارج بنفسه ثم لا يلزم
من كون معنى الحرف لا يحصل فى الذهن ولا فى الخارج
ولا يتعين الا بانضمام متعلقه انه يصير بالتحصيل او
التعيين مستقلا كما هو ظاهر   الى ما ذكره العصام حاصله

فلا يظهر تقييد العلم بالتشخص
لان نفس موضوع لمشخص
فى الذهن تأمل   اقساما اربعة
اى عند المص ومتابعيه خلافا
للسعد ومتابعيه فى ان الموضوع
له فيها كلى   فى غيره متعلق
بمحذوف قدره الشارح بقوله
حاصلا والضمير المضاف اليه
عائد للفظ الموضوع لمشخص
وضعا عاما والمراد بالغير
المتعلق كما نبه على ذلك الش
حاصلا فى متعلقه اى
ثابتا فيه ويجوز ان تكون فى
سببية اى حاصلا بسبب
غيره فيفيد ان معنى الحرف
فيه لكن حصوله متوقف
على انضمام الغير   بمعنى انه
لا يحصل اشار به الى ما ذكره
العصام من ان المراد بالتعين
الحصول وليس المراد به زوال
الابهام عن شئ حاصل المقتضى
ان معنى الحرف حاصل قبل
انضمام الغير كما فى سواد زيد
فانه يتعين بانضمام زيد اليه
لا بمعنى انه يحصل به بل بمعنى
انه يزيد تعينه به فلا استغفر
التعريف بامثاله والالفاظ
حقيقة فيما ذكره والاستعمال
فى غيره فيه نوع من التجوز

اقسام اربعة الحرف والضمير واسم الاشارة والموصول ووجه الحصر ... الاربعة ... (ان) ... معنى فى غيره ... حاصلا فى متعلقه ... انضمام ذلك ... الغير اليه بمعنى انه لا يحصل فى الذهن ولا فى الخارج بنفسه بل يتعين بانضمام متعلقه اليه ويستقل بمتعلقه

ما ذكره

نعم لو قال يتصور بانضمام الغير لكان اظهر وهو الحرف اى اللفظ الموضوع لمشخص وضعا عاما
الذى مدلوله معنى فى غيره يتعين بانضمام ذلك الغير اليه الحرف واذ قد عرفت الخ اى من التنبيه
المتقدم حيث قال فيه ما هو من هذا القبيل لا يفيد التشخص الا بقرينة قال فى القرينة للعهد الذكرى
لتقدم ذكر مدخولها وافاد بذلك ان التفريع على ما ذكر سابقا بواسطة انضمام امر اليه

ما ذكره العصام ان مراد المص بتعين معنى الحرف بانضمام الغير
اليه حصول ذلك المعنى بالغير لا زوال الابهام عنه لاقتضائه
ان لذلك المعنى وجودا فى نفسه ولكنه مبهم مثلا اذا قلت سرت
من البصرة الى الكوفة فمعنى من الابتداء الجزئى وهو الربط
الخاص الذى بين السير والبصرة الذى به صار السير مبتدأ
والبصرة مبتدأ منها والربط المذكور على هذه الكيفية لم يوجد
له تحقق فى الخارج ولا فى الذهن الا بالبصرة والسير بخلاف سواد
زيد مثلا فان السواد الحاصل قبل انضمام زيد اليه مبهم وتعين
بانضمام زيد اليه وح لا ينتقض تعريف الحرف بما دل على معنى
فى غيره يتعين بانضمام الغير اليه بمثل سواد زيد مما تعين فيه
المضاف بالمضاف اليه لان التعين فى التعريف المذكور بمعنى
انه لا يكون له تعين فى نظر العقل اصلا فيحدث التعين بذلك
لا بمعنى انه يزول عنه الابهام وقوله واللفظ حقيقة فيما ذكر
جواب عما يقال ان التعيين ح من الالفاظ المشتركة *
والالفاظ المشتركة لا يجوز اخذها فى التعاريف بدون
قرينة وحاصل الجواب ان لفظ التعيين حقيقة فيما ذكره
المص وهو حدوث اصل التعين بانضمام الغير لا زيادته
واستعماله فى زيادة التعين مجاز مرسل من ذكر المطلق
وارادة المقيد وهو التعين لازالة الابهام وقوله لكان
اظهر اى لان التعين ربما يستعمل فى المحسوسات
يحتمل ان تكون زيادة الخ المناسب لما يأتى له من اولوية
تفسير الخطاب بما للعلامة العصام وان المراد به الكلام الموجه
الى الغير للافهام عدم ارتكاب التاويل فى الظرفية فى كلام
المص اى وليس المراد بالخطاب الخ سار اليه فى حمل
الخطاب فى كلام المص على توجيه الكلام واحتاج للتاويل

طم مما تقدم ان كانت فى
الخطاب يحتمل ان تكون فى
زائدة اذ القرينة نفس
الخطاب كما يؤخذ من قول الش
فان ما يفيد الخ ومن قوله
فى التنبيه الاول من الخاتمة
بانضمام قرينة من الخطاب
حيث بين القرينة بالخطاب
وان تكون من ظرفية المطلق
فى المقيد لان الخطاب جزئى
من جزئيات القرينة
او باعتبار ان يراد بالقرينة
مطلق الخطاب وبالخطاب
جزئياته وهى الخطاب
باعتبار تقييده بالصدور
عن المتكلم بالنسبة للمتكلم
وبكونه مع مخاطب بالنسبة
للمخاطب وبكونه متعلقا
بغائب تقدم ذكره بالنسبة
للغائب وهذا الاخير
هو الذى اشار اليه المحشى
يعنى المخاطبة اى وليس
المراد بالخطاب ما قابل التكلم
والغيبة لقصوره وحمل
العصام الخطاب على المخاطب
به على حد قولهم خطاب الله
المتعلق بفعل المكلف
اى المخاطب به ونص

عبارته الخطاب فى اللغة توجيه الكلام الى الغير للافهام ثم نقل الى الكلام الموجه الى الغير
للافهام كذا فى التلويح والظاهر ان المراد هنا المنقول اليه ليكون على طبق كلامه فى الفوائد
الغيائية حيث قال فالقرينة اما فى الكلام وهو المضمر هذا كلامه

وضعا للحرف (لكن) والمعنى (اعلم) يكون كذلك بان يكون معنى حاصلا فى نفسه يحصل بدون انضمام امر اليه واذ قد عرفت ان الالفاظ كلها الموضوعة للمشخصات وضعا عاما تحتاج حين استعمالها الى قرينة لافادة التعيين * (فالقرينة) ان كانت فى (الخطاب) اه بمعنى المخاطبة

فى كلام المص مع تصريحه فى غير هذا المتن بما نقله عن العصام
فى الفوائد الغياثية وسياتى له نقله والحاصل ان الش
فسر الخطاب فى كلام المص بالمخاطبة لاجل ان يشمل ضميرى
المتكلم والغائب فاتجه على المص ان القرينة نفس الخطاب
لا انها فى الخطاب فاحتيج الى تاويل الظرفية ومع ذلك
توجيه الخطاب لا يشمل ضمير الغائب فان الغائب لم يوجه
له كلام ما ذكره العصام فى شرح العلامة العصام وما
نصه والقرينة فى الكلام على تعيين ضمير المخاطب كون
الكلام خطابا معه وعلى تعيين ضمير المتكلم كونه صادرا
عنه وعلى تعيين ضمير الغائب انه ذكر فى الكلام سابقا
ما يرجع اليه الضمير وبهذا التحقيق اندفع ما ذكر ان القرينة
على تعيين المراد بضمير المتكلم والمخاطب نفس الخطاب
الذى هو توجيه الكلام نحو الغير فالاولى ترك فى وكانه
اراد بالقرينة الدلالة او قصد المبالغة بجعل الخطاب
ظرفا للقرينة او ان فى بمعنى من او
ان ظرفية الخطاب للقرينة من ظرفية الخاص فى العام
واندفع ايضا ان قرينة ضمير الغايب سبق المرجع لا الخطاب
كما هو ظاهر ولا يندفع بما قيل ان الخطاب هو توجيه الكلام
الى الحاضر وهو الذى يفهم به خصوصية ما يرجع اليه
سواء كان فى كلام المتكلم او المخاطب لانه فاسد اذ سبق
زيد فى زيد ضرب هو الذى يفهم به معنى الضمير كل احد
سواء كان فى كلام المتكلم او المخاطب الحاضر الذى يخاطب
به وغيره انتهى واشار بقوله او قصد المبالغة بجعل
الخطاب الخ الى ان كلمة فى تجريدية والتجريد هو ان ينتزع
من امر ذى صفة امر آخر مثله فى تلك الصفة مبالغة

فيتناول الخ اى حين انه
اريد بالخطاب المخاطبة ووجه
التناول ان المخاطبة توجيه الكلام
الى الحاضر اعم من ان يكون
الحاضر محققا او مقدرا
فدخل فيه الغائب لانه حاضر
تقديرا باعتبار سبق ذكره
او حصوله فى العقل لكن ربما
يقال الغائب لم يوجه له كلام
فان قولك زيد ضرب مثلا
انما وجه الى المخاطب حقيقة
او تقديرا لاجل الاخبار بضرب
زيد سواء كان حاضرا
حقيقيا او تقديرا فالاولى فى
تفسير الخطاب ليتضح الشمول
لضمير الغائب ما ذكره العصام
فان ما يفيد تعليل
لصحة التمثيل بما ذكر وكذا
يقال فيما بعده من
القرينة

هنا ولضميرى المتكلم والغائب ايضا وقال المحشى كما قال ... فان ما يفيد ارادة المعنى منها من القرينة انما هو الخطاب الذى هو توجيه الكلام الى حاضر

فسدة

فى شدة اختصاصها بالموصوف حتى كانه بلغ من الاتصاف
بتلك الصفة ما يصح معه ان ينتزع منه موصوف اخر بتلك
الصفة وهو اقسام منها ما يكون بمن التجريدية الداخلة على
المنتزع منه ومنها ما يكون بالبا الداخلة عليه ايضا ومنها
ما يكون بباء المعية الداخلة على المنتزع فمنها ما يكون بدخول
فى على المنتزع منه ومنها ما يكون بدون توسط حرف ومنها
ما يكون بمخاطبة نفسه وما نحن فيه من قبيل ما يكون بدخول
فى على المنتزع منه على حد قوله تعالى لهم فيها دار الخلد
بيان لما اى من قوله فان ما يفيد وهى اسم موصول محلها
نصب على انها اسم ان وخبرها قوله انما هو الخطاب واضافة
ارادة للمعنى من اضافة الصفة الى الموصوف والارادة بمعنى
المراد والمعنى فان الامر الذى يفيد المعنى المراد من تلك
الضماير الذى هو القرينة انما هو الخطاب الذى هو توجيه
الكلام الى الحاضر وللعلامة العصام هنا كلام لا باس
بايراده قال فى شرحه ما نصه وهاهنا ابحاث بديعة
منيفة لو حفظتها يكون لك ذريعة الى مقاصد هى علية
رفيعة الاول ان كون الضمير موضوعا للمشخص لو تم
انما يتم فى غير الضماير المستترة وكذا كونه مقيدا بقرينة
الخطاب اذ لا موضوع ولا مقيد هناك فضلا عن قرينة
الافادة وذلك لان الضمير المستتر على ما حققه بعض
المتاخرين ليس لفظا والا لكان محذوفا اذ لا معنى للمحذوف
الا لفظ بالحذف فى المستتر بل هو المعنى المراد من غير ان
يقصد بلفظ الا انه جعل فى حكم اللفظ حيث جعل فاعلا
ومعطوفا عليه ومؤكدا ومبدلا منه واذا اريد ان
يكشف عنه ويعبر عنه يستعار له ضمير منفصل من

بيان لما وقوله بذلك اللفظ
متعلق بمراد وقوله بعضو
متعلق ببشار منهما
اى من هذا وذلك اى
وشبههما وقوله من
المعنى بيان لما انما
هو هذه

يتلفظ به ويكون معناه
مرادا فيلفظ الكلام بم انه
هو المراد منه حاصل

(وان كانت) تلك الغيبة (او غيرهم) اى غير المخاطب (فاما ان يحسن) بان يشار الى المراد بذلك اللفظ بعضو من الاعضاء المحسوسة وهو اسم الاشارة كهذا وذلك فان المعنى لما اريد منهما من المعنى المعنى انما هو هذه (او عقلية)

نحو انت وهو لكنه يشكل بهذا التحقيق جعله داخلا فى
تعريف الكلمة اذ لا يصدق لفظ وضع لمعنى مفرد اذ ليس
هناك وضع وجعله من اقسام الاسم الا بمزيد تمحل كان يقال
المراد بالوضع فى تعريف الكلمة اعم من الوضع حقيقة
او حكما ويقال المستتر كانه لفظ لكونه ملفوظا حكميا
كذلك موضوع حكمى لاجراء احكام الالفاظ الموضوعة
عليه والذى يخطر بالبال ان المنوى دال غير اللفظ ويشبه
ان يكون التكلم فى المتكلم والتخاطب فى المخاطب وسبق الذكر
فى الغايب فالواضع وضع هذه الامور لهذه المعانى واجرى
عليها احكام اللفظ فصارت الفاظا حكمية وهم القرينة
فى خبر المخاطب كون هذا المخاطب طرف التخاطب وفى
ضمير المتكلم كون المتكلم صاحب هذا الكلام وفى ضمير
الغايب كون هذا الشخص ما سبق ذكره والثانى ان ما هو
قرينة فى الخطاب لا ينحصر فى الضمير بل منه المعرف بلام
العهد نحو انا ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسو
لا يقال مدلول الرسول كلى فخرج عن المقسم لانا نقول قد
تحقق فى موضعه ان المعرف بلام العهد له وضع تركيبى
لكل جزئى معهود من جزئيات مفهومه بخصوصه وضعا
عاما فلا ريبة فى تحقق مادة النقض والثالث ان قرينة
الضمير لا يجب ان يكون فى الكلام اذ قد يكون ضمير غايب
لم يذكر مرجعه لتقرره فى العقول ويمكن ان يدفع
بان استعمال الضمير فى غير ما ذكر تجوز بجعله بمنزلة
المذكور بل بان يكون القرينة فى الخطاب اعم من الكون
فيه حقيقة او حكما والمرجع والمتقرر فى العقول بمنزلة
المقول اهـ واراد بقوله بل منه المعرف بلام العهد ان

المعرف

المعرف بلام العهد قد تكون قرينته فى الخطاب كما فى المثال المذكور وذلك كاف فى النقض ولم يرد ان قرينته دائما فى الخطاب كما يتوهم من ظاهر قوله منه المعرف بلام العهد اذ قد لا يكون له قرينة فى الخطاب بل قد تكون القرينة شهرته وارتفاعه كما فى النبى فان لامه يجوز ان تكون اشارة الى نبينا بناء على شهرة امره وارتفاع قدره ولم يمثل للمرجع المتقرر فى العقول ومثاله قوله تعالى عم يتساءلون فان مرجع الواو فيه وهم قريش ليسوا بمذكورين حتى يكون ذكرهم قرينة له بل هم متقررون فى العقول فتقررهم بمنزلة ذكرهم اى الاشارة الحسية وهى الاشارة بالحسية من وصف الشئ بوصف آلته والا فهى من المعانى واعلم ان القرينة فى اسم الاشارة لا تنحصر فى الحسية على ما يستفاد من قول نجم الائمة الرضى انما بنيت اسماء الاشارة لاحتياجها الى القرينة لابهامها وهى اما الاشارة الحسية او الوصف كاحتياج الحرف الى غيره فحصر قرينة اسم الاشارة فى الحسية مما لا ينبغى الا ان يقال حصر قرينة اسم الاشارة فى الحسية بالنظر الى الحقيقة اذ هى موضوعة للمحسوسات بالبصر وذلك لان المراد بالمحسوس المحسوس بالقوة الباصرة واما المحسوس باحدى الحواس الاربعة الباقية فليس مما وضع له اسم الاشارة بل استعمال اسم الاشارة فيه انما هو على خلاف الوضع كاستعماله فى الامور النائية عن الحواس كلية او جزئية وما ذكره المحقق الرضى بالنظر الى المستعمل فيه مطلقا والمراد بالمضمون الخ اعلم ان مضمون الجملة هو المصدر المضاف الى الفاعل او المفعول والمراد بالفاعل ما يشمل الفاعل المعنوى لاجل ان تدخل الجملة الاسمية وقد

اى الاشارة الحسية الذى هو معين صفة المراد وقوله باعتبار تعينه متعلق بمعين وقوله بنسبة مضمون تنازعه كل من يشار وتعينه والمراد بالمضمون المعهود انتسابه ثبوت المجئ مثلا فى المثال الآتى

بان يشار الى المراد باللفظ الذى معين بمعين عند المخاطب باعتبار تعينه بنسبة مضمون جملة اليه معهود بين المتكلم والمخاطب انتساب المضمون اليه وهو الموصول كالذى والتى فان المعين المراد من جملة منها انتساب مضمون

بعض الافاضل مضمون الجملة هو المصدر المأخوذ من مادة الكلام وهيئته من حيث دلالته على الاسناد فقط كقيام زيد من زيد قائم واختصاص الحمد لله من الحمد لله و اصعاد الهوى من هواى مع الركب اليمانين مصعد فكان الظ حذف ثبوت من قوله ثبوت المجئ مثلا وانما كان هذا المضمون قرينة المناسب زيادة ثبوت او انتساب كما هو صريح قول الشم فان المعين للمراد من كل منهما انتساب مضمون صلته اليه والاظهر الاول الاظهر الثانى وحاصله ان قصد الشم بقوله ولا يخفى ان هذه الاشارة الخ الاعتراض على المص بان ظاهر كلامه ان ثبوت مضمون الصلة يفيد التعيين مطلقا وليس كذلك بل لا يفيده الا اذا كان مضمون الصلة ثابتا لواحد فقط لا لاشخاص اكثر من واحد والا كان التعيين غير حاصل الاشارة والوصف مثال الاشارة جاء هذا الذى قام ابوه والوصف جاء الذى قام ابوه الفاضل لتوهم كونها استقصائيه يحتمل ايضا ان مثلا لدخول الافراد الذهنيه والكاف لدخول الافراد الخارجيه اى فى التنبيه الثانى من الخاتمة قال فيه هنالك الاشارة العقلية لا تفيد التشخص فان تقييد الكلى بالكلى لا يفيد الجزئية بل لابد فى افادة التعيين والتشخص من انضمام امر خارج عن مضمون الصلة مع تلك النسبة واعلم ان ما قرينته عقلية لا ينحصر فى الموصول لان المضاف قد تكون قرينته عقلية كعلم المخاطب كما فى قولك جاءنى غلام زيد فيما اذا كان لزيد غلمان متعددة كذلك المعرف بلام العهد كما تقول لداخل البيت اغلق الباب وليس فى كلام المص

وانما كان هذا المضمون قرينة عقلية لانه امر معنوى يدرك بالعقل صلته اى كل منهما والضمير فى اليه للمراد وفى اقترانها الصلة وفى به لكل منهما وللمعلوم والمعهود بالرفع صفتان للانتساب كما يدل عليه كلامه والمعنى كما يظهر بالتامل اما قراءتهما بالجر فيحوج لتكلف عنه غنية بما ذكرنا ولا يخفى يحتمل ان يكون تحقيقا للمقام وازالة لما كاد ان يتوهم او توهم من كفاية الاشارة المذكورة على الوجه المتقدم بدون انضمام ما ذكر ويحتمل ان يكون اعتراضا على المص فى عدم ذكر الاختصاص المذكور والاظهر الاول كاختصاص دخل تحت الكاف الاشارة والوصف وانما اتى مثلا بعد الكاف الظاهرة فى التمثيل دفعا لتوهم كونها استقصائية كما سياتى تحقيقه اى فى التنبيه الثانى من الخاتمة فقد يعود لمفهوم كلى

مايدل عليه ولعله لكون كلامه فى الوضع الافرادى و
تعريف المضاف باعتبار الوضع التركيبى ومثله المعرف
بلام العهد فهو خارج عن المبحث كقولك الرجل اكرمته
مثال لما عاد فيه الضمير على المفهوم وحاصل السؤال الذى
اشار اليه الش بقوله ولقائل ان يقول الخ ان ماذكره المص
من ان ضمير الغائب واسم الاشارة والموصول موضوعة
للجزئى كما ان الحرف وضميرى المخاطب والمتكلم كذلك
غير مسلم فان ضمير الغائب قد يعود الى مفهوم كلى
وذلك كما اذا قلت الانسان هو نوع والحيوان هو جنس
فان هو عايد على مفهوم الانسان والحيوان لا على لفظهما
ومفهومهما كلى لصدقه على كثيرين مختلفين بالعدد فقط
فى الاول وبه وبالحقيقة فى الثانى بل يجوز ان يرجع
الى اعم المفهومات كالشئ والمفهوم الذين اعم من مفهوم
الغائب المفرد المذكر وكذا اسم الاشارة قد يشار به الى
الجنس وذلك كما اذا قلت هذا الحيوان جنس فانه قد
اشير فيه الى الجنس الذى هو مفهوم الحيوان الذى هو
كلى وكذا الذى قد يراد به كلى كقولك الذى يصدق على
كثير مفهوم الانسان مثلا حاصله ان كلا الخ
اى حاصل الجواب عن السؤال المذكور ان كلا من اسم
الاشارة والموصول فى قولنا هذا الحيوان جنس وقولنا
الذى يصدق على كثيرين مفهوم الانسان مستعمل فى
المفهوم الكلى على سبيل المجاز والكلام فى المدلول الحقيقى
وان ضمير الغايب موضوع للجزئيات المندرجة تحت
مفهوم الغائب المفرد المذكر سواء كانت تلك الجزئيات
حقيقية بان كان المرجع جزئيا حقيقيا كزيد واضافية

كقولك الرجل اكرمته وقوله
قد يشار به الجنس كقولك
عند ذكر الحيوان هذا كلى
يراد به كلى كقولك الذى
يصدق على كثيرين مفهوم
الانسان مثلا وقد
اجيب حاصله ان كلا من
الاشارة بهذا الى الجنس
ومن ارادة الكلى بالذى
مثلا مجاز والكلام فى
المدلول الحقيقى فلا اشكال

ولفظ هذا قد يشار به الى الجنس [illegible] وكذا [illegible] بمنزلة الشاهد

بان كليا كالانسان المندرج تحت الحيوان اما كون الجزئ
الحقيقي من افراد وجزئيات ذلك المفهوم الكلي فظاهر
واما كون الجزئ الاعتبارى من افراده وجزئياته فلصدق
ذلك المفهوم الكلي عليه وكونه من افراده وجزئياته
لا يقادح فى كونه كليا لاختلاف الجهة وفيه بحث من
وجهين الاول ان هذا الجواب مبنى على ما حققه
هو فيما ياتى من جواز استعماله تارة فى الجزئ الحقيقى
واخرى فى المفهوم الكلي الذي هو جزء اعتبارى استعمالا
حقيقيا وح لا يصح ان يدفع به السؤال لان السائل
انما اورده على المص وهو لا يجوز استعماله فى الامر
الكلي حقيقة بل لا يستعمل عنده حقيقة الا فى الجزئ
الحقيقى فقط دون الجزئ الاعتبارى والثانى ما اشار
له المحشى بقوله هذا كلامه لكن سياتى فى التنبيه
الثانى الخ وح فالاحسن فى الجواب ان يقال ضمير
الغائب موضوع وضعا عاما لكل ما صدق عليه مفهوم
الغائب المفرد المذكر او لمفهومه ليستعمل فى كل ما صدق
عليه وكثير من المفهومات يصدق على ما هو اعم منه
وكذا على نفسه كمفهوم الجنس فانه يصدق على الكلي الذى
هو جنس الكليات وعلى نفسه لانه جنس لاقسامه وكذا
مفهوم المفهوم والكلي والشئ تصدق على انفسها
وكذا الحال فى الموصول فان مفهوم ذات معلومة
الاتصاف بمضمون جملة يصدق على نفسه بانه ذات
اى معنى مستقل بالمفهومية معلومة الاتصاف
بمضمون جملة هى قولنا وضع له لفظ الموصول وعلى
ما يصدق عليه اى المعنى المتصف بمضمون وضع له

لفظ الموصول المعلوم المتصور للسامع فانه اعم منه مفهوما مع انه يصدق على ذلك الاعم وكذا اسم الاشارة فان مفهوم ذات يشار اليها باسم الاشارة يصدق على نفسه نظير ما سبق في الموصول فالباء مثلا موضوعة حاصله ان الباء مثلا اسم موضوع لكل فرد من الافراد التى استحضرها الواضع بقانون كلى وهو حرف شفوى وتلك الافراد هى الباءات الواقعة فى الكلمات المقرونة بالحركة كالباء فى بزيد وفى بسم الله وكذلك الالف اسم موضوع لكل فرد من الافراد الواقعة فى الكلمات مستحضرة بقانون كلى وهو حرف جوفى مما صدق عليه الخ اى من الجزئيات التى تصدق عليها تلك المفاهيم الكلية فالتعين موضوع لكل فرد مما يصدق عليه كون الشئ معينا وتلك الافراد مثل كون زيد معينا وكون عمرو معينا وهكذا فتلك الافراد استحضرها الواضع بقانون كلى وهو كون الشئ معينا فكون الشئ معينا آلة الوضع لا انه الموضوع له ومثل التعين التشخص فالتشخص موضوع لكل فرد مما يصدق عليه كون الشئ متشخصا ككون زيد متشخصا وكون عمرو متشخصا وهكذا مستحضرة تلك الافراد بالقانون الكلى وهو كون الشئ متشخصا والجزئى ايضا موضوع للافراد ككون زيد لا يصدق على كثيرين وككون عمرو لا يصدق على كثيرين مستحضرة بقانون كلى ككون الشئ غير صادق على كثيرين فانها موضوعة لكل فرد حاصله ان كلا من الكافية والشافية موضوع لكل فرد مما يصدق عليه الفاظ مخصوصة منسوبة لابن الحاجب

وان استعمال ضمير الغائب فى المفهوم الكلى حقيقة باعتبار كونه جزئيا اضافيا فالان ضمير الغائب موضوع للجزئيات مطلقا حقيقية او اضافية هنا كلامه لكن سياتى فى الكلام على التنبيه الثانى ان الحق ان الموصول كضمير الغائب فيما ذكر كما صرح به السيد قدس سره وحينئذ فاستعماله فى الكلى الذى هو جزئى اضافى حقيقة كضمير الغائب فتخصيص ضمير الغائب بهذا الحكم تحكم

الاربعة اى الحرف والضمير واسم الاشارة والموصول حروف المبانى وهى الحروف التى تبنى وتتركب منها الكلمة كالالف والباء تمثيل للاسماء فالباء مثلا موضوعة لكل فرد فرد مما صدق عليه ب ا . وكذا لفظ التعين والتشخص والجزئى فانها الفاظ متحدة بالذات مختلفة بالاعتبار اعنى انها موضوعة لكل فرد فرد مما صدق عليه كون الشئ معينا وكون الشئ مشخصا وكون الشئ غير صادق على كثيرين

دالة على معان مخصوصة وتلك الافراد الالفاظ المدلولة
لهذه النسخة وهكذا استحضرت تلك الافراد بقانون كلى
وهو الفاظ مخصوصة منسوبة لابن الحاجب ويجاب
عن هذا الاعتراض حاصل الجواب عن ايراد المذكورات
على القسمة بالحروف المبانى موضوعة للامر الكلى لا للجزئيات
مستحضرة بقانون كلى حتى ينتقض الحصر بها وكذا التغير
موضوع للامر الكلى وهو كون الشئ معينا واما اسماء الكتب
فليست مما نحن فيه لانها اما من قبيل علم الشخص وعليه
فهى من الوضع الشخصى الخاص لموضوع له خاص واما من
قبيل علم الجنس وعليه فهى من الوضع الشخصى العام والموضوع
له عام الكلية مدلول علم الجنس لان الماهية وان كانت متشخصة
ذهنا لم تتشخص خارجا والمعتبر فى الوضع الخاص تشخص
الموضوع له خارجا على ما تقدم بيانه وان اعتبر هو فيما
تقدم التشخص الذهنى وجعل العلم هناك شاملا لعلم
الجنس وبتقرير الجواب على هذا الوجه تعلم ان اسماء الكتب
لا ترد نقضا للحصر حتى لو قلنا انها من قبيل علم الشخص
وان اوهمه قوله فقول المحشى فى اسماء الكتب الخ و
التحقيق ما ذكرناه التحقيق ما ذكره المحشى على ما نص عليه
العلامة التفتازانى فى التاريخ حيث قال الحق ان القرآن
عبادة عن هذا المؤلف المخصوص الذى لا يختلف باختلاف
التلفظ للقطع بان ما يقرؤه كل احد منا هو القرآن الى
ان قال وكذا الكلام فى كل كتاب وقد نص عليه العلامة
العصام هنا ايضا حيث قال اقول اسما الكتب ليست
مما نحن فيه اذ الكتاب الذى هو عبارة عن الالفاظ والعبارات
المخصوصة لا يتعدد الا بتعدد التلفظ وذلك التعدد

كالكافية اى فانها
موضوعة لكل فرد فرد مما
صدق عليه الفاظ مخصوصة
دالة على معان مخصوصة ونقل
نظير ذلك فى الشافية ويجاب
عن هذا الاعتراض بان
المذكورات موضوعة للامر
الكلى لا للافراد فقول
المحشى فى اسماء الكتب انها
من قبيل الوضع الخاص للخاص
مبنى على مذهب من يجعلها
من حيز علم الشخص والتحقيق
ما ذكرناه وهو انها من حيز
علم الجنس وقوله والتعدد
اللفظى اعتبارى لا ينبنى عليه
شئ مثل تعدد زيد فى اماكنه
غير صحيح

واما فى الكتب [illegible]

تدقيق فلسفي لا يعتبره ارباب العربية الى ان قال فاسم الكتاب
موضوع لامر واحد ملحوظ بخصوصه فلا يكون موضوعا
بالامر العام اه   فان التعدد في الاول تعليل لعدم صحة
قوله مثل تعدد زيد في اماكنه والحاصل ان المحشي الهروي
ذكر ان اسما الكتب من قبيل علم الشخص لا من قبيل علم الجنس
لان القول بانها من قبيل علم الجنس مبني على ان الشئ يتعدد
بتعدد محله وان اسم الكتاب موضوع للنوع المشترك بين
الالفاظ المتعددة لا بخصوصياتها واطلاقه على تلك
الخصوصيات باعتبار تحقق النوع في ضمنها كالاطلاق
اسما الاجناس على افراد مفهومها وح يكون من الوضع
العام للموضوع له العام وهذا القول مردود لانه مبني
على اعتبار التدقيق الفلسفي اعني تعدد الالفاظ بتعدد
التلفظ والالسنة وهذا التعدد تعدد اعتباري مثل
تعدد زيد في اماكنه لا ينبني عليه شئ فرده المحشي بان
التعدد المذكور حقيقي لا اعتباري بخلاف تعدد زيد
في اماكنه وفيه ما فيه تامل   موجود في آن واحد
كونه موجودا في آن واحد لا ينافي انه اعتباري لان
الالفاظ لم يتعدد حقيقة انما الذي تعدد حقيقة
هو التلفظ والالسنة فقوله وهو شاهد صدق على
كونه حقيقيا غير مسلم   فمن حيز علم الشخص فيه ان اسما
العلوم كما تطلق على المسائل تطلق على التصديقات بها
وعلى الملكة الحاصلة من التصديقات وعليهما فهي من
قبيل الوضع العام للموضوع له العام لان التصديقات
والملكات المتعلقة بمسائل مخصوصة ليست بشخص
واحد بل كل منهما كلي صادق على افراد متعددة ضرورة

فان التعدد في الاول موجود
في آن واحد وهو شاهد صدق على كونه حقيقيا
بخلافه في الثاني كما يظهر بالتأمل
واما اسماء العلوم كالفقه
والنحو فمن حيز علم الشخص اذا
عرفت ذلك فما اعترض به
من هذه الامور ليس مما نحن
فيه فلا يضر خروجها عنه
﴿الخاتمة﴾ حال من
المبتدأ اي على مذهب سيبويه

ورمز ضمير في الخبر فلا يحتاج الى الواو مع بقاء انتظام قوله

اومن ضميره الاصنا فة لاد لى ملابسة لان الضمير راجع للموصول لا للمبتدا لكنه لما كان معناه كان كانه راجع اليه على ان ما ذكره انما يتجه على جعل الخاتمة مبتدا اما على جعلها خبرا فالحال من نفس الخبر او من ضمير الموصول الواقع صفة للمبتدا ولا يحتاج للواو الا ان يذكر الواو ويحصل النظام قطعا اذ لا يصح كون تشتمل خبرا حينئذ

ان التصديقات او الملكات القائمة بنفس زيد غير القائمة بنفس عمرو وبنفس بكر وغيرهما وح تكون من حيز علم الجنس لا من حيز علم الشخص لانها اعلام باتفاق القوم فاذا لم تكن اعلام اشخاص لعدم تشخص معانيها تعين كونها اعلام اجناس على نمن الوضع العام للموضوع له العام حتى لو اريد بها المسائل التي دونت بالفعل تكون ايضا من اعلام الاجناس نعم اذا اريد بها جميع المسائل التي استخرجت الى الفعل ودونت والتي بقيت بالقوة ولم تدون كانت من الوضع الخاص الموضوع له الخاص فحينئذ تكون من حيز علم الشخص لان جميع المسائل المخصوصة شخص واحد لا يمكن ان تصدق على متعدد وان كانت التصديقات القائمة بالاذهان المتعددة متعددة لان الضمير راجع للموصول اى الضمير في يذكرها عائد على التي لا على الخاتمة والا لزم عود الضمير على متأخر اذا جعلت الخاتمة خبرا اما على جعلها خبرا فالحال الخ تلخص من ذلك ان الاحتمالات اربعة ذكر الشارح اثنين منها على جعل الخاتمة مبتدا والخبر محذوف والاثنان الاخران على جعلها خبرا وانما تركهما الش لعله لما يرى ان المبتدا لا يحذف والا ولى حذف الخبر هنا وبقي احتمالات اخر وهي ان يجعل تشتمل مستانفا والخاتمة مبتدا وخبره محذوف او بالعكس فالجملة ح سبع احتمالات باحتمال جعل تشتمل خبرا على ما مر قريبا وفي كل منها يبقى النظام ولا يزول الا في واحد منها وهو جعل تشتمل خبرا بعد كل منهما اى من التقسيم والمقدمة وذلك لان المذكور بعد المقدمة من قوله اللفظ قد يوضع لتشخص

بعينه لخ من اخر المقدمة وكذا المذكور بعد التقسيم من قوله
للفظ مدلوله اما كلى الخ من اجزاء التقسيم بخلاف قوله هنا
تشتمل على تنبيهات فانه امر خارجى له تعلق بالخاتمة على كلا
الوجهين فى اعرابها وجملة معطوفة على جملة المبتدا والخبر
على احتمال ذكر الواو فيعتذر عنه اى عن عدم حذف
تشتمل الحذف الخطير وهو حذف تشتمل على تنبيهات
على ان العصام منع الخ اى حيث قال الخاتمة مبتدا وقوله
تشتمل على تنبيهات خبره فلم تحمل على سنن اخويها للتفنن
وجعل الخبر محذوفا وتشتمل حالا من المبتدا او حالا من
الخبر اى الخاتمة هذه حال كونها مشتملة او هذه التى نذكرها
حال كونها مشتملة حفظا لسنن السلوك فى اخويه خروج
عن سنن التوجيه على ان فى التوجيه الاخير حذف الموصول
مع بعض صلته والراجح منعه اه وفى قوله للتفنن شئ فان
التفنن اداء المقصود بعبارات مختلفة كما هو ظاهر وقوله
خروج عن سنن التوجيه اى لان التوجيه انما يكون فى
كلام غير منتظم المعنى وهنا ليس كذلك فلا حاجة الى
التوجيه وقوله فى ان التوجيه الخ ترق فى رد ما
استظهره الشارح
دفع بهذا ما يقال الخ وجه
الدفع ان الغالب على كل استعمالها فى الكل المجموعى وحينئذ
فالاشتمال من اشتمال المجمل على المفصل لا من اشتمال الشئ
على نفسه لتغاير المشتمل والمشتمل عليه بالاجمال والتفصيل
اشار به الخ حاصله ان الش اشار بقوله ولما كان الخ الى
ان المص اطلق التنبيهات على ما فى الخاتمة من الاحكام لا
لكونها بديهية اولية كما هو احد اطلاقيها بل لكون ما
ذكر فيها علم من التقسيم اجمالا وفيه ان لفظ التنبيهات اطلق

لانه لا يقترن بالواو وبعدم
ذكرها حصولها محتمل بجعل
الجملة حالية والمراد بالنظام
موافقة الخاتمة للمقدمة
والتقسيم فى اعرابهما الناشئ
وقد يقال مع تكلف الشارح
بما ذكر لم يحصل النظام لان
المذكور بعد كل منهما اجزاؤه
المشتمل هو عليها والمذكور بعدها
امور خارجية لها تعلق
بالمبتدا او الخبر او جملة معطوفة
على جملة المبتدا والخبر ويجاب
عنه بان المراد ببقاء النظام
بقاؤه من جهة الاعراب
وان كان تمامه لا يحصل الا
بحذف قوله وتشتمل على
فيعتذر عنه بانه لو لوحظ
لفات التنبيه من اول الامر
على ان المذكور فى الخاتمة علم
مما تقدم ورعاية جانب المعنى
اولى على ان لنا ان نعرب جملة
تشتمل خبرا كما هو الظاهر
ونعتذر عن ترك اصل النظام
بما ذكر اذ مراعاة النظام من
يسير لا يقتضى تكلف هذا
الحذف الخطير على ان العصام
منع اعراب الشارح بان فيه
حذف الموصول مع الصلة
تشتمل على كل منهما دفع
بهذا ما يقال انه يلزم على ما
ذكر اشتمال الشئ على نفسه
ولما كان فيه الخ اشار به
التنبيه الاول

الى ان اطلاق التنبيهات على ما ذكر ليس لكونها بديهية اولية بل لما ذكره

على الالفاظ الدالة على الاحكام لا انها اطلقت على الاحكام الا ان
يقال فى كلام الشارح مضاف محذوف اى اطلق التنبيهات على
دال ما فيها وذلك الدال هو الالفاظ المدلولة للفظ تنبيهات
هذا وفى شرح العلامة العصام ما نصه من التنبيهات
الحقيقة بالذكر هو انه علم مما تقدم وجه لزوم ذكر الفاعل
فى الفعل وعدم لزومه فى المصادر حيث علم ان النسبة الطالبة
للفاعل معتبرة فى الفعل دونها اعلم ان المص الخ اعلم
ايضا ان الشارح اشار بقوله اى التنبيه الاول الى ان لفظ
الاول فى كلام المص خبر لمبتدا محذوف كما سبق فى مثاله
ولولا ذلك لتوهم ان قوله الثلاثة مشتركة خبر وليس كذلك
لانه لا ضمير فيها يعود على المبتدا ولان المعانى المدلول عليها
بقوله الثلاثة مشتركة الى آخره لا تكون مقصودة
بالذات بل يكون المقصود بالذات على ذلك التقدير هو
الحكم على قوله الاول بقوله الثلاثة مشتركة طالع الاول
ترجمة وهى مقطوعة عما بعدها فلا يصح الاخبار بما بعدها
عنها لاقتضائه الاتصال والارتباط او ان ما ذكر فيه
الخ حاصل هذا التوجيه ان بعض التنبيهات الذى صرح
فيه بعلم المذكور فيه من التقسيم لا يستفاد الا من تقسيمه
فقط بخلاف غير ذلك البعض من التنبيهات التى لم يصرح
فيها لانها علمت مما سبق فانها تستفاد من كلام غيره ايضا
فلو احال علمه على تقسيمه لتوهم انه لم يعلم الا منه كذا
افاده العصام فى شرحه ما نصه اعلم انه قد يصرح فى بعض
التنبيهات انه علم مما سبق ولا يصرح فى بعض آخر مع انه علم
منه هذا التنبيه ايضا فاما ان يكون ذلك اظهارا للاهتمام
بشان معلومية البعض من التقسيم او مبنيا على اختصاص

اى التنبيهات
اى الدال الثلاثة
اى الضمير
واسم الاشارة
والموصول

اعلم ان المص صرح فى
بعض التنبيهات بان ما ذكر
فيه علم من التقسيم السابق
ولم يصرح بذلك فى البعض
الاخر وهذا التنبيه من
ذلك البعض مع انه كذلك
علم مما سبق فلعل المص
التصريح فى البعض الاهتمام
باظهار معلوميته من التقسيم
لنوع خفاء فى علمه منه او ان
ما ذكره فيه لم يعلم الا من تقسيمه
لا من كلام غيره بخلاف
البعض الاخر فان ما يذكر فيه
معلوم من كلام غيره فلو علق
علمه على تقسيمه لئلا يتوهم
انه لم يعلم الا منه كذا افاده
العصام اى الضمير الخ
يدل على ان مراد المص بالثلاثة
ما ذكره الشارح قوله فى ان
مدلولاتها ليست معانى
فى غيرها وقوله فهى اسماء
لا حروف فاندفع ما يقال
الثلاثة كما تحتمل ما ذكر
تحتمل اثنين منها مع الحرف

تقسيمه به بخلاف غيره فانه يستفاد من كلام غيره ايض اهـ
وقوله او مبنيا عطف على اظهارا وقوله على اختصاص تقسيمه
به اى تقسيم المص بذلك بان يعلم ذلك البعض من تقسيم المص
فقط ولا يستفاد من كلام غيره ايض ولا من كلام المص فى
غير هذا التقسيم بخلاف غير ذلك البعض من التنبيهات
التى لم يصرح فيها بانها علمت مما سبق فانها تستفاد من كلام
غيره ايض وفى تفرد تقسيم المص بذلك البعض بحث يظهر
عند تتبع كلام القوم كيف ومن ذلك البعض التنبيه الخامس
وكذا التنبيه السادس ومضمون كل منهما معلوم من كلام
القوم بل مصرح به فى كلامهم بكسر الراء هذا مبنى على
ان فى مشتركة ضميرا عائدا الى الثلاثة والمشترك بالفتح مدخول
فى على اعتبار الحذف والايصال اى فى ان مدلولاتها مشتركا
فيه الثلاثة ويجوز ان يكون على صيغة اسم المفعول ولا يكون
فيه ضمير مستتر ويكون قوله فى ان مدلولاتها معمول لما لم
يسم فاعله لقوله مشتركة كما هو ظاهر المتن حاصله
ان ظاهر المتن ان الثلاثة اى الموصول والضمير واسم الاشارة
مشتركة فى ان مدلولاتها ليست معانى فى غيرها مع ان
الاشتراك وصف للمعانى لا للالفاظ فاشار الشارح بقوله
يعنى الخ الى ان المشترك حقيقة فيما ذكر من الاستقلال المفهوم
انما هو المعانى وح فكان الاولى للمص ان يقول الثلاثة
مدلولاتها مشتركة فى كونها ليست معانى فى غيرها واعلم انه
كان الاولى له ايض ان لا يضيف مدلولات لضمير الثلاثة
كما نبه على ذلك العلامة العصام بقوله والاولى ان المدلولات
من غير اضافة الى تلك الثلاثة لانها تمنع الاشتراك بينها
الا ان مثله غير عزيز فى عبارات المؤلفين وهو مسامحة

مشتركة بكسر الراء
ليست معانى فى غيرها اى
ليست حاصلة فى غيرها وبذلك
امتازت عن الحرف بعد مشاركتها
له فى الوضع لمشخصات باعتبار
امر عام يعنى معانى الخ اشار
به الى ان المشترك فيما ذكر حقيقة
انما هو المعانى لا الالفاظ كما
هو ظاهر المتن لان ما ذكر وصف
للمعانى لا للالفاظ فى ان كلا
كان الاولى فى انها اذ هو المشترك
فيه تامل معنى فى نفسه
اى حاصل بنفسه لا يحتاج فى
حصوله وتصوره الى انضمام
شئ بخلاف الحرف واما الاحتياج
للقرينة فليس لتصور للمعنى
وحصوله فى العقل بل التعيين
وتشخيص المراد من اللفظ كما
سيعلم مما ننقله عن العصام
ملحوظ قصدا الخ هذه
الاوصاف كاشفة كما يعلم
بالتامل

(وان كانت) تلك المدلولات (تحصل بالغير)

وان كانت الواو للحال
وان زائدة كما قالوا في مثل
هذا التركيب وفيه ان الجملة
ماضوية فعلها متصرف
ولم تقترن بقد تحصل
اى من اللفظ وانما قيدنا بذلك
لان تحصل ما ذكر وتعقله في
حد ذاته يمكن من غير ضميمة
كما افاده العصام مما اى من
الفاظ وضع بازائه اى ازاء
كل من المدلولات اشار بذلك
الى ان المراد بقول المصنف
تحصل من الغير تحصلها
من اللفظ كما تقدم

شائعة لا يكاد يحترز عنها اهـ وبيان ما اشار له بقوله لانها
تمنع الاشتراك بينها ان كل واحد من الضمير والموصول واسم
الاشارة ليس مشتركا في مدلول كل منها بل في المطلق كما يقال
زيد وعمرو اشتركا في ان كلا منهما شجاع فانه من البين ان
المشترك فيه ليس شجاعة كل واحد منهما بل مطلق الشجاعة
الشاملة لهما والاضافة تقتضي ان الضمير والموصول واسم
الاشارة مجموعها مشتركة في كون مدلول الضمير ليس معنى
في غيره وكذا البواقي وهو باطل كبطلان المعنى في تعريف
الترتيب على تقدير رجوع الضمير في مرتبته الى الكل من غير
توزيع اذ يلزم حينئذ ان يجعل الشيء في مرتبته ومرتبة غيره
وهو باطل واما على تقدير عدم الاضافة فيكون المشترك فيه
الثلاثة المدلول المطلق لا مدلول كل واحد وكون المدلول
المطلق ليس معنى في غيره مشتركا فيه ليس معنى باطلا لوجوده
في كل من الضمير واسم الاشارة والموصول وفيه ان الجملة
ماضوية الخ فيه انه يكفي تقديرها حتى عند من التزم اقترانها
بقد كما قالوا نظيره في قوله تعالى حتى اذا جاؤها وفتحت
ابوابها اى وقد فتحت اشار به الى ان المراد الخ في شرح
العلامة العصام ما نصه وانما قلنا من اللفظ لان تحصله و
تعقله في حد ذاته يمكن من غير ضميمة انما الاحتياج الى الضميمة
في الانتقال من اللفظ اليه على ما حققناه وفي معرفة انه مراد
على ما يستفاد من كلام سيد المحققين فلا يتجه انه لما لم
تحصل تلك المعاني الا بالغير ومعنى الحروف انما كان في
الغير لانه لا يحصل الا بالغير فكيف لا تكون معاني في غيرها
اهـ واراد بقوله على ما حققناه ما ذكره في شرح قول المصـ
في الكلام على الحرف اما معنى في غيره يتعين بانضمام ذلك

الغير

الغير اليه وهو الحرف بقوله ووجه عدم تعقل معنى الحرف
الا بعد تعقل الغير على ما فصله وا وضحه كمال الايضاح سيد
المحققين في بعض تصانيفه غير مرة ان معناه من حيث هو معناه
ماخوذ على وجه يكون مرآة لتعقل الغير والمرآة من حيث هي
مرآة ملحوظة تبعا وتطفلا ولهذا لا يمكن ان يحكم عليه وبه
لتوقفها على ملاحظة ما قصد به بشهادة الوجدان ان الصادق
وانا اقول يحتمل ان يكون معنى قولهم ما دل على معنى في غيره ما دل
على معنى حاصل في الغير من حيث انه حاصل في الغير ولما كان
للحرف موضوعا لمعنى قائم بالغير من حيث انه قائم بذلك
وكونه قائما بالغير لا يتعقل الا بعد ذلك الغير توقفا تعقل
معنى الحرف على ذلك الغير بخلاف الاسم والفعل فانهما
لم يوضعا لمعنى حاصل في الغير من حيث هو كذلك بل انما
وضعا اما لمعنى قائم في نفسه او لمعنى حاصل في الغير معرى
عن هذه الحيثية فمن موضوع لكل ابتداء خاص من حيث هو
حاصل في شيء فما لم يذكر الشيء لم يتعقل تلك الحيثية بخلاف
لفظ الابتداء فانه موضوع لذات الابتداء لا من حيث انه حاصل
في شيء ولما وقع في تعريف الحرف ما دل على معنى في غيره من حيث
انه حاصل في غيره قيل في مقابله في تعريف الاسم والفعل ما دل
على معنى في نفسه بمعنى سلب اعتبار حيثية الحصول في
الغير في ذلك المعنى هذا تقرير بديع لوجه عدم دلالة
الحرف على المعنى بلا ضميمة وتطبيق ما وقع في تعريف الاسم
والفعل والحرف على ما هو المقصود فاحفظه اهـ وقوله
ووجه الخ مبتدأ خبره قوله ان معناه الخ وقيد بالحيثية
في قوله من حيث هو معناه لان معناه لا من هذه الحيثية
لا يكون ماخوذا على وجه يكون مرآة لتعقل الغير بل يكون

او المراد بتحصيل ان هذا المدلول
هو المراد وبه يندفع ما قيل
اذا لم تحصل تلك المعاني الا
بالغير لزم معاني في غيرها
كالحرف لان معناه انما كان
في غيره لانه لا يحصل الا بالغير

اى ليس كل من تلك الدلالات الدلالة يحصل في العقل بحيث فهم بانه ... ومنع

ان نكو

ماخوذا على وجه يكون ملحوظا قصدا فيجوز ان يحكم عليه وبه وهو بهذا الاعتبار مدلول الاسم ايضا فحاصل ما للسيد المحقق ان المعنى اما ان يلاحظ كليا اولا وعلى الثاني اما ان يلاحظ قصدا اولا وهو بالاعتبارين الاولين مدلول الاسم وبالثالث فقط مدلول الحرف وحاصل الدفع على ما ذهب اليه السيد الخ انما قال على ما ذهب اليه السيد لانه على ما ذهب اليه العلامة العصام كما علمت مما نقلناه لك عنه ان تعقل المعنى في الحرف لا يمكن بدون الغير بخلاف معاني الضمير واسم الاشارة والموصول فانها في حد ذاتها بقطع النظر عن اللفظ يمكن تحصلها وتعقلها وبه يندفع الى اخره حاصل الاشكال ان تلك المعاني اذا لم تتحصل الا بالغير لزم ان تكون في غيرها كالحرف وهو مناف لما قدم من ان تلك المعاني في نفسها لا في غيرها وحاصل الدفع ان المراد بالتحصيل بالغير التعيين والتميز لا التحقق والوجود الذهني حتى يحصل المنافاة الى تفاوت المعنى لان معنى تحصل بالغير الانتقال من اللفظ الى المعنى بذلك الغير ومعنى تتعين بالغير تتعقل به اشارة الى ان الفاء الخ اعلم انه لما كان التفريع في كلام المص مشكلا بحسب الظاهر لان ما تقدم انما ينتج انها ليست حروفا الصادق بكونها اسما او فعلا لا اسما اشار الشارح بقوله اى اذا كانت الخ الى دفع اشكال التفريع ووجه الاشارة المذكورة ان المراد بالمدلول ما يشمل المدلول التضمني والمطابقي جميعا والفعل باعتبار معناه المطابقي معناه في غيره فهو خارج بهذا الاعتبار وانما كان معناه في غيره باعتبار معناه المطابقي لان الفعل يدل على حدث واقع في زمن كذا من فاعل فمعناه مركب من الحدث

وحاصل الدفع على ما ذهب اليه السيد ان المراد بالتحصيل بالغير تميز المعنى الجزئي به كما عرفت لا تحققه ووجوده ذهنا وخارجا كما في الحرف قال العصام ولقد احسن حيث قال تحصل بالغير ولم يقل تتعقل بالغير كما قال في الحرف ففي العبارة اشارة الى تفاوت المعنى بانضمام قرينة اليها اى الى المدلولات على تقدير مضاف اى دوالها لان الضم اليها لا الى المدلول كذا قيل وفيه ان الضم للدال يلزمه الضم للمدلول فلا حاجة الى التقدير اى اذا كانت اشارة الى ان الفاء في قوله فهي للتفريع اه محشي قال العصام ما معناه ولا حاجة في التفريع على ما سبق

الا بانضمام [illegible] اليها قرينة [illegible] من اللفظ [illegible] والاشارة [illegible] او عقلا [illegible] الحروف [illegible] اسماء [illegible] اذا كانت [illegible] معانيها [illegible] مستقلة بالمفهومية فهي اسماء

والزمان ونسبة الحدث للفاعل فالحدث مستقل والزمان
والنسبة غير مستقلين لان كلا منهما اعتبر فى المعنى الفعل
على انه قيد للحدث ولم يعتبر فى ذاته والمركب من المستقل
وغير المستقل غير مستقل فقول المص مشتركة فى ان
مدلولاتها الخ كما ينتج انها ليست حروفا ينتج انها ليست افعالا
من ان المراد بمدلولها التضمنى لا المطابقى الذى فى شرح
العلامة العصام من ان المراد بمدلولها مدلولها التضمنى
والمطابقى ونص عبارته وقوله فهى اسما متفرع على سابقه
من غير احتياج الى امر فى السابق يدفع احتمال كونها افعالا
من ان المراد بمدلولها مدلولها التضمنى والمطابقى اه واراد
بما قبل قول شارحنا فى ان كلا منها بتمامه لاجل اخراج الفعل
وانما كان متفرعا على سابقه من غير احتياج الى امر فى السابق
يدفع احتمال كونها افعالا لان تلك الثلاثة داخلة تحت
الموضوع للمتشخص ولذلك تعين انها ليست افعالا لان الافعال
داخلة تحت ما مدلوله كلى وبقوله ليست معانيها فى غيرها
تعين انها ليست حروفا من قبيل الاستدلال الى آخره
حاصله ان قوله ان الاسم ما يكون تمام معناه كذلك فيه
مناقشة من وجهين الوجه الاول ما اقتصر عليه المحشى
الاستدلال بالحد على المحدود لا يصح لان المقصود من الحد
التصور ومن الدليل التصديق والثانى ان قول المص
فهى اسما اذا كان متفرعا على ما قبله كان دليله ذلك المفرع
عليه وحاصل الجواب عن الاول ان قوله لان الاسم الخ ليس
القصد به التفريع بل الحكم فالمعنى لان الاسم شئ يحكم عليه
بكذا الا انه متصور بكذا فهو على حد قولك زيد انسان لانه
حيوان ناطق وحاصل الجواب عن الثانى انا نلاحظ

الى اعتبار امر فيه يرفع احتمال
كونها افعالا من ان المراد
بمدلولها التضمنى لا المطابقى
كما اشار اليه الشارح بقوله
بتمامها ومن تاويل قوله
فهى اسماء بانها ليست
حروفا لانها عبارة عما دخل
تحت الموضوع لمتشخص فاذا
لم يكن مدلولها فى غيرها
تعين كونها اسماء اذ الفعل
ليس مما دخل تحت الموضوع
لمتشخص تامل لان الاسم
الخ من قبيل الاستدلال
بالحد على المحدود اه محشى
قال شيخنا الملوى اى وذلك
لا يصح لان المقصود من
الحد التصور ومن الدليل
التصديق والجواب ان
ذكره ليس على وجه التعريف
على حد قولك زيد انسان
لانه حيوان ناطق التنبيه
الثانى الاشارة العقلية
اى المعهودة التى هى قرينة
الموصول لا مطلق الاشارة
العقلية والا لما صح انها
لا تفيد التشخص ولم ينطبق
ما ذكره من الدليل على مدعاه
لجواز ان تكون الاشارة
العقلية مفيدة للجزئى بان
يراد بها الصلة مع الاختصاص
ولو قال القرينة العقلية لكان
اظهر فى ارادة المعهود

لان الاسم ما يكون تمام معناه كذلك
التنبيه
الثانى
الاشارة
العقلية
لا تفيد
التشخيص
هذا بيان
الى الغرض
بين الموصول
والضمير
واسم الاشارة
بان الموصول

فى الاستدلال الواقع فكانه قيل والاخبار بانها اسما سنده
الواقع لان الاسم فى الواقع الخ كذا افاده العصام حاصله
ان الاصرار بالاشارة العقلية الاشارة العقلية المعهودة التى
هى قرينة الموصول لا مطلق الاشارة لانه لو كان المراد
مطلق الاشارة لكان قوله لا تفيد التشخص اى التعين
غير صحيح ولو سلم ان المراد مطلق الاشارة العقلية لم ينطبق
عليه ما ذكره من الدليل بقوله فان تقييد الكلى بالكلى
لجواز ان تكون الاشارة العقلية مفيدة للتقييد بالجزئى
كالاضافة العهدية فانها قد تكون عقلية مثل تقييد
النبى بالنبى المعهود اللهم الا ان يقال المراد بالاشارة
العقلية الاشارة الى ما هو معقول صرف ليس للحس
مدخل فيه اصلا ولا يخفى ان الجزئى لا يمكن ادراكه
بالعقل الا ان كان له وجه كلى ولو قال المص القرينة
العقلية بدل قوله الاشارة العقلية لكان اظهر فى ارادة
المعهود فكانه اختار الاشارة الى ان القرينة العقلية يطلق
عليها لفظ الاشارة كالحسية اى فالمفهوم حينئذ الخ
حاصله ان الموصول قبل اقترانه بالقرينة المفيدة للتميز
امر كلى فاذا قرن بالصلة كان مقيدا بالحدث الكلى المأخوذ
من الصلة وتقييده لا يفيد تشخصه وتعينه لكن يشكل
بقولنا الذى هو زيد والذى هو هذا على ما هو المختار من
جواز كون الجزئى الحقيقى محمولا فلا يفيد التشخص
فى شرح العلامة ما نصه ومنع ذلك بانه اذا جاز حصول
التخصيص فى الكلى بانضمام الكلى اليه بحيث ينحصر فى فرد
فلم لا يجوز حصول المعنى به بحيث يمتنع فرض الشركة فيه
ودفع بان كلا من المضموم والمضموم اليه يجوز العقل

وكانه اختار ما اختار للاشارة
الى ان القرينة العقلية
يطلق عليها لفظ الاشارة
كالحسية كذا افاده العصام
اما كون القيد اى الصلة
وقوله مجرد الصلة اى الصلة
على الانحصار الخارجى
لا يدل الا على انتساب الخ
اى فالمفهوم حم من الذى
ضرب تقييد مفهوم الذى
بنسبة الحدث الذى هو
الضرب اليه وهو كلى فلا
يفيد التشخص

صدقه على جميع ما عداه وذلك يستلزم اشتراك المجموع بين
كل منها تأمل ويمكن الدفع بأن جميع الكليات متساوية
فى الافراد الغرضية وضم احد المتساويين الى الآخر
لا يوجب خروج شئ من الافراد لاختصاصه ببعض فتقييد
الكلى بالكلى لا يقلل افراده الغرضية فضلا عن جعله
مشخصا وكلا الدفعين منظور فيه فان شيئا منهما
لا يجرى فى التقييد لغير الوصفى لا يقال ما قيل ان الطبيعة
المقيدة بالعموم جزئى حقيقى حتى جعل بعض الميزانيين
القضية الطبيعية داخلة فى الشخصية يفيد ان تقييد
الكلى بالكلى يفيد الشخصية لانا نقول هذا كلام بين
ضعفه فى محله هذا وفى استلزام الدليل المذكور لكون
الاشارة غير مفيدة للتشخص نظر لان تقييد الكلى بالكلى
لا يفيد التشخص بمعنى لا يصير المقيد بمجرد ذلك
التقييد مشخصا لانه لا يحصل التشخص بذلك القيد
ولو التزم الانتقال الى شخص منضم مع هذا الكلى المقيد
فلم لا يجوز ان ينتقل من التقييد بالصلة الى شخص
لمدلول الموصول بناء على العلم باختصاص الصلة فيه الى غير
ذلك فتقييد تلك الاشارة التشخص وكيف لا واذا
كان الموصول موضوعا للمشخص فلا بد ان يفيد التشخص
والا لم يفد وضعه له الا ان يقال يريد ان مجرد الاشارة
العقلية لا تفيد التشخص من غير تحقق ما يصاحبه اهـ
فقوله بحيث يتحصر فى فرد مقصود به هو انه اذا كان
بتقييد الكلى بالكلى الذين افرادهما بحسب الخارج منحصرة
فى فرد واحد كالشمس فانه كوكب نهارى يفيد
الانحصار فى ذلك الفرد مع انه كلى فتقييد الكلى باللفظ

الموضوع للافراد المتعددة كما فى الصلة والموصول
مفيد للتشخص وقوله على جميع ما عداه اى لا على نفسه
فان الشئ لا يصدق على نفسه وصدقه على جميع ما عداه
مبنى على ما قالوا من ان جميع الكليات باعتبار نفس التصور
متساوية حتى انه ما من كلى الا وهو صادق على ذوى
عقول متكثرة بهذا الاعتبار وان كان مناسبا لها
بحسب نفس الامر ولهذا فسروا الكلى بالصادق
على كثيرين وقوله وذلك يستلزم تجويز اشتراك
المجموع بين كل منهما اى وكل ما يجوز اشتراكه بين افراد
فهو كلى اما الكبرى فظاهرة واما الصغرى فلانه لما كان
كل منهما صادقا على جميع الافراد الاخر والمجموع ليس الا
عبارة عنهما فلا جرم يكون المجموع مشتركا بين
افراد كل منهما وفيه نظر اذ يجوز ان تكون الهيئة
الاجتماعية مانعة عن وقوع اشتراك فيه ولعله
لهذا امر بالتامل ان فى ذلك اعطاء الكلى المجموعى
حكم الكلى الافرادى وهذا الحكم قد يتخلف
لو يحتمل ان وجه التامل ان الاستلزام
ممنوع اذ المجموع لا يصدق على نفس كل واحد من
المفهومين مع ان كلا منهما فرد الاخر وقوله متساوية
فى الافراد الفرضية يعنى ان كل واحد كلى له افراد
فرضية فيكون كل الكليات متساوية بخلاف الافراد
الخارجية فانه لا مساواة حينئذ وقوله وكلا الدفعين
منظور فيه اى لان محصل الدفعين تساوى الكليين
فى الافراد وهو يكون بين الصفة والموصوف فانهما
متحدان خارجا بخلاف المضاف والمضاف اليه فانهما

وانما

يكونا متساويين فى الافراد الخارجية لكن متسا ويان
بحسب الذهن فيكون الدفعان المذكوران راجعين اليه
وقوله الغير الوصفى بالصاد المهملة اى والمنع بالنظر
الى جميع ما هو تقييد الكلى بالكلى وهو يصدق على كثير
والحاصل ان الدفعين لخص منه اذهما لا يجريان فى
غير ما هو بطريق الصفة والموصوف وقوله بين ضعفه
فى محله اى لان صدق الجزئية عليها انما هو باعتبار
كونها طبيعية شخصية لا باعتبار كونها مقيدة بالعموم
فانها بذلك الاعتبار غير معروض للجزئية والا يلزم اجتماع
المتقابلين على شئ واحد من جهة واحدة وذا باطل
والحاصل انه لما ورد على ما ذكره المصنف من ان تقييد
الكلى لا يفيد الجزئية انه اذا جاز فى العامين ان يرتفع
عمومها بتقييد احدهما بالآخر ويختصا بنوع واحد
فلم لا يكون تقييد الكلى بالكلى فى بعض الصور والمراتب
مؤديا الى امتناع فرض الاشتراك اجاب العلامة
العصام بان كلا من المضموم والمضموم اليه يجوز العقل
صدقه على جميع ما عداه فيجوز صدق كل منهما على جميع افراد
الآخر وذلك يستلزم تجويز اشتراك المجموع بين افراد
كل منهما ثم قال وفيه نظر لان ذلك لا يجرى فى التقييد
الاضافى اى لان الكلى المضاف الى مثله لا يعتبر فيه
الافراد الفرضية لما تقرر فى النحو من ان اضافة المساوى
الى المساوى غير جائزة فالمعتبر فيه هو الافراد
المختصة لكن لك ان تقول الحق ان التقييد الاضافى
بمنزلة الوصفى فان معنى قولنا غلام رجل غلام منسوب
الى رجل فالفرق بينهما باعتبار الافراد الفرضية فى احدهما

فمن حيث ان المفهوم للعالم بالوضع الخ قال المحشي فيه بحث اذ لا نسلم ان المفهوم الامر الكلي لان العلم بالوضع يقتضي فهم المعنى الذي وضع له اللفظ اهـ واقول الذي يقتضيه العلم بالوضع انما هو كون الموضوع له الجزئي ولا كلام فيه انما الكلام في المعنى الذي يدركه من اللفظ عند سماعه ويكون اللفظ دالا عليه بالنظر لذاته ولا ريب في ان المدرك من لفظ الذي من غير تقييد بصلة تقتضي بتعيين المراد منه انما هو الكلي وان علم له تلك الحالة ان الموضوع للجزئي لكن لم يتعين ذلك الجزئي بعد لعدم لزوم الصلة تأمل وحده اي حالة كونه الموصول منفردا عن الاشارة العقلية التي هي الصلة ليس الا اي وهو المفهوم الكلي الصادق على الافراد بخلاف الخ اضافة بيانية لما بعدها بيانية فلذلك الخ في وصف اللفظ بالجزئية والكلية تجوز من وصف المدلول بوصف الدال اذ لا يوصف بها حقيقة الا المعنى وفيه اي في كون الموصول كليا بحث حاصل ان المص تقدم له في التقسيم ان الموصول موضوع لمشخص فكيف يجعله هنا كليا وعلى فهم الخ اي ان كانت شبهته عدم فهم السامع المعنى الجزئي دفعنا بان ذلك لا يقتضي الكلية كما في الاعلام المشتركة فان السامع للفظ زيد مع وجود عشرة اشخاص مثلا هو اسم لكل واحد منهم لا يفهم منه معينا منهم مع ان مدلوله جزئي اتفاقا لا يوجب الكلية كان الظ لا يسوغ لان عدم الوجوب يصدق بالجواز مع ان عدم فهم المعنى المعين من الموصول ونحوه

دون الاخر تحكم وايضا القيد والمقيد فيما نحن فيه كالموصوف والصفة من حيث انهما متحدان في الخارج اذ الموصول مع صلته كذلك قال المحشي فيه بحث حاصل البحث انا لا نسلم ان المفهوم الامر الكلي لانه اذا كان عالما فلا يفهم منه الا الجزئي لان العلم بالوضع يقتضي فهم المعنى الذي وضع له اللفظ فالاولى ان يقول فمن حيث ان المفهوم للسامع بدل قوله العالم بالوضع وحاصل الجواب ان الذي يقتضيه العلم بالوضع انما هو كون الموضوع له الجزئي ولا كلام فيه وانما الكلام في المعنى الذي يدركه من اللفظ عند سماعه ويكون اللفظ دالا عليه بالنظر لذاته ولا ريب في ان المدرك من الذي من غير تقييد بصلة تقتضي تعيين المراد منه انما هو الكلي وان كان عالما في تلك الحالة بان الموضوع له الجزئي لكنه لم يتعين لعدم الصلة ومحصله ان من سمع لفظ الذي ولو كان عالما بوضعه للجزئيات لا يفهم منه جزئيا لعدم الصلة ولا يخفى قوة البحث لان كون العالم بالوضع اذا سمع لفظ الموصول لا يفهم منه الا كليا غير ظاهر من وصف المدلول بتبعه في ذلك العلامة الدسوقي والاولى من وصف الدال بوصف المدلول بدليل قوله اذ لا يوصف بهما حقيقة الا المعنى يجعله هنا كليا اي وحينئذ فبين كلاميه تناف ذا العناية على ظاهرها اي ولا يضر صدق عدم الوجوب بالجواز لان عدم فهم المعنى العام يجوز الحكم عليه بالكلية هذا وارادة العام بعيدة مع تصريح الشر بالمعين وايضا شبهه المص في كونه كليا انما هي عدم فهم السامع

المعنى

المعنى الجزئى لا العالم والحاصل ان المص ادعى كلية
الموصول لان عدم فهم السامع المعنى الجزئى يقتضى ذلك
فبحث فيه الشر بان عدم فهم السامع المعنى لا يوجب
الكلية اى لا يقتضيها الا ترى الاعلام المشتركة
فان السامع للفظ زيد مثلا مع وجود اشخاص
متعددة هو اسم كل واحد منهم لا يفهم منه معينا
منهم مع ان مدلوله جزئى اتفاقا وافاد العلامة
المحشى حاصلا ما للمحشى ان جعل الموصول كليا على سبيل
المجاز باعتبار بعض ملاحظاته يقتضى عدم الفرق
بين الموصول واسم الاشارة والضمير فلم قلتم بكلية
الموصول مجازا باعتبار بعض الملاحظات ولم تقولوا
بمثل ذلك فى الضمير واسم الاشارة فانهما باعتبار بعض
الملاحظات وهو عند عدم النظر الى قرينتهما كذلك
على ان قرينة الموصول لو اعتبرت بتمامها لم تكن
مفيدة للجزئية دائما لما بينه وحينئذ لا تنافى بين كلاميه
لان عدم جزئيتها فيما سبق بالاعتبار الاول وعدة كليا
هنا بالاعتبار الثانى فيكون قوله هنا الاشارة
العقلية لا تفيد التشخص قضية مطلقة لا تقتضى
سلب المحمول عن الموضوع دائما وحينئذ فبحث الشارح
بالتنافى بين كلاميه مدفوع وقد يقال ان تسمية
الموصول كليا بالنظر للقرينة التى هى مجرد الصلة وهى
لا تعين وحينئذ فالمجازية فيه ظاهرة بخلاف قرينة
الضمير والاشارة فانها معينة فلا طريق للتعبير بالكلية
مجازا صادق بصورتين الظاهر منهما للعلامة
الدسوقى هنا من ان قوله والا لم يدخل تحته الا صورة فقط

لا يجوز الحكم عليه بالكلية
هذا ان خص المعنى بما ذكر
اما اذا اريد العموم فالعبارة
على ظاهرها اللهم الا
ان يقال حاصله ان المص
انما جعل الموصول كليا على
سبيل المجاز باعتبار بعض
ملاحظاته وهو ملاحظة
الصلة مع قطع النظر عن
الانحصار الخارجى لا انه
جعله كليا حقيقة حتى
تقتضى عدم استقامة
كلامه وافاد العلامة المحشى
ان ما ذكره يقتضى ارتفاع
الفرق لان الباب مفتوح
فى الكل فانها باعتبار بعض
ملاحظاتها كلية على ان
قرينة الموصول لو اعتبرت
بتمامها وهى مضمون الصلة
مع الانحصار الخارجى لم
تكن مفيدة للجزئية دائما
كما يفيده كلامه بل تارة
تفيد الجزئية كما اذا استعمل
الموصول فى جزئى نحو الذى
جاء من بغداد زيد وتارة
تفيد الكلية كما اذا استعمل
الموصول فى كلى هو جزئى
اضافى نحو الذى جاء من
بغداد رجل وحينئذ فلا مانع
من عدم جزئيتها نظرا للاول

وكليا نظرا للثانى وعليه يحمل كلام المص فى الموضعين فعلى هذا قوله الاشارة العقلية لا تفيد التشخص قضية
مطلقة اى حكم فيها بسلب المحمول عن الموضوع بالفعل لا دائمة اى حكم فيها بدوام السلب والاشارة
العقلية عطف تفسير مع قطع لو اتى باى قبل مع لكان اوضح لان ما ذكر بيان لما جردت عنه القرينة
والا فلا يستقيم كلامه اى الا النظر الى الموصول مع مجرد قرينة الصلة وذلك صادق بصورتين الاولى
ان ينظر اليه مع تمام القرينة الثانية ان ينظر اليه مجردا عن القرينة اصلا اذ القرينة المجرد للصورة

اللهم الا ان يقال
المراد ان الموصول
كليا بالنظر الى
عدم فهم السامع من
مجرد قرينة الصلة
والاشارة العقلية
مع قطع النظر عن
الانحصار الخارجى
لا الى الموصول والا
لا يستقيم
فلا يستقيم
كلامه مراد الفنرى
المنبع للتحصيل
المحتاج اليه
فى الاستعمال
او ضمنيا
ففرق بين
الثلاثة

الاولى وقوله وان لم تعتبر د للصورة الثانية ظاهر اى واما فى نفس الامر فالمعتبر ما ذكر
مع الانحصار الخارجى مثلا (التنبيه الثالث) الفرق بين العلم والمضمر قد يقال علم مما سبق
ايضا الفرق بين العلم واسم الاشارة وبينه وبين الموصول وبينه وبين الحرف فلم اقتصر على ما
ذكر فان اجيب بان وجه التخصيص علم افادة تقسيم غيره للفرق بين غيرهما لكونه لم يذكر في
تقسيمه لا لما قيل عليه
ان المص لم يستند علم الفرق
الى تقسيم الغير وانما اسنده
الى تقسيمه ولا شك ان الفرق
بين العلم والثلاثة فهم منه
وان اجيب بان وجهه
استفادته من مرجع الضمير
الآتى فى قوله اليهما قيل عليه
انه كان يمكنه ان يظهر فيقول
الى الضمير والعلم وقد يجاب
بانه لما كانت الاربعة تشترك
فى الوضع للجزئيات باعتبار
امر علم كان الفرق بين
احدها والعلم فرقا بينه
وبين بقيتها حيث صرح
بخصوص المعنى الخ اعترض
بان هذا ظاهر بالنسبة
للعلم الغير المشترك اما هو
فلم يحصل الفرق بينه وبين
المضمر بالنسبة للمعنى مع
انه احوج الاعلام للفرق
واجيب بانه ليس المراد
بخصوص المعنى وحدته
كما هو الظاهر بل المراد تعينه
وتميزه سواء اتحد او تعدد
او يبقى على ظاهره والمراد وحدته
بالنظر الى خصوص الوضع
له وحينئذ فيعم المشترك
كما افاده المحشى دون اسم
الاشارة كان عليه ان يقول
والموصول لانه كما علم فساده
بالنسبة لاخراج اسم الاشارة
علم فساده بالنسبة لاخراج الموصول وقد يعتذر بانه علم ذكر الموصول بحكمه عليه فى التنبيه الثانى بانه
كلى وعليه فلا يكون التقسيم بالنسبة الى اخراجه فاسدا

عبارته والا فلا يستقيم كلامه اى والا بان قلنا انه على
كليا نظرا الى كونه كليا حقيقة فى الواقع فلا يستقيم كلامه
فى التفرقة لانك اذا التفت الى القرينة المفيدة للتشخص
المحتاج لها فى التعيين كان الجميع مشخصا فيبطل كون الموصول
كليا ويكون مثل الضمير واسم الاشارة فى ان كلا منها
جزئى وان لم تنظر للقرينة المفيدة للتشخيص كان
الجميع كليات فقوله والا دخل تحته صورة ولمحة وقوله
فلا يستقيم كلامه اى فى التفرقة بين الموصول وبين الضمير
واسم الاشارة حيث جعل الاول كليا والاخيرين جزئيين
انتهى فان تحيب هذا الجواب للعصام فانه قال
كما علم الفرق بين العلم والمضمر علم بينه وبين اسم الاشارة
بل بين الثلاثة الا انه خص ذلك الفرق بالتعرض لما ان
تقسيم غيره مفوت لهذا الفرق بين العلم واسم الاشارة
وبين الثلاثة حيث لم يذكر اسم الاشارة فى التقسيم
فيكون القصور فى تقسيمه عند ذكر الاشارة دون عدم
حصول الفرق اعترض بان هذا الخ هذا الاعتراض
للعلامة العصام فانه رد ما للشارح حيث قال علم ان الوضع
فى احدهما شخصى وفى الآخر كلى واما الفرق بان الموضوع
له فى احدهما متعدد دون الآخر كما قيل فليس شاملا
للعلم المشترك الذى هو احوج الاعلام الى الفرق بينه وبين
المضمر اه وقد اجاب عنه بقوله واجيب الخ وحاصل
الجواب الاول ان الضمير معناه متعدد ووضعه متحد
بخلاف المشترك فان تعدد معناه بسبب تعدد وضعه
وحينئذ فقد تميز عن الضمير وحاصل الجواب الثانى ان
يراد بخصوص المعنى والوضع وحدة المعنى بالنظر الى خصوص

كما افاده العصام وماذكر لاياتى فى الحرف فكان عليه ان يقول دون اسم الاشارة والحرف ظنا اى اعتقادا وعبر عنه بالظن اشارة الى ضعفه وانما ظنوا ذلك اما لانهم ظنوا ان اسم الاشارة موضوع للقدر المشترك والضمير للجزئيات فجعلوا التعيين فى الاول مستفادا من القرينة وفى الثانى مقتضى الوضع واما لانهم ظنوا ان كلا منهما موضوع للجزئيات الملحوظة بالقدر المشترك الا انهم جعلوا اسم الاشارة غير مفيد للتعيين المعتبر فى وضعه والضمير مفيدا له وكان منشأ هذين الظنين انهم حين اطلاق الضمير فهموا من لفظ الضمير التعيين من غير ضميمة من المستعمل الى اللفظ فظنوا ان الضمير يفيد التعيين بنفسه ولم يتفطنوا الى ان هنالك ضميمة لازمة حين الاطلاق من خطاب او تكلم او سبق مرجع ولم يفهموا من مجرد اطلاق اسم الاشارة التعيين مالم يضم اليه عمل هو الاشارة الحسية افاد ذلك العصام وكلام المص محتمل للامرين وان حمله الش على الاول تامل الا ان اى اسم الاشارة اى مدلوله اذ المتعين بالقرينة انما هو المدلول لا اللفظ (التنبيه الرابع) من هذا التقسيم اى حيث قال فيه والثانى اى اللفظ الموضوع المنحصر مدلوله اما ان يكون معنى فى غيره يتعين بانضمام ذلك الغير اليه اى لا يحصل فى الذهن ولا فى الخارج الا بانضمام ذلك المتعلق اليه وهو الحرف ان معنى قول النحاة الخ لا يخفى ان ما ذكر مبين معنى قول النحاة معنى فى غيره فقط لا ذلك المقول بتمامه

الوضع له ووحد بترفيع المشترك لعدم تعدد المعنى لوحدة الوضع فيه فان تعدد معنى المشترك انما هو بتعدد اوضاعه بخلاف الضمير فانه يتعدد معناه مع وحدة الوضع فعلى هذا يكون التعدد المنفى والمثبت هو التعدد المقيد بوحدة الوضع كما افاده العصام اى حيث قال وكما عرفت من السابق فساد اخراج اسم الاشارة عن تقسيم الجزئى علمت فساد اخراج الموصول عنه والا لكان ادخاله فاسدا فيكون تقسيمه فاسدا ويمكن ان يعتذر بانه لم يتعرض له لاحتمال ان اخراجه عن تقسيم الجزئى لعده كليا كما مر فلا يكون تقسيمهم لهذه النكتة فاسدا افاد ذلك العلامة العصام زاد ايضا ويحتمل ان يكون منشأ اخراج اسم الاشارة من الجزئى انه جعل موضوعا لكل ما صدق عليه المشار اليه اشارة عقلية لا حسية لما رأى وكل اسم اشارة مستعملا فى المعقولات العرفية كما فى الديباجات كهذه فائدة فى هذه الرسالة بخلاف الضمير فانه لم يستعمل فى الكلى الا قسم منه هو الضمير الغائب فى بعض المواد وهو ان يقع المرجع مفهوما كليا فجعلوه مجازا فى الكلى وحقيقة فى الجزئيات بخلاف اسم الاشارة حيث كثر استعماله فى الكلى فلم يجعلوه مجازا فيه ولا يخفى انه يستفاد من جعل تعيين الضمير بالوضع ان غير المص ايضا تفطن للوضع العام للموضوع له الخاص وليس ذلك مما تفرد به المص مع بعض زيادة وقوله لما رأى علة جعل وقوله وليس ذلك مما تفرد به اى والمشهور

انہ تقدد بہ كما قاله فى بعض تصانيفه فكان
الاولى ان يقول الخ لا اولوية لان ما ذكره مبين
لذلك المقول بتمامه اى ان معنى الحرف لا يستقل
بفهمه من لفظ الحرف الموضوع له بل لابد من
انضمام المتعلق اليه ولا شك ان هذا مبين لقول
النحاة الحرف يدل على معنى فى غيره كما يدل له صريح
قوله فى تفسير عدم الاستقلال بالمفهومية اى
لا يستقل معناه بفهمه من لفظ الحرف الموضوع له
كما هو ظاهر العبارة اى ظاهرها ان معنى
الحرف ثابت فى غيره بان يكون معنى الحرف مظروفا
فى غيره وكونه مستقل بالمفهومية او غير مستقل
شئ آخر وانما لم يكن هذا الظاهر مرادا لان كون الشئ
ظرفا للشئ لا ينافى استقلاله بالمفهومية فان الماء
اذا كان فى الكوز مثلا كان مظروفا فيه ومع ذلك
هو مستقل بالمفهومية وفى شرح العلامة العصام
لبيان عدم الاستقلال معنى الحرف بالمفهومية ما نصه
يجب فى هذا المقام الكشف عن معنى عدم الاستقلال
بالمفهومية اذ لا يرفع العنا بمجرد التفسير بعدم
الاستقلال بالمفهومية اذ وقع ذلك الغبار فى تحقيق
التعريف الا ترى الى ما قاله الشيخ ابن الحاجب فى مختصره
معنى قولهم الحرف لا يستقل بالمفهومية ان الواضع
شرط فى دلالته على معناه الافرادى ذكر متعلقه
بخلاف الاسماء التى لم تذكر من غير متعلق فانه لم
يشترط فيها ذكر المتعلق فى الدلالة بل التزام المتعلق
فيها لتحصيل الغرض من وضعها فان كلمة ذو مثلا وضعت

فكان الاولى ان يقول ان معنى قول النحاة معنى فى غيره الخ انه لا يستقل بالمفهومية اى لا يستقل معناه بفهمه من لفظ الحرف الموضوع له بل لابد من انضمام المتعلق اى وليس معناه اى الحرف ثابت فى الغير الذى هو المتعلق كما هو ظاهر العبارة

ام لا استقلال بالمفهومية بان لا يكون ملحوظا قصدا وبالذات

بل يكون الخ انما احتاج لذلك مع فهمه مما قبله اصدق ما قبله بان لا يكون ملحوظا مطلقا وهو غير مراد وطي انه اى وملحوظا على انه اى معنى الحرف وسيلة الى ملاحظة غيره وهو المتعلق ان قيل كيف يكون معنى الحرف وسيلة وآلة للمتعلق مع ان معناه لا يوجد ذهنا ولا خارجا الا بالمتعلق كما صرح بذلك الش في التقسيم فمعنى الحرف متاخر عن المتعلق والوسيلة والآلة يجب ان تكون متقدمة قلت ليس ليس المراد بالغير المتعلق حتى يلزم ما ذكرت وانما المراد به ربط معنى العامل بمعنى المجرور بقرينة قوله فيما سياتي وجعلها آلة لتعرف حالهما ومرآة لمشاهدة على هيئة الانضمام والارتباط ولا شك انه لا يتحقق ايصال معنى السير الى البصرة وربطه به الا بواسطة معنى الحرف او يقال ان قوله لا يوجد ذهنا ولا خارجا الا بالمتعلق اى بالنسبة للسامع وكونه وسيلة وآلة بالنسبة للمتكلم فلا منافاة او يقال المراد انه وسيلة وآلة لملاحظة حال المتعلق وصفه والمتوقف عليه وجود معنى الحرف ذهنا وخارجا انما هو ذات المتعلق واستوضح ذلك اى اطلب وضوح ذلك مما ذكر وآلة لتعرف حالهما اى حال زيد والقيام فيه نظير ما تقدم فان النسبة لا توجد الا بهما فكيف تكون آلة مع ان الآلة لا بد ان تكون متقدمة واجيب بان المتوقف عليه وجودها ذاتهما والذي هي آلة له حالهما اى وصفهما بكون الاول منسوبا والثاني منسوبا اليه تامل لا يمكن لك اى لا يسوغ لك فضمن يمكن معنى يسوغ ان يحكم عليها او بها وذلك لان صحة الحكم على الشيء او به فرع قصده كما ذكره المحشي وهي في تلك الحالة غير مقصودة بانها من باب النسب الخ تصوير الاجراء الاحكام بان تقول نسبة القيام الى زيد اضافية وكذا اجراء الحكم بها بان تقول ما يبحث عنه نسبة القيام الى زيد

ليتوصل بها الى جعل الاجناس صفات فلهذا التزم اضافتها لا لاشتراط دلالتها بذكر المضاف اليه ورده المص في شرحه فقال لا يخفى ما في هذا من التمحل والتحكم وتفصيله ان الواضع لم يصرح بشيء من ذلك وانما حكم به المص لما افاده تتبع موارد الاستعمال فالحكم بكون ذو مما يجب ذكر متعلقه لتتميم الغرض والحرف مما يجب ذلك فيه لتحصيل الدلالة مع عدم استقلال المعنى فيهما بالمفهومية تحكم واورد عليه سيد المحققين انه اذا كان معنى من بعينه معنى الابتداء فلا معنى لاشتراط احدهما بذكر المتعلق وان كان النسبة المخصوصة فاحتياجه في الدلالة الى ذكر المتعلق لذلك لا للاشتراط المذكور ويمكن ان يقال لم يتعرض المص لتفسير عدم الاستقلال بالمفهومية اشارة الى ان معناه بين مما لا ينبغي ان يكون خفيا على من يكون ذكيا اه وقوله اذ لا يرفع العنا اى الاشكال عن تعريف المص وقوله الا بمزيد تنوير وايضاح لبقاء الغبار له وقوله من التمحل الخ اما التمحل فلظهور ان معنى الكاف في زيد كعمرو وجاء الذي كعمرو واحد فيكون الحكم بان الاول مستقل بالمفهومية والثاني غير مستقل غير مستقيم واما التحكم فانا قاطعون بان ذكر المتعلق شرط بحسب الاستعمال ولا دليل على ذلك في احدهما بحسب الوضع ليكون حرفا وفي الآخر بحسب الاستعمال ليكون اسما وقوله وتفصيله اى تفصيل ما فيه التمحل والتحكم لصدق ما قبله الخ وذلك لان النفي اذا توجه الى المقيد بقيد احتمل الكلام معه نفي المقيد مع قيده ونفي القيد فقط قلنا الخ

وهذا اى كون النسبة قد تكون ملحوظة قصدا وقد تكون ملحوظة تبعا وقوله كما ان المبصر اى ككون المبصر كما يمكن لك اى كما يسوغ لك الحكم للصورة اعم من ان يكون عليها اوبها وحينئذ فالتعبير باللام اولى من التعبير بعلى والباء لايهامه المقصود معنى الابتداء الاضافى بيانيه مثلا تقدم توجيه الجمع بين الكاف ومثلا فارجع اليه ويلزم منه الخ انما لزم ذلك لان الابتداء معنى نسبى لا يتعين الا بالمنسوب اليه الذى هو متعلقه فاذا لم يلاحظ لم يحصل فرد من ما صدقات الابتداء يكون مدلولا له تبعا فى مقابلة قوله قصدا وقوله وبالعرض فى مقابلة قوله وبالذات ومؤدى الشيئين هنا وفيما تقدم واحد وانما كان ادراك المتعلق تبعا وبالعرض لانه شرط فى التعين لا فى التحقيق اجمالا اى بان يعقل مبتدا منه لا بقيد كونه البصرة مثلا هيئة الانضمام الاضافى بيانيه وهذا الاشارة لقوله معنى الابتدا معنى له تعلق بالغير الخ ما ذكره ابن الحاجب اى ما يحصل ما ذكره اذ ليس ما ذكره الشارح عين ما ذكره ابن الحاجب اذ لا يمكن ذكره علة للعلة اى انما حصل معناه بذكر المتعلق لانه لا يمكن الخ لا لان الواضع عطف على سيتحصل ومعناه ليس وجوب ذكر المتعلق لاشتراط الواضع ذكره من غير توقف المعنى عليه والمقصود رد ما قاله ابن الحاجب من ان معنى قولهم الحرف لا يستقل بالمفهومية ان الواضع اشترط فى دلالته على معناه ذكر متعلقه بخلاف الاسماء اللازمة للاضافة كذو فان الواضع لم يشترط فى دلالتها ذكر المتعلق بل التزم ذكره ليحصل المقصود من وضعها وهو التوصل الى جعل اسماء الاجناس صفات وحاصل الرد ان ذكر المتعلق للاشتراط لا يفيد نفعا ولا يرجع الى طائل فى عدم استقلال الحرف بالمفهومية لانه يقتضى انه لو لم يشترط ذلك لحصلت الدلالة ووجد الفهم وذلك مناف لعدم الاستقلال لان معناه ان الحرف لا يستفاد منه معنى اصلا الا بذكر المتعلق

حاصل الجواب من ثلاثة اوجه الوجه الاول ان الاشكال مبنى على ان المراد بالغير المتعلق وليس كذلك بل المراد به ربط معنى العامل بمعنى المجرور ولا شك انه لا يتحقق ايصال معنى السير الى البصرة وربطه به الا بواسطة معنى الحرف الثانى ان كونه وسيلة وآلة بالنسبة للمتكلم وعدم وجوده ذهنا وخارجا الا بالمتعلق بالنسبة للسامع وح لا منافاة وهذا الوجه مبنى على تسليم ان المراد بالغير المتعلق الثالث ان فى كلام الشارح حذف مضاف والاصل وعلى انه وسيلة لملاحظة حال ووصف غيره وهو المتعلق فمعنى الحرف يتوقف وجوده ذهنا وخارجا على ذات المتعلق ووصف المتعلق وحاله تتوقف ملاحظته على معنى الحرف فمعنى من من قولك سرت من البصرة وهو الابتداء الجزئى لم يلاحظ لذاته بل اعتبر وسيلة لملاحظة حال السير ووصفه وهو كونه مبتدا من البصرة لا لملاحظة ذات السير وحاصل هذا الوجه ان معنى الحرف لم يلاحظ على انه وسيلة للمتعلق حتى يجب تقدمه عليه ذهنا وخارجا بل وسيلة لملاحظة وصفه وهذا لا ينافى تقدم ذات المتعلق عليه فى الذهن والخارج رد ما قاله ابن الحاجب حاصل ما لابن الحاجب انه انما وجب ذكر متعلق الحرف لكون الواضع اشترط فى دلالته على معناه ذكر متعلقه ولو لم يشترط الواضع ذلك لامكن فهم معنى الحرف منه بدون المتعلق بخلاف الاسماء الملازمة للاضافة كذو فان الواضع لم يشترط فى دلالتها ذكر المتعلق وهو المضاف اليه بل التزم ذكره لاجل التوسل

الى الوصفية باسماء الاجناس والجمهور يقولون انما وجب
ذكر متعلق الحرف لاجل ان يحصل معنى الحرف فى الذهن لاجل
اشتراط الواضع ذكره فى دلالة الحرف على معناه كما قال ابن
الحاجب وذلك لانه يرد عليه انه لا فائدة فى الاشتراط المذكور
لانه اذا كان يمكن فهم معنى الحرف بدون المتعلق على تقدير عدم
الاشتراط فلا فائدة حينئذ فى الاشتراط وهذا هو المراد
بقول الشارح فانه اى الاشتراط المذكور لا يرجع الى طائل
اى الى فائدة بخلاف اشتراط القرينة فى الدلالة على
المعنى المجازى وايضا يلزم صح ان يكون معنى لفظة من مستقلا
فى نفسه صالحا للحكم عليه وبه الا انه لا يفهم منها وحدها
فاذا ضم اليها ما تتم به دلالتها وجب ان يصح الحكم عليها
وبها وذلك مما لا يقول به احد من اهل اللغة اى الجزئى الخ
وقيل المراد به ما قابل التركيبى فيشمل الكلى والجزئى مثلا
الانسان حادث معنى كل من الموضوع والمحمول افرادى كلى
ومعنى القضية بتمامها تركيبى وفيه ان معنى الحرف جزئى
دائما ولذلك فسره بالجزئى تفسير مراد وجعله صفة
كاشفة وعلل ذلك بقوله لان معنى الحرف لا يكون الا جزئيا
وانما قيد بالافرادى لان اشتراط الغير فى الدلالة على المعنى
التركيبى مشترك بين الحرف والاسم فان دلالة زيد على
الفاعلية فى قولك جاء زيد بواسطة الغير الذى هو جاء
حاصله ان الوضع الخ حاصله ردهما لابن الحاجب
بان الواضع الخ بعد رده بما تقدم فقوله وايضا فحيث لا دليل الخ
عطف على قوله فانه لا يرجع الى طائل فهو تعليل ثان اى ان
ما ذهب اليه ابن الحاجب من ان ذكر المتعلق شرط لفهم معنى
الحرف مردود ايضا بان مقتضى الدليل ونتيجته شئ ولعله لا نعد

على معناه الافرادى اى الجزئى
فهو صفة كاشفة لان معنى الحرف
لا يكون الا جزئيا وايضا فحيث
لا دليل الخ حاصله ان الواضع لم
يصرح باشتراط ذكر المتعلق
فى دلالة الحرف ولا بان ذكر المضاف
اليه فى الاسماء الملازمة
للاضافة ليتوصل بذلك الى
جعلها صفات

فيه فاذا انتج الدليل حدوث العالم فلا ينتج قدمه وبالعكس ودلالة
لابن الحاجب على ان الواضع اشترط فى دلالة الحرف على معناه
ذكر متعلقه الا التزام ذكر المتعلق فى استعمالاته لان
الواضع لم يصرح بذلك الاشتراط وقد وجدنا هذا
الدليل فى الاسماء الملازمة للاضافة كما ان الحرف كذلك فالدليل
واحد ومقتضاه متعدد لان ذكر المتعلق بالنسبة للحرف لاشتراط
الواضع ذكره للدلالة على المعنى وذكره فى الاسماء الملازمة
للاضافة للتوسل للوصفية باسما الاجناس ولا شك
ان هذا تحكم اذ مقتضى كون الدليل واحدا ان يكون
المقتضى بالفتح واحدا اما من القبيل الاول فيهما او
من القبيل الثانى فيهما قال العلامة الدسوقى قال شيخنا
ولا يخفى عليك ان هذا المعترض بالتحكم يذهب الى ان
معنى الحرف كلى مستقل بالمفهومية كذوكذلك فنافى
الاعتراض بان هذه التفرقة فى المتعلق تحكم اما لو كان
يذهب الى ان معنى الحرف جزئى ومعنى ذو كلى فانه مستقل
بالمفهومية والتفرقة ظاهرة ولا تحكم فيها اه كلامه
وتامله اه ومحصله انه ليس فى الفرق تحكم لان معنى ذو كلى
فلا يكون المتعلق لتحصيل المعنى واما قولهم لابد ان يكون
مقتضى الدليل ونتيجته شيئا واحدا فسلم لكن محله ما لم
يمنع منه مانع والمانع هنا كون معنى الحرف جزئى ومعنى
الاسم كلى اى حال كونه ملتبسا بخلاف الخ قال
العلامة العصام واستفادة ان الحرف ملتبس بخلاف
الاسم والفعل من قولهم كما يستفاد من سوق الكلام
ان هذا الكلام للاحتراز عن الاسم والفعل فيكون
الحرف فيه بخلافهما وان انعكاس التعريف يقتضى ان

وانما العلامة ابن الحاجب
اثبت ذلك من عند نفسه
اخذا من تتبع موارد الاستعمال
واذا كان كذلك فكل من الحرف
والاسماء الملازمة للاضافة
قد التزم فيها ذكر المتعلق فى الاول
والمضاف اليه فى الثانى فالحكم
بذكره فى الاول لاشتراط الواضع
وفى الثانى ليتوصل الى ما ذكر لا
للاشتراط تحكم بحت اى صرف
واما بيان الخ معطوف على
محذوف اى اما كون معنى الحرف
غير مستقل بالمفهومية فقد
عرفته واما بيان عموم الخ
بخلاف الخ حال من الضمير فى لا
يستقل العائد للحرف اى حال
كونه ملتبسا بخلاف الخ

كل ما ليس بشيء مستقل بالمفهومية غير معرف فيكون
اسما او فعلا لكن فى صحة هذا المفهوم من تعريفهم نظر
اذ الفعل ايضا يدل على معنى لا يستقل بالمفهومية هو تمام
معناه والنسبة التى هى جزء معناه وكذلك الاسماء
كاسامة الدالة بجوهرها على ما يدل عليه حرف التعريف
كما سيأتى والاسماء المتضمنة لمعانى الحرف والقول بان
معنى من معانى الفعل وهو الحدث او معنى من معانى
الاسما وهو الذات يستقل بخلاف الحرف فانه لا يستقل
معنى من معانيه لو سلم صحته مفض الى حمل التعريف على
ما لا يحتمله وبما قررنا لك ظهر ان الاكتفا فى بعض تعريف
الحرف بالفعل كما اشتهر من ضيق الطعن وما اقتدان
ما ذكر فى التنبيه الثامن ان الفعل والحرف يشتركان
فى انهما يدلان على معنى باعتبار كونه ثابتا للغير يفيد
ان معنى الفعل غير مستقل بالمفهومية فينا قض ما فهم
من قوله بخلاف الاسم والفعل ففيه ان المفهوم
هنا ان معنى قولهم ان الحرف فى عدم الاستقلال
بخلاف الاسم والفعل وهو لا ينا قض الحكم بان الفعل
ما يستقل بالمفهومية ولا يذهب عليك ان الاولى ان
يقول بخلاف قولهم فى تعريف الاسم والفعل ما دل
على معنى فى نفسه ليعلم من تعريفهم مع معرفة حال
الاسم والفعل وقد افيد ان قوله بخلاف الاسم
والفعل فى حيز التبيين ولم يتبين مما سبق فى
التقسيم ان الاسم والفعل يستقلان بالمفهومية الا
ان يقال كون اللفظ بحيث ان يكون معناه فى غيره
ليس الا معنى للحرف هنا وفيه ان المستفاد من العبارة

انه في حيز معنى قوله بحيث اعرفت لا انه في حيز التبيين
ثم ان كون اللفظ بحيث يكون معناه في غيره مختصا
بالحرف مما لا يستفاد من التقسيم بل المستفاد انه من
جملة ما وضع للمشخص بالنوع الكلي ليس ما يكون معناه
في غيره الا الحرف تامل اه فقوله واستفادة مبتدأ اول
وقوله وجهها مبتدأ ثان وقوله ان هذا القيد اي في
غيره في تعريف الحرف خبر المبتدأ الاول وقوله من
قوله معناه متعلق باستفادة وقوله من سوق الكلام
اي لان ظاهر العبارة ان قول المص بخلاف الاسم
والفعل في حيز معنى قول النحاة لا في حيز التبيين
والظاهر ان المراد تبيين ما ذكر في التقسيم ان قولهم
الحرف الخ انه لا يستقل بالمفهومية وان الفعل والاسم
ليسا كذلك بل يستقل كل واحد منهما بالمفهومية فيكون
قوله بخلاف الاسم والفعل في حيز التبيين وقوله
وان انعكاس التعريف اي جامعيته وقوله والاسماء
المتضمنة اي كما ومهما فان تلك الاسماء تدل على معانيها
التضمنية حال كون تلك المعاني غير مستقلة بالمفهومية
وقوله لو تسلم اشارة الى انه اذا كان المعنى المطابقي غير
مستقل بالمفهومية فالتضمني ايضا غير مستقل وقوله
الى حمل التعريف اي تعريف الاسم والفعل على ما لا يحتمله
بان يقال الاسم ما دل على معنى في غيره باعتبار تمام
المعنى وقوله وبما قررنا لك اي من النظر في تعريف
الاسم والفعل ظهر ان الاكتفاء الخ من ضيق الطعن
اي الذهن وقوله ففيه ان المفهوم هنا اي في التنبيه
الرابع ان الحرف ملتبس بخلاف الاسم والفعل في عدم

[illegible]

الاستقلال

الاستقلال يعنى ان عدم الاستقلال فى الحرف مخالف لعدم
استقلال كل الفعل وعدم استقلال بعض الاسماء الذى معناه
غير مستقل بمعنى انه لم يوجد عدم الاستقلال فى البعض
الذى معناه مستقل لان مدلول الحرف غير مستقل من حيث انه
غير مستقل بخلاف مدلول بعض الاسماء وكل الافعال فانه غير
مستقل لا من حيث انه غير مستقل بل من حيث انه معرى عن هذه
الحيثية فلا يدل ما هنا على ان مدلول الفعل مستقل حتى يكون
منافيا لما فى التنبيه الثامن وقوله بخلاف الاسم والفعل
اى عدم استقلاله مخالف لعدم استقلالهما لجواز ان يكون
عدم الاستقلال فى احدهما باعتبار المعنى المطابقى والتضمنى
وفى الاخر باعتبار المعنى المطابقى فقط لا ان الحرف غير
مستقل وهما مستقلان وقوله وهذا لا ينافى الحكم الخ اى
بجواز ان يكون عدم الاستقلال مخالفا لعدم استقلالهما
لانه باعتبار المطابقى واما باعتبار التضمن فمستقل ايض
وقوله الا ان يقال الخ لكون فى حيز التبيين وحاصل هذا
الجواب انه لما انحصر هذا الكون فى الحرف كان نعتا
بمعونة المفهوم المخالف ان الاسم والفعل يستقلان
بالمفهومية وقوله بما لا يستفاد الى فى حيز قول المص
ان معنى قول النحاة الحرف ما دل الخ والحاصل ان قوله
بخلاف الاسم والفعل ليس فى حيز التبيين المستفاد
من قوله تبين حتى يرد عليه ما افيد فى حيز قول
النحاة وقوله مما لا يستفاد اى فيجوز ان يكون
الحرف معناه فى غيره لكن لا يكون من جملة ما
وضع للمشخصات بالوضع الكلى فلا يكون اللفظ
بحيث يكون معناه فى غيره مختصا بالحرف

وقوله بل المستفاد الخ حاصله ان ما يكون معناه
في غيره حال كونه من جملة ما وضع للمشخصات بالوضع
الكلي لا يكون الا حرفا فقوله من جملة ما وضع
حال من قوله ليس ما الخ والاولى ان يقول بل المستفاد
انه ليس ما يكون معناه في غيره من جملة ما وضع
للمشخص بالوضع الكلي الا الحرف بتقديم ليس
مع منفيه على قوله من جملة وقوله تامل وجه
الامر به ان انحصار ما وضع للمشخص بالوضع
الكلي وكان معناه في غيره في الحرف بواسطة ان
معناه في غيره لان من البين ان الوضع للمشخص
بالوضع الكلي لا ينحصر في الحرف والحاصل ان العلامة
العصام ناقش في صحة المفهوم من تعريفهم وذلك
لان قول المص بخلاف الاسم والفعل حال من الضمير
في لا يستقل لغايته الى الحرف والباء للملابسة والمعنى
حال كون الحرف ملتبسا بخلاف الاسم والفعل وهذا
تصريح من المص بمقتضى انعكاس التعريف ها هنا
وهو قولنا كل حرف فهو غير مستقل بالمفهومية
فيقتضي بطريق عكس النقيض قولنا كلما ليس
غير مستقل فهو غير حرف فقال ان الفعل ايضا
يدل على معنى لا يستقل بالمفهومية وهو تمام معناه
والنسبة التي هي جزء معناه والاسماء المتضمنة لمعاني الحروف
وكذلك بعض الاسماء كاسامة الدالة بجوهرها على ما يدل
عليه حرف التعريف وحاصل الجواب ان المراد بعدم الاستقلال
عدم الاستقلال لذاته وعدم استقلال معنى الفعل
لجزئه وكذا المراد بالمعنى المعنى المطابقي وح لا يرد الفعل

وبانا لانسلم كون الاسماء المتضمنة لمعانى الحروف اعيارا بل هى افراد اعتبارية وبان نحواسامة وان كان جزء معناه غير مستقل بالمفهومية لكن لما لم يكن احتياجه الى امر خارج عن مفهومه كان تمام معناه مستقلا بالمفهومية والمتبادر من عدم الاستقلال الاحتياج الى امر خارج عن المفهوم لا يظهر موافقته الخ اعلم انه يتجه عليه ثلاثة اسئلة الاول اين خبر المبتدا الذى هو الفعل الثانى اين جواب الشرط الذى هو وان كان الثالث اين المستدرك عليه بقوله الا ان جزءه الخ والجواب عن الاول ان الخبر محذوف وعن الثانى ان ان وصلية والواو للحال لا شرطية وعن الثالث ان المستدرك عليه وان كان تمام معناه غير مستقل بالمفهومية لايهامه ان جزءه كذلك والتقدير والفعل فى تلك الحالة اتضح حاله وانه غير مستقل الا انه باعتبار جزء معناه اعنى الحدث مستقل وح فهو موافق للعربية من غير احتياج الى حذف فى كلام الشارح ان قلت ما تقول فى الزمان اى فانه جزء معنى الفعل ايضا فهل هو مستقل كالحدث او غير مستقل كالنسبة قلت هو كالنسبة فى انه اعتبر فى معنى الفعل هذا صريح فى ان النسبة داخلة فى مفهوم الفعل وفيه انها مدلول التزامى له لان الاقوال المشهورة فى معنى الفعل للنحويين انه نفس الحدث والزمان لازم لمفهومه لا جزؤه وقيل ان الزمان جزء مفهومه وقيل وهو اغرب الاقوال ان الزمان مدلوله ولم ينقل القول بان النسبة داخلة فى مفهومه وكذا على الزمن يؤخذ منه ان قول الشارح فيما تقدم اعنى

والفعل وان كان الخ لا يظهر موافقته للعربية الا بحذف فى قوله وان كان ليكون خبر المبتدا تمام معناه او حذف قوله الا ان ليكون ما بعده خبره وتكون الجملة الواقعة بين المبتدا والخبر حالية وان وصلية تامل غير مستقل بالمفهومية وذلك لعدم استقلال جزئه الذى هو النسبة اذ المركب من المستقل وغيره غير مستقل تامل الا ان جزء معناه الخ فان قلت ما تقول فى الزمان قلت هو كالنسبة فى انه اعتبر فى معنى الفعل على انه قيد للحدث فهو غير مستقل بالمفهومية يدل على حدث اى وضعا وكذا على الزمن لتصريح النحاة بانه من مدلوله واما على الفاعل فالتزاما كما صرح به غير واحد وضعا بناء على ظاهر كلام المص فى التقسيم فانها ملحوظة الخ

والفعل وان كان تمام معناه غير مستقل بالمفهومية وضع صالح للحكم عليه او به الان جزء معناه اعنى الحدث مستقل بالمفهومية ولما كان الفعل ... قام وضع لدلالة على حدث وهو القيام وعلى نسبة مخصوصة بينه وبين فاعلها اعنى النسبة الحكمية الانشائية فانها ملحوظة من حيث انها حالة بين الحدث وبين فاعله والة لتعرف حالهما

علة لكونها جزئية اللازم له كونها غير مستقلة بالمفهومية او علة لمحذوف تقديره وهي غير مستقلة الا ان احدهما مستثنى من محذوف تقديره وهنا ان الامران لا يختلفان في حالة من الحالات الا في هذه الحالة متعينا في نفسه بوجه هو كون كل حدث لا بد له من محدث وملحوظا بذلك الوجه اى متعقلا به ليمكن تعقل النسبة بينه وبين الحدث لكن اللفظ لا يدل عليه اى على الآخر وهو الفاعل اى لا يدل عليه وضعا بل يدل عليه التزاما وهذا صريح في مخالفة المص اذ ظاهر كلامه في التقسيم انه يدل عليه وضعا والمراد فاعل ما اذ الفعل باتفاق المص والنحاة لا يدل على فاعل مخصوص وضعا وانما يدل على حدث وذات ما وقع منها الحدث ويستدل على خصوصية الفاعل بذكره هذا الجزء اى وهو الحدث فلا بد من ذكره كما هو حال المتعلق الحرف الا ان ذكر متعلق الحرف للدلالة على حصول اصل معنى الحرف ذهنا وخارجا حتى لو لم يذكر لم يستفد معنى الحرف اصلا وذكر الفاعل للدلالة على الخصوص حتى لو لم يذكر فانه يستفاد حدث منسوب الى فاعل ما فحصل الفرق بين الحرف والفعل من هذه الحيثية كما اشار الى ذلك المحشي تامل فلا يصلح تفريع على كون المجموع غير مستقل ان يحكم عليه بشئ اى كما لا يصلح ان يحكم به ولم يبلغ المحل للفاء لانه مفرع على ما قبله وقد ضمن يبلغ معنى يرتقى فعداه بالى ولم تنضم الى المنسوب اليه اى وهو الفاعل وقوله كذلك اى بان يجعل المجموع مدلول لفظ الفعل وقول الهروى بان يجعل المجموع مدلول المنسوب اليه الذى هو الفاعل غير سديد لا اباء المقام عنه تامل قال المحشي لا يذهب عليك ان هذا السؤال (قائم) انما يرد على ما زعم من ان مدلول الفعل هو الحدث والنسبة فقط دون الفاعل مخصوصا كان او غيره وقد علمت ما فيه مع انها اى النسبة حالة بينهما اى المنسوب والمنسوب اليه متعلقة بالمنسوب اليه من جهة ان ما قامت به لا يوجد الا به وضم الشيء الى ما قام به احق من ضمه الى ما له به نوع تعلق

الحدث لا مفهوم له علة لكونها جزئية اى علة لما يفيده قوله الجزئية من عدم استقلالها ومما يشير الى عدم استقلالها قوله ايضا بينه وبين فاعله او علة لمحذوف تقديره وهي غير مستقلة لا بد له من محدث اى وليس متعينا بالحقيقة ومن قوله الشيء الجزئية ومن قوله بوجه مما يعلم ان المراد الفاعل المعين الجزئي لا الكلي والا كانت النسبة كلية وكان الفاعل معينا بالحقيقة تعقل النسبة الخ اى ان لو لم يتعين بوجه لما امكن تعقل نسبة المخصوصة لا استدعائها منسوبا معلوما وهو الحدث ومنسوبا اليه كذلك بل يدل عليه التزاما فيه ان الفعل لا يدل على الفاعل المعين اصلا لا مطابقة ولا تضمنا ولا التزاما وانما يدل على الفاعل الكلي التزاما وهو الحدث المناسب وهو المنسوب وذلك لان قوله فلا يحصل مفرع على قوله لما امكن ايقاع تلك النسبة اى واذا لم يمكن ايقاع تلك النسبة الا بالفاعل فلا يحصل هذا الجزء اى النسبة الجزئية اذ فيها الحدث بخلاف ما اذا اريد بالجزء الحدث فانه لا يتجه هذا التفريع من جهة ان ما قامت به الخ حاصل السؤال ان النسبة حالة بين الحدث والذات فلم ضمت الى الحدث وجعلا مدلول الفعل ولم تضم الى الذات ويجعل المجموع مدلول الفاعل بحيث يصير مدلول الفاعل الذات ونسبة الحدث لانها حيث كانت حالة بينهما ولا اختصاص لها باحدهما فجعلها مضمومة لاحدهما بعينه تحكم حاصل الجواب ان النسبة قائمة بالمنسوب لانهم يقولون ثبت الحدث فيجعلون الثبوت وصفا للحدث والوصف

كذلك الصفة اى يستفاد

قائم بموصوفه والقائم بالشئ اقوى مما تعلق به لان الوصف
لا يوجد الا بما قام به وح فضم الشئ لما قام به لحق من ضمه
لما به نوع تعلق الا ترى انك تقول انتسب القيام الى زيد
ولا تقول انتسب زيد الى القيام وتقول القيام منتسب
وزيد منتسب اليه واذا بنيت الصفة من المتعدى قلت
القيام منسوب وزيد منسوب اليه ونظيره الابوة بالنسبة
للاب والابن فانها قائمة بالاول دون الثانى لا يقال هذا
الجواب لا يتم لان النسبة ضمت للذات فى المشتق مع انها
لم تقم به فلم لم تضم للذات هنا لكونها قامت به لانا نقول
ان النسبة فى الوصف تقييدية ليست مقصودة لذاتها
بل القصد بها تقييد الحدث بنسبته للفاعل فصارت
بعد ذلك نسيا منسيا فلم يحتج لضمها لفاعل الوصف
الذى هو الضمير المستتر على انه قد يقال ليس الكلام
فى الضمير بل فى الوصف وهو يدل على الذات الفاعلة
والحدث والنسبة والثلاثة مدلولة للفظ مفرد بقى
ان يقال الحدث عرض لا يقوم بنفسه والنسبة عرض
ايضا والعرض لا يقوم بالعرض وقد يقال لعنى قيامها
ضمها اليه بالغير كالفاعل قال العلامة الدنجى
المراد بالغير فى قوله غير مربوطة بغيرها غير الفاعل
كزيد فى زيد قام عمرو على تقدير صحته بمعنى ان نسبة
قام عمرو مثلا مستقلة بالمفهومية ومقتضية لعدم
ارتباط هذا الحدث اعنى القيام المتصف به عمرو بالغير
زيد فى المثال المذكور وليس المراد من الغير نفس
الفاعل وان نسبة الصفة كقائم غير مستقلة وهى
مقتضية لارتباط المعنى اعنى مجموع الذات والحدث

كذلك الصفة اى يستفاد
منها نسبة غير تامة فى الفعل
انفرادها بالفهم وعدم ربطها
بالغير كالفاعل وبيان ذلك
ان النسبة جزء معنى الفعل
لانه موضوع للحدث والنسبة
كما تقدم فهى مفهومة منه قبل
تركيبه مع الفاعل وح فليست
مرتبطة بالفاعل اى ليس
وجودها مرتبطا بوجوده وان
كان القصد من التركيب افادتها
لا تقتضى الخ تفسير لما
قبله على نسق ما تقدم

وكذا فى الكلام وطرفاه الصفة فانه قائم كون الصفة محكوما بها وعليها دون الفعل لانه بالاسناد فى الفعل تامة منفردة بنفسها غير مربوطة بغيرها اصلا والمقصود من التركيب افادة تلك النسبة بخلاف الصفة فان النسبة المعتبرة فيها نسبة تقييدية غير تامة لا تقتضى انفراد المعنى

فى قائم بغيره كزيد فيقال زيد قائم مثلا فالمراد من نسبة
الصفة الغير المستقلة بالمفهومية النسبة التى بين قائم
وفاعله لا نسبة قائم الى زيد لاستقلالها واقتضائها
عدم ارتباط ذلك الحدث بغير زيد فلا يقال عمرو زيد
قائم كما لا يقال قام عمرو فالمراد من المعنى فى قوله
لا تقتضى انفراد المعنى الحدث والذات معا
الدال عليهما قائم وفاعله الظاهر او المضمر
لا يقتضى انفراد قائم ذاته وحدثه عن الغير
بل هى مقتضية لارتباط قائم ذاته وحدثه بالغير
كزيد فى قولنا زيد قائم وقال بعضهم ايضا المراد بالغير
هنا الحدث فقط وهو المطابق لما فى نفس الامر لان
المحكوم به هو الحدث فقط ولقول اهل المعقول
المراد من الشئ اذا وقع محمول الوصف لا الذات
لكن لما كان الوصف لا يوجد بنفسه عبر بما يدل
على الذات والوصف معا والمقصود انما هو الوصف
وعلى كل فالمراد من الغير غير ذات قائم وصفته اعنى
القيام وذلك لغير عمرو فى عمرو فاضل تفسير
لما قبله الحاصله ان النسبة فى الفعل تامة يحسن
السكوت عليها منفردة بنفسها لم يقصد بها تقييد الحدث
والذات بخلاف الصفة فان نسبتها تقييدية غير
تامة لا تقتضى انفراد المعنى اى الذات عن غيره
فمتى ذكر الوصف فهم الحدث والذات بخلاف
نسبة الفعل فانها تقتضى انفراد الحدث عن الفاعل
المسند اليه فاذا قلت قام فهم منه حدث ونسبة
بدون فهم الفاعل المعين لان الفعل لا دلالة له على

وقوله انفراده اى المعنى الذى
هو النسبة وقوله عن غيره
اى الذات والضمير فى ارتباطها
للنسبة وفى به للغير المراد به
الذات ايضا وهذا متعين ودليله
كون قوله لا تقتضى انفراد المعنى
عن غيره واقعا فى مقابلة قوله
منفردة بنفسها وقوله وعدم
ارتباطها به واقعا فى مقابلة
قوله غير مربوطة بغيرها اصلا
كما يدل عليه المقام وهذا مما يعين
ما قلناه واما كون المراد بالمعنى
المضاف اليه انفراد الحدث
وضمير ارتباطها الصفة بمعنى
الحدث فمما لا مساغ له اذ يمجه
الذوق السليم والطبع المستقيم

الفاعل

الفاعل المعين لا بالوضع ولا بالالتزام ولاجل كون نسبة
الصفة غير مقصودة بالافادة جاز ان يلاحظ فيها
جانب الذات فيجعل محكوما عليها كما اذا قلت القائم زيد
فقد لاحظت من القائم الذات فلهذا حكمت عليه بانه
زيد وتارة جانب الوصف فيجعل محكوما بها كما اذا قلت
زيد قائم فقد لاحظت من قائم الحدث فلهذا حكمت
به على زيد لا يقال هذا مناف لما مر فى قوله وذلك
انما تعتبر من طرف الذات الخ من ان المعتبر فى المشتق
اولا الذات لانا نقول لامنافاة وذلك لان معنى
اعتبار الوصف هنا اعتباره بالنسبة لما يقع هو
خبرا عنه ومحكوما به لا بالنسبة الى الذات الدال عليها
الصفة وهذا لا ينافى ان يكون المعتبر فى الصفة
والمشتق اولا الذات على ان الذات فى هذه الحالة
مقطوع عنها النظر فضلا عن ملاحظتها اولا
اذا عرفت ان النسبة الخ حاصله ان الصفة تارة يحكم
عليها باعتبار ملاحظة الذات فيها وتارة يحكم بها
باعتبار ملاحظة الحدث فيها ولا يحكم عليها ولا بها
باعتبار ملاحظة ما فيها من النسبة وذلك لان النسبة
غير داخلة فى مدلول الصفة وضعا بل الغرض منها
مجرد التقييد وح فلا يكون ملاحظتها سببا فى صلاحية
الحكم على الصفة او بها وهذا بخلاف الذات والحدث فان
كلا منهما داخل فى مدلول الصفة وضعا فلذا كان ملاحظة
الذات فيها سببا فى صلاحية الحكم عليها وملاحظة الحدث
فيها سببا فى صلاحية الحكم بها حاصل السؤال الخ
اى حاصل السؤال الوارد على ما ذكره بحسب المفهوم ولا

فلهذا اى لكون النسبة غير
مقصودة بالافادة ويحتمل
رجوع اسم الاشارة له ولما قبله
فلا تصلح للحكم اى لمنع الحكم
والضميران فى عليها وبها للصفة
اى اذا عرفت ان النسبة فى الصفة
غير داخلة فى مدلولها وضعا بل
الغرض منها مجرد التقييد فلا
يصلح الخ وكلام المحشى يقتضى
ان ضميرى عليها وبها للنسبة
وذلك يشعر بان النسبة
الداخلة فى مفهوم الفعل يصلح
للحكم وليس كذلك بل الصالح
للحكم فى مفهومه انما هو الحدث
والفرق بين النسبتين انما
هو كون احداهما تقييدية
والاخرى تامة ونص كلام المحشى
ولما النسبة فيها فلا تصلح
عليها ولا بها لانها غير ملحوظة
بالذات بل بالتبع لتعرف حال
الذات والحدث والمحكوم به
وعليه لابد ان يكون قصدنا
لان صحة الحكم على الشئ وبه
فرع قصده اه انتهى فان قلت
قال المحشى ما معناه حاصل الاشكال
معارضة الدليل المتقدم وهو
قوله اجيب الخ فكانه قال ما
ذكرته من الدليل

فلهذا جاز ان يلاحظ جانب الذات فيجعل محكوما عليها

بطريق التصريح وذلك لان قوله قبل نضا را المفعل باعتبار جزء معناه محكوما به يفهم منه انه لا يحكم به باعتبار ذلك الجزء مع غيره كالفاعل وهو مخالف لتصريح النحاة بان المحكوم به قد يكون جملة كما فى زيد قام ابوه وما قاله النحاة صواب فمخالفه باطل فقوله مفهوما ان الحدث مع غيره لا يحكم به باطل وحاصل السؤال معارضته للدليل المتقدم المشار اليه واجيب بان النسبة فى الفعل الخ فكانه قال ما ذكرته من الدليل وان دل على مدعاك من ان مجموع الفعل والفاعل لا يصلح للحكم به لكن عندنا دليل يدل على نقيض مدعاك وهو صحة الحكم بمجموع الفعل والفاعل وذلك الدليل اتفاق النحاة على ان مجموع قام ابوه من زيد قام ابوه محكوم به وح ينتظم قياس صورته ما ذكرتم من ان مجموع الفعل والفاعل لا يصلح للحكم به مخالف لما اجمع عليه النحاة وكل ما خالف ما اجمع عليه النحاة باطل ينتج ما ذكرتم من ان مجموع الفعل والفاعل لا يصلح للحكم به باطل وحاصل الجواب منع صغرى القياس وهى ما ذكرتم مخالف لما اجمع عليه النحاة لان المراد بقول النحاة قام ابوه خبر عن زيد ان القيام المسند الى الاب محكوم به على زيد ومن المعلوم ان القيام المسند للاب مركب تقييدى والمركب التقييدى مفرد لا جملة وليس المراد بقول النحاة قام ابوه خبر عن زيد ان مجموع الجملة المحتوية على الفعل والفاعل والنسبة التامة بينهما محكوم بها على زيد كما فهم المعترض وحيث كان المراد بقول النحاة ما ذكر فلا يكون كلامهم

وان دل على مدعاك من ان مجموع الفعل والفاعل لا يصلح للحكم به لكن عندنا دليل يدل على نقيض مدعاك وهو صحة الحكم وذلك الدليل اتفاق النحاة على ان مجموع قام ابوه من زيد قام ابوه محكوم ابوه وحينئذ فينتظم قياس صورته ما ذكرته مخالف لما اجمع عليه النحاه وكل ما خالف ما اجمع عليه النحاة باطل ينتج ما ذكرته باطل قلت الخ حاصله كما افاده الهروى منع صغرى القياس وهى قوله ما ذكرته مخالف لما اجمع عليه النحاة فان المراد بقول النحاة قام ابوه خبر عن زيد ان القيام المسند الى الاب محكوم به على زيد لان الجملة بتمامها من حيث ذاتها محكوم به فلا ينافى ما تقدم المقصود هنا حكاية

من ان المسند فى نحو زيد قام ابوه هو الجملة الفعلية راجع بان المقصود هنا حكاية الحكم [illegible] زيد والثانى [illegible] الحكم بان زيد [illegible] الاب ولا شك ان هذه [illegible]

معارضا

ليسا بمفهومين صريحا من هذا الكلام بل المقصود الاصلى هو الاخير نعم اما الثانى فان كان المقصود هو الاول فربما يتوهم من هذا الكلام باعتبار تعريفه الصحيح [illegible]

مُعارضا لما قلناه من ان الجملة لا يصلح الحكم بها لكان اولى رده العلامة الدسوقى حيث قال بان المقصود هاهنا اى من التركيب المذكور اى الذى يمكن قصده على سبيل البدل حكمان فاندفع ما يقال كان الاولى ان يعبر بالمفهوم بدل المقصود لما سياتى له من ان المقصود من التركيب حكم واحد اهـ ولا يخفى ان تاويل المقصود بالذى يمكن قصده على سبيل البدل خلاف الظاهر منه ولا شك ان ما لا يحوج الى التاويل اولى مما يحوج للتاويل ولامكان التأويل بما ذكر عبر بالاولوية ولم يعبر بالصواب وهو الثانى اى لانه المدلول المطابقى لذلك التركيب وهو الاب اى ان القصد الحكم بان الاب اتصف بالقيام والى زيد لتعيين الاب وحيث كان زيد غير ملحوظ بانه محكوم عليه كان المحكوم به فى هذا التركيب ليس جملة مركبة من فعل وفاعل بل هو القيام المقيد بالاب وح فالنسبة فى قام ابوه تقييدية والمركب التقييدى من قبيل المفرد قال المحقق السيد فى شرح المفتاح وفى اطلاق الخبرية على جملة الصلة تجوز لفقدان الحكم المجهول فيها اذ الموجود فيها هو الحكم المشار اليه بما مر فتسميتها خبرية مجاز من تسمية الشئ باعتبار ما كان عليه وكذا الكلام فى الجملة الخبرية الواقعة خبرا للمبتدا وصفة للنكرة اوحالا فانها جملة وليست خبرا اى كلاما مفيدا بالاصالة للطلب وذلك لخروج نسبتها عن كونها مقصودة بالذات فاذا قلت زيد ابوه منطلق كان القصد الى اثبات انطلاق الاب لزيد لا الى اثبات الانطلاق لابيه فانه مقصود تبعا فليس كل جملة كلاما ولا كل جملة

لكان اولى لان المقصود حكم واحد كما سيصرح به ليسا بمفهومين كان الاولى ان يعبر بمقصودين كما لا يخفى بل المقصود الاصلى احدهما اى وهو الثانى لتعيين المحكوم عليه اى وهو الاب فاذا اوقعت النسبة بينهما اى بين قام وابى زيد لم ترتبط بغيره اى غير ابى زيد وهو زيد مثلا كذلك اى مثل قام ابو زيد فى ايقاع النسبة بين قام والاب لم ترتبط بزيد اى مع ان الامر ليس كذلك بل الذى قصده النحاة انما هو الحكم على زيد بقيام الاب وليس المقصود فى مثل ذلك التركيب الا ذلك الحكم والمعترض فهم ان فى الكلام حكمين احدهما الحكم على الاب بالقيام والثانى الحكم على زيد بتلك الجملة التى هى الفعل والفاعل لتجريده اى قام ابوه وقوله الذى يستحيل صفة للارتباط مع ايقاع النسبة اى بين قام والاب

[illegible]

وانما استحال ذلك مع ماذكر لصيرورة قام ابوه حينئذ جملة مستقلة والاستقلال ينافى الارتباط
(التنبيه الخامس) قوله انضاربا لايرد الا انسب ان يقول انحد الفعل لايرد عليه ضارب ومع ذلك فالاولى
ان يقول انه بالضمير العائد على المشتق لان ماذكره لايخص ضاربا على حد الفعل يحتمل ان يراد به الحد
اى المستفاد من التقسيم
ويحتمل ان يراد به الحد المشهور
بين النحاة وهو ظاهر صنيع
الشارح النحويون حدوا الخ الظ
ان غرضه منه بيان ما عليه
الايراد وبعد فحد الفعل المذكور
فى كتب النحاة المسموع منهم
يراد فيه قيد وضعا حيث قالوا
ما دل على معنى فى نفسه مقترنا
باحد الازمنة الثلاثة وضعا
وحينئذ لايرد ماذكر لان هذا
القيد مخرج له كما انه مدخل لنحو
عسى وليس للخ يصدق عليه
هذا الحد اما اولا فلان مصطلح
الاصوليين ان اسم الفاعل
حقيقة فى الحال مجاز فى الاستقبال
وهو يدل على ان الزمن الحال جزء
مفهومه واما ثانيا فالنظر
لاستعماله فى احد الازمنة ما عدا
الحال مجازا وحينئذ فيحتاج فى دفعه
الى كلفة كما قاله المحشى فالحد
ليس بمانع اى من دخول الغير وهو
المشتق علم انه لايرد اى لان
ما سبق فى التقسيم يدل على
المراد بقولهم معنى فى نفسه الحدث
ونسبته الى موضوع ما فكانه
قيل ما دل على حدث منسوب الى
فاعل ما مقترنا الخ فباعتبار الحدث
فى مفهومه اولا اندفع ايراد المشتق
كما اشار الى ذلك المص بقوله
فانه الخ على ان الحد على تقليليه

اى وانما كان ماذكر مقتضيا لعدم الورود لان الحدث اول ما اى شئ اعتبر فى مفهومه اى الفعل فضارب ليس
كذلك تفريع على التعليل المذكور اى ليس الحدث اول ما اعتبر فى مفهومه لانه يدل على ذات (عسى) الخ اى فاول
ما اعتبر فى مفهومه الذات ونسبة الحدث الخ الاولى ان يقول وحدث منسوب اليه اذ النسبة ليست
جزء مفهوم اللفظ بل هى للتقييد فقط كما تقدم فى التنبيه الرابع وتكون كلمة ما نافية اى فى قول المص ما دل وهذا
الاحتمال وان كان ظاهرا بالنظر لتصديره لان مقتضى ظاهر السوق رجوع المضارب الا ان الشائع المتبادر منها الموصولية

غير النشائية وانما استحال ذلك لانه حاصله ان جعل
زيد مبتدا وابراز الضمير دليل على انه مقصود بالتحدث عنه
وحينئذ فلا يمكن ان يكون المقصود بالتحدث هو الاب
فصار قام ابوه ليس بينهما نسبة بل هى بين زيد وقيام
الاب لانه يستحيل توجه النفس الى قصد الامرين
فى آن واحد فالاولى ان يقول اى لان الغرض
عدم انتقاضه بالمشتق لا بخصوص هذا الفرد وقد
يقال انه لما كان الانتقاض بافراد المفهوم لا بنفس
المفهوم عبر بضارب ولم يعبر بالمشتق يعنى ان افراد
المشتق كضارب يصدق عليها حد الفعل فيما تقدم من
الفرق بينهما علم ان حد الفعل مانع المستفاد من التقسيم
اى من تقسيم المص اللفظ الذى مدلوله كلى الى اسم جنس
ومصدر ومشتق وفعل حيث قال فيه وذلك اما ان تعتبر الخ
فانه يستفاد منه ان الفعل ما دل على حدث ونسبة اعتبرت من طرف
الحدث وان المشتق ما دل على الحدث والنسبة المعتبرة من جانب
الذات فباعتبار الحدث فى مفهومه اولا علم ان ضاربا وما
شابهه من كل مشتق لايرد على حد الفعل لان المشتق يدل على
ذات وحدث منسوب اليها فالمعتبر فى مفهومه اولا الذات
ظاهر صنيع الشارح اى حيث قال النحويون حدوا الفعل
الخ لان هذا القيد مخرج الخ انما كان هذا القيد
مخرجا للمشتق لان دلالته على احد الازمنة بالالتزام لان
احد جزئى مفهومه وهو الحدث يستلزم زمنا يقع فيه
وقولهم اسم الفاعل حقيقة فى الحال معناه انه حقيقة فى الحدث
الواقع فى الحال ومجاز فى الحدث الواقع فى المستقبل وليس
المراد انه حقيقة فى الزمن الحال لنحو عسى وليس نحو

عسى وليس نعم وبئس والافعال الواقعة فى التعاريف فانها فيها لا تدل على زمن وانما تدل على مطلق الوجود ولهذا رجح المصراعى ولاجل ان القاعدة ان ما للنفى الحال وهو قد ادخلها على الماضى رجح فيما نسب اليه كونها موصولة ويرجحه ايضا ان ذكر زمانها يكون لغوا على احتمال انها نافية بخلافه على احتمال كونها موصولة والاولى ان تكون موصوفة لان احتمال كونها موصولة يلزم عليه الاقتصار على الفصل فى التعريف لان الموصول مع صلته بمنزلة شئ واحد فكان ذكر الفصل الاول لاخراج الحرف وذكر الفصل الثانى لاخراج الاسم والجنس غير مذكور فى الحد بخلاف ما اذا جعلت موصوفة حيث تكون كلمة ما جنسا وما بعده فصلا فيكون الحد تاما مقام الوصل اى العطف وذلك لان قوله السادس جملة اسمية وهذا جملة فعلية فالوصل بينهما منقطع هذا وفى حاشية العلامة الدسوقى احتمال استئنافيتها حيث كتب على قول الشارح ويعلم منه الخ ما نصه الواو للاستئناف كما هو الغالب فيها اذا وقعت بعد التراجم انتهى وفيه ان واو الاستئناف هى الواقع بعدها مضارع مرفوع على انه خبر لمحذوف قد تقدم ذلك المضارع منصوب او مجزوم كقوله تعالى ونقر فى الارحام بعد لنبين لكم وكقوله لا تاكل السمك وتشرب اللبن اعتمادا على اشتهار مفهومه فيه ان احالة ما ذكر على الاشتهار ينافى كونه معلوما مما سبق اى لا بقيد الوحدة الى آخره بيان ان الضميرين عائدان معا على الماهية لكن الاول باعتبار ذاتها والثانى باعتبار وصفها اى من حيث ان الذات المسماة بماهية الجنس موصوفة بكونها ماهية

والشائع فى النفى لم يدل او لا يدل ولهذا رجح المص جعل ما موصولة على جعلها نافية فيما نسب اليه من الحواشى *

(التنبيه السادس)

ومنه يعلم معطوف على محذوف اى يبين ومنه يعلم وليس معطوفا على قوله قد عرفت فى التنبيه السابق لوجود الفصل بالترجمة بينه وبينه ولا على قوله السادس لهذا العدم وجود مقام الوصل ولا على مقدر هو منه يعلم امور سبقت ومنه يعلم اذ لا وجه لاعتبار ذلك المقدر فى هذا التنبيه بين اسم الجنس اى نوع منه وهو الموضوع للذات لانه المذكور فيما سبق وقد يقال اذا علم الفرق بين هذا النوع وبين علم الجنس علم الفرق بين النوع الثانى وبينه بالقياس عليه او يقال كما قال المولى عصام المراد مطلق اسم الجنس وان لم يسبق اعتماد العلى اشتهار مفهومه وهو الاكثر اى شهرة بين القوم ويسمى اى المذكور من الماهية مع قيد الوحدة المذكورة من حيث هى اى لا بقيد الوحدة المتقدمة ولا بقيد التعيين الآتى

(التنبيه) (السادس) (ويعلم منه) (اى مما سبق) (من التنبيه) (الخامس) (بين اسم) (الجنس) (وعلم الجنس) (اعلم ان فى) (اسم الجنس) (مذهبين) (احدهما) (وهو الاكثر) (انه موضوع) (للماهية) (مع وحدة) (لا بعينها) (ويسمى) (النكرة) (وثانيهما) (انه موضوع) (للماهية) (من حيث هى) (وهذا مذهب) (ابن الحاجب)

ولا يخفى ان المقصود منه الاشارة للتورك على المص بانه كيف ينسب علم الفرق الى ماسبق مع ان علم الجنس غير مذكور فى التقسيم فلابد من تاويل لهذا الكلام اى المتضمن نسبة علم الفرق الى التقسيم بان يقال انه وضع علم الجنس للماهية بقيد التعيين اغنت عن ذكره فى التقسيم فكانه ذكر فيه وبنى الفرق عليه وبذلك يعلم ان قوله وهو الخ ليس بيانا للتاويل بل لما يؤول اليه الكلام بعد التاويل مبنى على قول الخ افاد العلامة المحشى ان هذا التخصيص تحكم اذ الفرق الذى ذكره المص حاصل بين اسم الجنس المعين وبين علم الجنس كما لا يخفى كما ان علم الجنس كذلك اى موضوع للماهية فالتشبيه بالنظر الى ذلك وليس المراد بقوله كذلك انه موضوع للماهية من حيث هى كما يقتضيه ظاهر التشبيه لفساده اذ هو مناف لما ياتى هذا ان اريد بالحيثية عدم التقييد مطلقا اما اذا اريد بها عدم التقييد بالوحدة المتقدمة فهى موجودة فيهما ويبقى التشبيه على ظاهره حينئذ صحيحا بجوهره اى بذاته لا بامر خارج عنه كاللام لغير معين اى لمجرد الذات بقطع النظر عن التعيين وان كان موجودا حال الوضع وليس المراد انه موضوع للذات المقيدة بعدم التعيين حتى يكون معتبرا فى مفهومه كما نبه على ذلك العصام من تلك الحقيقة بيان لغير معين وهو جار على ما تقدم وفيه قصور كما علمت

من غير دلالة على قلة ولا كثرة واعلم ان بين الماهية بالقيد المنتشر عموما وخصوصا مطلقا يجتمعان فى قولك هذا اسد فان اعتبرت دلالته على الماهية بلا قيد وحدة وغيرها سمى اسم جنس ومطلقا ومع قيد الوحدة الشائعة سمى نكرة وينفرد اسم الجنس فيما اذا كان بلفظ المعرف كقولهم الرجل خير من المراة فال فيه لتعريف الجنس اى حقيقة الرجل الحاضرة فى الذهن من غير اعتبار شئ مما صدق عليه من الافراد غير مذكور فى التقسيم اى وعلم الفرق بينهما منه يقتضى ذكرهما معا فيه بان يقال شهرة الفرق الخ فيه نظر ما تقدم فتفطن اى بذاته محصله انه علم الجنس كاسامة اسما لصورة سبع علم المخاطب يدل بجوهره اى بذاته على المعين لا بامر خارج عنه كاللام فليس المراد بجوهره حروفه فقط بل المراد به الحروف مع الهيئة لدفع ما يتوهم الخ الذى يتوهم منه ان عدم التعيين معتبر فى مفهوم اسم الجنس ووجه دفع التوهم ان قوله غير معين ماخوذا مع وصف التعيين فالنفى المستفاد من غير راجع الى كونه ماخوذا بتلك الحيثية فاسم الجنس موضوع لحقيقة معينة فى نفس الامر وحينئذ فدار الفرق حقيقة على اعتبار التعيين وعدمه فى الوضع والحاصل ان الشارح اشار بقوله وهو معين فيه لدفع ما يرد على قوله بل وضع لغير معين من ان الواضع لا يضع لفظا لشئ الا بعد تعينه عنده اذ لا يتاتى الوضع لغير معين ووجه الدفع ان الماهية التى وضع لها اسم الجنس معينة عند الواضع لكن ذلك التعيين ليس

وهو اى التعيين معنى فيه اى معنى ثابت فى الموضوع له ووصف له يتوصل الى وضع اللفظ للمعنى واشار بذلك لدفع ما يتوهم من ظاهر قوله وضع لغير معين بالالة الباء للتصوير وقوله من نحو اللام بيان للالة ودخل تحت الاضافة فانها كاللام فى افادة التعيين فالتعيين جزء مفهوم علم الجنس

معتبرا جزا من الموضوع له ولا قيدا فى الوضع فهو حاصل غير مقصود
بخلافه فى علم الجنس فانه معتبر فيه على انه جزا وقد على
الخلاف فقول المص بل وضع لغير المعين معناه بل وضع
للماهية التى لم يعتبر تعينها ردّه المولى عصام الدين
اى حيث قال والمراد بالوضع لمعين انه يوضع لشئ باعتبار
تعينه وعلى وجه يستفاد منه تعقله من اللفظ تعقل
التعين واما ان التعين داخل فى مفهوم اللفظ او جزء
منه فغير معلوم فما قيل ان التعين جزء مفهوم علم الجنس
لابد له من دليل كما ان ما قيل انه خارج عن المدلول معتبر
معه لابد له من دليل اه ومحصله ان معنى الوضع لمعين
انه يوضع لشئ باعتبار تعينه بان يكون التعين
شرطا اعم من ان يكون التعين داخلا او خارجا فلا
تعرض لخصوصية الدخول ولا لخصوصية الخروج كما قاله
الشارح من ان التعين جزء علم الجنس لابد له من دليل
وقد يقال دليله النقل عن ائمة اللغة وهم ثقاة هذا
والاحسن فى الفرق ان يقال ان للحقيقة المعينة فى الذهن
جهتان جهة تعينها واتحادها فى الذهن وجهة عمومها
وشمولها لافرادها فالموضوع لها ملحوظا فيه الجهة الاولى
علم الجنس والموضوع لها ملحوظا فيه الجهة الثانية اسم
الجنس واما الفرق المشهور الذى ذكره اكثر المحققين
من ان الحقيقة لها جهة عموم وهى الماخوذة لا باعتبار
شئ فمن الجهة الاولى وضع لها اسم الجنس ومن الجهة
الثانية وضع لها علم الجنس وهذا معنى ما قالوه من
ان علم الجنس موضوع للحقيقة باعتبار حضورها الذهنى
بمعنى ان الحضور جزء مفهومه فقد قال العلامة الحفنى

ردّه المولى عصام الدين بان
هذا لابد فيه من دليل ولا
دليل عليه اقول وحينئذ فالاحسن
فى الفرق ما اشار اليه بعض
المحققين وهو ان اسم الجنس
موضوع للماهية الكلية
وعلم الجنس موضوع للماهية
الجزئية وهى الحاضرة فى نفس
الواضع آن وضعه وهى فرد
من افراد الماهية الكلية
التى هى مدلول اسم الجنس
مثلا اذا استحضر الواضع
الماهية فى نفسه فان وضع
اللفظ لتلك الماهية الجزئية
الحاضرة كان اللفظ علم جنس
وان وضعه للماهية الكلية
التى تلك الماهية الحاضرة
فى النفس فرد من افرادها
كان اللفظ اسم جنس وهو
فرق ظاهر حقيق بالاعتماد
عليه والميل اليه تامل

فى حواشى الاشمونى فى فيه وقفة لان اسم الجنس على تقدير
كونه موضوعا للحقيقة يلزم ان يكون معرفة لان الحقيقة
من حيث هى متحدة فى الذهن فتكون معينة وعدم اعتبار قيد
الحضور معها لا يخرجها عن التعيين وح فالفرق المذكور
من جهة المعنى لا يجدى نفعا فى اجراء احكام المعارف على
علم الجنس دون اسمه يدل على ما قلناه حكمهم على مدخول ال
الجنسية فى قولك الرجل خير من المراة بانه معرفة مع
ان المراد بمدخولها الحقيقة من حيث هى فالذى يختاره
العقل ويميل اليه ما تضمنه الفرق من كون اسم الجنس
موضوعا للفرد المبهم والا كانت تفرقة الواضع بينهما
تحكما على ان جعله قسيما للنكرة فيما ذكروه من التحقيق
ينافى حصر الجمهور الاسم فى النكرة والمعرفة لان اسم
الجنس على هذا القول ليس بمعرفة ولا نكرة اه وعليه يكون
اسم الجنس مرادفا للنكرة وتكون تفرقة الواضع بينه
وبين علم الجنس فى الاحكام اللفظية وحصر الاسم فى المعرفة
والنكرة فى غاية الظهور ويكون القول بان اسم الجنس
موضوع للماهية من حيث هى لا وجه له وقوله يلزم
ان يكون معرفة ممنوع لان التعيين الحاصل فى الماهية
الموضوع لها اسم الجنس لا يوجب كونه معرفة لان المعرفة
تقتضى اعتبارا لتعيين عند الواضع لا حصوله عنده
من غير اعتبار وملاحظة كما هو كذلك فى وضع اسم
الجنس وما استدل به من الامرين مدفوع اما الاول فلان
المراد بمدخول ال الجنسية الحقيقة المعينة فى الذهن
لا الحقيقة من حيث هى كالرجل خير من المراة فالاداة
فيه لتعريف الجنس ومدخولها فى معنى علم الجنس وان

(ان معنى علم الجنس لو او للحال وهمزة ان مكسورة معلوم اى بين القوم ومشهور بينهم اغنت عن ذكره فكانه ذكر فيما سبق كما سبق الدال على مبنى الفرق اى مع تتمة ما هو معلوم مشهور كما عرفت لان مبنى الفرق اى ما ينبنى عليه ذكر معناهما معا لا معنى اسم الجنس فقط كما هو واضح (التنبيه السابع)

اريد بمدخول ال الجنسية ما اشار به الى الحصة غير معينة من الافراد وال فيه لتعريف العهد الذهنى فان النحاة قد يعبرون عن ال هذه بال الجنسية كما قال ابن قاسم نحو ادخل السوق فمدفوع ايضا بان المراد بمدخولها فرد غير معين لانه فى معنى النكرة لا الماهية اصلا واما الثانى فلان المراد بالنكرة فى مقام الحصر النكرة بالمعنى الشامل لاسم الجنس لا بالمعنى المقابل له وهو ما وضع لفرد مبهم لان اسم الجنس يقبل ال المذكورة فلو اريد بالنكرة النكرة بالمعنى الثانى لزم ان يكون التعريف اعم من المعرف الواو للحال الخ اى مستانفة لا انه معطوف على مدخول على من قوله فلما دل التقسيم على ان الخ لان التقسيم لم يدل على ان علم الجنس موضوع للحقيقة باعتبار التعين وقضيته اى لا يصح العطف وقد يقال يصح العطف ايضا لانه وان لم يدل عليه صريحا فقد دل عليه ضمنا كما هو حاصل جواب الشارح عن ذلك الاعتراض على المصر المشار اليه بقوله سابقا ولا يخفى ان علم الجنس الخ نعم يلزم على العطف استدراك قوله معلوم انه متعلق بمبهم لقوله قوله وانما قيدنا الابهام بكونه عند السامع بل لو جهل تعينه بالصلة اى بان يكون مضمون الصلة عنده وعلم المخاطب ذلك بان كان منحصرا فيه عنده ويعلم المتكلم انحصاره عنده لصح ان يذكر الموصول بهذه الصلة وتعقل الخ مبتدا خبره يتوقف على تعقل الموصول ووجه التوقف ان الربط نسبة بين المربوط والمربوط به فتعقله يتوقف على تعقل كل منهما من حيث انها صلة اى لا من حيث انها جملة لا من حيث انه معنى حاصله

وهو اى الفرق المذكور صريحا استقلال المعنى اى فى الموصول وعدمه اى عدم استقلال المعنى فى الحرف وبيانه كون الفرق المذكور هنا مفهوما التزاما من ذلك ان استقلال المعنى معناه عدم توقف فهم المعنى على انضمام شئ آخر وهذا يلزمه ان معنى الموصول مبهم عند السامع يتعين بفهم الصلة الذى هو معنى فى الموصول لكن بواسطة انضمام امر آخر معلوم مما سبق وهو ان الموصول موضوع للمشخصات وضعا عاما يحتاج فى افادته المعين من تلك المشخصات الى القرينة لمزاحمة المعانى وان عدم استقلال المعنى معناه توقف فهم المعنى على انضمام شئ آخر وهذا يلزمه ان الحرف لا يتحصل معناه ولا يوجد الا بانضمام شئ وهو المتعلق الذى معنى الحرف معنى فيه اى حاصل باعتبار متعلقه كما سبق غير مرة عند السامع متعلق بمبهم او بما بعده وهو لفظ يتعين قدم عليه للاشارة الى ان التعين بمعنى فيه قصور على السامع اذ المتكلم لا يجب ان يتعين فى نفسه الصلة بل لو جهل تعينه بالصلة وعلم المخاطب ذلك لصح ان يذكر الموصول مقيدا بهذه الصلة اذ الموصول موضوع لما علمه المخاطب بالصلة كما افاده العصام هو معنى فيه ليس المراد انه حاصل فى الموصول وقائم به والا لكان المراد فى المقامين ذلك وليس كذلك بل المراد انه حاصل باعتباره ومتوقف تعقله على تعقله وذلك ان الصلة انما تتم بربطها بالموصول وهذا معنى اشتراط العائد وتعقل ذلك الربط يتوقف على تعقل الموصول فالصلة من حيث انها صلة معنى غير مستقل بالمفهومية لانها انما تتعقل بتعقل الموصول لكن من حيث انها

مبهم لا من حيث انه معين اذ لا توقف لها عليه من هذه الحيثية قال العلامة العصام فقد ظهر لا دراج
لفظ مبهم فائدة تامل (التنبيه الثامن) الفعل والحرف الى فيهما للاستغراق اى كل فعل وكل حرف
فى نهاية لان كان الاولى ان يقول فى الدلالة على معنى لما اذ الاشتراك انما هو فى ذلك لا فى دلالتهما
لانه تلك ليس فقد را اشتركا
بينهما حتى يصلح لاشتراكهما فيه
على معنى باعتبار كونه ثابتا
تمه اى ثابتا باعتبار كونه آلة
ومرآة لمشاهدة الغير وذلك
المعنى فى الحرف هو تمام معناه
الذى هو المعنى الجزئى كالابتداء
الخاص مثلا وفى الفعل النسبة
المخصوصة الجزئية او مجموعهما
ان صح الحكم على الشئ اى
وكذا صحة الحكم به موقوفا
على ثبوته فى نفسه وذلك لان
اثبات الشئ للشئ فرع ملاحظة
المثبت له بالاستقلال فلا
يصح اثبات الشئ لما هو غير
ملحوظ بالاستقلال وان لم
يمتنع ثبوت شئ له كما افاده المولى
العصام بل امر ثابت للغير
اى على الوجه المتقدم وحينئذ
لا يصح الحكم عليه بشئ لانتفاء
شرطه وهو الاستقلال
ومعنى ضرب الخ كان الاولى ان
يقول هو النسبة او الحدث
والنسبة لانه المراد بالمعنى كما
تقدم واما الحدث فمستقل
بالمفهومية فلعل مراده الحدث
من حيث وصفه المذكور وهو
النسبة بل الايثبتان لشئ
اصلا اشار به

ان الصلة موقوفة على الموصول من حيث انه مبهم وهو موقوف
عليها من حيث انه معين فلا دور فقد ظهر مفرع على قيد
الحيثية فائدة جليلة هى دفع الدور المتقدم وهو
توقف الصلة على الموصول وعكسه فهذا راجع لفظ مبهم
حيث انفكت جهة التوقف ويحتمل انها الاشارة الى
ان الصلة انما تكون معنى فى الموصول اى معنى غير
مستقل بالمفهومية يتعقل بتعقل الموصول اخذا من
الموصول من حيث توقفهما اى كل فعل وحرف
فرد لئلا يتوهم ان الحكم بالاشتراك المذكور على مفهومهما
او على افرادهما فى الجملة وليس كذلك بل المراد الحكم
على كل فرد من افراد الفعل بانه مشترك مع كل فرد من
افراد الحرف فى الدلالة المذكورة وبالعكس لا فى
دلالتهما اى لانه يلزم ان يكون كل منهما مشتركا مع الآخر
فى دلالة نفسه ودلالة الآخر وهو فاسد ومرآة
المشاهدة الغير تقدم ان معنى كونه مرآة لمشاهدة الغير
انه معرف لحال الغير فالمعنى الجزئى فى الحرف كالابتداء
الخاص فى سرت من البصرة معرف لحال السير والبصرة
اعنى كون الاول مبتدأ والثانى مبتدأ منه وفى الفعل وهو
النسبة الجزئية معرف لحال الحدث وحال فاعله وهو ان
الاول منه والثانى مسند اليه نوع ملاحظة المثبت
له اى لكونه ثابتا له فى الجملة وان لم يمتنع اى فى نفس
الامر وحينئذ لا يصح الحكم عليه الخ اى وحين اذ كان
المراد بالثبوت للغير الثبوت على الوجه المتقدم وهو كونه
معرفا لحال الغير لا مطلق ثبوت لا يصح الحكم عليه بشئ
لانتفاء شرطه وهو الاستقلال بالمعنى المذكور فلا يقال

البياض

البياض مثلا ثابت للغير ومع ذلك يصح الحكم عليه بشئ
لانه ليس ثابتا للغير بالوجه المتقدم الى ان العلة
المذكورة هي كون كل من الفعل والحرف امرا غير ثابت في نفسه
يعني ان الشارح اشار بالاضراب الى ان كلا من الفعل والحرف
كما لا يحكم عليه بشئ للعلة المذكورة لا يحكم به على شئ
للعلة المذكورة ايضا فان كلام المصنف ربما يوهم جواز اثباتهما
للغير والاخبار بهما عنه هذا وفي شرح العلامة العصام
ان المراد بالغير في قول المصنف لا يثبت له الغير غير هذا
المعنى وان المراد تعليل النفي لا نفي التعليل حيث قال
ما نصه المراد بالغير غير هذا المعنى لا الغير المذكور
على ما يستفاد من الاعادة معرفا ووجهه غير خفي
فقد جعل العلامة الثاني المحقق التفتازاني في امثاله
الاتيان بالاسم الظاهر دون الضمير تنبيها على ان المراد
غير ما سبق ولو قال لا يثبت له شئ لكان اظهر
والمراد تعليل النفي لا نفي التعليل لانه يحوج الى
التكلف الغير القليل اهـ وحاصل ما اشار اليه ان
المراد بالغير في قول المصنف لا يثبت له الغير اعم من
معنى الفعل والحرف وذلك لان المقصود انهما
لا يكونان محكوما عليهما من الجهة المذكورة بشئ
من الاشياء لا انهما لا يكونان محكوما عليهما بالغير
الذي يتوقف تعقلها على تعقله فقط وان المراد
تعليل النفي بان يكون قوله من هذه الجهة علة لقوله
لا يثبت له فتكون من اجلية لا نفي التعليل بان يكون
قوله من هذه الجهة علة للمنفي وهو قوله يثبت له الغير
ويكون كلمة لا دخلت على المعلول والعلة جميعا فيكون

الى ان العلة المذكورة كما يترتب
عليها ما ذكره المصنف كذلك
يترتب عليها امر آخر وهو عدم
ثبوتهما لشئ اذا كانا مستعملين
في معناهما اى في تمام معناهما
او جزئه الذي لا يستقل
بالنسبة للفعل واحترز
بذلك عما اذا كانا مستعملين
في انفسهما بان اريد بهما لفظهما
او الجزء المستقل بالنسبة
للفعل فانهما في الاول يخبر
بهما وعنهما والفعل في الثاني
يخبر به اشار الشارح الى
الاول بقوله وانما قيدنا
الخ فان الالفاظ علة لمحذوف
تقديره وانما صح الحكم فيما
ذكر لان الالفاظ الخ الموضوع
هي لها صفة جرت على غير
من هي له لانها للالفاظ وقد
جرت على المعاني ولذا ابرز
الضمير

اذا كانا مستعملين في معناها وانما قيدنا بالاستقلال لئلا ينتقض بنحو ضرب فعل ماض ومن حرف جر فان الالفاظ ... انفسهما ... اى بمعناهما فيها اللفظ عبارة معانيها الموضوع هي لها

قوله من هذه الجهة في حيز النفي وبان يكون المنفي راجعا الى القيد وهو قوله من هذه الجهة ويكون المعلول باقيا على حاله من الثبوت حتى يصير المعنى يثبت الخبر للمعنى المذكور لا من هذه الجهة بل من جهة اخرى مع انه لا يثبت له الخبر اصلا فيحتاج الى التكلف انه لما لم يثبت اصلا لان هذه الجهة وهي الثبوت للغير لازمة للمدلول الفعلي والحرفي لانه ليس لهما مقام عري عن الثبوت للغير وهي مانعة من اثبات الخبر لهما وكان الاولى الخ

حمل العلامة الدسوقي الوضع في كلامه على ما هو اعم من الوضع الاولي والثانوي وحينئذ فلا اولوية وعبارته المراد بالموضوعة ولو في ثاني حال فتشمل المعاني المجازية وح فلا قصور في الشرح فاندفع ما قيل الاولى للشارح حذف قوله الموضوعة هي له ليكون كلامه شاملا للمعاني الحقيقية والمجازية اهـ في الاقدام على ما ذكر اي من صحة الحكم عليها وبها لان الكلمة اذا اريد لفظها كانت اسما يصح الحكم عليها وبها ولو كانت تلك الكلمة فعلا او حرفا وعلى هذا فالحكم على اللفظ لا يتوقف على كونه موضوعا وهذا اشارة للوضع الضمني الذي ذكره التفتازاني اعلم ان العلامة التفتازاني اخترع تقسيما آخر للوضع وهو ان الوضع اما قصدي اي مقصود في نفسه كما في الوضع الشخصي والنوعي والوضع الخاص والعام واما غير قصدي اي غير مقصود في نفسه بل مقصود في ضمن غيره تابع له وهو وضع كل لفظ وضع لمعنى اسما كان او فعلا او حرفا لنفس ذلك اللفظ والدليل على ثبوت هذا الوضع انك تقول في خرج زيد من البصرة خرج فعل ماض وزيد اسم

وكان الاولى حذفها ليشمل اللفظ المعاني الحقيقية والمجازية كما يدل عليه قوله انفسها افاده ذلك المحشي متساوية الاقدام الاضافة لادنى ملابسة وقوله في صحة متعلق بمتساوية اي متساوية فيما ذكر من حيث الاقدام عليه ويحتمل ان الاضافة على معنى في وفي الداخلة على صحة بمعنى على اي متساوية في الاقدام على ما ذكرنا مل منهم من قال الخ الواقع في نسخة المحشي ومن قال باسقاط منهم وعليها فمن اسم شرط وضرب مبتدا خبره اسم والجملة مفعول القول وجزاء الشرط محذوف لا دليل الخ لان النسخة التي فيها اسقاط ما ذكر فيها قرن بحيث بالفا وهذا اولى مما ذكره المحشي لاحتياجه الى التكلف في تصحيحه مثلا الاولى حذفه لان المذكور في تلك الصورة ضرب ومن لا غيرهما لمعان متعلق بالموضوعة وقوله لا انفسها وفي ضمن متعلقان بوضع ومرجع اسم الاشارة في قوله ذلك الوضع المستفاد من موضوعة وهذا اشارة للوضع الضمني الذي ذكره التفتازاني وبين ذلك بالواضع حين قال عينت ضرب مثلا للمعنى الفلاني

ومن

ومن حرف جر مريدا بهذه الالفاظ انفسها اذ الفعلية وقسيمها من احوال
الالفاظ لا يصح اثباتها للمعانى فيجعل كلا من هذه الالفاظ الثلاثة اى خرج
وزيد ومن محكوما عليه الاول بالفعلية والثانى بالاسمية والثالث بالحرفية
وخلاصة الاستدلال ان كل لفظ وضع لمعنى مطلقا فهو موضوع لنفسه
لانه لما كان اسما لنفسه كان موضوعا لها لكن المقدم حق فالتالى مثله اما
الملازمة فظاهرة اذ الاسم من اقسام اللفظ الموضوع واما حقية المقدم فلان كلا
من الالفاظ الثلاثة فى قولك فى خرج زيد خرج فعل ماض الخ محكوم عليه وتقرير
الاستدلال ان كل لفظ وضع لمعنى مطلقا فهو يصح ان يكون محكوما عليه وكل ما هو
كذلك فهو اسم لنفسه ينتج ان كل لفظ كذلك فهو اسم لنفسه اما الصغرى فلما
تقدم من قولنا فى خرج زيد خرج فعل ماض لان قولنا خرج فعل ماض مثلا حكم على لفظ
خرج بالفعلية الماضوية واما الكبرى فلان شيئا من الفعل والحرف لكون معناه غير
مستقل بالمفهومية لا يصح ان يحكم عليه بشئ ولا ان يحكم به على شئ واما كون الفعل
محكوما به فانما هو باعتبار جزئه الحدثى هذا وقد انكر المحقق الشريف على العلامة
التفتازانى ذلك التقسيم قائلا ان دلالة الالفاظ الموضوعة للمعانى على انفسها
ليست مستندة الى الوضع اصلا لا الى وضع قصدى ولا الى غير قصدى لوجود
تلك الدلالة فى المهملات من غير تفاوت ولا فرق بينها وبين الموضوعات فيها
لان لفظ جسق اوديز مثلا يدل على نفسه كلفظ خرج وزيد فلو كانت
تلك الدلالة فى الموضوعات مستندة الى وضع لكانت فى المهملات كذلك
فيلزم القول بوجود الوضع الغير القصدى فيها مع انه لا وضع فيها اصلا
بالاتفاق فنعلم انه ليس فى الموضوعات وضع لانفسها وهذا من المحقق
المذكور معارضة لدليل المحقق التفتازانى باثبات نقيض مدعاه ثم منع
كبرى دليل الاسمية اعنى كل ما يصح ان يكون محكوما عليه فهو اسم مستندا بالسند
المذكور حيث قال وجعل الالفاظ الموضوعة محكوما عليها لا يقتضى كونها اسما
لانفسها حتى يلزم منه وضعها لانفسها لان جميع الكلمات اسما كانت او فعلا
او حرفا متساوية الاقدام والدرجات فى جواز الحكم على الفاظها بشئ بل ذلك
الحكم جار فى الالفاظ المهملة كقولنا جسق مهمل وديز مقلوب زيد فلو اقتضى
الجعل المذكور كون الالفاظ الموضوعة اسما لانفسها لاقتضى كون المهملات
موضوعة لانفسها ودعوى ان الواضع وضع المهملات بازاء انفسها وضعا
غير قصدى وانها اسما باعتبار وضعها لانفسها وان لم تكن شيئا من اقسام
الكلمة باعتبار الوضع لمعنى خروج عن الانصاف ومكابرة فى قواعد اللغة
على ان اثبات وضع غير قصدى لا يساعده عقل ولا نقل ثم قال والتحقيق

انه ان اريد الحكم بشئ على شئ مطلقا فلابد من احضار المحكوم عليه بوجه
فى ذهن السامع حتى يصح الافادة له فاذا اريد الحكم على لفظ تلفظ به وذلك
بان يذكر اللفظ ويراد نفسه كان تقول خرج فعل ماض وزيد ثلاثى لم يحتج
هناك الى وضع شئ للمحكوم عليه اعنى ذلك اللفظ اصلا لا الى وضع قصدى
ولا غير قصدى ولا الى دال على المحكوم عليه مطلقا ولو من غير وضع كالالفاظ
المجازية والكنائية لاستغناء المحكوم عليه بتلفظ نفسه وحضوره
بذلك فى ذهن السامع عما يدل عليه ويحضره فيه فتشارك الالفاظ كلها
موضوعة كانت او مهملات فى صحة الحكم عليها عند التلفظ بها انفسها وارادتها
بها انفسها وارادتها بها تشارك جميعها فى ذلك الاستغنا فكما تقول زيد
ثلاثى تقول زيد مقلوب ديز من غير وضع ولا دال انما الاحتياج الى
الوضع والدال اذا كان المحكوم عليه معنى كما فى زيد قائم لان المتصف بالقيام
معنى زيد لا لفظه فعلى هذا التحقيق لا وضع للموضوعات لانفسها وح
فلا يلزم ما الزم المحقق التفتازانى من كون المهملات موضوعة لانفسها وكونها
اسما لها واثبات ما لا يساعده عقل ولا نقل واعلم انه لما كان مبنى اعتراضات
المحقق الشريف على انه لا فرق بين الموضوعات والمهملات فى صحة الحكم عليها
فكما ان تلك الصحة لم تقتض وضع المهملات لانفسها لا تقتضى ايضا وضع
الموضوعات لانفسها تصدى بعض المحققين لرد تلك الاعتراضات فرد
ما اقتضاه قوله ان دلالة الالفاظ الخ من عدم الفرق بينهما بتفصيل الفرق
بينهما حيث قال الفرق بين المهملات وبين الموضوعات يتبين بتحقيق معنى
الوضع الغير القصدى فنقول اذا قال الواضع ضرب مثلا عينته لكذا
فلا شك ان قصده فى هذه الحالة الى تعيين ضرب لمعناه على ان يكون كذا عبارة
عن المعنى فلهذا كان مثل هذا الوضع وضعا قصديا لكن وقع من الواضع الحلاق
وارادة نفسه منه ضرورة ان الموضوع لمعنى كذا هو لفظ ضرب لا معناه
وبهذه الارادة صار متعينا لنفسه فوقع منه فى ضمن ذلك التعيين المقصود
تعيينه لنفسه كتعيينه لمعناه قصدا فلهذا كان وضع الموضوعات
لانفسها وضعا ضمنيا وهو معنى كونه وضعا غير قصدى فقد وجد من
الواضع التعيين الضمنى فى الموضوعات ولم يوجد منه مثل ذلك التعيين
فى المهملات اذ لم تتعين هى لمعان ولم يبحث عن احوالها حتى تعين وتوضع
لانفسها فى ضمن ذلك التعيين والواجب علينا عند التكلم على القانون
العربى ان نتتبع ما وقع من الواضع وقد شاع بين اهل اللسان استعمال
الموضوعات بطريق اطلاق اللفظ وارادة نفسه دون المهملات فانه لم

يشع

يشع بينهم استعمالها كذلك فلو وقع شئ من المهملات فى كلام من يوثق به ويعتمد
عليه من اهل اللسان نؤوله بهذا اللفظ ونقول ان جسق مهمل ودين مقلوب
زيد فى قوة هذا اللفظ لا يقال اذا كان المهمل مؤولا بالتاويل المذكور يلزم
ان يكون الموضوع كذلك اذ لا فرق بينهما فى ان يقصد بشئ منهما معنى لانا
نقول لا يلزم من وجوب التاويل فى شئ قليل الوقوع كبعض المهملات
ضرورة صيرورته موافقا لما صدر عن الواضع وجوب التاويل فيما هو شائع
موافق لما صدر عنه كالموضوعات وحاصله ان اللفظ المهمل قليل الاستعمال
وغير موافق لما صدر عن الواضع اذ الموافق له ان يطلق الموضوع ويراد به
معنى او نفسه والمهمل ليس كذلك فوجب تاويله فيما وقع بهذا اللفظ
ليكون بمنزلة ان يذكر اللفظ ويراد به معنى فيصير موافقا لما صدر عنه واما
اللفظ الموضوع فهو كثير الاستعمال وموافق لما صدر عن الواضع فلا يلزم
من ارتكاب التاويل فى المهمل ارتكابه فيه بل هو يعد عبثا وضائعا فيه
فلهذا استلزم كون الثانى محكوما عليه وضعه لنفسه وكونه اسما لها دون
الاول وهو مردود بانه انما يتم لو لم تؤول الواضع ضرب حين قال ضرب
عينته لكونه بهذا اللفظ وهو محل نظر كما ان كون الواضع وقع منه تعيين
اللفظ لنفسه فى ضمن تعيينه لمعناه بمجرد اطلاقه وارادته لنفسه كذلك
اذ بمجرد الاطلاق والارادة لو حصل الوضع لكانت الالفاظ موضوعة
لمعانيها المجازية على انه يلزم منه ان يكون الموضوع بالوضع النوعى
موضوعا لنفسه اذ لم يقع اطلاقه وارادة نفسه حين الوضع فلا يكون
ضرب مثلا موضوعا بالوضع الضمنى ولذا قال العلامة العصام فى شرحه
هنا ما نصه اختار العلامة الثانى المحقق التفتازانى قدس سره
ان الالفاظ الموضوعة للمعانى موضوعات لانفسها وضعا ضمنيا ولم
يفصل معنى الوضع الضمنى غيره فذكر فى شرحه ان الواضع حين قال
عينت ضرب للمعنى الفلانى فقد ذكر ضرب واراد نفسه وبتلك الارادة
صار متعينا لنفسه وفيه نظر لانه يلزم ان لا يكون الموضوع بالوضع
النوعى موضوعا لنفسه اذ لم يقع اطلاقه وارادة نفسه حين الوضع
فلا يكون ضرب موضوعا بالوضع الضمنى هذا وقد رد ايضا الاعتراض
الاول اعنى المعارضة باثبات المدعى بادلة ثلاثة الاول ان الالفاظ
الموضوعة للمعانى اسما لا نفسها وما كان كذلك فهو موضوع لنفسه
واثبت صغرى هذا الدليل بوجوه ثلاثة الاول انه لا نزاع لاحد من ارباب
العربية ان مثل قولنا زيد ثلاثى مما حكم فيه على لفظ تلفظ به كلام

اصطلاحي وهم مصرحون بان الكلام لا يتأتى الا من اسمين مثل زيد قائم
او اسم وفعل مثل ضرب زيد ولا شك ان زيدا في ذلك القول ليس بفعل فتعين
ان يكون اسما ولا شك ان الاسمية مستلزمة للوضع فثبت ان تلك الالفاظ
موضوعة لانفسها الثاني انه لا يخلوا اما ان يكون زيد في ذلك القول مبتدا
اولا فان كان مبتدأ لزم ان يكون اسما لان الاسم ماخوذ في تعريف المبتدا
عندهم حيث قالوا هو الاسم المجرد عن العوامل اللفظية وان لم يكن مبتدا لم
يكن لرفعه ولا لرفع ثلاثي وجه مع انهما مرفوعان فبطل الشق الثاني فتعين
الاول ولزم كون زيدا اسما ولا شك ان الاسمية مستلزمة للوضع فثبت ان تلك
الالفاظ موضوعة لانفسها وانما قال لم يكن لرفعهما وجه لانهما ح لا يكونان
شيئا من المرفوعات المذكورة في كتب النحو اما الاول فظاهر واما الثاني فلان
ثلاثي في هذا التركيب لو كان شيئا من المرفوعات لكان خبرا ولا يصلح غيره مع ان
تحقق الخبر مشروط بتحقق المبتدا فاذا لم يكن الاول مبتدا لا يكون الثاني
خبرا الوجه الثالث انهم مصرحون في مواضع من كلامهم بان ضرب ومن ولخواتهما
من سائر الافعال والحروف اسما للالفاظ الدالة على معانيها واعلام لها وتلك
الالفاظ هي انفسها بعينها كما قال المحقق الرضي في بحث العلم من شرح
الكافية اعلم انه اذا قصد بكلمة لفظها دون معناها كقولك اين كلمة استفهام
وضرب فعل ماض فهي علم لنفسها لان مثل هذا اللفظ موضوع لشيء بعينه غير
متنا ولغيره بوضع واحد وما هو كذلك فهو علم لانهم عرفوه بهذا التعريف
فثبت هذا اللفظ علم لنفسه ولا شك ان العلمية مستلزمة للوضع فثبت ان تلك
الافعال موضوعة لانفسها وهذا الوجه نقلي والوجهان قبله عقليان وكل
منها مردود اما الاول وهو كون زيد في قولنا زيد ثلاثي ليس بفعل وانه يتعين
ان يكون اسما لان القول المذكور كلام وهم مصرحون بان الكلام الخ فمردود
بان ذلك انما يتم لو كان مرادهم بالاسم في ذلك التصريح الاسم الحقيقي وهو
ممنوع كيف وقد صرحوا بان المراد بالكلمة في تعريف الكلام اعم من ان تكون
كلمة حقيقة او حكما وادرجوا فيه جسق مهمل لكون جسق في حكم هذا اللفظ
واما اذا اريد بالاسم ما هو اعم من الحقيقي والحكمي بان يقوم مقامه
في تحصيل المرام فلا اذ يجوز ح ان يكون زيد في القول المذكور مثلا
اسما حكما بمثل ذلك التاويل وهو ليس بمفيد في اثبات المدعى واما الثاني
وهو كون زيد في القول المذكور لا يخلو الخ فمردود ايضا بالرد المذكور
واما الثالث فمردود بانه يجوز ان يكون مرادهم بالعلمية العلمية حكما مع انه
اذا دل العقل على عدم العلمية فلا يعبأ بتصريح القوم بها الدليل الثاني

انه

انه كثيرا ما تقع المعرفة صفة للفظ المعبر به عن نفسه كقولك زيد الثلاثي
اسم وضرب الفعل الماضي يدل على الزمان مثلا وموصوف المعرفة يجب ان يكون
معرفة بالاتفاق لان التعريف من الامور التي تجب المطابقة فيها بين الصفة
والموصوف فيلزم ان يكون اللفظ المذكور معرفة وقد عرفوا المعرفة بما وضع لشئ
بعينه فيلزم ان يكون ذلك اللفظ موضوعا لنفسه وهذا الدليل مردود بانه
يجوز ان يكون توصيفه بالمعرفة بتاويله بهذا اللفظ كما في المهمل الدليل
الثالث ان اللفظ المستعمل استعمالا صحيحا جاريا على القانون منحصر في الحقيقة
والمجاز المقابل للحقيقة اعني اللفظ المستعمل في غير ما وضع له سواء كانت
قرينته مانعة اوغير مانعة وهما مقتضيان للوضع لان الحقيقة اللفظ
المستعمل في الموضوع له فهي مستلزمة للوضع لما استعمل فيه ولا شك
في ان استعمال مثل خرج زيد ومن في امثال هذه التراكيب اعني خرج
فعل ماض وزيد اسم ومن حرف جر استعمال صحيح مقبول عند الكل
فهذه الالفاظ اما حقايق او مجازات لكنها ليست بمجازات فتعين
ان تكون حقايق فيلزم ان يكون لها وضع لما استعملت هي فيه اعني
انفسها وخلاصة الاستدلال ان الموضوعات المستعملة في انفسها
الفاظ مستعملة استعمالا صحيحا جاريا على قانون اللغة وكل ما كان
كذلك فهو اما حقيقة او مجاز بالاتفاق فتلك الالفاظ اما حقايق
او مجازات لكنها ليست بمجازات بالاتفاق فتعين ان تكون حقايق
وكل حقيقة فهي موضوعة لما استعملت فيه٧ وما استعملت هي فيه
انفسها فهي موضوعة لانفسها وهو المطلوب وهذا الدليل مردود ايضا
بانه انما يتم لو كان مرادهم باللفظ المستعمل في الحصر المذكور هو اللفظ
المستعمل في شئ مطلقا واما اذا كان المراد هو اللفظ المستعمل في معنى
يغايره كما هو الظاهر من كلماتهم فلا كيف وقد صرح العلامة التفتازاني
نفسه في حاشية الكشاف بان اللفظ المستعمل في نفسه ليس بحقيقة ولا مجاز
ورد الاعتراض الثاني ايضا اعني منع كبرى دليل الاسمية وهي كل ما يصح
ان يكون محكوما عليه فهو اسم حيث قال اعني المحقق الشريف جعلها
محكوما عليها لا يقتضي كونها اسما الى آخر الدليل المتقدم في كلامه بان
اثبات محكوم عليه غير الفاعل والمبتدا المستلزمين للاسمية امر لا يساعده
عقل ولا نقل اذ المحكوم عليه بثبوت شئ له او انتفائه عنه منحصر
في الفاعل والمبتدا بالاتفاق وحاصل الدفع اثبات للمقدمة الممنوعة
بانه لولم يقتض جعل الشئ محكوما عليه كونه اسما لزم ان يوجد في الكلام

٧ اى الالفاظ من حيث انها الفاظ

محكوم عليه غير الفاعل والمبتدا لانهما من اقسام الاسم وذلك امر لا يساعده
عقل ولا نقل فلزم ان يكون اسما حتى يدخل فى احدهما نعم قول المحقق الشريف
فى هذا الاعتراض لان الكلمات متساوية الاقدام الخ مما لا دخل له فى تاييد المنع
لان المحقق التفتازانى لا ينازع فى ذلك بل يعترف بتساوى جميع الكلمات
فى صحة الحكم عليها الا انه يقول جميعها اسما لا نفسها بهذا الاعتبار فالاولى
له الاقتصار على قوله بل هو جار فى المهملات لانها ليست اسما لا نفسها
بالاتفاق لما يلزم على صنيعه من اشتمال السند على ما لا دخل له فى تاييد المنع
ورد الاعتراض الثالث اعنى قول المحقق الشريف على ان اثبات وضع غير قصدى
امر لا يساعده عقل ولا نقل بان اثبات ذلك الوضع امر يقتضى قواعد اللغة
لان فى اثباته حفظا لوقوع اللفظ المنفرد الذى هو من قواعد اللغة فيساعده
النقل والعقل وذلك لان كونها موضوعات لا نفسها قصدا او اصالة كالوضع
لمعانيها يوجب القول بكون جميع الكلمات الموضوعة مشتركة اذ ما من كلمة الا
ولها تعدد الموضوع بالوضع القصدى واقله اثنان نفسه وواحد
من المعانى فلا يوجد لفظ منفرد اصلا مع ان المنفردات كثيرة فى اللغة
كالمشتركات فالعلامة التفتازانى اضطر الى القول بوضع غير قصدى
لا يصير به اللفظ مشتركا ليندفع ذلك فعلى هذا الاضطرار ليس اثباته اثبات
امر لا يساعده نقل ولا عقل كما زعم المحقق الشريف وهذا الرد مردود
بان هذا انما يتم لو كان هناك ادلة لوضع الكلمات لا نفسها هذا وقد
اعترض ايضا ما ذكره المحقق الشريف فى مقام التحقيق بعد ان رد اعتراضا
على زعمه حيث قال وقوله اذا اريد الحكم على لفظ تلفظ به نفسه لم يحتج هناك
الى وضع الخ ان اراد بقوله لم يحتج هناك الى وضع ولا الى دال على المحكوم عليه
وبقوله فتشارك الالفاظ كلها فى صحة الحكم عليها عند التلفظ بها
نفسها عدم الاحتياج والتشارك من حيث العقل بناء على ان المحكوم عليه
حينئذ معلوم وحاضر بذاته عند السامع ويستفيد هو من الحكم عليه
فائدة كما يستفيدها من الحكم على شىء يعبر عنه بلفظ فمسلم ولكن لا يجدى
نفعا اذ اللازم منه انه لا يحتاج الى الوضع الغير القصدى عند التكلم
على قانون العقل وهو ليس بمطلوب انما المطلوب انه لا يحتاج اليه
عند التكلم على قانون العربية وهو ليس بلازم وان اراد عدم الاحتياج
وتشارك الالفاظ فى صحة الحكم عليه من حيث المطابقة للقواعد العربية
حتى يصير اللفظ الذى ذكر واريد به نفسه من غير وضع ولا دال محكوما
عليه نحويا فممنوع لان المحكوم عليه النحوى اما فاعل او مبتدا وكل منهما

مستلزم

مستلزم للاسمية فلو لم يكن هناك وضع اصلا لا يكون هذا اللفظ اسما فلا يصلح ان يكون محكوما عليه نحويا وكيف لا يكون ممنوعا وانه لو صح لزم جواز ان يكون كل صوت صدر عن شخص كيف كان سواء كان لفظا ومعتمدا على مخرج اولا وسواء قصد به معنى او نفسه او لم تقصد شئ اصلا بل كل ما اشير اليه من غير لفظ ولا صوت كما اذا اشرت الى زيد باليد او الحاجب مثلا محكوما عليه بحسب النحو من غير فرق بينه وبين اللفظ الموضوع الذى ذكر واريد به نفسه لانه كما يكون هذا اللفظ معلوما وحاضرا بذاته عند السامع يكون كل صوت صدر كيف ما اتفق بل كل ما اشير اليه كذلك فلو صح كون الاول محكوما عليه نحويا بناء على ذلك الحضور والمعلومية يصح كون الاخيرين كذلك بلا فرق وقد اعترف هو بالفرق بينهما حيث قال فى تحقيقه السابق ان المحكوم عليه ان كان لفظا تلفظ به نفسه يصح الحكم عليه من غير حاجة الى وضع ولا الى دال وان لم يكن لفظا او كان ولم يتلفظ به نفسه يحتاج فى صحة الحكم عليه الى ذلك كما عرفت ويمكن ان يقال نحن نلتزم صحة وقوع الصوت الذى صدر كيف كان محكوما عليه نحويا لحضوره بذاته فى سمع السامع كالموضوعات المتلفظة بانفسها وقول المحقق الشريف ان لم يكن لفظا يحتاج فى صحة الحكم عليه الى ذلك معناه انه ينبغى ان يكون الكلام واجزاؤه مما يحضر فى سمع السامع فاذا اريد الحكم على شئ لم يكن من قبيل الاصوات التى كان الحضور فى السمع من خواصها يحتاج الى ما يدل عليه ويحضره فى سمع السامع وبهذا اندفع ايضا قوله بل كل ما اشير اليه الخ لان مجرد حضور الشئ فى ذهن السامع لا يكفى فى صحة وقوعه محكوما عليه نحويا بل لابد من حضوره فى السمع هذا وقد اوردوا ايضا على ما ذهب اليه العلامة التفتازانى من ان الالفاظ موضوعة لنفسها ضمنا وتبعا لوضعها لمعانيها امورا الاول عدم صحة الحكم على المهملات لانه انتفى الوضع للنفس بالضمن والتبع لمعانيها والوضع للمعنى فى المهملات منفى فلينتف الوضع التبعى والحكم انما يكون على موضوع الثانى ان الوضع نسبة تقتضى تغاير الطرفين اى الموضوع والموضوع له فكيف يوضع اللفظ لنفسه الثالث انه يلزم على ما ذهب اليه ان يكون اللفظ الواحد فعلا واسما وحرفا واسما مع ان هذه الثلاثة اقسام متقابلة متنافية واجيب عن الاول بانه لا يلزم من نفى الوضع للمعنى فى المهملات نفى الوضع التبعى لان الوضع للنفس فيها فى ضمن الحكم عليها بما حكم به لا فى ضمن المعنى بخلاف المستعمل منها فان الوضع للنفس فيها فى ضمن الوضع للمعنى وعن الثانى بانه يكفى فى صحة الوضع تغاير الطرفين

باعتباره واللفظ من حيث انه صالح لان يفاد به شيء مغاير له من حيث
انه صالح لان يفاد بشيء فيصح وضعه لنفسه وعن الثالث بان التنافي
بين الاقسام الثلاثة انما هو بالقياس الى وضع واحد واما كون اللفظ
الواحد اسما بالنظر الى وضعه الغير القصدي لنفسه وفعلا او حرفا بالنظر
الى وضعه القصدي لمعناه فلا منافاة بينهما وقد علمت مما تقرر ان ما درج
عليه المحقق الشريف هو الحق ولذلك قال العلامة العصام في شرحه
ما نصه قال سيد المحققين الوضع الضمني للالفاظ بناء على الحكم على انفسها
لو اقتضى الوضع لكانت المهملات موضوعات لانفسها لاشتراك ذلك الحكم
بين المهملات والمستعملات والتزام ذلك فيهما مكابرة في قواعد اللغة
على ان اثبات وضع غير قصدي لا يساعده عقل ولا نقل والتحقيق انه
اذا اريد اجراء حكم على لفظ مخصوص فان تلفظ به نفسه لم يحتج هناك
الى وضع ولا الى دال للاستغناء بتلفظه وحضوره بذلك في ذهن
السامع عما يدل عليه ويحضره فيه ثم قال اقول يرشدك الى ذلك الاستغنا
انك حين تقيد باللفظ تحضره من غير دال فانظر هل حين الحكم عليه
ما احوجك الى دال وافترق به مقام الحكم عليه ومقام الافادة لا اظنك
في مرية من ذلك ثم قال وما ذكر في تزييف قوله لا يساعده عقل ولا نقل
ان ضرب فعل ماض كلام وكذا من حرف جر وقد صرحوا بان الكلام لا يتأتى
الا من اسمين او فعل واسم وان المبتدأ لا يكون الا اسما وقد صرح كثير
منهم نجم الائمة الرضي باسمية هذه الالفاظ مع ان الاسم لا يكون
الا موضوعا ليس بشيء اذ عدم مساعدة العقل قد بلغ مما ذكرنا مبلغا
لا يمكن انكاره واما عدم مساعدة النقل بعد تسليم تصريح كلام الائمة
وعدم قبول كلامهم تأويلا ذكره سيد المحققين من ان مرادهم بكونها
اسما انها قائمة مقام الاعلام في تحصيل المرام بناء على ما نقل
عنهم ليس بشيء يعتد به اذ ما ابطله صريح العقل لا يلتفت اليه ولو ذهب
اليه جماهير الناس فصح انه لا يساعده نقل لان نقلا يرده كل عقل كيف
يساعد شيئا على ان المراد بالنقل النقل عن الواضع فلا يساعده القول
بالوضع بل عن الواضع اذ ما يثبت من طريق النقل عن الواضع يتتبع
موارد الاستعمال ومعرفة الوضع من مشاهدة الاستعمال واستعمال
الالفاظ في مقام الحكم على انفسها لا يرشدك الى الوضع الى الحكم من غير
اعتبار الوضع فلو فرضنا ان ائمة العربية كلهم يقولون ان الالفاظ
موضوعة لانفسها بناء على الحكم عليها لصح بناء على تحقيقه قدس سره

ان قال

اذ يقال لا يساعده عقل ولا نقل الامر، ان ائمة العربية كلهم صرحوا بان
اسم الاشارة موضوع لمفهوم كلي متروك ابدا للاستعمال في جزئيات
هذا المفهوم ومع ذلك يقول عن المعترض انه موضوع لكل من الجزئيات ولا
يجعل النقل عن الائمة حجة عليه مع ان عددهم اكثر من عدة الآيات ثلاث
باسمية هذه الالفاظ وبعد وضوح الحال انظر من قال وما قال ولمن قال
في رد ما قاله واحمد الله على الحماية عن مثل هذا المقال والهداية في مقام
الضلال انتهى وما صرح ـــــــــ المحقق الذي نقله عن المحقق الشريف
بايضاح انه اذا اريد اجراء حكم على لفظ مخصوص كان يقال ضرب موضوع
او مبنى او فعل او غير ذلك لم يحتج الى الوضع ولا الى دال على الوضع للاستغناء
بحضوره في ذهن السامع عن الوضع لنفسه فلا يحتاج في الافادة ولا في الحكم
عليه الى الوضع لنفسه فان ذكر ضرب مثلا يفيد حضوره في ذهن السامع بنفسه
ولا يحتاج في الافادة ولا في الحكم عليه الى الوضع لنفسه ولا الى لفظ دال عليه
لانه لفظ علاوة على لو زيد فانه يحتاج حين الحكم عليه الى لفظ يدل عليه
يرشد الى ذلك الاستغناء انك حين تفيد باللفظ بحضوره من غير دال
فانظر حين الحكم عليه هل يوجد ما يحوجك الى دال حتى تفرق بين مقام
الحكم عليه بان يكون في مقام الحكم عليه كان يقال ضرب مبنى مثلا محتاجا الى
الدال على الحكم ومقام الافادة بان يكون في مقام الافادة اى التلفظ به
فقط من حيث ليسمع السامعون انه تلفظ به غير محتاج الى دال الافادة لا اظنك
في شك في عدم وجود ما يحوج الى دال الحكم ايضا كالافادة فعدم الاحتياج
ايضا كالافادة مما ينبغي اذ لا يشك فيها وقوله وما ذكر في توجيه قوله مثلا
خبره قوله بعد ليس بشيء والضمير في قوله للشريف قدس سره وقوله وقد صرح كثير منهم الخ
من تتمة التوجيه وقوله ذكره سيد المحققين صغرنا وبيانا ومحصل ذلك التاويل
ان يقال ان المراد بقولهم لا يكون الاسم الا موضوعا الاسم الحقيقي لا الحكمي
وقوله ولو ذهبنا اليه اى الى عدم ابطاله وقوله فصح تفريع على ما ابطله وقوله
فلا يساعده القول بالوضع معنا وانه اذا كان المراد بالنقل النقل من الواضع
فلا تحصل مساعدة النقل للوضع الضمني بالقول بالوضع المنقول عن الائمة
او عن الواضع وقوله اذ ما يثبت الخ تعليل لعدم هذا الحصول يعني اذا تتبعوا
موارد الحكم على الالفاظ انفسها اثبتوا الوضع الضمني وحكموا بان الواضع
وضعها لنفسها ومحصله ان الوضع الذي يقال من الواضع انما يثبت بتتبع
موارد الاستعمال وهو فنه لان الواضع لم يشاهد حين الوضع حتى يعلم
الوضع بدون التتبع وقوله الامر انما سميته الخ تنظير لقوله فلو فرضنا الخ

فقد ذكر الضرب واراد نفسه
وبتلك الارادة سار متعينا
لنفسه قال العلامة العصام
وفيه نظر لانه يلزم ان لا يكون
الموضوع بالوضع النوعي
موضوعا لنفسه لانه لم يقع
اطلاقه وارادة نفسه حين
الوضع فلا يكون ضرب
موضوعا للوضع الضمني
فالاوجه ان الوضع الضمني
هو الوضع المتطفل وهو
وضع الالفاظ لانفسها
بعد وضعها لمعانيها لا يمكن
احضارها حين البحث عنها
والتفتيش عن احوالها وانما
قيل بعد الوضع لانه لولا
الوضع للمعاني لم يلتفت الى
الالفاظ ولم يعتن بشأنها
ومعنى كون الوضع ضمنيا
انه غير مقصود بالذات رد
الزم عليهم ضمن الزم معنى او
فعلا له تعلق والملزم هو السيد
السند قدس سره وحاصل
الالزام ان هذا القائل وهو
السعد لا دليل له على ما ادعاه
من الوضع الضمني لا ذكر
اللفظ وارادة نفسه حال
الحكم عليه كما في ضرب فعل

يعني ان قول ائمة العربية بوضعه للمفهوم الكلي غير
معتد به لعدم موافقته موارد الاستعمال وقوله انظر
الى من قال اراد نفسه وقوله ولمن قال اراد به السيد
وقوله ما قال اى وقوله اراد به ما ذهب اليه التفتازاني
ويحتمل ان تكون كلمة ما عبارة عن العلامة تفسير وح
فالتعبير بالذي اتم من من اشارة الى ان ما ذهب اليه
بلغ مبلغا لا يقول به العلامة وقوله على الحكاية اى الحفظ
وقوله هذا المقال هو ما قاله العلامة السعد تدبر
فقد ذكر الضرب الخ اى ان الواضع حين الوضع
قال وضعت ضرب لمعنى الفلاني اى عينت هذا اللفظ
للحدث والنسبة والزمان فجعله علما على نفسه في ضمن
ذلك المعنى وحكم عليه لانه لم يقع اطلاق اى لم يوجد
شئ من افراد الموضوع له بالوضع النوعي لان الواضع
لا يذكر في الوضع النوعي اللفظ الموضوع بل يذكر قاعدة
كلية فيها اللفظ الموضوع مثلا اذا اراد الواضع وضع
ضارب يقول كل ما هو على صيغة فاعل موضوع لمن قام
به الحدث فالموضوع في هذا الوضع ضارب وقاتل مثلا
ولم يذكرها صراحة ووضع الافعال نوعي فيلزم ان
لا يكون ضرب موضوعا بالوضع الضمني لان الموضوع
بالوضع الضمني يجب ان يكون مذكورا حين الوضع
المتطفل اى التابع لوضع الالفاظ بالقاعدة
الكلية اذ بعد الوضع بالقاعدة يبحث عن افرادها مثل
ان يقال ضرب فعل ماض او مبني وضارب اسم فاعل او
معرب او معرض الى غير ذلك لا تقتضي كون
المهملات موضوعات اى وهو مما لا قائل به لتنا قضه

لان

وذلك لا يصلح دليلا للمدعاه لان ذلك لو اقتضى الوضع لاقتضى كون المهملات موضوعات
لانفسها اذا وجد فيها ذلك المعنى كما فى قولك جسق مهمل والتزام ذلك فيها مكابرة فى قواعد
اللغة والتحقيق انه اذا اريد اجراء حكم على لفظ مخصوص لم يحتج الى وضع بل يكتفى بحضوره
والتلفظ به ويستغنى
بذلك عن الدال فحينئذ
اى حين اذ لم يوضع لنفسه
على ما ادعاه السيد
ولا يتأتى الكلام هذا مقول
قول النحاة كالاسم اى
قائم مقامه فى تأتى الكلام به
وتركيبه منه من اعتبار
هذا التاويل وهو كون
المراد اسمين او ما يقوم
مقامهما على هذا التقدير
اى تقدير عدم وضع
الالفاظ لانفسها لئلا
يشكل ذلك الحصر اى
المستفاد من قوله ولا
يتأتى الخ وتعريف
الكلام اى لانه عرفوه
بما تضمن من الكلم اسنادا
مفيدا مقصودا لذاته
والكلم واحده كلمة وهى
لفظ وضع لمعنى مفرد
والمبتدأ اى وتعريف المبتدأ
وهو اسم جرد عن العوامل
اللفظية للاسناد عليه
اللهم الا ان الخ حاصله ان
ما ذكر منظور فيه للغالب
وهو الشائع فى الاستعمال

لان مقتضى كونها مهملة انها غير موضوعة ومقتضى
كونها موضوعة انها غير مهملة وقد تقدم ان الوضع
للنفس غير منظور له وحينئذ فلا ينافى الاهمال كما انه
لا يقتضى الاشتراك قال العلامة العصام فهو وضع
ضمنى غير مقصود بالذات كالوضع للمعانى ولهذا لم يثبت
هذا الوضع لاشتراك كما ذكره المحقق التفتازانى
حيث لم يهتم به ولم يجعل الدلالة بهذا الوضع مطابقة
والتزاما وتضمنا كما اشار اليه فى حواشى شرح المختصر
مكابرة فى قواعد اللغة المكابرة عبارة عن
منع البديهيات وقد تطلق على المنازعة بالزام الخصم
واخلها بالفضل والتحقيق انه اذا اريد الخ
كانه قيل اذا لم يثبت الوضع الغير القصدى كيف
تحضر الالفاظ حين الحكم عليها فاجاب بقوله والتحقيق
الخ وقدم توضيح ذلك التحقيق وضع لمعنى مفرد
اى فهى اما اسم او فعل او حرف وآمنوا خارج عن ذلك
اما خروجه عن كونه اسما فلانتفاء وضعه لنفسه
واما خروجه عن كونه فعلا فلان المراد به لفظه
واذا كان كذلك لا يكون للدلالة على حدث منسوب
الى فاعل فى زمن معين واذا لم يقصد به ذلك لم يكن فعلا
واما خروجه عن كونه حرفا فهو ظاهر وح فلا يكون
قوله تعالى واذا قيل لهم آمنوا كلاما مع انه كلام
قطعا هذا وقد قال ابو البقاء وكون المراد به اللفظ
فى الآية محل بحث وهو اسم جرد عن العوامل
الخ وح لا يشمل ضرب فعل ماض ومن حرف جر وهو غير
جامع لخروج ما ذكر منه ان ما ذكر اى من الحصر منظور

واما اطلاق اللفظ وارادة
نفسه فهو نادر لا ينظر اليه
فلا يرد نقضا كذلك اى
لا يثبت له الغير فامتنع
الخبر عنهما تفسير على عدم
اثبات الغير كما اشار لذلك
الشارح وقد انه يلزم عليه
تفريع الشئ على نفسه اذ
كونه اللفظ مخبرا به عبارة
عن كون معناه مما اثبت له
الغير كما افاد ذلك العصام
(التنبيه) التاسع الفعل
مدلوله الحقيقى العرفى ثم يجوز
ان يراد بالفعل الفعل
اللغوى اعنى الحدث ويراد بالكل
ما هو جزء منه كالضرب
او يراد بالمدلول المدلول
التضمنى والضمير المضاف
اليه راجع للفعل بالمعنى
الاصطلاحى

فيه للغالب ومن غير الغالب قد يتركب الكلام من شئ ليس اسما
ولا فعلا ولا حرفا وفيه ان ذكر اللفظ وارادة نفسه
منه غير نادر بل شايع فى الاستعمال كما افاد ذلك
العصام اى حيث قال بعد قول المصنف فامتنع الخبر عنهما لكون
اللفظ مخبرا عنه عبارة عن كون معناه مما اثبت له شئ
ثم قال وههنا ابحاث احدها ان الدلالة على معنى باعتبار
كونه ثابتا للغير تجامع اثبات الغير له كما فى اسم الفاعل
الدال على النسبة الا ان يتكلف ويقال الدلالة على معنى
باعتبار كونه ثابتا للغير على وجه لم يصر ذلك المعنى
مع غيره شيئا واحدا تقتضى الامتناع وفى اسم الفاعل
صار مجموع الحدث والذات والنسبة بمنزلة شئ واحد
لشدة امتزاجها بحيث لا تلتفت فيه النفس الى النسبة
قصدا على ان كون اسم الفاعل مثبتا له ممنوع بل كل اسم
فاعل له موصوف مقدرا او مذكور كما حقق فى موضعه وثانيها
ان اعتبار كون المعنى ثابتا للغير لا يمنع اثبات الشئ له
الا ترى انه اعتبر ثبوت معنى الضرب فى قولك يعجبنى
ضرب زيد ومع ذلك يثبت له الاعجاب فلما ذا تمنع
الدلالة باعتبار الثبوت للغير عن ذلك وهذا البحث
يندفع بحمل الثبوت للغير على عدم الاستقلال كما مر
على ان لنا ان نقول لم يعتبر فى مقام اثبات الاعجاب
له ثبوته للغير فبعد اعتبار اثبات الاعجاب له
اعتبر ثبوته لتخصيص المثبت له لذلك الاعتبار
والمعنى الفعلى والحرفى ليس لهما مقام مجرد عن الثبوت
للغير وثالثها ان امتناع اثبات الغير لذلك المعنى
لا يفيد امتناع الخبر عن الفعل انما يفيد لو لم يكن فى الفعل

معنى

كما ان الحرف ان لفظة من موضوع بوضع عام لكل ابتداء خاص بخصوصه كذلك لفظ ضرب موضوع بوضع عام لكل نسبة للحدث الى فاعل ما بخصوصها

على طريق الاستخدام اذ المراد منه وح لا يرد الاعتراض الآتى فى الشرح كالحرف الخ

معنى عار عن هذا الاعتبار وفيه الزمان فليخبر عنه
ولا مخلص عنه الا بان تترك ما هو المتبادر من العبارة
من رجوع ضمير له فى قوله لا يثبت له الى المعنى المذكور
وتحمل العبارة على انه فى هذه الجهة لا يثبت لمدلولها
الغير ويتبين ذلك بانه فى الحرف ظاهر ووجه فى الفعل
انه لا يمكن الاثبات للمعنى ولا لتمام معناه الداخل
فيه ذلك المعنى من غير امتزاج كما فى مفهوم اسم الفاعل
ولا للحدث وللزمان لان اعتبار كون الشئ ثابتا للغير
اذا كان مقصودا بالافادة يمنع فى هذه الحالة اثبات
شئ آخر له ورابعها ان الاسناد اليهما ممتنع ولا اختصاص
للامتناع بالاخبار فلا وجه لتخصيص المص وليس لك ان
تريد بالخبر عنهما مطلق الاسناد اذ لا يثبت امتناعه
انه لا يثبت له شئ الا ان تريد بالاثبات ايضا مطلق
النسبة فتكون فى ارتكاب التكلف منحا وزاحل التعسف
وخامسها الاولى ان يقال ومن هذه الجهة يثبت امتناع
الخبر عنهما اذ الخبر عنهما لا ينحصر فى اثبات الشئ
لمعناهما بل يمكن بنفي شئ عنهما الا ان يراد بقوله
ومن هذه الجهة لا يثبت له الغير اى لا يثبت له نفيا
واثباتا وسادسها ان الدليل لا يثبت الا امتناع
الحكم على مدلولها ومع ذلك جاز الخبر عنهما باثبات
شئ لانفسهما بان يقال ضرب فعل ماض او ثلاثي
ومن حرف جر الى غير ذلك انتهى على طريق الاستخدام
لا حاجة لارتكاب الاستخدام على هذا الاحتمال فان
ايراد الشارح الآتى على المص يندفع بمجرد حمل المدلول
فى كلامه على المدلول التضمنى لانه مبنى على ان المراد بالمدلول المدلول

المطابقي وحاصل ايراد الشر الآتي ان جعل الفعل
من اقسام اللفظ الموضوع لمعنى كلي غير مستقيم لانه
باعتبار تمام معناه وهو الحدث ونسبته في زمان
معين الى موضوع كالحرف فكما ان لفظة من مثلا موضوعة
وضعا عاما لكل ابتداء بخصوصه كذلك لفظ ضرب
موضوعة وضعا عاما لكل نسبة للحدث الى فاعل ما
بخصوصها والجواب من ثلاثة اوجه الاول ان مراد
المص بالفعل الفعل اللغوي اعني الحدث لا الفعل
الاصطلاحي بمدلوله جزئياته الثاني ان مراده بالفعل
الفعل الاصطلاحي وبمدلوله مدلوله التضمني الثالث
تقدير مضاف في كلامه اي جزء مدلوله اي الحدث وهذه
الاجوبة مبنية على ان قوله الفعل مبتدأ ومدلوله مبتدأ
ثان وكلي خبر المبتدأ الثاني والجملة خبر الاول
والمراد بالفعل الاصطلاحي وبمدلوله مدلوله المطابقي
وح يجاب باحد الاجوبة المذكورة ويحتمل ان الفعل مبتدأ
ومدلوله خبر اول وكلي خبر ثان ويرتكب الاستخدام
فيراد بالفعل الفعل اللغوي اعني الحدث والضمير
في مدلوله للفعل الاصطلاحي وح ففيه اخبار عن
الحدث بشيئين الاول انه مدلول الفعل الاصطلاحي
اي مدلوله التضمني والثاني انه كلي فكانه يقول
اخبرك بان الفعل اللغوي مدلول للفعل الاصطلاحي
وانه اي الفعل اللغوي كلي وعلى هذا فلا يتوجه اعتراض
الشارح ايضا هذا يفيد ان الشر الخ وجه الافادة
ان الشر الحقه بالحرف في كونه موضوعا للمشخصات بوضع
عام كما بينه بعد بقوله فكما ان لفظة من الخ من ان وضع

هذا يفيد ان الشارح يدعي
ان الفعل موضوع بوضع
واحد باعتبار مجموع معناه
لما ذكره وهو مخالف لما قدمناه
من ان وضع المشتقات
باعتبار مادتها نوعي واما
باعتبار هيئتها فانها موضوعة
للمشخصات وضعا عاما فان
هذا يفيد انها موضوعة
بوضعين وقدم تحقيقه
فارجع اليه غير مستقيم
اي على ما ذهب اليه اما على ما
تقدم فهو مستقيم بالنظر
للمادة كما علمت ولما كان الخ
قال المحشي هكذا وجدنا اكثر
النسخ التي وقفنا عليها والحق
فيها اذ ابدل لما لان الفاء لا
تقع في جوابها اقول في كلامه
نظر من وجهين الاول ان
قوله والحق فيها اذ ابدل لما
يقتضي ان الفاء يقترن بها
جواب اذا ولو كان غير
جملة اسمية وليس كذلك
الثاني ان التعليل بقوله لان
الفاء الخ ممنوع بما نص عليه
الرضي وعبارته لما ظرف
بمعنى اذ ويلزم بعده الماضي
لفظا او معنى وجوابه ايضا كذلك
وجملة اسمية مقرونة باذا
الفجائية

بجعله من اقسام اللفظ الموضوع لمعنى كلي غير مستقل وهو الحدث الذي هو جزء معنى الفعل مستقلا بالمفهومية

المشتقات

قال تعالى فلما كتب عليهم القتال اذا فريق او مع الفاء ونحو كان ماضيا مع الفاء وقد يكون مضارعا اهـ
فان قلت لعل كلامه مبنى على ما نص عليه ابن هشام واختاره من ان الفاء لا تدخل على ما هو جواب لما
قلت يمكن تخريج ما ذكر على جعل الجواب محذوفا وجعل المقرون بالفاء مفرعا عليه على حد ما قيل

المشتقات الخ تقدم ان فى وضع المواد والهيئات خلافا وان الحفيد ذهب الى ان وضع المادة نوعى ووضع الهيئة شخصى والعنيمى الى ان وضع المادة شخصى ووضع الهيئة نوعى وتقدم ايضا ان كون صيغ الافعال موضوعة للنسبة الى فاعل ما فيكون ما وضع له الافعال معنى واحدا كليا خلاف المختار عند المحققين من ان صيغ الافعال موضوعة للنسب الى فواعل معينة بالوضع وضع كل ما كان على هيئة فعل لنسبة مدلول مصدره الى فاعل معين فى الزمن الماضى فبهذا دخل وضع ضرب لنسبة حدث الضرب الى فواعل معينة كما فضرب زيد وضرب عمرو وضرب بكر وهكذا فان قلت اى فى دفع الوجه الثانى من وجهى النظر قلت يمكن تخريجه يريد ان ما ورد مما يوهم اقتران جواب لما للفاء يمكن تخريجه على جعل الجواب محذوفا وجعل المقرون بالفاء مفرعا عليه هذا والاحسن ان تكون زائدة فى جواب لما حينئذ فلم يلزم اجتماع حاصله ان الشارح ادعى دعوتين الاولى كون الفعل مسندا والثانية كونه كذلك دائما فقوله بهذا الاعتبار علة للاولى التى هى الحكم وقوله اذ قد اعتبر علة للثانية التى هى جهة القضية فلم يلزم اجتماع علتين على معلول واحد وهذا مبنى على ان العلة بمعنى المؤثر ولا يجوز اجتماع مؤثرين على اثر واحد وهو مذهب الشيعة واما عندنا اهل السنة فالعلة هى المعرف للحكم ويجوز اجتماع معرفين بل واكثر على شىء واحد من ان الاثبات للغير فرع الاستقلال فى شرح العلامة العصام ما نصه اعلم انا حملنا ما ذكره فى التنبيه

فى قوله تعالى فلما نجاهم الى البر فمنهم مقتصد اذ التقدير تفرقوا فمنهم الخ كما صرح به ابن هشام بهذا الاعتبار علة فى المعنى للحكم وقوله اذ قد اعتبر علة لجهة القضية وهى قوله دائما فلم يلزم اجتماع علتين على معلول واحد كما افاده المحشى ثم قال نعم فى الثانى غنى عن الاول فلا حاجة اليه بما يحصل له اى بمتعلق فى بالمتعلق الذى يحصل مدلول الحرف له اى باعتباره فقوله يحصل صفة او صلة جرت على غير من هى له فكان الواجب ابراز الضمير الا ان يقال ان هذا جار على المذهب الكوفى فلا يتعقل لغيره اى لا يتعقل اثباته لغيره لما تقرر من ان الاثبات للغير فرع الاستقلال

(فلا يتحقق) / (فى رواية) / (فقد ورد) / مستقلا باعتبار / صالحا لان / الكل منهما / (فهو) / (فان نسبته) / الى كل من متعلقاته / الى كل واحد / (فهو) / متعلق بالفعل / اى بالفعل / باعتبار ذلك / الحدث من حيث / انه مسند الى الفاعل / دائما / وهو مسند / اذ قد اعتبر / ذلك ذلك / بحسب الوضع / فلا يمكن جعله / مسندا اليه / (دون الحروف) / اذ يحصل / اى يتعقل / مدلول الحروف / الذى هو / يحصل الذهنى / (انما هو) / يحصل / (ما) / يتعلق به / يحصل

مدلول الحروف له من متعلقه واذا كان لابد لوله الحروف غير مستقل فى التعقل والتحقق / (فلا يتعقل لغيره) فلا يكون مخبرا كما لا يكون مخبرا عنه كما لا

التامن من وجه عدم الاخبار عن الفعل والحرف ووجه الاخبار بالفعل على ما هو المشهور من عدم الاخبار عن الحرف وبه لعدم استقلاله وعدم الاخبار عن معنى الفعل بتمامه لعدم استقلاله وكذا عن جزئه الذى هو النسبة وعدم الاخبار عن الحدث لان النسبة التى اعتبرت فى مفهوم الفعل تمنع ان يسند الى الحدث شئ فاحتجنا الى تكلفات كثيرة فى كلامه والذى يطمئن به القلب هو انه انما لم يخبر عن الفعل والحرف لانهما يدلان على معنى باعتبار كونه ثابتا للغير واللفظ الذى اعتبر دلالته على المعنى باعتبار كونه ثابتا للغير لا يخبر عنه اذ لا يثبت للمعنى باعتبار كونه ثابتا للغير شئ بل يثبت له شئ باعتبار كون الغير ثابتا له فالاخبار عنهما يخالف ما هو الغرض من وضعهما وهو افادة ثبوت معناهما للغير فامتنع الاخبار عنهما ولم يصح فى اللغة وامتياز الفعل عن الحرف مع كونهما شريكين فى ان الغرض من وضعهما افادة ثبوت معناهما للغير بان معنى الفعل كلى لا يتعين ثبوت ما يفيده لامر هو ثابت له بل يحتمل غيره فيفيد الاخبار به بخلاف الحرف اذ تعين مفهومه لما يثبت له ووضعه لخصوص معنى متعين لما ثبت له وليس ما وضع له محتملا لغير ما ثبت له اصلا فبعد استفادة معناه من لفظ تعين ثبوته لما ثبت له فيلغو الاخبار به فلذلك يخبر بالفعل دون الحرف ونحن لا نجعل هذا التنبيه لبيان امرين بل مجرد بيان ان الفعل يخبر به دون الحرف مع اشتراكهما فى الدلالة على المعنى باعتبار الثبوت للغير اه لينتظم الكل فى سلك واحد

(التنبيه العاشر فى ضمير الغائب قال العصام اى فى تحقيق مفهومه هل هو موضوع للجزئيات حقيقة او اضافة كما تقتضيه كثرة رجوعه للكليات وهى تبعد التجوز او موضوع لجزئيات مشخصة كسائر اخواته من الضمائر لينتظم الكل فى سلك واحد ويؤخذ من كلام المحشى ان المعنى فى علة كاخويه جزئيا نظرا لخالفتهما فى كثير من المواضع وجعله مجازا فيها تاباه الكثرة وعلى هذا تكون النسخ المنقولة عن المص متعددة ومؤداها واحد

(التنبيه العاشر فى ضمير الغائب وفى كلمة انظر فتأمل النظر ووجه ان الضمير مطلقا سواء كان الغائب او المتكلم او المخاطب موضوع لكل من الشخصيات وضعا كليا عاما فقد علم منه ان فى كلمة ضمير الغائب باعتبار وضع كل فرد من افراده توهم وضع كل واحد لمفهوم كلى هو المفهوم الواحد المذكر الغائب نظر

اى وهو سلك التشخص ان القول بالتجوز اى عند
استعماله فى الكليات اهون من فوت رعاية الطرد الذى قل
ان يتجافى عنه علماء العربية فتعلم من ههنا وجه كون ضمير الغائب
جزئيا بسبب وضع الضمائر للمشخصات مع كثرة رجوع ضمير
الغائب الى الكليات المحوج الى اعتبار التجوز فيها وذلك
الوجه رعاية الطرد هذا ربما يفيد الخ وذلك
لانه قصر وجه النظر على كليته وقوله لما تقدم اى عن
العصام من قوله اى فى تحقيق مفهومه الخ فانه اشار به
الى ان النظر فى تحقيق مفهومه وفى كليته لا فى كليته فقط
وقد صرح بذلك العلامة العصام حيث قال بعد قوله اهون
من فوت رعاية الطرد فعلم وجه كونه جزئيا فى مقام
التقسيم بوضع الضمائر للمشخصات مع كثرة استعمال
الغائب منها فى الكليات هذا هو التحقيق الدقيق الذى
سبق بيانه الوعد وافادك ان قول المص فى ضمير
الغائب وفى كليته نظر اشارة الى امرين لا فى كليته فقط
فيكون وكليته عطفا على سبيل التفسير فقوله وافادك اى
افاد التحقيق المذكور ان النظر فى كلام المص ليس فى
خصوص الكلية حتى يكون العطف تفسيريا بل فى مجموع
الامرين وهما تحقيق مفهومه وكليته ثم عطف على افاد
قوله ودفع عن كلام المص ما افيد انه اذا كان كلية
ضمير الغائب وجزئيته محل تردد يكون التقسيم السابق
محل تردد لانه اذا كان كليا اختل حصر ما مدلوله جزئى
فيما ذكر لخروج ضمير الغائب عن التقسيم ووجه دفع ذلك
بالتحقيق المذكور ان المقصود جعله جزئيا برعاية
الطرد وان كان كثيرا ما يستعمل فى الجزئيات مجازا

و فى كليته اى الحكم بها
فى الجملة وهو ما اذا كان لجعله
لامر كلى باعتبار توهم وضعه
لما ذكر فتامل قال العصام
حتى يظهر لك ان القول
بالتجوز اهون من فوت
رعاية الطرد اى طرد الباب
وجعل الكل جزئيات
وجه النظر هذا ربما يفيد
ان العطف فى كلام المص
للتفسير وليس كذلك
لما تقدم لك انما عده
جزئيا قال المحشى اى حقيقة
ثم اورد انه عد من المعارف

وفى بعض النسخ
وفى كليته و
جزئيته نظر
ووجهه ان
كثيرا ما
يكون الذى
[illegible] اليه الضمير
الغائب
كليا كما يكون
جزئيا وفى
بانه [illegible]
مجازا بعيد
لكثرته
[illegible]
[illegible]
محل النظر [illegible]
والمعاند [illegible]
يكون كليا
وفى نحوه
جزئيا
والمص انما
عده من
من الجزئيات
نظرا الى ان
اكثر [illegible]
اللفظ عند
المضمرات
مطلقا من
المعارف

لا يحوج الى ذلك اى لايتوقف على اعتبار الجزئية الحقيقية فيه لان التعيين المعتبر فيها اعم من النوعى والشخصى كالمعرف بلام العهد الخارجى والمعرف بلام العهد الذهنى فان الاول معين بالشخص والثانى معين بالنوع وقد ذكر هذا الايراد العلامة العصام فانه قال ولا يخفى ما فيه من البعد على انه يرد على ما ذكره ان قولهم المعرفة ما وضع لشئ بعينه ليس معناه لشئ مشخص بل ما اعتبر فيه التعين سواء كان كليا او شخصيا اه حمله العصام اى حيث قال وان كانا لا يستعملان فى بعض الاوقات الا جزئيين اى جزئيين حقيقيين كما اذا قيل زيد ذو المال فيجعل اضافة ذو للعهد وانما جعلنا قوله جزئيين بمعنى ما هو بمنزلتهما لان المعتبر فى الكلية والجزئية الوضع الافرادى ولذا صح جعل ذو وفوق كليا والظاهر ان يقول وان كانا يستعملان جزئيين الا انه نبه على ان المستعمل جزئيا لا يكون الا جزئيا ولا جمع بين الكلية والجزئية فى الاستعمال ازالة ما عسى ان يتوهم متوهم ان ذو وفوق قد يكون كليا وجزئيا اذا استعمل فى جزئى بطريق العهد وكيف لا يتوهم والمستعمل فيه العهدى ايضا موضوع له الا ان المعتبر هو الموضوع له بالوضع الافرادى اه ٢ ؛ المراد بالجزئيين فى كلام المص الجزئيان الحقيقيان بل المراد بهما ما هو بمنزلتهما كما اشار الى ذلك بقوله وانما جعلنا قوله جزئيين بمعنى ما هو بمنزلتهما اى حيث قلنا كجزئيين فى تفسير قوله جزئيين ولا يلزم ان يكون المستعمل فى الجزئى جزئيا بل بمنزلة الجزئى فى ان الجزئى لا يستعمل الا فى الجزئى بحسب الحقيقة

لا يحوج لذلك لان التعيين المعتبر فيها اعم من النوعى والشخصى ولا ضرورة تدعو لما ذكره اذ يجوز ان يكون المراد بقول الشارح انما عده جزئيا اى اطلق عليه هذا اللفظ ولم يطلق عليه لفظ الكلى نظرا لما ذكر ولا شك ان عد المضمرات من المعارف انما يناسبه ذلك

(التنبيه الحادى عشر)

الاشارة على التفرقة ضمن الاشارة معنى التنبيه فعداها بعلى والا فالاشارة وما تصرف منها انما تتعدى بالى بين الاسماء التى تشابه الحرف اى وبين الحرف وحينئذ فالعلم به على حدس ابل تميكم الجراى والبرد بمعنى صاحب وعلواء وضعا والمعتبر فى الكلية الموضوع له وهو فيهما داخلان فى مفهوم كلى كما افاده العصام الا فى جزئيين اى فى معنيين جزئيين اضافيين حمله العصام على الحقيقيين ورده الش فيما يأتى ولما ورد على العصام ان الحصر لا يصح حينئذ استعذر عنه بقوله وكان الظاهر ان يقول وان كانا يستعملان جزئيين من غير حصر الا انه نبه على ان المستعمل جزئيا لا يكون الا جزئيا ولا جمع بين الكلية والجزئية فى الاستعمال ازالة لما عسى ان يتوهم من ان ذو وفوق قد يكون كليا وجزئيا اذا استعمل فى جزئى وفى نسخة الا جزئيين باسقاط فى وعليها كتب العصام وادخل عليها كاف التشبيه حيث قال اى كجزئيين واشار الى حكمة ذلك بان المعتبر فى الكلية والجزئية الوضع تأمل

اضافيين بالنسبة الى معناها الذى هو الصاحب

لان المعتبر فى الكلية والجزئية الوضع الافرادى، وهما
بحسبه كليان ابدا ولما كان حصر استعمالهما فى الجزئى مستلزما
لتقدير بعض الاوقات لا استعمالهما فيه قال والظاهر ان
يقول الخ يعنى ان الظاهر ان يقول وان كانا يستعملان
جزئيين بحذف اداة الاستثناء لئلا يحتاج الى جعل
الجزئى بمعنى ما هو بمنزلته ويحتاج الى تقدير بعض
الاوقات لكنه ترك الظاهر واتى بما يحتاج الى الجعل
المذكور للتنبيه على ان المستعمل لا يكون الا جزئيا وان
كان بحسب الوضع الافرادى كليا ابدا فالمصنف
نبه بالحصر على انا لمستعمل جزئيا لا يكون الا جزئيا
ولو لم يذكره بطريق الحصر لتوهم الجمع بين الكلية
والجزئية فى حالة الاستعمال فى الجزئى هذا وقد قال
بعد ما تقدم وبما قررنا لك كلامه اندفع امور احدها
ان ذو قد يستعمل فى كلى نحو جاءنى رجل ذو مال واستغنيت
فى دفعه عما قيل المراد بالجزئى الجزئى الاضافى مع بعده
عن الفهم سيما وقد قوبل بالكلى الحقيقى يرد عليه ان استعمالهما
جزئيين لا يوهم عدم كليتهما حتى يدفع ذلك الوهم وثانيها
ما ذكر انهما لا يستعملان جزئيين اصلا لان استعمالهما
ابدا فى الموضوع لهما له وهو كلى وفهم الجزئى
منهما من الاضافة وثالثها ما افيد ان علق استعمالهما
الا جزئيين يستلزم كونهما مجازين لا حقيقة لهما فينبغى
ان لا يشتبه وجود المجاز بدون الحقيقة لكمال
اشتهاره ورابعها ان قوله لعروض الاضافة لا يثبت
انهما لا يستعملان الا جزئيين حقيقيين لان الاضافة
لا تستلزم تشخص المضاف وخامسها ان قوله لا يستعملان

الاجزئين ينافى قوله فلايكونان جزئين بمقتضى ظاهر
السوق معنى فلايكون ذو وفوق جزئين لكن هذا
انما يكون ملايما لو وضعها سابقا بالكلية لكن وصف
مفهومها بها وكانه اعتمد فى هذا التفريع على اشتهار
ان اتصاف المعنى بالكلية يستتبع اتصاف اللفظ بها
ثانيا وبالعرض اه فقوله وبما قررنا لك كلام
الى اخره اى حيث قلنا فى تفسير قوله وان كانا
لايستعملان الاجزئين وان كانا لا يستعملان
فى بعض الاوقات الا جزئين حقيقيين اندفع
عن المصر امور اى بخلاف تقرير الشارح السمرقندى
فانه مع كونه مستغنى عنه فى دفع ما ورد على المصنف
من ان ذو قد يستعمل فى الكلى نحو جاءنى رجل ذو مال
بقولنا فى بعض الاوقات بعيد عن الفهم لان المتبادر
من الجزئى الجزئى الحقيقى سيما وقد قوبل بالكلى
الحقيقى ومع ذلك يرد عليه ان استعمالهما جزئين
لايوهم عدم كليتهما لان استعمالهما جزئين فى بعض
الاوقات لا فى جميعها عارض لا بالوضع الافرادى
والكلية انما هى بحسب الوضع الافرادى ولا يخفى
انه قاصر عما للشارح السمرقندى وغاية ما فيه
فوات المقابلة والدافع للامر الثانى ما ذكره من ان
ذو وفوق يستعملان فى الجزئى حين جعل الاضافة
للعهد مع ان المستعمل فيه العهد ايضا موضوع له والدافع
للامر الثالث التقييد بقوله فى بعض الاوقات وجعل
الجزئين بمعنى ما هو بمنزلتهما والدافع للرابع قيد
فى بعض الاوقات ايضا مع جعل الاضافة للعهد

والدافع

والدافع للخامس هو جعل قوله الاجزئين بمعنى ما هو
بمنزلتهما بناء على ان المعتبر فى الكلية والجزئية هو الوضع
الافرادى والاستعمال فى الجزئى بواسطة الوضع التركيبى
لا يعتبر جزئيا علة للحصراى وانما حصرناهما
فى الجزئى فى الاستعمال لاجل الاضافة العارضة لهما
لاجل التوصل بهما للوصف بالمضاف اليه وفيه على
ما يؤخذ مما للعلامة العصام كما علم مما تقدم ان
عروض الاضافة لا يثبت انهما لا يستعملان الا جزئيين
حقيقيين لان الاضافة لا تستلزم تشخص المضاف
لا يصح ما ذكر اى من حمل قول المص وان كانا
لا يستعملان الا فى جزئيين على الجزئى الحقيقى
لاقتضائه عدم استعمالهما فى الجزئى الاضافى فى
غير الحقيقى مع انه ليس كذلك والحاصل ان ذو
وفوق كما يستعملان فى الجزئين الحقيقيين كان
تقول زيد ذو نطق وزيد فوق السطح لان زيدا
المتصف بالنطق والعلو على السطح جزئى اضافى
لاندراجه تحت الانسان وهو فى ذاته جزئى حقيقى
يستعملان فى الجزئيين الاضافيين اللذين هما
كليان كان تقول الانسان ذو نطق والانسان
فوق الارض لان صاحب النطق اخص من مطلق
صاحب والعلو فوق الارض اخص من مطلق
علو وصاحب النطق والمستعلى على الارض
هو الانسان وهو جزئى اضافى لاندراجه تحت
الحيوان وهو فى ذاته كلى فاعلم انه لما كان فى كتب
العربية شبهة مشهورة وهى ان من الاسماء الملازمة

لعروض الاضافة علة للحصر
المذكور فلا يكونان جزئيين
فى بعض النسخ الوصف بحقيقيين
ولا وجه له بالنظر لما ذكره ولذا
اى ولتحقق استعمالهما فى الجزئى
الاضافى الذى هو اعم من الحقيقى
لا يصح ما ذكر لاقتضائه عدم
استعمالهما فى الجزئى الاضافى غير
الحقيقى مع انه ليس كذلك اذ
يقال الانسان ذو نطق كما مثل
به الشارح (التنبيه الثانى عشر)
تناوب بعضها اشار به الى ان
لفظ بعض فى كلام المص يجوز
قراءته بالجر والى انه بدل من
الالفاظ بدل بعض من كل
على ان الجملة حال مؤكدة اى لما
فهم من تعاور الالفاظ لانه
بمعنى تناوب بعضها مكان
بعض اى وقوعه موقعه
اذ المعتبر الوضع اى المنظور
اليه فى الحكم بالكلية والجزئية
وغيرهما مما تقدم الحال الوضعى
لا الاستعمال فتأمل قال العلامة
العصام وهذا التنبيه

للاضافة مايتوقف معناه على ذكر المتعلق اى المضاف
اليه وقضية ذلك انها حروف لوجود خصوصية
الحرف فيها وهى عدم دلالتها بدونه وقد سبق له
فى التقسيم اشارة الى ذلك والى ما يفهم منه الفرق
بين هذه الاسماء والحرف من كون معنى الحرف
جزئى مشخص ومعنى ذو وفوق ذات ما باعتبار
نسبة مطلقة كالصحبة والفوقية لا نسبة لتقييده
فليس مفهومها متحصل بذكر متعلق بل هو مستقل
بالتعقل والتزام الاضافة لا يقتضى عدم الاستقلال
فلذلك يقع محكوما عليه وقد تنبه هنا على ذلك لامكان
ان يغفل عن ملاحظة التقسيم لان الغرض منه معرفة الاقسام
لا رفع الشبه كالدليل للتنبيه السابق اى لانه علم منه
ان ذو كلى وضعا وان استعمل فى جزئى هذا وفى كلام الشارح
امور الاول فى قوله استعمل فيها وكان المناسب استعملت
هى فيها الا ان يقال لم يبرز الضمير جريا على المذهب الكوفى
الثانى فى قوله ربما يتوهم ان هذه الالفاظ وكان المناسب
ان يقول ان هذين اللفظين اى ذو والذى الا ان يقال اراد
بالجمع ما فوق الواحد الثالث فى قوله والموضوع له فى ذو
مال كلى فانه علم من التنبيه الحادى عشر الا ان يقال ان
ذكره هنا لمجرد مزيد الايضاح وهذا آخر ما يسره الملك
الفتاح والحمد لله على التمام والصلاة والسلام على سيد الانام
ثم انك ايها الواقف على هذا التقرير لا تبادر ان رايت
هفوة بالتغيير بل اولا حسب الامكان
اصلح الله لى ولك الحال والشان
وكان الفراغ من جمع هذا التقرير
فى آخر شهر ربيع الاخر
سنة ١٢٩٦ ست وتسعين
ومائتين والف
من الهجرة
عليه
السلام

كالدليل للتنبيه السابق فاغنى
ايها الناظر بما ذكرناه من غير طلب
مزيد فان فيه الكفاية لمن كان له
قلب او القى السمع وهو شهيد و
جد فى رياض مبانيه واقتطف
ازهار معانيه واجتل عرائس
ابكار نكاته ان كنت من اكفائها
والا فخل بينها وبين اهلها العارفين
بطرق انبائها واسلك فى مطالعتها
سبيل الانصاف ولا تبادر ان
توهمت خللا بالاتلاف بل اصلح
بعد التامل ان لم يسعف التاويل
واجمل ان اعترضت فى هذا المقام
لا يحمل التفصيل والحمد لله الموفق
للصواب والصلاة والسلام
على سيدنا محمد والآل والاصحاب
دائمين متلازمين الى يوم المآب

قد تم قراءة هذه الحاشية السهية على
حضرة شيخنا العلامة سيدى الشيخ محمد
وكان ذلك فى مجلس فى شعبان سنة ١٢٩٠
الف ومائتين وتسعين
وانا الفقير اليه تعالى محمد ... الطوخى

[illegible] والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير الانام وعلى آله واصحابه الائمة الاعلام

بسم الله الرحمن الرحيم

بحمد ذى الجلال يكمل وضع النعم وبشكر ذى الافضال تستدر اخلاف الكرم فالحمد لله اولا وآخرا باطنا وظاهرا والصلاة والسلام على سيدنا محمد المؤيد بكتاب اسست قواعده على محكم الاوضاع العربية * وبدت مخدرات تجلى على منصة العرائس البيانية وشهرت صوارم بلاغته اليمانية وهزت رماح فصاحته السمهرية فقمعت الطغاة وراضت النفوس الابية وعنت لهيبته الوجوه البدوية والجباه الاعجمية وعلى آله واصحابه وآل بيته واحبابه اما بعد فيقول كسير الجناح كثير الجناح المفتقر لمحو ما شيد من اركان معايبه وايد للحسينى محمد بن محمد بن محمد سرحت النظر فى مروج هذا الكتاب عذب المنهل المستطاب فاذا هو روض تحقيق انف اريض وغيضة تنميق وترقيق غناء ليشفى عليل نسيمها اللب المريض يروق الخاطر حسنا ويسر الناظر فيجبر عظمه المهيض وهنا فلله ما دبج وشى الانظار الصائبة من سندس اديمه وكلل ولى الافهام الثاقبة بلآلى التدقيق عنبرى رقيمه تتبرج خوده مائسة فى حلل البهاء وترد انهار نميره وعذب زلاله جمل الظماء يكشف عن وجوه المخدرات فى مقاصير الرسالة الوضعية النقاب ويقرب عويص عباراتها لذوى الالباب ويبرز ذخائر الحواشى الحفنية لمن له بها استحقاق والمام ويميط عن نفائسهما غياهب الشكوك والاوهام ولعمرى انه لجدير بما قال فيه علامة الانام ونابغة الاسلام مربى الادباء والظرفاء ومليك البلغاء والنبلاء سيدنا واستاذنا الشيخ ابراهيم السقاء متع الله الانام بطول حياته وامدنا من هنى نفحاته

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله واضع الاشياء فى مواضعها والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذى احكام شريعته كلها واقعة فى مواقعها وعلى آله واصحابه ومحبيه ولجابه

* رسالة الوضع ماست فى تبرجها ... تختال فى حلة صيغت من الدرر
وزينت بحواشى الازهرى كما ... قد زينت روضة الانهار بالزهر
وعمها نور تقرير اقر بما ... له من الفضل اهل الفضل والنظر
به اعتلى قدر علم الوضع اذ سطعت ... انوار بهجته فى دارة القمر
فليبتهج طالب العرفان معترفا ... بفضله انه من ثاقب الفكر

ولعمرى ان تلك الرسالة السنية * جديرة بتسريح الناظر فى رياضها العبقرية * وكثيرا ما تنافس فى اقتناءها المتنافسون * وبذل لنفائس الاعمار فى فتح كنوز جواهرها العارفون * وممن تعلق بها واعتنى * وادخر زخرفها واقتنى * فكتب على حواشيها الحفنية

بيان مافيها بتقريرات وافية لطيفة بهية الامام الفاضل والهمام الكامل اللوذعي الاريب والالمعي الاديب الشيخ محمد الازهري نجل العلامة الاستاذ الشيخ حسن العدوي الحمزاوي عفر الله له ولهما وللمسلمين جميع المساوي وغمرنا جميعا باحسانه ومننه وحاطنا كما في البدء في الختم بحفظه وكلاءته آمين آمين بجاه النبي الامين ١٣ ذا الحجة سنة ١٢٩٦

املاه الفقير الى الله سبحانه ابراهيم
السقا الشافعي خادم
العلم الشريف
بالجامع الازهر
عفى الله عنه
آمين

ولما آن فصاله وطبعه وبدا بدره الزاهر مونق القلوب باجتلاء آزاهيره وينعه انطلق يقرظه أدهم البراع مؤرخا عام ختامه مظهرا ما اشتمل عليه من حسن الابداع فقال

غادة بضة بكشف اللثام ... اسفرت فازدرت بدور التمام
أم شموس ابدت جبين محيا ... هزمت سمره جيوش الظلام
أم دراري زهر بدت في الثريا ... فكستها الجوزا بديع النظام
أم سطور غر بدت بطروس ... مزهرات تسطو على الاوهام
بل حواش حلت رسالة وضع ... وازاحت عنها ستور الغمام
ولآلي الغواص قد نظمتها ... يد حبر غمر القريحة سام
وحلت وشيها بنان خبير ... صنع حاذق لبيب همام
المعي مهذب جهبذي ... يضع الصعب في رؤس التمام
هو ذا الازهري نجل فريد الـ ... ـوقت تاج الانام والاسلام
الامام العدوي سيد من حا ... ز المعالي وفاق كل الانام
فدع الطرف سارحا تلق في رو ... ضة هذا التقرير كل المرام
تلق زهر الالفاظ غضا نديا ... عبهريا يروق بالافهام
تلق فيه جني المعاني شهيا ... دانيا لذ في مذاق الغمام
وإقاحي التحقيق طاب شذاها ... عنبريا يذكي عقول الكرام
وكساه الطبع البهي جمالا ... فبدا مبهجا بحسن القوام
واذا ما استتم طبعا فأرخ ... طبع حسن به بهيج الختام
٨١ ١١٨ ٧ ٢٠ ١٠٧٢

سنة ١٢٩٨

ولما اطلع على هذا التقرير البهى بل الروض الزاهر الشهى حضرة انسان العين
وعين الانسان قاموس البلاغة ومصلح الاكوان مالك ازمة
الكلم النوابغ ورافع الوية الحكم البوالغ مزرى سحبان وائل وبه
سحب ذيل النسيان على الاوائل ذو المجد الطارف والتليد والفضل
الجم الوافر المديد والتآليف التى نور بدرها على الاكوان سارى استاذنا
العلامة السيد عبد الهادى نجا الابيارى قال *
بسم الله الرحمن الرحيم حمدا لمن احسن كل شئ وضعه واعطى كل شئ
خلقه ثم هداه اليه صنعا وتبارك من اشخص انصار بصائر الجهابذة
الى اشراق شرفة التحقيقات ووجه اوجه عناية الاساتذة الى
ابراق روقة التدقيقات فعنوا بتقويمها وغنوا عن كل نعيم
بنعيمها وصلاة وسلاما على من تشرفت الاكوان باوضاع الشخصية
والنوعية وتشنفت الاسماع بجوامع كلمه الدرية ولوامع
حكمه الازهرية الدرية سيدنا محمد الذى اشتق له من اسم الله
الحميد احمد اسم وانتقى لجنابه الكريم من اقسام العرب
ارجح قسم وجعل بعث المقام المحمود به خاصا وبعثه عاما
وتمم لامته نعمته وجعل دينه كاملا وشرعه تاما وعلى آله
المخصوصين بالزعامة وصحبه الذين اكرمهم الله اعظم كرامة
وبعد فقد سرحت طرفى فى مرج هذه الحواشى الانيقة وجلت
بطرف فكرى فى برج براعة عبارتها الرقيقة * الرشيقة فآنستها
انس كل نفس تعشق عرائس الدقائق وتتعشق نفائس
شقائق رقائق الحقائق فالفيتها موضوعة بالوضع الخاص
لكشف نقاب المعضلات لموضوع له خاص بالسبح فى لجج حائر
التحقيقات محررة العبارة الا عند من استغبنه لغل ودخله
الدخل محبرة البراعة الا فى نظر من لا يستطيع حولا عن الحسد
والخلل فالله من حدائق المعارف فى ظل دوح من الاعراب
وللاعراب وارف قائلة لمن تسنت ان يرمها ببهتان *
لا تحسبن ذلك النضر الا لك بل شر يجيئك الى ثلم عرضك من كل لسان
وليس العالم بالثرثار المتفيهق بل الناظر بعين متأمل

الناصر لكل حق متحقق وان النعام ايها الكرى فى القرى والبغاث
بارضنا لا يكون مستنسرا كيف وابو عذرها ابو القريحة
الوقادة والفهم المصوب وهو جذيلها المحكك وعذيقها
المرجب شبل الاسد المقذف وغصن الدوح العدوى الذى
به الذكاء والزكاء تعرف روض الفضل الازهرى والسرى
ابن السرى فمن رام اقتناص آرام التحقيق فليتشبث
باهداب بها يهتدى بها فى مهامه الحيرة الى اقوم طريق
وليعض عضو نحنا هاالشهى من اراد ان يذوق حلاوة التقرير
الزهى ولنحمد الله على الظفر بهذا الوضع من اراد انتهاز
فرصة تحقيق علم الوضع فلقد وضعت بحروب الافكار اوزارها
ورفعت بلا بما سلف قبيله ضروب التنقيح منارها واذنت
طلاب ذلك الفن اليانع افنانه بحى على الفلاح واشعرت
المطلعين على طوالع مطالع كواكبها المزهرة بكمال النجاح نفع الله
بها عموم الانام بجاه خاتم الرسل الكرام صلى الله وسلم عليه
صلاة تليق ان تهدى اليه وعلى اله وصحبه الذين ما منهم احد
الا كالكوكب السارى وغفر الله لراقمه الفقير عبد الهادى نجا
الابيارى فى البلد
(٢) من يوم الاثنين
٢٢ ر ١٢٨٦

وهذا ما كتبه امام المحققين وخاتمة العلماء الهادين المهديين
نعمة الله على عباده وسراجه المنير فى سمائه وبلاده وصراطه
المستقيم الواصل سالكه الى سبيل رشاده غرة هذا الزمان
وبهجة هذا الآن سيد العصابة الجهبذية الالمعيه مولانا
واستاذنا الشيخ محمد عليش مفتى السادة المالكيه متعنا الله
بطول حياته واعاد علينا من بركاته آمين
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الذى وضع
محبة العلماء العاملين فى قلوب عباده الاخيار فاعظم بر من وضع

والصلاة والسلام على خير الانام محمد المبعوث رحمة لكافة الخلق فاكرم به من نفع وعلى آله واصحابه الاعلام الذين بذلوا نفسهم فى رضاء الملك العلام فرادى وجمع وبعد فقد اطلعت على ما حرره قدوة البلغاء حقا وشيخ العلماء صدقا الاستاذ الشيخ ابراهيم السقا لازال فى اوج الكمالات يرقى تطريزا على تقريرات الفاضل ذى المقام الابهرى الشيخ محمد الازهرى نجل حضرة الاستاذ الشيخ حسن العدوى على حاشية الامام الحفنى على شرح الرسالة الوضعية فوجدته قد اجاد وما ابقى وبقوله اقول بلغنا الله جميعا والمسلمين المأمول وصلى الله وسلم على سيدنا محمد خاتم النبيين وامام المتقين وعلى آله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين آمين فى غاية ربيع أول سنة ١٢٩٨

عبد الله
محمد عليش
مفتى
المالكية
عفى عنه

وقد ارخه ايضا الاستاذ الاوحد والملاذ المفرد قاموس البلاغة فى هذا العصر السيد بكرى الصدفى مفتى بيت المال بمصر فقال

العلم ابهى ما حوته صدور ... واجل معنى نمقته سطور
وشذى الطروس مروسة فى صحفه ... كزكى مسك فاح منه عبير
وصريف تصريف اليراع كانه ... سجع البلابل عرفنه زهور
وفنون حيث ازدهت افنانها ... كندى روض طل وهو نضير
وبديع مبناه ورائق لفظه ... من دون نثر المنظوم والمنثور
والوضع طبعا اصله واساسه ... فعلى مجرته الفنون تدور
واجل تأليف حوته رسالة ... عضدية اوضاعها الكسير
فلذا تراها والفوارس يممت ... ميدانها وجيادها التحرير
ومن الاولى قد احرزوا مضمارها ... حفنى الفضائل بيتها المعمور
وشى حواشيه الهمام محمد ... هو الازهرى العالم النحرير
نجل الامام محقق الدنيا الذى ... جمع المحامد سعيه المبرور
حسن المزايا اللوذعى العدوى من ... عم البرايا من علاه حبور
عم المشارق والمغارب فضله ... وسمت به الركبان وهى تسير

فلله من الارشاد فيض هاطل … وسع الانام سحائب المشكور
وله التآليف التي نفحاتها … مدد سري في الخافقين غزير
وله المعارف والعوارف ينتهي … اسنادها المرفوع والمأثور
والسنة الفيحاء قد سطعت بها … انوارها وعلا بها التبصير
اما المكارم فهو حاتم جودها … اوغيثها او بحرها الموفور
واذا تحدث عن تقاة فانه … حقا جنيد زماننا المشهور
وله الايادي البيض وهي طويلة … وله المساعي الغر وهو نصير
وله على الاجمال كل مديحة … تفصيلها مهما يكن تقصير
حدث عن المولى الاجل بما تشا … والطف مديحك فالجناب كبير
وادر على الاسماع فنجان الصفا … سرا له في نجله تنوير
والفرع سر الاصل لا عجب اذا … اضحى على سير الاصول يسير
قد سار نجل الفضل حيث يدله … فهو ذكي بالعلوم خبير
قد سار مصباح الفواضل يقتفي … اثرا له المجد الاثيل سمير
قد سار يطوي في الفضائل فدفدا … بجواد فكر جل وهو جدير
قد سار ذاك الالمعي وهكذا … يحلو المسير ويشرف التحرير
باع طويل في المعارف باهر … تعنو له في المشكلات صدور
لله ذاك النجل فيما يقتفي … لله ادنى ما لديه نفور
لله اوضح سبله واناره … من بعد ما مرت عليه دهور
لله هذا الازهري فانه … يزهو به الايراد والتصدير
مولى له استى السنا بخصاله … هي في سموات الثناء بدور
تلك المآثر تلك غايات العلا … تلك المفاخر والعيان بشير
واذا تشاهد ما يشيد صنعه … ايقنت ان المدح فيه قصور
حل العويص وبين الصعب الذي … يا طالما سدلت عليه ستور
وابان عن تلك الدقائق بعد ما … استخبايا والمقام خطير
نظم اللآلي في مساق مسائل … واتى بحسن الوضع وهو منير
واجاد فيما قد افاد ولا مرا … وكذلك التحقيق والتعبير
الحل سحر والبحوث بديعة … وكذلك التقرير والتنظير
برد على منوالها لم ينسجوا … واليوم ازهر طبعها الميسور
في خير وضع قال في تاريخه … در البيان ابانه التقرير

٢٠٤ ٩٤ ٥٩ ٩٤١

سنة ١٢٩٨